٤٧٨٨

٢١٦٢ج
ح. ت

٢٧٨٨

[حلى المعاصم لبنت فكر ابن عاصم]، تأليف التاودي، محمد بن الطالب - ٢٠٩ هـ
كتبت سنة ١٢٨٠ هـ.
١٩٢ + ٤ق ٢٣س ٢٢ × ١٧ سم
نسخة حسنة، ناقصة الأول، خطها مغربي
مقيدة وضعيه
الأعلام ٧ : ٤٠، الخزانة العامة بالرباط
١ : ٢٧٨
أ- المخاصمات، الفقه الإسلامي وأصوله
أ- المؤلف ب- تاريخ النسخ ج- شرح تحفة ابن عاصم
د- شرح تحفة الحكام.

المدعى فيه هنالك لم يكن له ذلك (والحكم في المشهور حيث المدعى عليه) نازلا او مقيم (في الاصل
وفي المال) اي المعين كثوب او وجه من معاقل في كتاب الجدار وسئل عيسى عن الرجل من اهل
قرطبة تكون له الدار او الحوانيت فيدعي ذلك رجل من اهل جيان فيريد الجياني مخاصمة
القرطبي عند قاضي جيان حيث الشيء المدعى فيه اي مع معه القرطبي الى هنالك قال
لا وانما يكون الحكم بينهما حيث المدعى عليه قال ابن حبيب ولا يلتفت الى حيث المدعي ولا
الى حيث الدار التي ادعيت هو قال كذلك الدعوى في الدين اولا يكن المطلوب في بلد كذا شار
له بقوله (وحيث يلفيه بما في الذمة) من دين او شبهه كقصاص (يطلبه) قال ابن حبيب وكذا
اذا كان العقار بعينه او الثوب بالموضع الذي يجلسه به لمخاصمته في ذلك الموضع هـ
واليه اشار بقوله (وحيث اطلبه) قال وان كان المدعا فيه في غير الموضع الذي تعلق
به فليس للمدعي ان يجلسه لمخاصمته حيث تعلق به فتحصل ان ما في الذمة يطالبه به
حيث كان والاصل والمعين انما يطالبه به ويخاصمه اذا كان المطلوب في بلده او كان
معه الشيء المطلوب وان اجتمع لدى القاضي خصوم (فرع) اذ فرغ القاضي في البطل
والحكم (السابق للخصام) بحيث الا ان يكون فيهم مسافر او ما يخشى فيه فوات خصومة
فيبدأ به كذا قاله اللخمي وغيره (والمدعي) اذ وقع القاضي ايضا المدعي من الخصمين (المبتدي
ما بالكلام) ويسكت الاخر حتى يفرغ الاخر من دعواه بل يحتاج دعواه بالاجماع ثم يحكم
الاخر بالجواب والاصل فيه قال المتيطي منير شان حكام العدل اذا قعد عنده احد
منهم خصمان ان يقول لهما من المدعي منكما فان قال احدهما انا قال تكلم فان قال كل واحد
منهما انا ام ... لا ... تقام عنه حتى يلقى احدهما ولا وهو قوله •

• (وحيث ... ما الخصم ... • ... ومن ... المدعي) •

قال جمهور الشيوخ في المسئلة الاولى او رجعا بعد وجابر الخصومة في المسئلة الثانية
اقرع بينهما والى ذلك اشار بقوله (وعند جهل سابق او جهل من مدع من مدع اذا اقرع
دعي) قال في المفيد واذا قال كل منهما انا المدعي اخرجهما حتى يأتي احدهما يقول هو
المدعي قال ابن الباجي وفي المعونة اذا تشاحا في ذلك اقرع بينهما فقول م ... ولم

اقرع

اقرع على القرعة اذا جهل المدعي ولعل الناظم قاسه على جهل السابق من الخصوم هـ غ
صواب وقد نقله ابن سلمون ايضا في المعونة وفي الشامل وبين مدع ومدعى عليه وان قال كل انا الطالب ولا
جهل ولم يتفقا اقرع بينهما وقيل يبدا من شاء الحاكم والضعيف اولى وهو لابن عبد الحكم
والله تعالى اعلم

• فصل في رفع المدعى عليه •

لمجلس الحكم (وما يلحق به) اي بالرفع مع المذكور من الطبع عند ابى الحضور ومراعاة العذر
على ما تكون واعلم ان الخصمين لا يخلو امرهما اما ان يحضرا معا عند القاضي متفقا على التداعي
او مختلفين وقد مر ذلك واما ان يحضر الطالب فقط ويحضر اما ان لا يكون المطلوب في
محل ولاية القاضي وفيه صورتان احدهما ان يكون مطلوبه بتجر ونحوه وهو من اهل بلد
القاضي وسيأتي الكلام عليه في فصل الحكم على الغائب في باب البيوع الثانية ان يحل به
لكونه ببلده وتقدم في قوله والحكم في المشهور حيث المدعى عليه واما ان يكون بمحل
ولاية القاضي وله ثلاثة احوال لانه اما ان يكون في البلد او على مسافة قريبة او بعيدة
حسا او حكما وفي هذه الثلاثة تكلم الناظم رحمه الله تعالى فقال (ومع مخيلة) اي دليل (صدق
الطالب) ومخايل الصدق لا يلزم (من القاضي بالارسال اليه والبعث وراء من غاب)
يعني الحاضر في البلد وهو احد الثلاثة (والثاني من على ميل او اميال الذي ... كالربع
والبريد) ونحوه مع الامن من حيث وصوله الى القاضي (فالكتب) اليه بان يحضر مجلس الحكم
(كاف فيه) عن بعث رسول يجلبه وتمزاع (امر البسل) وفي المختصر وجلب الخصم بخاتم او رسول
ان كان على مسافة العدوى ان قاضي مسافة القصر على المعتمد لا اكثر كستين ميلا الا
بشاهد (والثالث من بعد او مخافة كتب لامثل القوم الذي هو فيهم) اي اعظمهم (ان يفعل
ما يجب) من النظر الموصل للتناصف بين الخصمين (اما باصلاح بينهما او بالازعاج للمطلوب)
حيث يخصم الحق وتوجه الحكم عليه (او زجر المطلوب) اذا رفعه (للخصام) عند القاضي المرسل
وراجيب في سماع اصبغ ان الموضع اذا كان بعيدا فلا يكتب القاضي بعد وليكتب
الى من يثق به في علمه ودينه ان انظر فيما يدعيه فلان على فلان واسمع منهما ثم اكتب
الينا بما ثبت عندك ورايته في ذلك لننظر فيه فاذا نظر القاضي فيما جاء فان راى يكتب

قوله ابن ... الدعوى ... الاجل ... [illegible] تسقط ... ولان للمعطل مع خصمه ولان لينفع العدل بينهما بالمجلس الشرعي ... اسماء الله تعالى ... فان امتثل وقدم فنعم والا فتلزمه عقوبة ... لم يمتثل امر الشرع ونكالة ... [illegible] ... من حيث ذكر ... هـ

معلومية المدعي لمجلس الشرع ... الحمد لله ... مجلس الشرع ... [illegible] ... انه ... مع خصمه ولان لمجلس الحكم الشرعي ... [illegible] ... يشعر به عليه ... هـ

... رحمه الله ... العربي ... [illegible] ... ذراعان ... اصبعا ... [illegible] ... المختصر هـ

إليه بإنفاذ الحكم فعل وإن رد إليه الحكم بينهما فعل أيضا وما ذكر في المعنى
فيه المخيلة هو ما قاله سحنون في الترجمة وكلام ابن أبي زمنين يقع وإن جاء الطالب
بشبهة تقوم به العمل **فرع** إن امتنع القاضي من الاستخلاف أو أذن له فيه نظرا وعا
فلا إشكال وإن أطلق فله لعذر جاز في المرض والسفر قولان وإن لم يكن عذر لم يستخلف
إلا الموضع محمله فيستخلف في جهة بعدت من علم ما استخلف فيه ومن عصى الأمر إذا أمر القاضي
حين أرسل وراءه أو أمر أمثل العون المكتوب إليه أو تغيب بعد ولم يحضر هجم عليه ما فيه
شأنه مما لا يستر وحتى تعبده دار أو حانوت لكي تقع فيه كتاب سحنون أن أباه كان
إذا كتب إلى أحد من أمنائه في رفع الخصم إليه فيكتب لا ميراث الرجوع عنه أو التركيب إليه
أن يعقل عليه ضياعه ومنافعه وأن يستشهد به حتى يضطر إلى الارتفاع نقله الشارح
وفي ابن سلمون وإذا امتنع الخصم من الحضور وتغيب وثبت ذلك وكان سحنون يكتب
بعقله ضياعه وفي الطرر عن الشعبي أنه عمر على غير دعوى دعاه القاضي فإن امتنع
ختم له فإن تمادى وفي المقصود المحمود وإن تغيب المدعى عليه طبع القاضي على داره
وهو أحسن من التسمير لأنه يفسد الباب فإن لم يفسد سمر عليه بعد أن يخرج ما فيها من
حيوان أو بني آدم وقد تحصل أنه يطبع عليه في صورتين أحدهما إذا عصى الأمر وامتنع
من بعد الإرسال إليه والثانية إذا تغيب لما علم بالطلب وعليه فالواو في قوله ولم يخف
بمعنى أو ولا بد من ثبوت التغيب أو العصيان ويكون الطبع بشمع ونحوه وبالتسمير إذا
لم يكن فيه فساد وإلا فلا يجوز ذلك وأجر العون الجالب للمطلوب إذا لم يعط من بيت
المال أو لم يكن فيه ما يكفيه بما ولا رزق عند القاضي حيث لم يكن في رزقها يعطى منه
على الطالب إذا لم يلد المطلوب بأن أرسل وراءه ابتداء ومن سواه وعلى المطلوب إن
ألد [illegible] أجر القاسم من لم يكن فيه قسمة فهو لازم لمن دعاه قال الجبر في شرح غرب
[illegible] لمن يقال منه ألد إذا كان شديد الخصومة نقله ابن رفاعة والجيم بالضم والباء
مرة ومن جمعه الجموم أشكل عليه الحال قسمه بين الأجر قال في الوثائق المجموعة
أجر العون من بيت المال قال أحمد بن سعيد فإن لم يجعل القاضي من رزقه للأعوان جعلا

إذا وقع المطلوب فيما يلزمه فإن لم يفعل القاضي فأمر الوجوه أن يستأجر الطالب
إلا أن يتبين أن المطلوب ألد بالطالب ودعاه القاضي فأبى أو منعه منعا يفضي بموجب له
فيه على المطلوب ومثله في ابن سلمون عن ابن العطار وأشعر ابن الفخار بأنه لا ذنب فيه
مال المسلم إلا الكثير وأجاب ابن عرفة بأن البيع لماله تسبب في إتلاف مال الغير في
فالواجب مانع المزية حتى تلغى المزية وسكت الناظم عن أجرة النجاء والعامل أيضا كا
في العون وفيه بيان إلا الآن والله أعلم

فصل في مسائل

جمع مسألة وهي مطلوب خبري من عليه في ذلك العلم كالبينة من القضاء منها منع تنفيذ
الحكم قبل الظهور وجهه كما قال وليس بالجائز للقاضي إذا لم يبدو وجه الحكم بأن التبس
عليه الحال بتعارض البينتين وتراخى دعوى الخصمين أو يجهله حكم النازلة بعد تصوره
أن ينفذ الحكم والواجب في الوجه الأول أن يشاور أهل العلم وفي الثاني أن يسأل أهل العلم قال
تعالى فاسألوا أهل الذكر إن كنتم لا تعلمون ابن سلمون وإذا أشكل عليه أمر كما قال سحنون
ولا بأس أن يأمر فيه بالصلح ولا يحكم بالتخمين لأنه فسق وجور هو ولا يحل له أن يدعوا
للصلح في الثاني إلا بعد ظهور أن الحق بين في نفسه إلا أن القاضي جهله ولا في الأول إلا إذا
شاور من معه من أهل العلم من أهل بلده وأشكل عليهم أيضا فقوله والصلح يستدعي
له إن أشكل حكم أي دام إشكاله بعد المشاورة في النازلة وإن تعين الحق عند القاضي
ولو بمشاورة أو سواه فلا يجوز أن يدعوا إليه لأنه لا يخلو عن حقيقة ومنع لبعض
الحق والواجب أن ينفذ الحكم على من دار عليه ولا يبالي ما لم يخش بامتزاج الأحكام أي
بتنفيذها فتنة بين الخصمين من قتل أو نحوه فيجب أن يأمرهما بالصلح في مرة أو بغضاء
بالمرفق [illegible] في العراق والبغضاء كالشحناء بالكسر وهي [illegible]
من باب تعب [illegible] فالمصباح والقاموس أولي الأحكام أو [illegible]
بالصلح لقول عمر بن الخطاب ردوا الحكم بين ذوي الأرحام حتى يصطلحوا فإن [illegible]
يورث الضغاين وذوو الفضل لأنهم أقوم وأدام بالصلح في منزلة الثلاثة مع ظهور

قال الشيخ [illegible] فلت وبعد إذا تبين أنه [illegible] وهي [illegible] ومن [illegible] لأنه بموافقته العبارة [illegible] فيمن [illegible] ولم يثبت عليه ما يوجب [illegible] أو أجرة السجان على من [illegible] وعليه فلا يجب الأجر على المطلوب حتى يثبت لدده بثبوت [illegible] في ذلك [illegible] العبارة [illegible] الأمينة وأجرة [illegible] في البيع [illegible] على الطالب على البائع [illegible]

[illegible] الدعوة القاضي [illegible] الدعوة [illegible] قبل الأمر [illegible]

[illegible] القاضي [illegible] البيع ولا يمكن الوصول [illegible]

ومثله [illegible] صاحب الأمينة [illegible]

[illegible] عليه ومطلوب [illegible] ولا [illegible]
[illegible] إذا

الخصوم قول مالك والشافعي ولا حجة لمن خالفهم وقال ابن عبد السلام ما علقنا ابتداء
محتجا بقضية ابي بن كعب مع ابن الحضرمي حيث اشار له صلى الله عليه وسلم
ان ضع الشطر لانهما من اهل الفضل وقال ابن عرفة استحب الجمهور للحاكم ان يشير بالصلح وان
ظهر الحق ومنعه بعضهم وعليه المالكية وخص ابن محرز القضاء بالحجة لمن ظهر له موجب شيء
دمتبر او خوف او بلد لقيتها بالبناء للمجهول الذي لقي القاضي الخصم اياما ولا حرج
ولا اثم ولا منع اللخمي قال اشهب للقاضي ان يشير على عض الخصمين ان يرد ضعفه عن
صاحبه ونحوه ببسطه امليه ورجاله في العراق ويلقنه حجة عجز عنها وانما يمنع تلقين
احدهما الفجور هو زاد لزها زور وقال سحنون لا ينبغي ان يشير عض احدهما ولا يلقنه
حجة ومنع الافتاء للحكام متعلق بمنع اي ولا الافتاء وان اللاي بعض قبحه بين المضاف
والمضاف اليه اي منع افتاء الحكام في كل ما شانه من الخطء من ابواب المعاملات
لما فيه من تعليم الخصم واما شهم على العجوز لا في ابواب العبادات او لتعقب على
غيره ولا يفتي في خصومه هو لمالك وسحنون وقال ابن عبد الحكم لا باس به وبه
العمل وظاهر المد المنع وانه على التحريم ويحتمل الكراهة وهو المشهور وعليه
حمله ابن راشد وغيره ولم يفتي في خصومته ومحصل الحطاب في المسئلة ثلاثة اقوال المنع والكراهة
والجواز فرع في ... لا ينبغي ان يدخل عليه احد الخصمين
دون صاحبه لا وحده ولا في جماعة وللمحكوم للقاضي ان يحكم في غير المشهود بعلمه
وفي المشهود بحكم القاضي بما يعلم منهم من تجريح او تعديل باتفاق العلماء حكاه ابن
رشد وابو عمر ... ابن الاجماع ووجه بمشاركة الناس له في ... العلم بحالة العدل
وغيره على الناب وتبعد التهمة وبانه لم يشر لعلمه فيهم لانتشر لعلمه في الذين عن لومهم
اذ حر موهم ولم يكن بد من الرجوع لعلمه قاله الباجي وابن يونس واذا كان يعمل بعلمه
في ذلك فعلم جرحة شخص وعدله اخرون لم يقبل تعديلهم وكذا ان علم بعدالته وجرحه
اخرون فلا يقبل تجريحهم ومنها اذا جرحوه بمعنى يعلم براءته منه ... كذا
والقاضي يعلم انه ... وفي سوابم اي سوى تعديلهم وتجريحهم فـ

٤

في قوله سوابم شهادته بما حكم به ... كلام المصنف حكم القاضي بعلمه
لا في شهادته لغيره مالك فمن شهد في مجلس حكمه بغير الشهداء جمع شهيد اي بعلمه
فلا يحكم بما علمه قبل ولايته اتفاقا قاله ابن رشد فان حكم نقضه هو وغيره ولا بما
علمه بعدها في غير مجلسه اتفاقا حكاه ابن رشد ايضا فان حكم به نقضه هو وغيره
على المشهور ولا بما علمه في مجلسه قبل ان يتحاكما او يجلسا للحكومة كسماعه اقرار
احدهما قبل تقدم ما انكر وهو فيه شاهد قاله اللخمي فان كان الاقرار في مجلس الحكم
فقال مالك وابن القاسم لا يحكم حتى يشهد به عدلان وقال اصبغ وسحنون ومطرف
وابن الماجشون وعيسى يحكم قال ابن رشد وهو دليل قوله صلى الله عليه وسلم فانما
اقضي له على نحو ما اسمع ولم يقل ما شهد به عندي وذكر الناظم ان به العمل فقال وقول
سحنون اليوم به العمل فيما عليه مجلس الحكم اشتمل يعني ان للقاضي ان يحكم على الخصم
بمجرد اقراره بين يديه من كل ما احتوى عليه مجلس حكمه على ما به العمل اليوم وهو
قول سحنون وقبله ... ولم ار من صرح بان العمل بذلك ... وانما ذكر ابن
رشد والمتيطي عن ابن الماجشون انه قال الذي عليه قضاتنا بالمدينة ... ملكا
قال خلافه انه يقضي عليه بما سمع والمشهور في المذهب انه لا يقضي عليه الا
بحضرة بالشهادة ويقبل قول القاضي انه شهد عنده شهود في وجه كذا وانه
نزل عن رأي فلان في وجه كذا وانه اجله فانقضى الاجل ولم يأت بشيء وانه حكم
... ابن سلمون بعكس ما قاله الناظم ونصه ويعتمد القاضي على علمه في التعديل
والتجريح اتفاقا ولا يحكم بعلمه في شيء من الاشياء كان ما اقر به احد الخصمين عنده
الا ان يشهد عليه بذلك شاهدا عدل قاله ابن القاسم وبه العمل وقال ابن الماجشون
يحكم عليه بما اقر به عنده وان لم يشهد عليه وهو قول عيسى واصبغ وليس به عمل هـ
ونحوه في المعيار وظاهر التوضيح والحطاب ان هذا الخلاف ولو بقي على اقراره وقال
مصطفى محله اذا رجع وانكر ونحوه في المعيار وقال اللخمي في تبصرته اختلف اذا اقر
بعد ان جلس للخصومة ثم انكر فقال مالك وابن القاسم لا يحكم بعلمه وقال عبد الملك

وسحنون يحكم ورايا انهما اذا جلسا للخصومة بفد رضيا ان يحكم بينهما بما يقولا
ولذلك فصل الاول حكم بما ان يمر انكر بعد الحكم وقال ما اقررت بشي ولم ينفذ ان الحكم
على المشهور وقال الجلاب لا ينفذ عليه حكم الحاكم الا ببينة على اقرار وهو الاشبه
في قضاة الوقت لضعفهم عن التهم ه وقال ابن سهل بعد ان ذكر الخلاف الذي ذكرناه
نص قول داود وسحنون زمننا من الفال يقول ابن الفاسم الحاكم لا يستر لعلمه
بما من بعد الخصم بين يديه قال الشيخ ابن رحال ولو ادرك ابن سهل زمننا من الجورة
الثلاثة بعد المائة والالف لجزم بانه لا يجاز الحكم بقول سحنون ومن الذي دين الله
به وانقلب هو وبه اقول ثم لا احدا وفشا من احوالهم ما الله خير منه عليهم وما
يفعل اليوم ايضا قوله شهد عنده بكذا او اجلته او اعذرت اليه الا ببينة خ وسحنون
الشهود الا انفض وعن اشكال او عن الاداء ان اد الحضر ان ادى ان اد شهد على ما
اذا من عنده عند القاضي خلافه لتيقنه من جهة اخرى منع ان يرده اذ منع ان يرد
شهادته لعدالته عند القاضي وقد اذ القاضي حيث علم خلاف ذلك انما هو علم
اذ رد شهادته قبل ه د انما هنا معنا المصطلح عليه لرسوله ان الغير من
الفضلاء ابن حكم الخصمان حال كون القاضي شاهدا بحكمه اذ علم حكم الشاهد ق
رتبته او شاهدا بحكم ما عنده وفي علمه او لبعلمه يحكم والمعنى شاهدا به اذ
في علمه واشار بذلك الى ما رواه ابن يونس عن سحنون ولو شهد عنده عدلان بشهر
بالعدالة وانا اعلم خلاف ما شهدا به لم يجز ان احكم بشهادتهما ولا ان اردهما ولكن
ارفع ذلك للامير الذي فوقي واشهد بما علمت وغيري بما علم **فرع** قال المتيطي اذا
علم الشاهدان الاعلى رجل حقا واراد ان يشهد به عند قاضيه في المدونة كان ذلك
جائز وقيل لا يشهد عنده لانه الذي قدمه فكانه شهد عند نفسه وبالاول القضاء ه
ومثله الفلة عند من يوليه وعمله اذ القاضي بصرف غير العدل يشهد عنده لا يبيح
له ان يقبل ما تحملا غير العدل لا شهادته كالعدل ولم يو الاعلم القاضي وهو لا يحكم
بعلمه وقال سحنون لم اقض بشهادتهما لاني اقول في حكم بعد ان بحث عنهما عن التهما

قال ابن رحال في شرحه مشيئته لهذا المحل ... بالخفناه ان شهادة القاضي فبل عزله بانه حكم لفلان بكذا او بانه ثبت عنده لفلان كذا ... مقبول ... وكذا ... قول اصبغ ... والمدونة ... [illegible]

فلا يعمل اليوم بقول القاضي شهد عندي بكذا او حكمت عليه ...

تنبيه
... [illegible]

قول الشيخ التاودي ولا يقبل قول القاضي ... شهد عندي بكذا او اجلته او حكمت له ... [illegible]

... الا يتبع الحاكم ... ولا ينبغي الا بعد ... وعليه ولا يقبل قول القاضي وان ... شهد عندي بكذا او اجلته ... قول القاضي في خطابه على الاسود رفع على خطهما عدلان ... ولا ... الاعذار ... [illegible]

وانا صح عنه جرحتهما **فرع** من هذا المعنى من قام برسم شهادة شهد فيه ميتين او غايبين
ولم يوجد من يرفع على خطهما والقاضي يعرف خطهما فلا يحكم بذلك ان ح لانه من الحكم
بعلمه قاله المكناسي في مجالسه ومن جفا القاضي بان اساء عليه في مجلس حكمه بان
ذيه له وتعين ان اولى من العفو عنه خ وتاديب من اساء عليه الا في مثل اتق الله في
حقي فليس جوابه ان يقول ... كما قال مالك للرجل الذي
ابنه يعتق له فقال له اتق الله يا مالك والله ما خلقت النار باطلا فقال من الباطل
ما فعله ابنك وفي سماع ابن القاسم قيل له ارايت الذي يشاور القاضي بالكلام لعذر
كلمه فقال ان ذلك يختلف ولم يجز فيه تفسير الا ان وجه ما قال اذا اراد اذا كان
القاضي من اهل الفضل فليدا يعاقبه وما ذلك حتى ... اهل الشر في العقوبة
في الازاء ها ان ما ... للفضلاء حتى قام اهل الشر والبعض منهم بالعقوبة
في ذلك حتى ... الجميع من اما لهم وقال الحطاب ... هذا الكلام وقال
... الشاهد ايضا كما يقول له شهدت علي بزور او بما يسلك الله عنه او ما
اشبه من اهل العدالة والدين قال سحنون ... بقدر ... المشهد ...
الشاتم في اذايته الناس الا ان يكون من اهل الفضل وذلك منه فلتة فليتجاف عنه
قال وفلتة من في ... عن جانب الشاهد متعلق بعفو ... خبر مبتدا ومثل
الشاهد في ذلك احد الخصمين ... فلو قال الناظم في الخصم والشاهد ما يعتبر
لاجاده ومثلهما المفتي خ ومن اساء على خصم او مفت او شاهد لا بشهدت بباطل
كالخصم كذبت ومن الذبع الخطا الكثير منه واشع في العلم ان دلسه ... بان يرجع
من القضاء وتغيب عن مجلس الحكم ... بعد اتمام الحجج له واثباتها وان وسالته عن
كل ما تريد ان تساله عنه واستقر على ذلك كله عنده ولم تبق له حجة فانه يقضي عليه
في غيبته قاله مالك في سماع ابن غانم واليه اشار بقوله يتبعه الحكم عليه الخ فقضا
اه هنا كونه الحاكم فاعل الكل ما به يختصم ولا تسمع له حجة بعد ان ... وان كان
غيبة ومن غير مستوفى لها اه لحجته ان استتر لم تنقطع حجته التي ياتي بها بعد ان ...

لشاتم ... ان يطلب التاديب ...

نقل الشيخ ابن رحال ... [illegible]

بعد ان امضى عليه الحكم لا لكنما الحكم عليه بالنصب معمول يمضى بالضم من امضى
بعد تلوم له اي لعذر الثاني من يمضى ما علمه ايضا وتلوم والمعذر ان ثم بعد استيفاء حجته
حكم عليه بلا تلوم وتنقطع حجته ومن من قبل استيفائه لم يحكم عليه الا بعد ان يتلوم له
ومن علي حجته قال ابن رشد اذا تغيب المطلوب بعد استيفاء جميع حججه ومن في ما رام الفقه
عليه فانه يقضى عليه ويعجز ولا يكون له قيام بحجته اذا قدم بمنزلة ان لو قضى عليه
وهو حاضر واما ان تغيب قبل ان يستوفي جميع حججه فالواجب في ذلك ان يتلوم له
فان تمادى في المغيب قضى عليه من غير ان تنقطع حجته فان تغيب بعد الحكم عليه بقيت
اليمين وكل الفاظ من بعضها له ويشهد بذلك

فصل في المقال

اي دعوى المدعي والجواب اي ما يجيب به المدعى عليه فان قيد الدعوى في كتاب
فهو التوقيف كما يأتي قريبا واقتضى ان المدعي اذا صحت دعواه وامر المطلوب بالجواب
فان اقر او انكر فواضح وان امتنع منهما فهو قوله منا ومن ابى اقرارا او انكارا او بعض
الوا... امتنع منهما لخصمه كلفه اي كلف الجواب بالحرمة اجبارا اي جبرا عليه بالضرب
والسجن فلو قال من ادعى عليه بدين للمدعي اقم البينة على ما قلت وانا لا اقر
ولا انكر فقال ابن مالك لا يترك على ذلك ويحبس حتى يقر او ينكر وقال المتيطي لا يقنع منه بلا
حق لك عنه حتى يقر بالسلعة او ينكر فان تمادى بعد السجن والضرب على الامتناع فلقا
لب قضى دون يمين تلزمه من قول ابن المواز بناء على ان امتناعه اقرار او به وهو قول
اصبغ بناء على انه انكار قال المص وذا ارتضى وان اجح المعمول به الاول وان لم يجب
حبس وادب وحكم عليه بلا يمين لان سجنه اتى منهما من جهته في مثل هذا بالضرب حتى يقر او
ينكر فان تمادى على انكاره حكم عليه بغير يمين لابن [illegible] روه في اختصار المتيطية الذي قد به
العمل ان القاضي يحكم بالسجن والادب فان استمر في الاباية قضى عليه بلا يمين لان ذلك
منه اقرار بالحق وعليه فاذا كان الدعوى مما لا يثبت الا بشاهدين فقضى على الممتنع
ايضا [illegible] اقر به كالنكاح [illegible] ولا يقضى عليه على القول باليمين ويقال للمدعي

اثبت

اثبت دعواك كما اذا قال لا اجاوب لانى لا اعرف حقيقة ما يدعى فيحلف على ذلك ويقال
للمدعي اثبت قاله ابن سلمون قال ابن رشد قال اصبغ اذا امتنع من الجواب عزل كالناكل ومثله في ابن
ابن حبيب وابن عات ومختصر انه على قول اصبغ لا يحبس ولا يضرب بل يحكم عليه ابتداء
بعد اليمين ان كانت الدعوى مما يثبت به خلاف كلام المص الا ان يقال او ليس معناه
او يحكم عليه مع اليمين ابتداء والكتب اي المكتوب يقتضي عليه المدعي من خصمه الجواب
توقيفا دعي اي ما كتب من الدعوى في رسم وطلب المدعي من خصمه الجواب عليه يسمى
توقيفا ويسمى الان مقالا ويكون ذلك فيما عدا وثانيا لا استرعاء ومن التي في اولها
يشهد من يضع اسمه في اثر اجاب المطلوب في المقال فواضح وان سال التاخير والامهال
في الجواب فلا تخلو الدعوى من ثلاثة اقسام اما ان تكون بينة او بينة والثاني اما ان
يطلب التاخير لغرض اولا والى هذا اشار بقوله وما يكون من الدعوى بينا سواء
كتب وطلب توقيفا اولا لم يجب المطلوب عليه في الجبر والاجبار بنفاذ حكمه الموجب الى
الاجل لاقامة الوزن على الجواب يجب وكل ما اقتضى التامل من الدعاوى والحكم يحكم للمطلوب
وضع الاجل فيه توقيفا كان او غيره وطالب التاخير فيه سمع فان كان لغير غرض غير
الذي يقول انه يجب ان يجبر ولا يؤخر وان كان طلبه التاخير لمقصد وغرض صحيح كتوكيله
من يجيب عنه وما اشبهه فقيل يسمع وهو الاظهر ولذا قدمه الشيخ وقيل لا يمنع وجيز
الجا على ما ياتي في باب الوكالة من احكام الامهال في الجواب اذا سال المطلوب في الدعوى
او المقال فان سال الانتساخ ما بيد الطالب من الوثائق المجموعة قال ابن سعيد واذا
دعا الخصم الى انتساخ وثيقة وقف عليها ليقف على فصولها فان كانت تحتج للعمل
لم يدفع نسختها وان كانت طويلة كثيرة المعاني اعطى نسختها وقال ابن عرفة في تمكين
المطلوب من نسخة ما شهد به عليه مطلقا او ان كان مما يشكل ويحتاج فيه الى تدبر وتامل
قولان والعمل على الثاني وقال ابن العنبري العمل عندنا في هذا الوقت اعطاء كله
وصحح ماخذه نقله المتيطي واغفله ابن عرفة والناظم فرع في المعيار سئل ابن زرب
عن مخاصم طلب من خصمه ان يوقفه على وثيقة بيده له فيها حق فاجاب

تنبيه
خاص بحق المرسوم ونصه قال البرزلي
اوائل النكاح وانه يكتفي النو
ويعترف او بذلك على جميع ذوي سلطة
الا اذا امره كلهم ومن طلب نسخة
منهما فلم يزل الا بانفاق ... ما
من الواقع احوج حتى نسخة فقط وليس
عليهم الا يعطيه نسخة بتة الا
برضا ... وبذلك ... وحجر بذلك
ووقعت الفتيا بذلك منه
بلفظه

قال ابو سعيد ان العمل على الاعطاء في
هذا الوقت قاله الونشريسي

اذا غاب الخصم وجب اخراج الوثيقة للطالب لينظر فيها وليس له الامتناع ومن هي
هو الطالب اتهما وافتى القاضي ابو عبد الله بن سودة والشيخ ابو محمد عبد القادر
الفاسي بان الخصم لا يلزمه اعطاء موجبات التي يريد خصمه ولو مكن الخصم من ذلك
وشبهه لفتح على الناس باب يعسر سده قال المحشي وكان الاولى اذا افادت شبهة وما
قاله الشيخان عند انتفائها والله اعلم ويوجب التعيين للمقال تشعب الدعوى اي
تعددها وكثرة فروعها وعلم الحاكم انه لا يجب التعيين الا بمجموع الامرين وليس
كذلك بل تشعبها موجب بمجرده ومثله اذا انضم اليه كثرة المال وانما وجب التعيين
حينئذ لانه اضبط للاحكام فيتخصص الزمن للنظر والخصام ناشئ الخطا فلا يفرد المتكلم
على زيادة شيء في دعواه الخصم ما فيها فيزيد وحيث الامر اي امر الدعوى خفيفا بين
كما عليه عشر بن سلعا والتعيين في محل اي لا حاجة اليه بل فريضة تشهد يشهد
او تركيبا فيه كان قول بالخطاب اي كتبهم من الكتاب ورب للتقليل قليلا وللتكثير كثيرا
ومن الاول هنا تتمة قال البرهان ورد اذا اطال الخصم فيها حتى كثر التشعب
فيه فلا باس للقاضي بحق كتبهم اذا حبس ذلك تشاح ام هم قاله ملك وجرى … قاضيا
معلمه في زمان ابان بن عثمان والله سبحانه اعلم

فصل

في بيان مقر له الاجال جمع اجل يطلق لغة على وقت الموت وحلول الدين ومدة الشيء والمراد
هنا المدة التي يضرب بها الحاكم مهلة للامر المتعذر او لما عسى ان ياتي به من حجة واجتهاد
الحاكم اي القاضي الاجال مبتدا موكول لنظره والاجتهاد متعلق به وكذا حيث لما استعمال
ومن تاكيده كما قال ابن فرحون بعده في جملة منها ما نص وبعض الاجال الاول حكمها الاجتهاد
الحاكم كتاجيل المعترض سنة وكذا المجنون والمجذوم واجل المفقود اربع سنين الحر والعبد
نصفها واجل المولى اربعة اشهر فلتعلم … واما غير فلا مانع
من دخول الاجتهاد فيه والمعنى ان الاجال تستعمل وانها موكولة للاجتهاد لفظا اجب
ما يظهر له من حال المقر له الاجل والمقر له فيه من تطويله او تقصيره او جمعها او
تفريقها والاصل في الاجل قول عمر رضي الله عنه في رسالته الى ابي موسى الاشعري واجعل لمن

ادعى حقا غائبا او بينة الى امد ينتهي اليه فان احضر بينة اخذ له بحقه والا عجل
القضية عليه فانه انفى للشك واجلى للعمى ثم بعد كونها موكولة للاجتهاد …
النص متشوقة لما حكم به الاقدمون في جزئيات القضايا والى يجب الوقوف عند
لا فرق والحاكم من معنى يعتبر النازلة وقد اشار الى ذلك بقوله وثلاثة من الايام
اجل في بعض من الاحكام وذكر منها خمسة فقال كمثل احضار الشفيع للثمن عند
اخذه بالشفعة وطلب التاخير ليأتي به اما ان طلب التاخير لينظر هل يشفع ام لا
فلا يؤخر له على المشهور واستحسن ان فصل … او نظر للمشتري الا كساعة وصدر
ابن فرحون بتاخيره الثلاثة ايضا والمدعي … اي طالب الامر المراد عن علمه بما
تكلم عنه انه فسق وطلب الامهال حتى يتذكر فيما او ينكر والمدعي اي وكمن توجهت عليه
يمين فادعى ان له ما يدفع به يمينا اي بما يستشفع مبتدا وخبر والجملة صفة ليمين
والشيء الطاعي الذي فيه جعوى وكرامة قال في القاموس ولا شك ان اليمين
مستحقة للمدعي سواء قلنا يحلف … عنهما ودعوى يتحقق بلا لانها ومن التحقيق
ومثبت … كالبينا للمدين اعرى وزعم انه لا شيء له فيثبت ان له دينا على … او
اللاء بمعنى … كالاثبات الدين على المنكر وفي اخلاء ما كان في ذلك اقتفي اي اتبع الثنا
… ثلاثة ايام فيمن استحق من يده ربع بشهر عند ابن … ولم يبين الا الاعذار فيؤجل
في ثلاثة ايام كما قال وشهر اي في الاخلاء ثبوت الاستحقاق من الاعذار فيه بل في
وجه لثبوته بعد … بين خمسة نص على الاول منها في المتن وعلى الثاني والثالث
المتيقن وعلى الرابع الجزيري وعلى الخامس ابن سهل وفي سوى اصل اي والتاجيل في غير الاصول
له امد وعشرون يوما ثمانية اولا ونصفها وستة ربعتة فالثالث كونها الستة موالية
اي وقعت بعد ستة اجلا ثالثا في ثلاثة لذلك التاجيل في الربع تتبع اي هي الثلاث
حال كونها تلوما والتلوم الاجل الاخير واصله اي التلوم بالثلاث قوله تعالى
تمتعوا في داركم ثلاثة ايام وفي الاصول وفي الاربع الحد وران متعلقان بالمدعي
اي والمعتبر من عدد الايام في الاصول اي في اثباتها وما تفرع عنه في اخلائها او اثباته

اجتهاد

الا في شهر ثلاثون يوما تتبعها خمسة عشر ثم ثمانية ثم اربعة ثم ثلاثة وهو معنى قوله
ثم ثلاث اربعة سبعين يعقبها وهو الثمانية ثم يلي الاربعة التي بعد الثمانية في
التلوم بثلاثة ايام قاله ابن العطار وغيره قال ابن رحمون وينفعه الحاكم عند تمام
كل اجل من هذه الاجال ثم يوسع له بان الاجل الثاني الى تمام الشهر وقال ابن رشد بعشرة ثم
عشرة ثم يتلوم بعشرة او بثمانية ثم ثمانية ثم ثمانية ثم يتلوم بستة قال ويضرب له
اجلا فاجعلها ثلاثين يوما يدخل فيه التلوم والاجل كل ذلك من فعل القاضي وهذا
كله مع حضور البينة في البلد وان كانت غائبة عن البلد فيوجل اكثر من ذلك هو كلام
الناظم يعين مع حضور البينة او غيبتها غيبة قريبة بدليل قوله والتاجيل
في اثبات اصول اي وسواه ثلاثة الاشهر معينها اي ويفهم منه ان القاضي اذا يوجل
بالقول الاكثر منه كله مع ادعاء بعد البينة ومثله اذا ثبت ما ذكر في التاجيل بثلاثة
اشهر حاز ملك سكنه مثلا ادعى فيه شخص انه ملكه واقام على ذلك بينة فاثبتت من
الحاز اي له حجة ان اثبتها كان احق بالملك من المدعي فيوجل في اثباتها ايضا الشهرين
والثلاث وهو معنى قوله مع حجة قوية له اي للحائز فيوجل ما ذكر لاجل دعواه متى اثبت
ان الملك الذي بيده لنفسه من اثبته اي من اثبت لنفسه ذو عدول له ما يعارضه
فان مضى الاجل ولم يحضر شيئا وذكر غيبة شهوده وتبين فهم ما يقتضي لذلك اجل اخر
على ما ذكر قال في العتبية اما اجل المامون الذي لا يتهم بباطل فيزيد في الاجل واما الملد
الذي يرى انه يريد الاضرار بخصمه فلا يمكن من ذلك الا ان يريد امر يتفاوت شانه ثم يعلم كذبه
في مثله هو يفهم ان في كلام المصنف تفسير غيبة البينة بالبعد وعدم زيادة
للمامون في الثانية وبيع ملك دار او غيرها لقضاء دين على ربه ليس له ما يوديه منه
ثمنها في اجلوا فيه ما في بيع ذلك الملك شهران اي شهرين لا ينفذ للتسويق لان ذلك
مظنة الشهرة وحل عقد اي اذا الجنس شهر فقوله التاجيل
فيه والجملة خبر حل قال الشارح وحل العقود يكون باشياء اشهرها كما نص على
التسواه في الاسترعاء وهي الشهادة يمليها الشاهد من حفظه ويسند ما الى علمه تصد

وثيقتها بما علم شهيدها او يشهد من يضع اسمه عقب تاريخه بمعرفة كذا او نحو ذلك
او بالجمهور الشهود ومن في حكمه من الاصطلاح كاختلاف قول واضطراب فعال
او بمقادة قوله لنص ما شهد له به وفي علم منه ان شهادة الاصل ما يليها المشهود
عليه على الشاهد فيكتبها وانما مقابلة الاسترعاء المذكور هنا وانما يتحرى شهود
دماء واما بشيء استرعاء معروف السبب فيما انعقد بعوض او مطلقا فيما انعقد با
لتبرع واشار بالجمهور استحالة في متون المشهور مع زيادة بيان وذا اي التاجيل
في حل العقد بشهر عند من متعلق بقوله المقبول ومقابله يوجل فيه بشهر من وجمع
الاجال اي يجوز للقاضي ان يجمعها كما عليه ابن رشد والتفصيل في وقت ما عند امر العمول
ومن ثمرته ما ذكر في التبصرة من انه يوقف القاضي عند تمام كل اجل وقدم جميع ذلك

فصل في الاعذار

هو في اللغة اعذار اذا بالغ في طلب العذر وفي الاصطلاح قال ابن عرفة هو سوال الحاكم
من توجه عليه موجب حكم هل له ما يسقطه ام لا والاعذار باقية لمن له حجة واختلف
هل على الاعذار قبل الحكم وان قال المطلوب لم تبق حجة حكم عليه او يحكم عليه القاضي
او لا عند ما يظهر انها ومالم يعذر اليه قال ابن عبد السلام وهو المشهور وقال
في المعيار به العمل واليه اشار الناظم بقوله وقبل حكم يثبت الاعذار فان حكم بدونه
فالحكم باطل عند اهل المذهب وينقض لانه شرط صحة فيه كذا قاله ابو الحسن في اجوبته
بشاهد عدل وذا المختار وقال ابن عبد السلام المشهور ان الحكم بلا اعذار باطل والاعذار
واجب على كل حال والاولى ان يكونا بشاهدين المتيطي ينبغي للقاضي ان لا ينفذ الحكم حتى
يعذر اليه بحلمه والاعذار بواحد اجزاه ونزع توجيه متعدد فيه بقول الناظم
وذا المختار راجع لقوله وقبل حكم ولا يرجع لقوله بشاهد عدل لان الحبا فقوله المختار
بان الاولى **فرع** اختلف هل يحتاج القاضي في الحكم بما صح من احد المتداعيين او لا بد
من تحقق ما يسمع منهما وفي اللامية فبعد حصول الفهم فقطع التنصل واختلفا
ايضا في الشاهد وثالثها فيه ان يحي شهادته فيه بالفهم الا بالتصريح وشاهد الاعذار

ومن ولابد من سبقية الحكم بالاعذار
الاعذار لابد منه والحكم بدونه باطل
كما في المختصر وابن عاصم الناظم وتعليه
ولابد ان يقول في رسم التسجيل بعد ان اعذر
الخصمان اعلامه وانه منف الاجال والتلومات
الثابتة اعلامه او حوله ولم يات المتاجل
بشيء المقتضي نقض قاضي كذا وفعل
ان حكم على فلان المتاجل المذكور بكذا
بعد ان اعذر له بابقيت لك حجة فادعاها
او نفاها فحكم لا زما قطع به شغبه
واوجب الحكم بمقتضاه شهد على اشهاد
بما ذكر وهو بحيث يجب له دعواه وعليه
ما فيه عنه بحق وان الحكم باطل ان خلا من الاعذار
ولم يشهد بعد الغيم بتمام
لا تسمع بينته ان يجي فلان
من التوصيل

غير معمول به شأنه (والإعذار) يعني إذا أعذر القاضي فادعى أنه بقيت له حجة فقال لا أعلم عليه
ثم جاء بحجة وزعم أنه لم يكن أعذر إليه فاستظهر المحكوم له بشهادة الإعذار على الإعذار
فقال المحكوم عليه أعذر لي فيهما وأنه لا يجاب لذلك قال الناظم (التسلسل) يريد لأنه
لو مكن منه لأمكن فيه الإعذار ويتعذر الحكم لأنه متوقف على الإعذار والفرض
أن المحكوم عليه يجرح شاهده وكلما شهد عليه بالإعذار له في شاهد فيتعذر الحكم
إذ لا يمكن أصلا وفيه نظر لأنه إذا كان يعذر إليه فيمن لا يجرح فيهما فمعنى تأتي الحكم ونفي
والتسلسل إنما يمنع في العقليات على أن عين المسألة مستغنى عنها بالمسألتين بعد
لأن الإعذار كذلك للغائب عن مجلس الحكم من مريض أو مسجون سمع عليه الدعوى
ثم وجه من يحلفه اليمين الواجبة عليه فهو قوله (ولا الذي وجهه القاضي إلى من كان كالـ
تحليفها) أي الرسم وجد لا التحليف ومنه بدلا حال من الهاء أي وجهه حال كونه بدلا عنه
وحل تحت الكلاف الحيازة ونحوهما فلا إعذار في الشاهد من الموجهين إلى ذلك قال
الحطاب ولا يلزم تسميتهما للمشهود عليه على المشهور لأن القاضي أقامهما مقام
نفسه وإن كان لحاضر مجلس الحكم فهو ما أشار له بقوله (ولا إعذار أيضا في الذي يرى
أي يرى القاضي (من شهدا) وإذا ما بذلك المجلس لأن شهادتهم بين يدي القاضي بأمر
بعد أمر الخصمين لا خر ولا خر يسمع من شاركه القاضي في سماعه فلو أعذر فيهما لأعذر
في حكم نفسه وقد نص ابن سهل وابن رشد وغيرهما على أن المعذر عند القاضي أي من كي
السم لا إعذار فيه (ح) ولا الشاهد بالمجلس (تنبيه) عن سقوط الإعذار في
من ذكر إذا أداها بذلك المجلس ولا إعذار فيهم قال ابن سهل اتفق في التسمي (ولا إعذار
أيضا في شهادة) (اللفيف في القسامة) حال كون اللفيف (اعتمد) وجعل لوثا فيها ونحو
ما مشى عليه الناظم في أحكام الدماء إذ قال في أمثلة اللوث

• أو بكثير من لفيف الشهدا • ويسقط الإعذار فيهم أبدا •

يريد لأنهم يدخل فيهم من عدم العدالة أما من لم يعتمد لوثا فلا شك (و) لا إعذار أيضا
في الجماعة من الشهود (الكثير فيهم العدول) كمسألة أخي المعلف أي نرقته أبا الشيخ

عليه

٦

عليه بأنواع كثيرة من أنواع الفاحشة عند كثير ثبتت عدالة نحو العشرين منهم ولكن
ضعفهم استظهارا فأجاب فيها ابن عتاب وابن القطان وأصبغ بن عيسى وغيرهم بقبوله دون
إعذار وحكم به ولم يلتفت إلى خلاف من خالفهم في ذلك (والنقل في جميعها منقول)
وكذا لا إعذار فيمن شهد على من يخشى منه ولا يسمى له الشهود ولا يهمل القاضي
التفتيش وكذا من شهد بجرحة القاضي لا إعذار منه قاله في تحفة القضاة قاله
البرزلي عن ابن الحاج وكذا من شهد بدين كالة في الحطاب أول بابه

فصل في خطاب القضاة

وهو أن يكتب قاضي بلد إلى قاضي بلد آخر بما ثبت عنده من حق لشخص ببلد الكاتب
على آخر في بلد المكتوب إليه ليحكم عليه بمثاله عملا بقولهم الحكم في المشهور حيث المدعى
عليه ومن التعريف يشمل الإنهاء بالكتابة ويشمل الخطاب على الرسوم الذي هو المراد
هنا وما يتعلق به من التحجير وغيره (نص) بمعنى الترتيب الإخبار (الخطاب) من قاض إلى
قاض آخر (للرسوم) أي فيها أو بحليها وهو متعلق بالخطاب (أي خاطب متى عن القاضي
(والأمر يجب) عليه يعني أن كاتب الرسم إذا كان من القاضي يخاطب له عليه بما ثبت
عنده من صحته وعدالة شهوده وجب على القاضي أن يفعل وإن لم يحصل منه ذلك فلا
في سعة ومثل الخطاب على الرسم فيما ذكر من الوجوب وغيره الخطاب بمشافهة القاضي
للقاضي بما ثبت عنده وبالإشهاد (ح) وإنما تقع المشافهة إذا كان كل بولايته
وبشاهد من خلفا قال المازري ويكتب الحاكم أن حكم بما حكم به وبكل حجة له من تعديل
وتجريح وموجب حكمه ليكون له حجة على المحكوم عليه إن زعم ويكتب بما حكم به لحاضر
على غائب أيضا المكتوب إليه أو عينه قال في العتبية وله أن يكتب إلى القضاة بالإطلاق
على الإطلاق وكان لا يسمي قاضيا بعينه ولا بلدا بعينه أي فيعمل به جميعهم بخلاف
ما إذا سمى واحدا بعينه لابن عرفة الذي اشتهر عليه القضاة بأمر بقيته على تسمية
القاضي المكتوب إليه لابن رشد يجب على القاضي المكتوب إليه أو من تولى بعده أن يعمل
بما ثبت عند القاضي الكاتب بما كتب بثبوت شهادتهم فقال لم يؤمر بإعادة شهادة

لأن إذا أعذر لا يكون الآخر فظن القاضي بعدة الحكم

وإذا كان القاضي ثبت عنده كذا في الرسم وهو الخطاب اختلف فيه هل هو حكم أو لا والصواب أنه ليس بحكم من الشروط

وتم

ونحو في تعريفه يلزم وان كتب بتعريفه يلزم او بقوله ايام اعذر للمشهود عليه فيهم وان
كتب انه اعذر له فعجز عن الدفع امضى الحكم عليه وما طـــــــــ انه ينبني على فعل
الاول ومن ان كان امكانا او فاضا معه ولم يعرف جملة ولا جرى ولا استانفا والثا
كتب الخطاب اسفل الوثيقة فان عجز اسفلها فيه لهم فيها او امر عرضيه وان كان
في الصك سوى نبه على جميعها ارادة ذلك وصحت عنده ولا فيه ذاخير منها او ما
ثبت عنده منها وتستحب البراءة ببسم الله الرحمن الرحيم واستحب فضلاء الموثقين
كما الكتابة في صدر الوثيقة ولا اولى اعادتها لان من امضاء اخر قاله ابن المناصف
قلت ـــــ وعمل قضاتنا اليوم ان يكتب ان الرسم الحمد لله اديا فقبلا واعلم به فلان او
اديا فثبت واعلم به او الحمد لله اعلم بصحته او باستقلاله فلان فاذا ثبت عنده ما
كتب عليه اعمله قال ابن المناصف واذا ثبت عند القاضي بينة توجب العمل به وان
لم تعم بينة بذلك والقاضي يعرف خط القاضي الكاتب يجاز عنه قبوله بمعرفته وقبول
عندي كتب امنائه فلا بينة من اعلى ذلك وليس ذلك من باب قضائه القاضي بعلمه الذي
لا يجوز وهو العمل على اعماله يجوز معرفته خط القاضي كما قال ابن المناصف والتحري به
ولو بقول واحد ووجه ذلك لان عرفه والله اعلم وقول الناظم والعمل اليوم في زماننا
على قبول ما اداه الخطاب اي ان ما هو قاض مثل اعلم لعله مثل ما هنا بصحته او بمعنى بعض
كما قيل بكل منهما في قوله تعالى فان امنوا بمثل ما امنتم به وقال بلعله اعلم لان
الخطاب في زماننا انما كان به لا بمثله او به وبمثله كما قيل واعلم مثله منا بعلم ما اجز واعلم
من المكنى عنه ان قال الشيخ ميارة ومن تعرض للمعزول منهم او له للعموم الذي
يفهم عليه والثاني من قوله باستقلاله او بثبوته هو المعروف ان اعلم ينصب ثلاثة
مفاعيل فيقال ان المفعولين الاخيرين سرهما المصدر المنسبك من ان والفعل
من قوله باستقلاله والباء زائدة والاصل اعلم من يقف عليه بانه مستقل او هو من
باب ما اقيمه مقام الجزاء وليس يغني كتب قاض كاتبي الكاف اسم بمعنى مثل مفعول يقوله
كتب وكتب فاعل يغني وليس مهملة بمنزلة لا او اسمها ضمير الشان او هو من كتب ويغني

خير ما مقبول وجايز خلافا لمن دستوريه والثلاثة منه كونه في قوله
ليس يغني كتب قاض كاتبي ۝ كان في عمه حضل فنوع ۝
او هو من باب التنازع بين جاء من وغيرهما عنه من اجازه هو الخطاب متعلق بيغني
وكذا استقلال الرسم او صح او ثبت عنده حتى يشير واعلم به والحد من قد يكتفي اذ يكتفي
المشهود له عن زيادة الشهود لان الكتابة على ان الرسم قد استقل عند القاضي بعلم بين
مصر منصوصة على اسفله الخاتمة اذ وقد كون على الحد يدل بين ما الابن منه في الخطاب
على ما يلي الخصم فقال وانا الخطاب مثل اعلم كلا بد ما اكتفي او استقل او ثبت وكلام
ابن المناصف ان الثلاثة سواء وعن العقباني ان استقل فيما ثبت بشهادة العدل في
العدول وثبت فيما ثبت بجد ونحو والتكفي فيها الا ذنب اذ معلما به اذ بالشيء والخطاب
به اكتفى ونعلما كما افتي الشيء المعلوم فيه لا تنازع لا بد في الخطاب الا ما
تضمنها ونص ان العمل باعلم يغني تنبيـــــه ما قرره عليه من اعمال قوله ليس
يغني في البيتين بقوله والعمل هو الصواب في الترتيب ووقع في كثير من النسخ تاخير معنى
قوله وارتبته في الابيات الخمسة ولا وجه له وارتيت فاض مخاطب بالكسر او عن معنى
خطة القضاء وخطابه اذ الغير لا يعمل به على احد القولين لانه تنزل لو اخطابه باع
منزلة خطابه بالكلام والمشاهدة وهو اذا مات لا يتكلم واذا عزل لا يقبل كلامه ولا
شهادته بقوله انه قضى بكذا سوى ما جعلا اذا الا يكون قد جعل ذلك الخطاب وا
شهد به على نفسه فانه يعمل به مطلقا حكاه جماعة عن عرض وبه افتى شيخنا ابو البقا
رحمه الله وتقرير الشيخ ميارة بان المراد بالتحجيل ادى سوى ما كان الخطاب بالكسر
قد حكم به فانه يمضيه المكتوب له وينفذه غير ظاهر لبعده لانه اذا حكم عليه وما له
غاية الا رسم الناظر ولا يحتاج الى خطاب من ينفذ الحكم واعتمد القبول لخطاب القاضي
بعد موته او عزله بعض من مضى ومن نص المدونة وبه العمل اليوم ومعلم بفتح اللام
مبتدا خبره ما بعده وسوغ الابتداء به فصل الجنس او عطف على مخاطب او بتقدير
الشاكا وارتيت معلم اي مخاطب بالفتح يقلب بالفتح هو بعد ما ضر معنى الجزاء عني

فرق كثير
قال البسيكي بل المسموع في شرح
وكمعينة خطوط المعقلات في البيوع
على ما به العمل بطائر ووسا ولا يعد فيه ان
اشهد في الرسم او عرضه او حوله
وكتبه
الحمد لله اديا وقبلا واعلم به في تاريخ
نزل على ما يعود الواجب وان كان الطابع
المبيوع فيه شهد بذلك على حق التاريخ
او الحمد لله اديا فثبتته واعلم به
او الحمد لله اعلم بصحته او بثبوته
او باستقلاله وان كان في الصك
رسوم نبه على جميعها ان اراد
ذلك وصحت عنده والا فيخبر بالاخير
مثلا او بما ثبتت عنده منها وان
كان في الرسم عدل واحد او عدد كثير ثم
يقبل الا واحدا منهم قبلته
على ما شهد به في البيوع اذ دفعه واعلم به وكان الفهم عنه في ذمته في الخطاب على الواحد
للاداء المتقدم من اديا ولبس لان الخطاب على الواحد بقوله اعلم بصحته او ثبوته او استقلاله
فنزل كثبوت الحق على المطلوب وانه لم يبق فيه مطعن لما علمت من ان الحق لا يثبت الا
مع الشاهد على الواحد اعني في الاستقلال ومن تشاء نقل الحق وان كان الخطاب بورقة ملاصقة
للرسم المحكوم عليه فلا بد ان يقول اعلم بصحة الرسم الذي بعد هذا او به فلا حجر بذكر ما فيه من الخطاب
وهو ذا الرسم في تعيين الرسم المخاطب عليه وان الحق ورقة بالرسم مخاطبه وبعدها قال اعلم بصحة العقد
المتضمن لان فلانا فعل كذا او المتضمن توكيل فلان فلانا على كذا ونحوه مما يعينه فلا
المتضمن لخمسة ان يقصد ورقة الخطاب بورقة حتى يعتني الى الذي وقع الخطاب ولا يحتاج
ذلك منه لانه لا يحتاج بان كان الخطاب ملصقا ولم يقبل جميع الحكام بالمتصل ولا ينفع

وإن القضاة في قولها بعد قال في المدونة وإذا كتب قاض إلى قاض فمات الذي كتب
الكتاب أو عزل قبل أن يصل الكتاب إلى القاضي المكتوب إليه أو مات المكتوب إليه أو عزل
ووصل الكتاب إلى من ولي بعده فلينفذ الكتاب من ينبغي من وصل إليه وإن كان إنما كتب لغيره
هـ وأخبر العدل كاتبا على قضايه من غير عذر أو لا موجع خطابه مبتدأ أخبر للأمر مي
إمضايه والجملة خبر الحكم أي لا برأيه ينبغي ويمضيه المكتوب إليه إذا وجد القبول
وبالأداء عند قاض من صفته حرفي بلد غير محل حكمه أي حكم المبتدأ بشيء أي أتبع
نعم وفي الأداء يتعلق به والمعنى أنه لا ينبغي أن أهل القاضي بغير محل ولايته ملك له
أن يسمع منا لك بينة تشهد بحق من بحق ولايته أو المنع ذلك لم يعبر الحكم فعلا
أهل لغير محل ولايته فليس له أن يسمع بينة على من في مجلسه وأجاز أصبغ فال
ويتكرر من قلّ بها تعديلها ومنعه أي القاضي فيه أي في غير محل حكمه الخطاب على
الرسم وهو مفعول منع من المرتضى عند ابن عتاب إذا قال في قاض حل بغير بلده
وقد ثبت عنده ببلده حق لرجل وطلب منه أن يخاطب به قاضي بلد المطلوب فأراد
يحق له ذلك ثم قال ولا يجوز أن ينبغي وسوغ التعريف بها أي تعريف القاضي الحال
للقاضي المتحاكم به ثبت عنده أي إنما هو له مشاهدة بعض من مضى وأشار به
لقول ابن سهل رأيت بعض فقهاء طليطلة يجيز من أخبار القاضي المتحاكم بذلك لما بلد
قاضي البلد قال الشارح وعليه العمل عند قضاة الجماعة بالحضرة يجيز أنهاء با
لمشاهدة واثنان قبلهما إنهاء بالكتابة ويثبت القاضي على الحد وما أشبهه كالقطع
والبيع وفرض القاضي الرسم معقول يثبت أي يحكم وعلى الحد ما سنه ٢ صفته
لأنه لا تتفق على الموصوف وقوله على ما سلما بل أي الرسم وينص في كتبه على سبرا
الحد والبيع ومتشابها وقال في الباجي أو وقع بحكم أو بحكم على العقد من الوثيقة
مثل عقد الرسم أو أجلها أو التاريخ سيلت البينة فإن حفظت الشيء بعينه
عمل به والوثيقة سقط وإن لم يحفظوا بيطل أو البيع فإن حفظوا أيضا فقد
وإن سقطت وإن كانت في غير مواضع العقد لم يضر الوثيقة ولم يمنعها وإن لم يعتذر

عنه

عنه هـ وكلام قوله وإلا سقطت سقوط الوثيقة كلها وقيل إنما يسقط محل
البشر فقط ويثبت ما سواه إن استقل وعند ما يعذر حكم من قاض وطلب تسجيله أي
طلب أمر الخصمين القاضي أن يكتب له ذلك في سجل ما تم إلى أمر ما أعذر في انه يلزم
القاضي أن يفعل أن يستوفى من الحكم أن طلبه من المتراضيين وما على القاضي جناح إن لا
ولا حرج ضيق ولا تأكيد إن أجزأ ما معنا أن يعمل كتب الحكم وتسجيله ابتداء من قبل
أن يسأل عنه وسائر أي جاز مع سواه أي القاضي والمصير مطلق للمعقول تسجيل
باعل ساغ ما لم يوقع النزاع فيه كما أي جمع أي كلام والمعنى يجوز للقاضي أن يسجل
ما لم يقع فيه نزاع على وجه التخصيص والاستغراق قال الشارح كعقود الأحباس
التي يملك شهودها ويشهد على خطوطهم ونحوها ثبته عنده وليس فيه خطاب
وسائل التعجيز أي الحكم بعدم قبول حجة يأتيه بها بعد زيادة على الحكم بما تقوم
فرقت جاعد يجاب لزلك وبيض له عما المحكوم عليه في كل شيء ما لا وغير بالفعل
إلا في خمس مسائل أي ادعاء حسب على كذا مثلا على العذر أو عجز عن إقامة البينة بمعجز
القاضي فإذا وجد ما تعذر قبلت منه أو طلاق أي ادعت المرأة وعجزت عن إقامة البينة
بحكم عليهما بنفقتهما تحت زوجها ثم جاءت بالبينة فتسمع منها أو نسب أي ادعاء أنه
من ذرية فلان وأقام بينة وعجز عنها فعجز ثم أتى بها فلا يمنع عليه التعجيز وتسمع منه
أو دم ثابت عمدا أي دعوى القاتل عفو الولي عنه وعجز عن إثبات ذلك وحكم عليه بالقتل
ثم وجد البينة قبل أن يقتل فلا يقتل بل حكم أمره إن لم يسلم الدم لادعائه أنه قتل وليه
وعجز عن الإثبات فإن تعجيز من أمامه خلافا قال الزرقاني لا رابط في المسائل الخمس عند
بعض غيرهم كالمس ليس للمرء استفاده بعد ثبوته أو عتاق أي ادعاء العبد على سيده
وعجز عن إقامته بحكم عليه بأنه رق ثم وجد البينة ثم على هذا القول وإن التعجيز يمضي
على المحكوم عليه في كل شيء سوى المستثنيات لبس يلتفت لما يقال إن كانت ياة
بعد من المحجج والبينة بعد تعجيز ثبت قال ابن سهل وإذا انقطعت الآجال والتلوم ول
يأت المؤجل له بشيء يوجب نظرا عجزه القاضي وانفذ القضاء عليه وسجل وقطع بذلك

قال الشيخ الرسوطي رحمه الله تعالى ونفعه وحيث لم يجز الخلاف هنا أو طلب منه أحد الخصمين تسجيله أو كتبه وأشهد شاهدين عليه ليتمسك به خصيصا المقصيه من موجبه بحريد الخصومة والانذار الواجب عليه فعليه ونقوم في بينة تسجيله والإجمال وعبارة صنه أنه لا يلزمه تعد بغية فقال أهل التسجيل والانجاز والإجمال وقضا تعدى الفعال ثم الحكم الإبرا الغير بعد كذلك وسواء كان المحكوم عليه غائبا أو حاضرا لأن المحكوم عليه إذا ارتفع حكم القاضي والخصومة عنه ولا يقبل قول القاضي عليه كما عند قوله ونقول سحنون يرى ونتهمل قوله عليه ما إذا عليه كل منهما ومعرض وإعطاء أنسخة من حكم القاضي وذلك وجوبا بإعطاء المحكوم عليه ولا كتسبا إذا قال حكمت على كلا الاثنين فيه ومن شرح التحفة يسمع أبو القاسم بن محمد احسبه في نوازل الونشريسي قال لأنه البوع الحرمة منع وقال التوريب على العقد وما تبع عليه من الحكم وعليه فمن منع ذلك فهو ذو حيز مستدع هـ
قلت
ولا سيما مع قصد عدالة قضاة الوقت وتعلق مع منقم بشبهة لرد الأحكام على غير نص
منه باعصه

خ
للعقوه

ل
ل

وذلك بأن يقول المنقسم [illegible] الوسط الحد معا أو [illegible] الحدود والبشر إلى [illegible]

شغبه وخصمه بذلك المطلوب ثم لا تسمع له بعد ذلك حجة الا بما كان او
مطلوبا ثم ذكر المستثنيات والعادة ان يعني التعجيز في عقد السجلات وابيه ويعقد
وابي قوله على هذا القول ان منا لك من يقول ان التعجيز لا يمضي عليه ويسمع منه ما
ياتي به من حجة بعد ذلك وهو كذلك وثالثها تسمع من الطالب دون المطلوب
وهذا كله اذا عجز الغائب بان اقر على نفسه بالعجز وكلام المدونة الغيرل قالعجز
من عدم حجة لم يقبل منه ما اتى به فهو اولى قبل التعجيز من الحكم بعد تبيين اللدد وقيل
من الحكم وكلاهما لا يناسب كلام الناظم والله اعلم

باب الشهود

جمع شاهد وانواع الشهادات الخمس وما يتعلق بذلك من تعارض البينة الشهادة
لغة قال الجوهري خبر قاطع وما قال ابن عبد السلام معروفة ولا يحتاج لتفسير وحدها
معدا عرفة بقول القرافي افنت ثمان سنين اطلب الفرق بين الشهادة والرواية الى ان وقع
بقول المازري في شرح ابن علي هما خبران غير ان المخبر عنه ان كان امرا عاما لا يختص بمعين
كانما الاعمال بالنيات والشفعة فيما لا ينقسم فهو الرواية وان كان خاصا متعلقا
بخاص كقولك لفلان على هذا كذا فهو الشهادة وبحث معه ابن عرفة في الاول وشاهد
مبتدا صفة المرضي فيه عن الله وباء تقيم ما تحمله اي بعد اداء كونه ليس بمغفل بحيث
لا تتمشى عليه الحيل ومن اخص من التكليف المتضمن للعقل والبلوغ لان العاقل البالغ
لا يوصف بالبلهنة فاستغنى به واشترطهما ومن اباشترط للعقل عام وما بالنسبة
للبلوغ فلعله باعتبار الاغلب والا فقد يكون الصبي فطنا مميزا للاحكام ثم كونه
المناصب الدينية من الشهادة والقضاء لا تليق بان كان فيهما انزاع والتعرض للتأذي
ان يليق بها من دونها فلو ذات سوار يخشى ولم يشترط الناظم الذكورية اكتفاء بذكر
شاهد بصيغة التذكير ولانه غير شرط مطلقا بل في احكام خاصة كما يشير وبعض
عليه ان شاء الله على العجز ويمكن ان يكون مشى على انه لا يشترط ومن خلاف المشهور
بلا عجز وجرح ودرعة القيد مذهب ابن القاسم ان المولى عليه لا تجوز شهادته وبهذا

مرا

من العقل وفي المدونة شهادة السفيه وان كان عدلا لا تجوز كان مولى عليه اولا
وشهادة ان العدالة من صفات الشاهد اشار الى جانبها بقوله والعدل من يجتنب
الذنوب الكبائر واما كالشرب والزنا والسرقة ونحوها ويتقي في الغالب من اموالها الصغائر
لان النادر لا يعتد به ولا يسلم منه الا من عصمه الله وقد قال مالك من الرجال لا
تذكر عيوبهم لمن يوثر اذا كان عيبه خفيفا والامر كله حسن فلا يذكر اليسير والمراد
بالصغائر في كلام الناظم صغائر غير الخسة كالنظر للاجنبية بخلاف كلام صغائر الخسة فانه فيه
فعل الخسة لان الشرك عبر عن مباشرتها بالكلية فاجتنب ويتقي ما ابيح في
الاقوال والافعال في عادة الشرع ومو في الغالب يقدح في ومن الاحسان كالاكل في
السوق والمشي حافيا في بلد لا يعتادون ذلك فهو ونحو ذلك لا بوجه لا بمجال
وسماع غناء ودباغة وحياكة اختيارا لمن عرف المروءة من المحاد فما جعل مباح
تركه يوجب الزهد وما كالحمل لاشتغاله بمكروه يستقبح مثله حافيا وعلى تركه مباح
فعله يوجبه من حيث الاكل في السوق او فيما نوع الاصناف لغير الغريب ثم زمان ذلك
به الشاهد وانه شماء من زوجته فالعدل ذو التيقظ اي التبرز بكسر الزاء وهو
القاضي في العدالة من زاد اجا واقر انه فضلا قال عياض من قبيل الخيل وهو كلامها
قال في المعيار والعامة وبعض الطلبة يعتقدون ان المبرز هو من برز في تحمل الشهادة
ويفهمها في الاسواق باذن قاض او امير وليس كذلك وانما المبرز العالي في العدالة كما قال
بعض الشيوخ يتكلم بلى عن طالب ونظر ايه وما افاد هذا الوصف في هذا الزمان المشكل
وقال غيره هو في زماننا معدوم وكيف لا نرى بعض الحمقة وهو كاد يخرج لقيه في دوس
الجبال فلا يكاد يظفر به وقال الغزالي هو المنقطع في الخير والصلاح وليس هذا اليوم الا ما
هو في زماننا كالغراب الاعصم وهو الذي في جناحه ريشة بيضا ليس بعرح فيه سوى
عداوة دنيوية تشرع فيه وبين المشهود عليه يعني او قرابة بينه وبين المشهود له
وغير في التبرز فرجح بغيرها اي العداوة من كل ما يستقبح كنسب او غضب او فتنار
ان لحطاطه وشهادة الناس مع جهل حالهم محمولون على غير العدالة خلافا لابي حنيفة رضي

إلا عند الطلبة العلم فعلى العدالة كما بل هلال ثم أشار الناظم إلى أن غير المعروف
بالعدالة أربعة أقسام فقال ومن عليه وسم علامة خير مبتدأ قد ظهر خبر وبه
يتعلق عليه زكي بأن يشهد عدلان أنه عدل رضي ولا تقبل شهادته دون تعديل إلا في
ضرورة السفر فتقبل شهادة القافلة بعضهم لبعض وإن لم يعدلوا ومن بعكس حاله
مستتر أي في الفجور وقبله أي من يظهر عليه وسم الشر ولم يخف عليه فلا غنى عن أن زكي
ولا تقبل شهادته دونها في شيء أو معنى وإن قيد أعلنا عدالة الجرح وما يليه من شيء وغيره
فليس تقبل له شهادة ولا يعدل فيقبل وإن يكن مجهول حال ولم يظهر عليه وسم خير
ولا شر زكي أي فلت في كيفية لا يقبل دونها ومع ذلك لا تلغى شهادته قبل التزكية مطلقا
بل توجب شبهة في المدعى عليه ولزوم ما قال وشبهة توجب يمين المدعى وإذا وجبت منه
فإن حلف مع شهود عليه وسم خير فإذا شهد اثنان بحق وكانا ممن لا يحكم بشهادتهما إلا بعد
التزكية وقفا الشيء وكذا يكتفي هذا معنى الشبهة هنا وأما تفسيرها بإيجاب اليمين أو الحميل
بعينه نظر لأنه يجب بمجرد الدعوى والمعروف أنه لا توجب قسامة ومطلقا أي مطلق
مجلس القاضي وكانت الشهادة على عينه أو لا مع من عين عدل أو العكس وهو ما إذا
كان الشاهد غير معروف العين عند القاضي كما ذكره حاضرا أو إن غاب فلا ينبغي ولا
تقبل في كيفية إلا على عينه قاله في المدونة وشاهد تعديله بأثر كذا الجرح بالتنويع
مستترا وغير من زكي صفة لأثر وما ذكر من اشتراط التبريز في التزكية صحيح منصوص لغير
واحد قال المتيطي وعليه أكثر أصحاب مالك وبه العمل هو من ابن عرفة وأما ما أفسطه التشبيه
من اشتراطه في التجريح أيضا وفي ربها الشارحان فيعبد نظر إذ لم يأت ما ذكر بنقل ولم يذكر
في المختصر في المسائل التي يشترط فيها التبريز إلا التزكية ثم قال بعد وفرع في المتوسط بكل
وفي المبرز بعداوة وقرابة وإن بدونه كغيرهما على المختار فالأرجح فإن بدونه فليس وإن
من شاهد عدل دون المفروح فيه التبريز لأنهم لم يعدوا الشهادة القادحة في المبرز
في المسائل التي يعتبر فيها التبريز هو في المواق عن اللخمي بقوله ذكر الخلاف فيمن يجرح المبرز
ولا يستحسن أنه إذا كان الشاهد ليس بالمبرز فيقبل جرحه من عدل من غيره أو أعلى منه هو

مثله

مثله أو دونه وإن كان مبرزا فيقبل من مبرز كان مثله أيضا أو دونه ولا يعارضها
في المختصر لأنه في تجريح المبرز كما قلت فيجعل تجريح في كلام الناظم مضافا إلى مبرز من
إضافة المصدر إلى مفعوله فيكون فاصلا على عكس وهو صحيح قلت ينبغي أن
أحد ميما للتثنية إذ لا وجه لها وإنما مراد اشتراط التبريز في التزكية من أكله تزكية
العلانية وأما تزكية السر فيجب الحاكم عن حال الشخص فيخبره من يثق به بعد التثبت أو
حتى يعطى الشاهد أو أمر الذي أشار إليه بقوله والحجر أي الحجة من تلقاه فأرى إذ هي
جمعته فمعافيه بعدي بأمره إلا من معا التزكية والتجريح ثم قال ومن يزكي أي
أراد التزكية عند قاض فليقل في التزكي بالمع أنه عدل رضا فإن في المدونة ولابن في التعديل
إلا القول بأنه عدل رضي لقوله تعالى ذوي عدل منكم وقوله سبحانه ممن ترضون من
الشهداء وهذا هو المشهور وبعضهم يجتزئ أن يقتصر بعض المعنى عن أن أحدهما
على قوله عدل أجزأ أو على بعض المتأخرين إلا كما بقوله رضي ولابن زرقون المعلوم من
المذهب أجزأ إلا فقط على أحدهما وقال اللخمي إن اقتصر على أحد الكلمتين ولم يسأل عن الآخر
فهو تعديل وإن سئل عنها فوقف فهو ريبة في تعديله تنبيه لا تقبل التزكية
إلا من عارف بما هي التزكية بل خالطه في الأخذ والعطاء وطال صحبته في الحضر والسفر
عارف لا يخدع معتمد لأعلى طول عشرة لا بسماع كان من أهل سوقه أو محلته إلا العذر
كأنه لا يكون فيهم عدول مع وجود عند القاضي أمر في غربيه أو أمر أنه ينبغي أن يكون
مجموعا عند القاضي ثم لما كان بعيد عين وهو معنى قول ابن عاشر
تعديل احتاج لتعديل حيث أمر أو غير
وثابت الجرح أي ما ثبت من شهادة عدل ليس معرفة على ثابت تعديل أي على ما ثبت من
فإذا شهدت بينة بعدالة شخص وأخرى بجرحته قدمت الجرح لأنها علمت ما لا
الشاهد ما لا تعلمه المعدلة وهذا كله إذا ما اعتبرا أي ثبوت الجرح وثبوت التعديل بأن
تكافأ بينهما فإن كانت بينة الجرح أعدل جاز في تقديمها وإن كانت المعدلة أعدل
فروى ابن نافع عن مالك يؤخذ بأعدلهما والمشهور خلافه وعليه فلا عمل لقوله إذا ما

واشهدوا ذوي

اعتبر لا قال ابن سلمون ولو شهد قوم بالتجريح وآخرون بالتعديل فشهود التجريح أتم لأنهم
علموا من الباطن ما لم يعلمه المعدلون وهو قول ابن نافع وسحنون وبه جرى العمل وقال
ابن الماجشون قال سحنون ولو عدله أربعة وجرحه اثنان والأربعة أعدل أخذت
بشهادة المجرحين لأنهما علما ما لم يعلمه الآخرون قال الشارح ابن رشد وعلى الخلاف
إذا لم يبين المجرحون الجرحة وإذا فسرت شهادتهم بأنها وطالب التجريح للتعديل
الواقع على مجهول الحال ومن شهادته ثم حكم ثانيا مع مغفر منه أي بعد من يسمع
مع شهادته الأولى كالشهر ونحوه السنة فقال ابن القاسم يكتفى بالتعديل الأول
حتى يطول سنة وقال سحنون يطلب تعديله كلما شهد حتى يكثر تعديله ويشتهر مطلقا
لرغبة العامل فيه ونحوه ليتا على قول سحنون ولذا قال الناظم وذا أولى يتبع أي دون قول
ابن القاسم بالتفصيل ابن رشد ولو طلب تعديله بالقرب على قول سحنون أو بالبعد على قول
ابن القاسم فعجز عن ذلك لعقل من عدله أولا وجب قبول شهادته ولا يطلب تعديله ثانيا إذ
هو استحسان هـ ولأخيه يشهد المبرز أي تجوز شهادة الأخ لأخيه إذا كان مبرزا في العدالة
أو غير إلا إذا التهمة فيه تبرز كأن يشهد لأخيه بما ينفي عنه معرة أو يدفع عنه معرة
أو بنكاح من يتشرف بنكاحها لأنه في المعنى دافع عن نفسه ما يلحقه من الغم أو جالب
لنا بخلاف غير المبرز فلا تقبل شهادته لأخيه مطلقا وقيل تقبل خ بخلاف أخ لأخ إن برز ولو
بتعديل وتأولت بخلافه كأجير ومولى وملاطف ومفاوض في غير مفاوضة وزائد أو ناقص
وذاكر بعد شك وتزكية مزكي النصاب التي يشترك فيها التبرز والأب أي وشهادة الأب
لابن معزول المضاف وإقامة المضاف إليه مقامه وعكسه وهو شهادة الابن لأبيه منع
فلا تقبل من واحد منهما للآخر لتأكيد الغرض فيقوى التهمة وبابن زوجة يشهد لزوج أمه وعكس
وهو شهادة الرجل لابن زوجته ما أي منع الشهادة أتبع في منع أيضا ووالدي زوجة
بأن يشهد الرجل لزوج ابنته أو للمرأة لزوج بنتها أو زوجة أب تشهد لابنيه وهو لفظ زوج
أبيها وتعرض ومنع شهادة الزوج لابن زوج أمه ومثل من كان في مقامهم في تأكيد الغرض كالابن
مع ابنته والبنت مع أبيها أو أمها في مقام ما ألزم على قوة التهمة فال وعينها التهمة

حالها

حالها غلب ومن تحضر العدو ومن أهل الشامر والمشهور عليه كما في العدو فلا تقبل شهادة
على عدو إذا كانت العداوة بينة ولم تكن دينية فتقبل شهادة المسلم على الكافر والحقيقة
العداوة والظنين أي المتهم في شهادته على حكم شهادته على عدو وسمة المحصر بأنها ... او
قتل عمدا لينتقل ميراثه أو دفع كشهادة بعض العاقلة بفسق شهود القتل ليسقط بفسقه
عنه الدية والخصم فلا يشهد على خصمه والوصي فلا يشهد ليتيمه بمال لأنه متهم
بقبضه والمدين لا يشهد لرب الدين وقيده بإذا كان معسرا لأنه يخاف حبسه فيتحقق
التهمة وساغ أي جاز أن يشهد الابن على أحد أبويه أو من كنكاح أو بيع أو نفقه بشهاد
ته مع أجنبي بما بالقول يجوز ذلك وعليه جرى العمل وهو قول سحنون وفي فيه
إشعار بأن هنا قولا آخر بعدم جواز ذلك وإنه ليس به عمل وهو كذلك ومن
قول أصبغ وعليه فتلغى شهادة الأمرين وتعتبر الأمر وعلى هذا اقتصر خ إذ قال وشهادة
ابن مع أب واحد كحكمه عند الآخر حيث يكون قاضيا أو عالما وشهادته وزلت مسألة
الابن مع أبيه في زمن السراج والجبير فأفتى الأول بعدم الخصمين والثاني بالإبطال وبعث
النازلة للسلطان الذي خرج الحكم بالإبطال عاصم عليه العمل أي الأول وزمن الأداء وهو
إعلام الشاهد الحاكم بشهادته يحصل له العلم بما شهد به وفي النوادر عن أشهب قوله
للقاضي عند شهادته أداء وتكفي الإشارة المفهمة لا زمن التحمل لأنه إذا تحمله كامل الا
عدل وقاسق ثم أداها عند القاضي وهو بخلاف عند الصبيان مع اعتبار المعتبر أي
كاملهم وهو أن الشهادة إنما تقبل جائزة ويحكم بمقتضاها بالأداء ومن لم تتوفر فيه الكمال
فلذا اعتبر زمن الأداء لا زمن التحمل والتحمل مقتصر على ما شهد به بسبب اختياره وهو مأمور به
في غ والتحمل إن افتقر إليه من كفاية والله أعلم

فصل

ذكر فيه كيفية تحمل الشهادة وأدائها والشهادة على الخط والنقص والزيادة
فيها والرجوع عنها والتحمل إن افتقر إليه من كفاية وفي ابن رشد إذا كان
المشهود فيه حقا أو منكرا أو واجبا فإن كان منكرا ... الشهادة عليه مكروهة

لا الوصية بالوصي — كالوصية — كالبيع والنكاح

أو عن ما في الشهادة فيه حرج وفي صحيح البخاري لا تشهد على جور قال المهلب فيه من الفقه
أن الإنسان لا يضع اسمه في وثيقة لا تجوز وهي العلماء من ذلك وأجوزه بعضهم وقال
ابن المنير بل لا يضع خطه في وثيقة بحكم ما لا يجوز مع أن الباجي ممنوع فإن فعل زاد وإن
بينهما بعد ذلك على ما يحضره الشرع أو يبطله وقيل يجوز ذلك بعضهم وأما كيفية التحمل
فهو ما أشار إليه بقوله ويشهد الشاهد بإقرار من علم من يسمعه يقف على نفسه بذلك
فيه من مال أو براءة دون أن يقول اشهد علي بذلك وهو معنى قوله من غير إشهاد على
القول المختار ولا تكن بذكر ما يستوعب الشاهد الكلام من أول البدء والتمام أي من أوله
إلى آخره لأنه إذا لم يستوعب الكلام كله فقد يكون ثم لو سمعه لم يشهد عليه لما نقضه
أو نقض أوله لآخره قال ابن القاسم سمعت مالكا يقول فيمن مر بمجلس يتكلمون بكلام فسمع
منهم شيئا أن يشهد المر طلبه الحرمين تلك الشهادة قال لا يشهد له قال ابن القاسم إلا
أن يستوعب كلامهما من أوله إلى آخره إذ يكون فيما قبله أو بعده كلام يبطله قال في التعيين
وبه العمل ومثل ... هو موضوع المدونة إلا أن شاء في المدونة قال مالك وإن سمع
رجل رجلا يطلق زوجته أو يقذف رجلا فليشهد بذلك وإن لم يشهد وعليه أن يخبر بذلك
من له الشهادة ويشهد في الحدود بما سمع إن كان معه غيره ابن يونس ... بقول المقذوف
كذبت وإن ... لفرية ... كلام الناظم ... على التحمل
في المرأة بنية قيل لمالك في رجل لا يعرف إلا ... له بموضع لا يعلم بالشهادة عليه
قال لو أعلم أنه تستوعب أمرهما ولكن أخاف أن يسمع ... ولعله يقول في
ما الذي عليك ... فيقول لك عندي كذا ... إذا
لم يكن المشهود عليه ... الشهادة لا ...
وهو قول مالك وعامة أصحابه ومقابله ... لا يشهد حتى يقول المشهود
عليه اشهد علي وهو قول ... وما به أداء الحق قد
وقعت به شهادة وطلب العقود ... جاء المشهود له وزعم أن الرسم ... ضاع ... طلب
منه أداء الشاهد تعيين ... وكذا ... تعيين ...

(هامش) ... من الأقوال أن الشهادة ... على المشهود ...

(هامش) مسألة
قوله ... مسألة ... المشهور ... بخلاف ... على التحمل ... قال ... ولا أن
... أشار به لقوله
عليه الصلاة والسلام لا يشهد ... على
...

عند

عند القاضي أو عند غيره ولا إعادة لما يخشى في ذلك من تكرار الحرج على الشهود كالرد
والوصية والإقرار وغير ذلك بعضهم فقال

وفي وصية كتابة وما ... لا فرق في رسم بما قد علما

وكلا مجموع ... بل الجمع في كل ما يخشى منه تكرار الحرج وبحكم ولو كان القاضي
لذلك مأمونا وهو قول ابن الماجشون وزاده ... وإن أشهدوا بذلك ... قال
... بل يشهدون ... أن كان الطالب مأمونا وإن لم يكن مأمونا فقول ابن
الماجشون أحب إلي وقد استحسن المسلمون ذلك ... قال

ومن يستغني ... كتب ... مع ضياع أو إدارة ... ما

... أو فقد ... إذا كان مأمونا ...

فرع إذا أدى الشاهد شهادته ... يعيد الأداء مرة أخرى عند
القاضي ... عند غيره لأنه ... والله تعالى يقول ولا يضار كاتب ولا شهيد إلا أن
يكون في ... إجمال ... والمعيار ... على الشهادة على الخط وهي ثلاثة
أقسام أول الشهادة الشاهد على خط نفسه وإليها أشار بقوله وشاهد ...
... في ذلك ... سواء الشاهد ... ما ضمنه ...
في الشهادة ... يعني أن الشاهد إذا عرف خطه في الوثيقة وفي الشهادة أي
العلامة والشكل الذي يوضع عوضا عن تسمية الشاهد نفسه أو في الشهادة ...
ما تضمنته الوثيقة ووقعت عليه الشهادة فإنه يعتمد على خطه ويؤدي شهادته
عند القاضي إذا لم يكن في ... ولم ... وإن لم يشهد وهو معنى
قوله ولا بد من أدائه ... خطه لأمر أشار إليه ... يمنع من الأداء
العدل ... على ... يعلم بها القاضي وهو ...
... قول ... رجع فقال لا يشهد وإن عرف خطه حتى يذكرها وبه أخذ ابن
القاسم وأصبغ وعليه اقتصر ... فقال لا على خط نفسه حتى يذكرها وأدى بلا نفع
ذلك ... أنه ... وبالأول أخذ عامة أصحابه ... وابن الماجشون والمغيرة وابن

ومن ولابن دينار ولابن ابي حازم واشهب وسحنون في نوازله وبه العمل قال اللخمي
لو كان الشاهد قد يتوهم ان الخط خطه ادى وامر شهادته ولفاعله جهل الناس وقيل
لا يجوز ولا يؤدي فيه ولا يحكم بها وان ابعد يشهد ان كانت في بطن رق لا في ... او في
كاغد لسهولة البشر وعلى مسها ان كانت الوثيقة بخطه والحكم في القاضي يجد في
ديوانه حكما بخطه ولا يذكر القضية كحكم الشاهد اذ ينفذ ويمضيه حيث لم
يكن ريبة وقيل بالعكس فيه وبين الشاهد لمعنى زايد فيه وهو انه كان يمكنه ان
يشهد على حكمه عدلين بخلاف الشاهد اذ لا يعرف مغرور تنبيه قال الشروطي
تبعا لعمر الناظم في حكاية الخلاف في مسئلة القاضي على ما حكاه ابن المناصف عن اهل
عصره وما ذكره بعض من التفرقة بين الشاهد والقاضي هو فيه نظر فان الخلاف المستعمل
من كلام ابن المناصف على الوجه المذكور انما هو في قول في كتاب القاضي الى قاض يجد في ... من
خط من الى فيه عمل اهل عصره وما والاه عن المذهب واما مسئلة القاضي يجد في ديوا
حكما بخطه فليس فيه عن ... الا انه لا يجوز ولا ينفذ وهو ما نقله عن ابن المناصف وان كان
فيه بعض القول قال ابن المناصف اتفق اهل عصرنا في البلاد التي ينتهي اليها امرنا على قبول
كتاب القاضي في الاحكام والحقوق بمجرد معرفة خط القاضي دون الشهادة على ذلك
ولا خاتم معروف ولا يستطيع احد ... عنه فيه ... لا اعلم خلافا في مذهب
مالك ان كتاب القاضي لا يجوز بمجرد معرفة خطه بل قولهم في القاضي يجد حكما في ديوانه بخطه
وهو لا يذكر انه حكم به انه لا يجوز انفاذه الا ان يشهد عنده بذلك الحكم شاهدان ولا ان
وجد ... القاضي المولى بعده فانه لا يعمل به ولا يخرج القول بتنفيذه بخطه دون ذكر +
حكمه به من الخلاف في الشاهد ينفذ خطه بالشهادة باجي ولا يذكرها لمعنى العذر ان الشاهد
في الجملة اذ هو مغرور كسبه والقاضي كان قادرا على الشهادة على حكمه فهو فيهما مسئلتان
مسئلة العمل بكتاب القاضي بمجرد معرفة خطه ويختص بها القولان ومسئلة وجود ... من
حكم به في ديوانه بخطه دون ان يذكره وهذه ليس فيها قول بانه يعمل به دون اشهاد
لا نصا ولا تخريجا فانه ابن المناصف وعليه فكان على الناظم ان يقول

واحكم

١٦

٥ واحكم في القاضي بعكس الشاهد ٥ فلا ينفذ لمعنى زايد ٥

القسم الثاني على خط الميت او الغائب واليه اشار بقوله وخط عدل مات او غاب
بعد ومن مسافة القصر او ما يقرب الشاهد فيه مشقة اكتفي فيه بعدلين يشهدان
على الخط لمن امرا وانى فيشهد عدلان على خطه او خطوطه في رسوم متعددة او في دفاتر
كالمعير وانه ... فيها في حال العدالة وقبول الشهادة ولم يزل على ذلك في علمهم الى
ان مات او الى الان ان كان غائبا ولا يشترط ان يدركا صاحب الخط لامكان معرفتهم دون
صحبة قاله ابن عبد السلام وممن يشترط انه كان يعرف شهود او لا لاستلزام العرا
... قولان نعم لا بد ان يكون مشتهرا بالخطوط ... رسالتها وبعضهم عن ابي نعيم
العدل لا يشهد على خطه ثم قيل انما يعمل بالشهادة على الخط في حرز فيه الشاهد
واليمين فقط وقيل في الحقوق المالية والاحباس القريبة واليه اشار بقوله وفي المال
اقتضى وفي الحبس ان يقدم قاله ابن السند وبه كان العمل قرطبة وقيل يعتمل اي يعمل بها
في كل شيء وبه الان جرى العمل كما قال الناظم قال في المعيار قال البرهان جرى العمل في
القضاء ببلدنا يعني بقرطبة باجازة الشهادة على خط الشاهد ولا اعلم احدا من اهل العلم
من في ذلك من الاصحاب وعمم مالك في سائر الاحوال وقيل لا تجوز في شيء من الاشياء وزعم ابن
انه المشهور وهو معارض لقول ابن رشد ... في الامهات المشهور قول مالك في اجازتها
واعمالها كذلك تجوز الشهادة على الخط في الغيبة للشاهد مطلقا في المال وغيره
وهذا كله تكلم ابن مع قوله او غاب وان اعاده ليعين قدر الغيبة بقوله وفي مسافة القصر
اجيز عام قال ابن منظور وبه العمل وقال اصبغ ... ومثله من العراق الى
عبد السلام والاحسن قول سحنون عن ... التقدير لان حال الشاهد فيه مشقة يعلم
ذلك عند ... وجهه العادة عند ... البعد وان كان ما
بين العلمين قريبا لان حال الشاهد تعلق في بلده وعند قاضيه لا في غيره وفيه مع ذلك ضعف
طار الذي يشهد على خطه كالنافذ عند ... ابن رشد بعد له او يكون معلوما عند القاضي تنبيه
جرى العمل بثبوت خط الميت والغائب بشهادة عدل واحد وهو يمين قيل وهو رواية في ...

اذ بذاك قطعت ... وكانت الغفلة ...
اجتمعا ...

الشهادة
واذا ... البينتان ...
تنبيه
قال سيدي ... [illegible]

وفيه نظر فإن الذي في الجلاب ثبوته بالشاهد واليمين نعم في التبصرة للمرجوح ما نصه
مسألة يكتفى عند أشهب في ثبوت الخط بشهادة رجل وامرأتين من الباب أي الرابع من الفصل
الثاني **فرع** سئل أبو الحسن عن شهيدين نظرا وثيقة وعرفا مضمنها وعرفا
خطهما وعدالة صاحب الخط وضاع الرسم هل يعمل بشهادتهما وتكون إحياء له أو لا
فأجاب بأنه يعمل بها إذا لم يكن بينه وبين معرفتهما على خطهما مع جملة الفصل
به قاله في المعيار ثم قال وفي ابن عرفة والمتيطية ما ينافي هذا بعد الكتبي وهو الصحيح الذي لا يلتفت
إلى غيره وهو المعمول عنده بأن معاينة الشيء لا تغير الفصل الثالث الشهادة على
خط المنكر أنه خطه فيلزمه ما تضمنه من الإقرار وإليه أشار بقوله وكاتب بخطه ما
شاء مما أقر به من دين أو أمانة أو غيرهما ومات بعد وأنكر ذلك ورثته أو لم يمت وأنكر
هو أن يكون خطه وأبى أن يحلف يثبت بشهادة عدلين خطه ويقضي ما أمضى أي يحكم له
به دون يمين على المشهور قال خليل وجازت على خط مقر بلا يمين وبذا اليوم العمل وقال ابن
الحاجب ولا يحلف على الأصح التوضيح ومنشأ الخلاف هل يتنزل الشاهدان على خطه منزلة
الشاهدين على الإقرار بلا يمين أو منزلة الشاهد فقط لضعف الشهادة على الخط فلا بد من
اليمين ولو قام بالخط شاهد واحد فهل يحلف معه وإثباته حكى ابن الجلاب بناء على الاحتياج مع الشا
هدين إلى اليمين فلا تقبل شهادة الواحد ولا يقبل مع اليمين وذكر في التوضيح أنه يحتاج
إلى يمينين يمين مع شاهد ويمين ليكمل النصاب هو وليس بظاهر لأن قبول الواحد مع علمي
أنه لا يمين مع الشاهد وحينئذ فليس إلا يمين واحدة تقوم مقام الشاهد لتكميل النصاب
وهو الذي يقتضيه كلام ابن مرزوق في اختصار المتيطية **فرع** فلو لم يوجد شاهد
وطلب الذي عليه أن يكتب أسطرا عليه ويقابل بها بمعنى فقال المازري اختلف فيها شيخاي
فأفتى عبد الحميد بعدم جبره وأفتى اللخمي على ذلك وأنه يطول تطويلا لا يمكنه أن يستعمل
فيه غير خطه ابن عرفة وما قاله عبد الحميد هو الأظهر **والمشهور النقصان والزيادة** أي قبولهما
الأمرين في الشهادة فيقبل لكن لو شهد أن له عليه مائة ثم شهد أنها ثمانون أو مائة
وعشرون فتقبل شهادته ويعمل على ما أدى به ثانيا وعن ابن زرب لا تقبل منه إلا ...

الثانية في المتيطية لا تقبل الزيادة إلا من المبرز ويقبل النقص من المبرز وغيره ومحل
كله فيمن بعد الأداء وأما قبله فتقبل منه وتقبل من المبرز وغيره ثم تكلم على رجوع
الشاهد عن شهادته وفيها ثلاث صور قبل القضاء فلا يقضى بها وهي كالعدم وإليها
أشار بقوله **وشاهد راجع عنها** أي عن شهادته **قبوله** أي قبول رجوعه ولو قال
رجوعه أعني **ما لم يحكم بها** أي ما لم يكن الحكم وقع ... إذا العذر ... بل
وإن بعذر فتسقط الشهادة ولا يلزم الشاهد شيء ... إن تكون ... الراجع
الصورة الثانية أن يكون الرجوع بعد الحكم وقبل الاستيفاء فلا يقبل رجوعهم ويستوفى
المال اتفاقا وكذا الدم عند ابن القاسم ولا ينقض الحكم إلا أن يتبين كذبهم ...
أو جنبه قبل أن ينقض ولأن القاضي لا يطلع عليه لأنه لا يستوفى الدم ...
فيه الرجوع وعلى الأول فيغرمان الدية كالمال وبه افتتح الصورة الثالثة أن
يكون الرجوع بعد الحكم والاستيفاء فلا شيء إلا الغرم فيغرمان المال والدية إن لم
يثبت عمدهما عند ابن القاسم وأشهب ولا يغرمان عند ابن الماجشون فإن ثبت عمدهما
فالدية عند ابن القاسم أيضا والقصاص عند أشهب ويعاقبان في العمد إن لم يكن قصاص
وإلى الصورتين الأخيرتين أشار الناظم بقوله **وإن مضى الحكم** فلا يقبل رجوع **واختلف
في غرم لما به** أي بالشهادة من تلف فقال ابن القاسم وأشهب يغرمان وقال ابن الما
جشون لا غرم **وشاهد الزور** وهو كما قال ابن عرفة الشاهد بغير ما يعلم عمدا ولو طابق
الواقع **اتفاقا** من ابن الماجشون وغيره **يغرم ما** أي المال **في كل حال** يعني كان المشهود
به مالا أو دما وما على قول ابن القاسم وقال أشهب يقتص منه **والعقاب يلزمه**
حيث يحكم عليه قال مالك إذا أخذ عليهم ... ويطاف به في المجالس ابن القاسم يعني في
المساجد ... ابن عبد العزيز ... أربعين ويطاف به ابن المواز ويسجن ابن عبد الحكم ويكتب القاضي
كتابا يجعل منه نسخا على أيدي ... ابن القاسم عن مالك ولا تقبل له شهادة أبدا وإن تاب وعن
ابن القاسم تقبل إذا تاب ... والعمد واختلف في عقوبته
إذا جاء تائبا والأظهر أن لا يعاقب ولا تجوز شهادته قاله ابن مرزوق

قال ابن عرضون رحمه الله وتنبيه رجوع الشاهد عن شهادته ...

فصل في أنواع الشهادات

وأقسامها باعتبار ما توجبه ثم لترتيب الاختيار الشهادة لدى عند الأداء أما قبله
فلا عبرة بها ولا توجب شيئا جملتها أي جملة أقسامها خمس لا زائد عليها في المذهب
المالكي بالاستقراء التتبع والبحث وهي المذكورة في الفصول الخمس وتبع في هذا الصنيع
الجزيري ولابن شاس وابن الحاجب وخليل تقسيم آخر باعتبار ما يكفي منها وسموه مراتب
وهي أربعة عدلان عدل وامرأتان أو امرأتان مع اليمين أو امرأتان تقتضي أولاها أي أولى
الخمس على التعيين أي مع تعيين كونها أولى واستغنائها للتعريف لا يحتاج إليها لخروج دعوى ما
مما ليس كتسام أن تتمم شهادة أن توجب الحق المشهود به متكاملا بلا يمين على المشهود
له يعني بكون شهادة الشهود وتعضيدها ما لا ينافي فيه أنه قريب معها من القضاء وذلك
حيث تكون الدعوى على ميت أو غائب ومن في معناهما وفي استحقاق غير العقار لأنها في
الأولى في مقابلة دعوى مقدرة وفي الثانية لأنهم يقولون ولا نعلمه خرج عن ملكه ولا تتم
الشهادة إلا بيمين المشهود له فليتمم لتنقل الشهادة فيهما ثم هذا القسم تحته أنواع
الأول شهادة أربعة وهو قوله في الزنا أي الشهادة في الزنا من الذكور أربعة
ونه كالمرود في المكحلة بوقت ورؤية الشهادة إذا تمت هذا وهذا في الزنا هو عام وكذا
في الإكراه بالنسبة للحد والأكثر على أنه في وهو صرفها عليه أو على من سه قاله ابن عرفة
والثاني شهادة عدلين وهو قوله وما عدا الزنا أي الشهادة في الزنا أي وليس بمال ولا
آيل إليه بدليل ما بعده ففي غير الزنا من الذكور سعة أي توسعة بالاكتفاء فيها كعتق
وإسلام وردة ونكاح وطلاق ورجعة وبلوغ وولاء وعدة ونحوها فتثبت بشهادة
العدلين من غير يمين وليس منها الأموال ولا النسبة بل هي النوع الثالث ومما للمال وما
يؤول إليه المشار له بقوله ورجل مبتدأ سوغ الابتداء به وصفه بالجملة بعده وامرأتان
متعلق بقوله يعتضد في كل ما يرجع إلى المال متعلق بيعتضد وهو خبر المبتدأ ونظيره
البيت ورجل معتضد أي متقو بامرأتين أي معتمد في كل ما يرجع للمال كطعام وليس بمال كالوكالة
كالة ونقل الشهادة عمن شهد بمال وعلى النكاح بعد موت الزوج أو الزوجة فيثبت

الشهادة الغير المؤدية عند القاضي لا عبرة بها ولا توجب شيئا

وكذا إلا العقار عليه العمل

الإرث وفي معنى المال عكسه وهو الشهادة على المال ولكنه يؤول إلى غير المال كشهادة
عدل وامرأتين على سيد المكاتب بقبض نجوم الكتابة فيعتق أو على سيد أمة أنه باعها
من ابنها أو زوجها فتؤدي إلى العتق والفراق وأحرى من أن لو كانت الشهادة
على نفس المال كالبيع أي كعقد شراء بيع كان على النقد أو الأجل والغصب والقرض
وشبهه بينا وكلام الناظم نصا ويفهم ما في هذا النوع ثلاثة أقسام النوع
الرابع شهادة امرأتين وذلك فيما لا يطلع عليه إلا النساء كما أشار له بقوله وفي
اثنين حيث لا يطلع على المشهود به إلا النساء كالعيوب والرضاع والولادة والاستهلال
وعيب الفرج مقنع أي قناعة واكتفاء النوع الخامس هو خبر الواحد وفي أدنى
في أنواع الشهادات تجوز كطام فيثبت فيه الحق بواحد كما قال وواحد يجزئ في باب الخبر
مما شأنه أن يكون أرباب العلم فيه غيرهم كالقائف وقايس الجرح والبيطار ومستنكه
الخمر والترجمان والكاتب والمحلف ومن كان واثنان أولى عند كل ذي نظر في جميع ذلك
بد من العدالة إلا إذا تعذر كمسألة العيوب فيقبل ولو قبل الشهر غير عدل وأمن
لضعفه من الشهادة بخلاف شهادة أي باستكمال النوع السادس شهادة
الصبيان في الجرح والقتل فيشتمل الحكم فيهما وإليهما أشار بقوله وتشهد
الصبيان في جرح وقتل بينهم فقد اكتفى عن الكبار وعن اليمين معهم لإجماع أهل المدينة
قال ابن ملكية من السنة وما أدركت القضاة إلا وهم يحكمون بها بخلاف الشافعي
وأبي حنيفة ولا بد من شروطها الشهادة وشرطها أي شهادة الصبيان التمييز ومن اللخمي
عن الرهبان بكونه ممن يعقل الشهادة وفي المدونة ابن عشر سنين وأقل منها
فأربعا والذكورة ولا تقبل شهادة البنات والاتفاق في موضع القتل بأن لا يفترقوا
وتلقيها منهم من قبل أن يفترقوا إلا أن يشهد عليهم قبله أو يدخل فيهم كبير خوف أن يبدلا
الكيفية ويعلمهم كيف يشهدون وهذا إذا كان غير عدل فإن كان عدلا فإن
قبلت شهادته وإلا فلا ولا بد من شروط التعدد وأن لا يشهدوا على كبير أوله ويؤخذ
هذا من قوله الصبيان وقوله بينهم ولا يكون في باب المشهود له ولا عدوا للمشهود

عليه وكلامه وما بالكتاب ولا برد العشرين ونحوه من التفصيل لضعف من الشهادة
بكلام شهادة أم أتى بلا استقلال قاله ابن شاس ويقول رسم عمهم ولا يحتج بهم

فصل

شهادة ثانية فهو مبتدأ سوغ الابتداء به كونه صفة لمحذوف وجملة توجب مفا
إلخ الحق المدعى به مع قسم في المال أي في الدال للمال إلخ أي نصف وتوجب تلك الشهادة
بقوله في المال إلخ متعلق بتوجب وتحت هذا القسم أربعة أنواع أحدها شهادة العدل
أقامه أي المدعى به مثلا على آخر بيع أو قرض أو نحوه ذلك فيحلف مع شاهده ويستحق
والحكم بالشاهد واليمين في المذهب المالكي متفق عليه قال ابن رحال الإجماع فإنه حكم
وزعم أن الليث لم يقل به وتبعه ابنه عيسى إنه قال وأما الأول على ما اشتهر أي شيئا فلا
الكتيبة ايضا زاد ابن يحيى الغافقي يحكم به قال ابن رحال لا تقبيب التعصب لا بالشاهد المنز
وفيه خارجه خلاف لا حاجة لنقله وفي ابن يونس أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قضى
بالشاهد مع اليمين في الأموال دون العتق والنكاح والطلاق والحدود والقتل وفي الموطأ
قضى رسول الله صلى الله عليه وسلم باليمين مع الشاهد وفي المدونة من أقام شاهدا على
رجل أنه تكفل بمال على فلان حلف مع شاهده واستحق الكفالة قبل النوع الثاني وأم اثنان
إلخ شهادة أم أتى وهذا الكثير فإنها مقامه أي مقام الشاهد الواحد فيحلف معهن فيهن
ويثبت حقه وإن كان صبيا لم يحلف حتى يكبر قاله في المغني وإذا طلع أم أتى مع العدل
قوله تعالى فإن لم يكونا رجلين فرجل وامرأتان ولكن يحلف معها إذا انفردتا ويكتفي معه
أثنتا انثى **فرع** يا أصحي فقوله في دينه بشاهد ويمين مع فضله
بشاهد وإذا نكل مع الشاهد في هذا الحق ويثبت حكم الحاكم في المال بالشاهد واليمين
على المعتمد خلافا لما اقتصر عليه ميارة خ وأيضا بشاهد وبأنه حكم له به **تنبيه**
لم يذكر المصنف في هذا النوع شهادة العدل في إيجاب القسامة كما فعل المتيطي والجزيري
لأن المتبادر من قوله مع قسم اليمين الواحدة وهذه خمسون وقال ميارة لأنه خلاف المشهور
وقال الشارح لو ذكر فيها جملة بقوله

خ والا معول وأم اثنان أو واحد بلا يمين على أجل وخيار وشفعة وإجارة وجرح

قوله على المعتمد فيه نظر بل العمل على أن حكم الحاكم لا يثبت إلا بعدلين ونص العمل •
• وإنما تثبت حكم القاضي لنا بعدلين في الاطلاع
وما في الشيخ خليل وابن عاصم لا يعول عليهما

وملك

١٩

• وملك ميت وولاء النسب • قسامة بغير عدل تجب •
قال في تحفة ميارة فالكلام المفصل في جمع النقل هنا وهذا الذي لما يظهر لي والنوع
الثالث الشاهد العرفي وإليه أشار بقوله وما مضى أي في إيجاب اليمين مع القسم
عن شاهد عرفي متعلق بقوله فرتب الشاهد العرفي وأمثلته على ما ذكر الناظم
أربعة أولها أرخاء ستر أي الخلوة بين الزوج وزوجته قال في التوضيح من ابن يحيى
عنه بعضهما في إرخاء الستور وإن لم يكن ثم ولا غلق باب إذا وقع ذلك وحلفهما ثم
ادعى عدم المسيس وادعته هي فالقول لها مع يمينها قبل هذا الصداق بكماله قال البرزلي
زمنيا لأن الحمل على الوجه أمرها والعادة أي الرجل إذا خلا بزوجته أول خلوة مع الحرص
عليها والتشوف لها قل أن يفارقها قبل الوصول إليها هو كلام من على المشهور
أن يقوم به مانع من حيض أو إحرام أو لا وقال بعضهم لا تصدق مع المانع الشرعي
من يليق به ذلك أما الطالح فلا **فرع** يلحق بهذا المغصوبة تحمل بينة
وترى أثره عليها الصداق كاملا ك في ابن الحاجب وإن لم يجب الحد ويكفي في هذا الشيء
الثاني من أمثلة الشاهد العرفي قوله واحتياز رهن أشار به إلى أنه في المدونة عن
ملك في الرهن يقبض المرتهن فادعى الراهن أنه دفعه أو بعضه من عمله أنه دفعه إليه
فيحلف المرتهن ولا شيء عليه نقله المواق خ وإن لم يبرأ منه من دفع الدين من المناسب
لقول المصنف واحتياز وإن كان مسألة وهي كالشاهد في قدر الدين لا الرهان
وقدر من خلاف الشارح والمثال الثالث للشاهد العرفي اليد أي الحوز مع عدم
الدعوى من القائم أو مع قيام بينة على دعواه الشهر بأن الدابة له وإنما يحلف مثله
كالركاز المدعى عليه بينة مثلها شهروا أنها وإنما يحلف عنه وتكافأت البينتان وتساقطتا
وتعود اليد مع عدم الدعوى وهو قوله أو أن يعتق اليمين ونقله للمواق وتكافأت بينتان
أي اليد مع عدم الدعوى أو مع تكافؤ البينتين فلا تستبق تتميم والمثال الرابع المدعى عليه
يا با القسم أي يمنع من الحلف ويبكي عنها بان نكوله في العرف كشاهد يحلف معه المدعي
ويستحق وهذا إذا كانت دعوى تحقيق وإلا استحق بمجرد النكول ابن شاس وبين نكوله بقول

لا اهله او ان ذاك او اهله اذ ويتمادى على الامتناع من اليمين فيحكم القاضي بنكوله ولو
قال بعد ذلك اهله لم يقبل منه **وفي سوى ذلك** اي ما ذكر في امثلة الشاهد العرفي في كمعرفة
العمامة والركاب في اللقطة ومن كان له ايقاف والعفر في الحيكاف ومراده بما يشبه في
البيوع وسائر المعاوضات وما يعم ملك الزوج او الزوجة من متاع البيت عند تنازعهما ودعوى
الاب العارية لا بنته واهل السنة وانقضاء عدة غير الاشهر **حلف علما** واراد والله اعلم
ان ما عدا المذكور انما في الترجيه اختلاف في ان اجزاء الشكلة اهم ان فيه مع وجود الشاهد
العرفي في الجميع فيه الاول والاخير بلا يمين وفي ما بينهما بيمين ومن ذلك ونقبله فيه وبعد بلا
يمين وصدقت في انقضاء عدة الا قراء والوضع بلا يمين ما امكن الا انه المراد لخلاف من يحلفه بعد
او بلا بناء على انه كشاهد واحد او كشاهدين بان الخلاف بهذا المعنى في اجزاء الشاهد العرفي
في خالد امل الفوادعد **ولا يمين** على المطلوب ثانيا اذ انكل وتوجهت على المدعي فنكل
ومن قوله **مع نكول المدعى بعد** اي بعد نكول المدعى عليه **ويقضى بسقوط ما ادعي** اي الدعوى
تنبيه في عد هذين من هذا القسم مسامحة اذ ليس عليهما المتيطي وغيره بخلاف الا
بع فلا مسامحة فيه خلافا للشيخ ومن تبعه **و**الرابع من انواع الشهادات الموجبة مع اليمين
قسم **غالب الظن** اي شهادة غالب الظن وانما اضيفت اليه لئلا يلا الظن يقع بها
الشهادة بحيث اي في مكان **لا يقع** فيه **قطع عادة** او يقع لكنه عسير بالنسبة للحال
المطلع على ما في باطن الحال مطلقا على غيره وذلك كالشهادة بالعدم كما لو ليس لديه مع امكان
ان يكون له مال اخفاه اذا رئت عليه مخايل العدم من صبر على الجوع والبرد وغير ذلك مما فيه
ضرر وكالشهادة بضرر الزوج زوجته اذا ظهرت مخايل ذلك بتكرر شكواها الى الاهل والجيران
مع احتمال كذبها وانها تريد فراقه وكالشهادة باستحقاق غير العقار حيث يشهد انه ماله
وملكه لم يخرج عن ملكه في علمهم ولا بد من الحلف مع البينة في ذلك لكونها انما شهدت بما في
علمها قال في التوضيح وظاهره كل بينة شهدت بظاهر فيستظهر بيمين على باطن الامر قال في
المقدمات وصفة يمينه ان يحلف انه ليس له مال ظاهر ولا باطن وان وجد مالا ليؤدين له حقه
ومن الشبهة ذكرها في المدونة عن الخليفتين ابي بكر وعمر رضي الله عنهما وذكرها صاحب الوثائق

المجموعة

المجموعة وغيرهما قال في التوضيح واذا حلف المطلوب فقال ابو عمر اي يحلف على البت
وقال غيره على العلم اذ قد يكون قد ملك من ارث او هبة ولم يعلم به لبعد شيء وقول ابي عمران نظم
المجموعة ولذا قال الزرقاني في قول المعروف انه يشهد بعدم انه لا يعرف له مال ظاهر ولا باطن
حلف كذلك اي لا اعرف مالا ظاهرا ولا باطنا والمذهب انه يحلف على البت قال ومن
من الظاهر المذكور اثبات احد الابوين فقرا ليفرض له النفقة على ابنه وفي ذلك قلت

• بكل ما بظاهر قد شهدا • له يحلف بقطع ابدا •
• الا ابا كلف في الاعسار • لينفقوا ابنه على المختار •

قال ابو اسحاق الشاطبي والاصل في الشهادة ان لا تكون الا عن قطع لكن اذا لم يمكن ذلك
فلا بد من التنزل الى ما دونه للضرورة اذ الشهادة عند الحاكم لا تعتبر في الغالب الا
الظن ويكتفى بها **تنبيه** وعلى الظاهر المذكور الشهادة بعدد الورثة
فانما هي على العلم اذ لا بد ان يقولوا لا نعلم له وارثا سواه فان قطعوا بطلت ولا
يحلف معها مقيمها • **فصل** •
في الترقيف وحكم الغلة والايقاف وذكر اسبابه وكيفيته وما طه انه ما للاعذار
في العدلين بعد شهادتهما او لاقامة ثان او لتزكية اثنين مجهولين عند القاضي او لظهور
مخايل الضرر كالشرك قال ابن رشد ولا يعقل على احد في دعوى الغير فيه حتى
يظهر لذلك سبب يقوي الدعوى او اللطخ والسبب كالشاهد العدل او الرجلين لكنه
واللطخ شهادة غير العدول ثم تكلم كيفيته على ما سيأتي في شهادة **لا توجب الحق** الدعا
به نعم **توجب توقيفا به حكم الحكم** واقع ومن **شهادة تقطع ان تعذرا** اي قبل الكونه
بعدلين مقبولين واحترز بقوله بقطع من شهادة السماع لانها لا ينتزع بها من يد حائز فلا
توجب توقيفا الا ان يريد معها بينة تقطع في بينة على ما يأتي في قوله او السماع ان عين وابي
فاذا شهد عدلان باستحقاق الدار مثلا **وبقي الاعذار فيه فقط** شهادتهما فلا بد من
الاعذار فيهما للمطلوب اذ لا يتم الحكم دونه فهذه الشهادة لم توجب الحق وانما
اوجبت التوقيف **وحيث وجب توقيف ما** اي في الشيء **المطلوب** اي سواء كان ما ادعي

لا ايقاف بمجرد الدعوى

فقبل

او لمأتية ولا غني من اجل مغروب لما اتصل الاعذار والتزكية او لاثيان بشاهد ثان على
حسب ما ان الحاكم من فرغ البينة وبعد ما يأتي الشاهد الثاني وانا بني من قاله يقع
فيه ما شاء ثم اشار الى كيفية التوقيف وبه قال ويكون بقفل ووقفه ما كالدار كان عنده
الكتاب استقصاء بينة فان الذي في المنتخب والتبصرة والتوضيح وابن سهل وغير ذلك في الدار
لا بقفل بل يجلى بما به معتاد من ازواج او من قد يقع في اداء السكنى ولا يسمع الا للكراء
ولا استغلال ووقفه ذلك غلاء يكون بغلقه مع اجل يوم لنقل ما فيهما اذ الدار ربما
بنز القول الذي هو وقفه العقار على الوجه والتفصيل المذكور مع العمل وبيانه ان مقابله
من المشهور ومذهب المدونة وما لدى كالعبد خرج اه والاصل الذي له خراج كالعبد وانه ما يقع
توقيفه الخراج وضمانه ولا يغلق ولا تعطل منفعته ومن الوقف الاضر المنع من تصرف فيه
ثم انه او غيره والحظ بكرا ابتداوا ثم اه وتوقيفه الحظ اذا كان المدعى فيه كثلث مثلا
او بنزة مثلا يكره الحظ مع ابانة المسلح ويدفعه الكراء قبل جميعا او اه وقيل يوقفه من كراء
الحانوت او البنزة بقدر ما يجب الحظ المتنازع فيه من ذلك الكراء الخاص لجميع الاصل وكلاهما
اه وقفه الجميع المنتخب يريد تصوب ابن سهل ايالاء تفعه عليه ويفهمه كالدور ازا وقف
غير ما من العروض والحيوان ليس كذلك والمراد توضع تحت يد امين وهذا كله حيث قام
للطالب شاهدان عدلان على الموضوع فلو كان مجهولين او عدل واحد ووقفه الاصل
لمنعه من التفويت فقط ولا يخرج من يده قال وشاهد عدل بالاصل وقفه فيمنع من
تفويته ببيع او نحوه وعليه اليمين ... ان كان له خراج او غلة وقفت ايضا كما قال
باتفاق وقفه ما يعلى فيه اه من الاصل المقوم بشهادة عدل او فاسقان زايغ انظر العساد
كثر او كراء مال يوم ... كثر ... وقفه ثمنه وامالة العرض فيوقفه ايضا
على ... قال في التوضيح وفي مسائل البرزلي كل ما يغاب عليه من العروض وغيره ما يوقف
بشاهد عدل بخلاف العقار لا يعقل الا بشاهدين ... الذي عليه العتبي
ان كان المدعى في دار اعتقلت بالقفل وان كان في ارض منع من حرثها بعد التوقيف وان
كان في شيء ... الخراج وان كان في حصة في دار او ارض اعتقلت الدار كلها

ر

والارض وجميع الكراء فيما لدى الكراء وقيل يوقفه الكراء ما يقع للحصة المدعى فيها بقطع
ويدفع ساير المدعى عليه قال والاول اصوب عندي وكان سحنون يرى المعقول عليه
في الاغلاء اليومين والثلاثة وارسال ارين لهما ما يثقل عليه اخراجه يعلق يغلقه
ويطبع عليها وتكون المفتاح عنده وان كان في غير الحاكم بعث امينا يعقلها عليه
هو ونحوه في تت وغيره من شراح المختصر قال الشيخ مصطفى وهذا وان كان في كلام ابن الفطا
من خلاف مذهب ابن القاسم في المدونة ان العقار لا يوقف بعقل قال ابن رشد اختلف في الحد
الذي يدخل به الشيء المستحق في ضمان المستحق وتكون له الغلة ويجب به التوقيف على
ثلاثة اقوال احدها انه لا يدخل في ضمانه ولا تجب له غلة حتى يقضى له به وهو الاتي على قول
مالك ان الغلة للذي هو في يديه حتى يقضى به للطالب فعليه لا يجب توقيف الاصل المستحق
توقيفا يحال بينه وبينه ولا توقيف غلته وهو قول ابن القاسم في المدونة ان الربع
الذي لا يحول ولا يزول لا يوقف مثل ما يحول ويزول وانما يوقف وقفا يمنع فيه من الاحداث
هـ ثم ذكر بقية الاقوال قال ابن عرفة اثر كلامه مقتضى نقله ان على هذا القول لا يجب
توقيفه بمجرد شهادة شاهد عدل ولا شك ان هذا القول هو الذي درج عليه خليل في قوله
والغلة له للقضاء وهو قد اعترض الناظم هذا كله بقوله بعد مع العمل لكن نعم
قوله وباتفاق وقفه ما يعلى فيه نفي لما علمت من الخلاف المذكور وحيث يكون مال
البينة للتثاني بالاستحقاق العقار في موضع شك ومن القاضي مجهولة الحال غير بينة
يوقفه الغاير ومن الخراج والغلة ظاهر انه لا ينزع الشيء من يده وهو خلاف قول المتن
خ وحيلت امة مطلقا كغيرها ان طلبت بعدل او اثنين يسالان الا ان يحمل كلام الناظم
هنا على الاصول بخصوصها بدليل قوله لا الاصول فلا توقيف بذا الغلو والمنع
من التصرف واما التفويت فيمنع منه كما في العدل الذي ماثر بقدر ما يستكمل التعديل
ويختلف في ذلك باجتهاد القاضي من بعد البينة المطلوب تعديلها وبعده وقرب
المتنازع فيه ومقارنته ووقفه الغاير في هذه غير منصوص وكانه اخذ من وقفه مع
العدل اه من اضعف منهما لا يوخذ من مسئلة قوله ... الفساد له إذا

وفيها سواء كان مستحقا او غير ما استحق كالحج ورجب فالكتة كشهر وقد استحق بعد ولي
او بعدل او شاهد يراد اليمين لحكمته وفيما لم يبين كلا يدخله الفساد فيهما الا ان يرى
فرد غلة اذ كلا يوقف لمن يرى ان يدخله الفساد فيهما ولو قال اذ يدخله مكان فرد غلة
لكان اولى والحكم حيث كان التاخير الى نحو الفساد بيعه اذ ما يفسد وتوقيفه النهي
ان فيه في التعديل ليس بحول الامر ومجموع في التعديل ان لا يقام لا عذر له والبيع وقيام
التمر في غير امري ولا يقام لاقامة ثان حيث لم يحلف وقال لا احلف لا ارجو شاهدا اخر
فان وجدته والا حلفت فكذلك يباع ويوقف الثمن قاله عياض وان قال لا احلف البتة
بيع ويحلف بينتي من خلي بعد بيعه وبيع ما يفسد ووقف ثمنه معهما بخلاف العدل
فيحلف وينفذ بيده وهو نص ابن القاسم وهو في غير الحي فان مقيم العدل قادر على اثبات
حقه بيمينه فلما تركه صار كانه مكنته منه بخلاف الشاهدين ومن في ازيد من الشاهد
اقوى لان الوارد يعلم قطعا انه غير مستحق وربما ادعى انما كسماع وصف كالتعليم
حال الشهادة ثم اشار الناظم الى التوقيف بسبب اللطخ بقوله والعوض كالعبد اذ العبد
ونحوه من عبد او ثوب او حلي والشهران بالحكم مصدر شرح الثالثة اشهر ما شهرا او شهران
اذ طلبتهما وانتشرتها انشاء اذا عرفت بما يوضع العوض بينهما قول الشاهد
• تجيء للبيان اجماعة • اضافة الناشر للمنشر •
ثبوته قطع بد ممان يعني ان من ادعى عبدا مثلا وطلب ايقافه ليأتي ببينة تشهد له على
عينه وانه له لانه اتى ببينة تشهد بالقطع انه كان يشهد عبدا او اتى ببينة تشهد به
سماعا اي غير انه يبع المومر له والحكم اجيب ان طلب التوقيف بعد اذ التوقيف
مستحق فيوجل بخمسة من الايام او بيوم مما يبين الحكمة او سبعة قال سحنون يوقف
الخمسة ايام الى الجمعة حيث ادعى بينة حضورا فحكم انه فيه في المسألتين قبله وليس
كذلك بل هو مسألة ثالثة ولو قال او ادعى بينة حضورا او الحاضرة مناما مراعى من البينة
الشاهد بالحق او باللطخ والمعنى ان المدعي اذا زعم ان له بينة حاضرة تشهد بالحق او
بالنشر ان فانه يطلب ويوجل في مثل اليوم ونحوه فان لم تكن البينة حاضرة في مثل او زاد

قوله وتوقيف التوزيع عند اللطخ لا غير

غيبتها

غيبتها على الجمعة لم اولى حلف المطلوب انه لا يعلم له فيه حقا ولا وقف واليه
اشار بقوله • وان ثبت بعيبه فالمدعى عليه ما انفق عنه ان وقعا •
ويبقى الشيء من على حاله لا ان ياتي القائم بحجة كذا مع عدل وامر بشران
سمع ويغرم بافيه اذ باع الشاهد بينة في داع بعلم المطلوب احلف ولا
وفيما لعرض بثبوت اللطخ فيه لابن يونس قال ابن القاسم فان قال اقيموا العبد حتى ات
بينتي لم يكن له ذلك الا ان يدعي بينة حاضرة على الحق او سماعا يثبت له دعواه
فان القاضي يوقف له العبد ويوجله حتى ياتي ببينة فيما قرب من يوم ونحوه فان
جاء بشاهد او سماع وسال ايقاف العبد لياتي ببينة فان كانت بعيدة وفي ايقافه
ضرر استحلف المدعى عليه وسلمه اليه بغير كفيل قال في المجموعة ونفقة العبد
في التوقيف على الذي يقضى له به وكلام المدونة اذا لم يكن لطخ كلا شاهد ولا ايقاف بوجه
بدخ فيقال وان سأل ذو العدل او بينة سمعت وان لم تقطع وضع قيمة العبد
ليذهب به الى بلد ليشهد على عينه اجيب الا ان يثبتا اذ العدل والسماع
وطلب ايقافه لياتي ببينة وان بكيومين الا ان يدعي بينة حاضرة او سماعا يثبت به
فيوقف ويوكل به في كاليوم وقيل يجاب بجه الدعوى وبه العمل في العمليات
ونقله في الشرح عن ابي الحسن

فصل

في النوع الرابع من انواع الشهادة شهادة رابعة ما اي الشهادة التي تلزم
اليمين فيما موصلة ولا تلزم الحكم لكن اليمين في النوع الثاني لازمة للطالب وفي
هذا المطالب بفتح اللام اسم مفعول واللام الجارة زائدة بأن قيل تلزم وتوجب
كان الا بعض على نحو من ثلاثة فان ادي عليها وهي شهادة العدل الواحد او امرأتين او ما
تبرا اثنتين في طلاق او عتاق او قذف بيع او نحوهما مما لا يثبت الا بعدلين وتوقف الزوجة
فان حلف الزوج رد شهادة من ذكر وان نكل يحبس فان مر والقول بذلك اجتهاد وقيل
سنة وبه العمل كما قال وتوقف الزوجة ثم ان نكل زوج بحبس وعلى العمل وبه اخذ
ابن القاسم ومعناه رجع اليه مالك وعمل اذا نكل طلقت مكانها ابن يونس رواه

المرأة على زوجها بخلاف ما لو ادعى الزوج إلا أن تقيم المرأة شاهدا واحدا وأتى
من تجوز شهادته في الحقوق فيحلف الزوج قال مالك ويحال بينه وبينها حتى
يحلف فإن نكل حلفت عليه مكانها وروي عنه أنه إن نكل يحبس حتى يطول
سنة وبهذا أخذ ابن القاسم والقول في العبد إذا نكل السيد من يعتق عليه
بنكوله أو يحبس قال اللخمي ويختلف في القافة إذا نكل هل يحبس أبدا حتى
يحلف أو سنة قياسا على الطلاق في اعتبار الملك على ما رجع إليه مالك في الإيلاء ولم يرد
ما اللخمي في مسألة القذف قاله الشارح ثم أداه وأخرج بعض العلماء في كتابه ومن
لا إنها لا يجوز أن تتزين ولا أن تمكنه من نفسها كما قال وقيل إنه يقال لها وجه
أو يزن تمنع نفسها منه ولا تتزين إلا مكرهة وتتعب منه ولو بشيء أسمعها
ملك ولا يمين بمجرد دعوى المرأة في العبد ولو جاز من النساء والعبيد ليشاهد عبد لا
حلف سيده وكلام المرأة لا تحلف زوجها كل يوم هـ وأما النكاح فقيل كذلك أنه يجب
فيه اليمين مع الشاهد وقيل لا وعليه اقتصر خليل فقال وحلف بشاهد في طلاق
وعتق لا نكاح فهو المشهور ومثله الرجعة قال ابن رشد كل دعوى قام فيها شاهد
واحد ولا يثبت فيها من يمين المدعي أو المدعى عليه إلا النكاح وإن صح نقله المتقدمين
في بعض نسخه والله أعلم

فصل

في القسم الخامس شهادة خامسة ليس عليها عمل في شيء ولا توجب حقا ولا يمينا
وهو الشهادة التي لا تقبل لبعض فيها أو لوجود مانع كشهادة شاهد الذي
لعدم العدالة وكشهادة الابن لأب وما جرى مجراها في ابنها أنه منع من معنى الأول
شهادة العبد والعاصي والمغفل ومن معنى الثانية شهادة العدو على عدوه
والجار لنفسه والدافع عنها قال في المدونة وترد شهادة اللاعب والنائحة
والمغنية وسماع العود وقال في الجامع عن الشهادة أربعة على أنهم بأنهم نالوا نقل
شهادتهم لتمتعه على إرثه وقال في الرسالة ومن لفظ حديث عن النبي صلى الله عليه وسلم ولا
تجوز شهادة خصم ولا ظنين ولا جار لنفسه وقال في المتيطية وترد شهادة من يعمل

بالها

بالها أو يبيع الخمر أو يعصرها أو يبيعها أو يسمع الغناء أو يلعب بالحمام وأن أهل
الحلال والشهادة على هذا القسم كما في كلام أهل المذهب وإنما وقع في كلام الناظم
كالخيل لما فيها خاص ويرتفع قول الشروح بعض ليس هذا القسم الخفيف
قسما شهادة وإن هو في قسم لما فيه نقل كله قسمها باعتبار أنه لا يحكم عليه
اسم الشهادة بعد علمت حالته وإن عني باعتبار أنه لا يحكم بعد عيبه فقال الناظم
أن جعله قسيما للأقسام الأربعة المتقدمة وقول مياره الصواب في التقسيم أن يقال
في الشهادة على قسمين ما توجب أمرا ويدخل فيه الأقسام الأربعة وما لا يوجب شيئا
وهو هذه فيه نظر إذ هو عين تقسيم الناظم كلامه في بينهما إلا أنه جعلها قسمين وإلا
وإن نقل إلى أربعة فهي عادت خمسة والله أعلم

فصل في شهادة السماع

ونوع كما في المتيطي الشهادة التي توجب الحق مع اليمين لمن قامت له كما يصح فيه
الشاهد باستناد شهادته لسماع من غير معين فتخرج شهادة البت والنقل إذ كلاه
المنقول عنه في شهادة النقل معين قال ابن رشد عن ابن سهل شرط شهادة السماع ثلاث
مراتب الأولى تفيد العلم وهي المعبر عنها بالتواتر كالسماع بأن مكة موجودة ونحو
بني لتلك الشهادة بالرؤية وغيرها مما يفيد العلم المرتبة الثانية شهادة الاستفاضة
وهي تفيد ظنا يقرب من القطع وترفع عن السماع مثل الشهادة بأن نافعا مولى
ابن عمر وابن عبد الرحمن هو ابن القاسم والمال وأن ابن العم من أهل البلد واستفاضة
العدالة والجرح ويشتر لذلك وقيل عن عدالة المشهود بها المرتبة الثالثة
شهادة السماع وهي التي تكلم عليها الفقهاء وهي المرادة هنا والكلام عليها في
صحتها وفي محلها وفي وجهها فأما صحتها فقال ابن عرفة الباجي وصفة شهادة
السماع أن يقولوا سمعنا سماعا فاشيا من أهل العدل وغيرهم من لا نتهم قال ابن
حبيب عن الأخوين وقاله محمد وقال لا يسمون من سمعوا منه فإن سموا خرجت عن شهادة
السماع إلى الشهادة على الشهادة وقاله ابن القاسم وأصبغ وفي اشتراط العدالة

في المسموع منهم ثالثها الا في الرضاع هـ وسيقول الناظم وفي شهادة واحد
لما وقعا تقرر فيه وفيمن في امر ما العدل الرضا به انه مخصص بما لا يتغير حاله
ولا ينتقل الملك فيه كالموت والنسب والوقف قال وفي قبول ما في النكاح قولان
الثانية لابن رشد ان فيها اربعة اقوال تصح في كل شيء ولا تصح في كل شيء والثالث
تصح في كل شيء الا اربعة اشياء النسب والقضاء والموت والنكاح اذ من شانها ان
تستفيض فيشهد فيها على القطع والرابع عكسه قاله ابو محمد صالح وفيهما قولك
ولابن فرحون القاضي نكح بجانة الفقيه الثالثة لابن رشد ولابن الحاجب وغير واحد
انما تجري في مسائل معدودة وقع النص عليها واياها سلك الناظم فقال والعدم
شهادة السماع في الحمل وما ينبغي عليه ان تصح لا امتناع ولي والنكاح يعني حيث تكون
الزوجة تحت حجابه وفي حوزه والا فيشيع بها ولا يدخل بالمراة بسببهما الا ان يكون
سماعا منتشرا مستفيضا يفيد العلم كما ان عائشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم
قاله المكناسي في مجالسه والاولى شهادة السماع لا يحتج بها من يرى ... وانما
تنفع الحائز والرضاع فيشهد الحرمة ومن اهل العقل والا يحكم الا ان يمنع من تلك
لكونها في حجر الزوج وعصمته والحيض فيثبت البلوغ والخروج من العدة والميراث حيث
شهدت وارثا لكونه مولاه ولابن عمه وفي جمع للنسب او الولاء والميلاد فتصير ام ولد
فتخرج من العدة وحال الاسلام او ارتداد فتبنى عليهما احكامهما ... او ولاة المسلمين
دون الكفار او بيت المال والجرح فترد شهادته والتعديل فتقبل والولاء والرشد
فتمضي افعاله والتسفيه فترد والايصاء قال ابن غازي مكررا وقع من هذا العدد في كلام
ابن العربي والغزالي والعز فلعل عن بعض والقاسم ابن فضل واما في الكافي من الايصاء بالنظر
واما الوصية بالمال فلم ار من صرح به وقال البحر يفهم من كلامه ان فاق انه الوصية بالمال
اه وفي تملك لملك كان في يد انسان اي تملك المشهود له لا ... لمن هو بيده لان شهادة
السماع انما تنفع الحائز بطول عليه فيه بقرب طول المدة حد من كان خمسين سنة على ما
في المدونة وقيل خمسة عشر وقال ابن رشد العمل عندنا على قول ابن القاسم بعشرين سنة فاذا

اث

اثبت القائم بعد ما ان الملك له لكن صاحب اليد شهادة السماع لا كذا بانه اشتراه من
القائم او جده مثلا فكان يرى الناظم ان يزيد بيتا لتمام تصور المسالة فيقول مثلا

• تشهد بالشرا وبه عن ذا • لقائم اثبت ملكه الخلف •

قال في المدونة ومن اقامت في يده دار خمسين سنة او ستين ثم قدم رجل كان غائبا
فادعاها وثبت الاصل له واقام بينة انها له فيه او جده واثبت المواريث وقضى له
فقال الذي في يده الدار اشتريتها من قوم قد انقرضوا وانقرضت البينة واتى بقوم يشهدون
بالسماع فان ذلك ينفعه من قبل ان يشهد قوم انهم سمعوا ان الذي بيده الدار او من اعطاه
ابتاعها من القائم او من ابيه او اجداده قال ولو شهدوا انه ابتاعها من ذلك من خمس سنين
لم ينفعه ذلك قال ابن ناجي العمل على المشهور في مجموع خمسين سنة وخمس سنين لم تقر مسا
في ذا الغرابة ابن رشد وغيره وقال في المسالة ايضا في المختصر اذا لم يذكر طول المدة وشرطه القصد
وجعل مسالة المدونة مستثناة من موضوع المسالة ولا يخفى ما في ذلك من التكلف والله
اعلم والحملة ايضا في حسم جازم السنين عليه ما تنام اي يقارب العشرين سنة قيل
لا بد من اربعين وبه الاول العمل والى ادى الاحباس المغربية قال في التوضيح ولابن فرحون
القطع بانه الشيء في حيث ... ولا يمنع حكمه وفي تقريبه فيه
وضرر الزوجين فيثبت لها الخيار في تطليق نفسها قال كونه من تتميمه اي تتميما
لما تجوز فيه شهادة السماع ومن اتى به عن الناظم ومكنه الى جملة ما في تسعة عشر
وذكرها العراقي واحد وعشرين فقال •

• ايا سائلا عما ينفذ حكمه • ويثبت سمعا دون علم باصله •
• ففي العزل والتجريح والكفر بعده • وفي سفه او ضد ذلك كليه •
• وفي البيع والاحباس والصدقات و • الرضاع وخلع والنكاح وحله •
• وفي قسمة او نسبة وولاية • وموت وحمل والمضر باهله •
• وزاد ولده بيتا فقال •
• ومنها الهبات والوصية فاعلمن • وملك قديم قد يظن بمثله •

• ومنها ولادة ومنها حرابة • ومنها الإباق فليضف لشكله •
• فدونكها عشرين من بعد سبعة • تدل على حفظ الفقيه ونبله •
• أبى نظم العشرين من بعد واحد • واتبعتها ستا تماما لعقله •

وزاد ابن عبد السلام خمسة ونظمها بعضهم فقال

• وقد زيد فيها الحمل والعقر والولا • ولوث وعتق بالجمع في نقله •
• فصارت لدى عد ثلاثين تبتغي • بشيئين فاطلب نصها في محله •

ونظمها أيضا العبدوسي وذيله ابن غازي بما زاده عليه فقال •

• لولا التراخي ومضى الزائرة • لبلغت خمسين دون واحد •

وأما شروطها فذكر بعضها الناظم بقوله وشرطها استفاضة والمراد منها ما يسمع بقوله بحيث لا يحصر من عنه السماع نقلا المراد بالاستفاضة بالمعنى السابق واحترز به عما إذا قالوا سمعنا من فلان فإنها تصير شهادة نقل وتعتبر فيها شروط النقل فإن وجدت صحت وإلا لغيت الشهادة قال الباجي شرط شهادة السماع أن يقولوا سمعنا سماعا فاشيا من أهل العدل وغيرهم ومنها مع السلامة من ارتياب يفضي إلى تغليط أو إكذاب والغلط نوع من الكذب وهو ما كان عن عمد قال في المجموعة إذا شهد اثنان على السماع وفي القبيلة مائة من أسنانهم لا يعرف من ذلك شيئا فلا تقبل شهادتهما إلا أن يكونا شيخين كبيرين وقد باد جيلهما فتجوز شهادتهما دونهما إذ لا شهادة لغيرهما ويكتفى فيها في شهادة السماع حيث أجمع بعدلين على ما تابع الناس عليه العملا وهو المشهور خلافا لمن اشترط أربعة وحاصل ما ذكره الناظم شرطان وزاد الشارح ثالثا وهو أن تكون فيها شهادة عمرين وكماله زمانه لا في الأزمان مظنة لوجود الشهادة بالقطع لأنه لا يمكن كغير ذلك وقد ذكر المصنف هذا الشرط في المختصر وعند ابن عرفة أنه خاص في الأحباس والأشربة مثلا نسبه لابن عات وتبعه وقد ذكر ابن عرفة عن ملك اشتراطه في غير الأحباس والأشربة ثم قال وأما نصه فقال ابن الحاجب تجوز شهادة السماع الفاشي عن الثقات

ابن عرفة

٤

في الملك والوقف والموت للضرر ونحو ذلك بطول الزمان وانتفاء الريبة نقله ابن عبد السلام على كلام ابن الحاجب وقال ابن هارون ليس هذا على كلام ابن الحاجب وإنما هو في الوقف والملك والمعرفة والأشربة القديمة والنكاح والولاء والنسب والحيازة جميع ذلك يشترط فيه طول الزمان وأما الموت فيشترط فيه بعد البلد أو طول الزمان جعل تبعا لابن هارون الشرط المذكور في ثمانية أمور وعلى ذلك عول ابن غازي في حاشيته والشيخ مصطفى في أجوبته والحاصل أنه لا يصح اشتراط الطول على الإطلاق وأما اشتراط كون الشهود عدولا فهو قول ابن الماجشون وهو خلاف المشهور والمعمول به إن نص عليه الناظم وأما العدالة فتشترط في كل شاهد وأما شهادتها فجميعه نقلي وكيف يصح ذلك في الحيض وتبعه على ذلك وزاده وما ذكر انتهاء إلى عشرة ونحو ما نظمها ونثرا في كلها نظر لأنها إما مستغنى عنها كالعدالة وأن لا يسمى المسموع منهم وإما مخالفة للمشهور كالطول وتاسعها وهو أن يحلف المشهود له قال ابن محرز لا يقضى لأحد بشهادة السماع إلا بعد يمينه وذلك لضعفها وإنما قوله لاحتمال أن يكون أصل السماع عن واحد وغير كامل وإن قاله غير واحد لم وجه هذا لم تقع في تعديل ولا تجريح ولا غيرهما مما لا يثبت إلا بعدلين والله أعلم •

• فصل في مسائل من الشهادات •

كنفقتها والقيام بها بعد الانكار وتعارضهما ومن شهد بهبة أو موصلة لغائب حي يتعلقان بشهر أو ينحو عند ذلك أدى عند شهادته العدد الذي شهد به كقوله شهد أنه أسلفه دراهم ولا نعلم عددها فالذي عنه به أبطله للنص فيه الكلم لم وهو على حذف مضاف أي علم ملك في شهادته فقولان للحكم في ذلك الذي شهد به على هذا الوجه مبينان صفة لقولان والحكم متعلق به ألغاه وما بدل من قولان أي أحد القولين ألغاه تلك الشهادة حتى كأنها لم تزكى ولم تكن والحكم فيهما أنها إن لم تكن أنه يحلف المطلوب لإنكاره وترجع الدعوى بيد المنكر أو يلزم بالنصب عطفا على المصدر من قوله ألغاه أي والقول الثاني أي يلزم المطلوب أن يقر به من قليل أو كثير

ميارة

ابن محرز لا يقض لأحد بشهادة
إلا بعد يمينه وذاك لضعفها

خ: إن طال الزمان بلا ريبة
وحلف وشهد اثنان

بقيد المشهود له

ويجبر على الاقرار بالسجن حتى يقر ثم يؤدي ما به اقر او يقر بيمينه انه ليس في ذمته سواك
حيث نازعه الطالب فيما بينه ولم يحضر لا بكثير وان تجنبا المطلوب تعيينا اي
اباه او عين والحلف بعد فسكوت مصرا علمه كفيه حلفا وحلفا وعلوما بعض اقسم
اباه حلفه من يطلبه اي من يطلب المطلوب ومن المذهب التغيبا المغر المشهور به
فان عين وحلف اخذ ومن قوله ومن لداه احمد اليمينا واتى بما يشبه كما في المتيطي
وان ابا او قال لست اعرف فيحبس مطلوب وذا الحبس عرف
وان ابا ان يحلف او قال لست اعرف فمن حيث ضاع كتاب محاسبة بل حقه ومن
خلاف ما نقله ابن يونس عن ابن حبيب عن مالك انه اذا اجبر المطلوب قيل للطالب احلف
فاحلف عليه وخذه فان قال لا اعرف قدره وضاعت كتب محاسبته او اعرفه ولا احلف عليه
المطلوب حتى يقر بشيء ويحلف عليه فان اقر بشيء ولم يحلف اخذ منه وحبس حتى يحلف
ولم يبطل حق الطالب اذا قال لا احلف او قال لست اعرف قال الشارح والله اعلم
بمشهوره ذلك مع انه ظاهر فيما اذا عرف واتى من اليمين ونحو هذا يعني القول الاول
ومن الغاء الشهادة وبطلانها من القول لا اعرف للاقتصار صاحب الاستغناء
عليه وعليه اقتصر محمد بن [illegible] ايضا فيما اذا اشهد وان قبله حقا لا يعرفه وكم هو
فلا يلزم الاستغناء وجعل الشارح الاشارة بقوله ونحو ذا الحبس لا اعرف الى بطلان حق
الطالب بما ذكر واعترضه بقوله انه لا علم بمشهوريته ومن اعتمد الاول ولو اراد انه الناظم
لقال ومن الملوفاق والحاصل ان الشارح اعترض الكلام فيه من وجهين مكانه
القول ببطلان حق الطالب اذا قال لست اعرف وكون هذا القول من لا اعرف ومن
الناظم متجه وما على المطلوب اجبار بتعيين القدر يعني وبحبسه على ذلك اذا ابى
وقال الطالب لست اعرف اي اذا شهدوا اخذ ملكا منكرا ان اذا كانت الشهادة
بحق بلا ذكر تعيين قدره قال ابن يونس عقب ما تقدم عنه ولو كان ذلك حقا
في دار بينهما وبينه حتى يحلف ولا اصبغ لان الحق شيء معين هو لا اجبار من
لا كري بعد يحيى فرع واذا شهد الشهود بالنكاح ولا يعرفون مبلغ الصداق

او

او شهد وافي البيع ولا يعرفون مبلغ الثمن فقال ابو عمر احمد بن عبد الملك لابن المرج
ان يحلف عندها ابى حلف الطالب اذا اتى بما يشبهون منه النكاح والبيع مثله وامثا
ابن العطار بمثل ذلك وقال ابو ابراهيم اسحاق بن ابراهيم التجيبي الشهادة ساقطة قلت
اقول بقول غيره ونقل انما رواية عن ابن القاسم هو من التجيبي ومثله لابن سلمون والمعيار
وزاد اي قوله ولا يعرفون او قيمة اوقف الاول العتبي لابن المكوي ولابن العطار ومنكر
للخصم ما ادعاه عليه ذلك الخصم كعقد مثلا من بيع او قرض ما انكر المطلوب اصل
المعاملة فلما اقامت عليه البينة اثبت بقرار اي بعد فيما ادعى عليه او بقرار اي
بانه قضاه اياه فما ليس على شهود مستعمل ولم ينتفع بشهادتهم لكونه كذبهم
في القول الاول حيث انكر وهو اكذب بينته بقراره ما يسقطها ومن اوجب له مطلقا
بعد تكذيبه اياها بقر فتح باب من التشغب والتعنيت واعان عليه قال ابن المنير وقال
المتيطي اما لو انكر المعاملة فاثبتها الطالب فاستظهر المطلوب بالبراءة بعد ذلك
فانه لا تقبل منه بينته بعد انكاره من امور المشهور والمعمول به وقال الش
اي به القضاء وروى سحنون عن ابن نافع تسمع البراءة ولا يضر انكاره وقيل لا تسمع
الا في الاصول والحدود وقيل الا في الحدود خ وان انكر مطلوب المعاملة فالبينة ثم لا
تقبل بينته بعدم بالقضاء بخلاف لا حق لك علي بقضه لان من لم يكن بينه قال الحطاب
وينبغي ان يقيد ذلك بما قال ابن عتيق ومراده يكون المدعى عليه يعلم ان الانكار يضر
فان كان ممن يجهل ذلك ولا يفرق بين الصيغتين فيعذر بالجهل اذا اختفى عليه وقيل له
انك لم تنكر المعاملة فاذا اقامت عليه البينة بها تسمع بينته فان اشتمل على ذلك فلا
تسمع بينته وينبغي ان يقيد بغير الحدود والاصول لان من اقول ابن
القاسم وابن كنانة هو المسئلة من باب الاقرار الخاص بالتعض لا بالتصريح وفي اعمالها خلاف
تنبيه وانكار الوديعة او القرض ثم يثبت ذمما بعد قيام البينة عليه
بالاصل كذلك فرع لو مات احد الزوجين قبل الدخول وما يورث بينهما من الجهاز
ليورث بعد فانكر ان اشياء وقامت البينة بان ادخله اشياء لم يلزمه الا اليمين انه ما

وقوله [illegible] التحقيق [illegible]

قوله وينبغي ان يقيد ذلك [illegible] والقول عدم التقييد [illegible] الا الناظر والاقوال [illegible]

وقوله ايضا وينبغي ان يقيد بغير الحدود والاصول [illegible] مسئلة الاصول [illegible]

وقوله تنبيه وانكار الوديعة [illegible]

[illegible]

غاب عنها شيء ولأنه لو أقر لم يلزمه غير ذلك قاله ابن رشد وبشاهدين ذوي عدل على عادل
بشهادة شاهد وامرأتين إن لم يقل فيه قولان يعني فيما إذا تعارضت شهادة عدلين
مع شهادة عدل واحد ويمين وبالشهرين أي بتقديمهما يقع قضاء على الشاهد
ولو كان أعدل أهل زمانه قاله ابن الماجشون ورواه أصبغ عن ابن القاسم ابن رشد وهو المعلوم
أي من أهل العلم قاله ابن رشد الحكم بالشاهد مع اليمين والحلف بسكوت الكلام وهو معمول
مع ولا عدل أصبغ إن تقوية تقديمهما على الشاهد ابن رشد هذا إعراض في القياس ووقوع
التاريخ بينهما قبل قال ابن عبد السلام يعني أن البينتين إذا أرختا وكان تاريخ
إحداهما أقدم رجح بذلك القدم لأن الملك يثبت بالقدم والأصل بقاء ما كان على ما كان
وما أثبتته الأخرى يحتمل المعارضة من البينة له بتساقطهما فيما تعارضتا فيه وبقي
استصحاب الحال للتي الأقدم خاليا عن المعارض وهو ظاهر كلامه تقديمها ولو كان الشيء
بيد الآخر وهو ما به اللخمي ونصه وإن وقتتا فبدأ أقدم وإن كانت الأخرى أعدل وسواء
كان تحت يد أحدهما أو بأيديهما أو بيد ثالث ولا يد عليه وهو نحو ابن يونس فقال الناظم
مع يد أي رجح بقدم التاريخ ما لم يكن الشيء بيد الآخر فيه نظر ولا حجة له فيما نقله الشيخ
وهو فلان من قول ابن يونس ولو شهدت بينة أن هذه الأمة منذ عام وأخرى بملك الأخرى أنه
يملكها منذ عامين فإنه أقضى ببينة أبعد التاريخين إن عدلت وإن كانت الأخرى أعدل ولا
أبالي بيد من كانت الأمة لأن بعضهما الآخر تاريخا بالرقبة والخدمة والآخر وعاء لما يحفظ
الآخر فيما يقطع دعواه لأن هذا من باب الحيازة والرقبة بالأمة بيد من ملكهما مع علم
الآخر وسكوته فاحج لم يقع دعواه وإن لم تطل المدة وكلامنا في غير ذلك والعكس يعني
تقديم ذات التاريخ الأقدم أو تقديمهما ولو كان الشيء بيد الآخر عن بعض نقل وهذا أنقل
غير لم يوقفها عليه وإنما يكون ذلك أي التعارض والمصير للترجيح بين البينتين عند عدم
إمكان الجمع أي عند إمكان الجمع لنا بينهما ثم وإن أمكن الجمع بين البينتين
جمع والأرجح بسبب ملك كنسج ونتاج ابن أبي حمزة فقالوا صورة الجمع بين قول فقال
جمل أسلمت لك منه الثوب في مائة إردب حنطة وقال الآخر بل هذا في الثوب لثوبين سواء في

مائة إردب وأقاما جميعا البينة حكم بأخذ الثلاثة الثياب في مائتي إردب ويد إن الشيء إلا
كان أو عرضا أو حيوانا أو غير ذلك يدعيه شخصان مثلا معا أي يدعي كل واحد منهما
جميعه لنفسه ولا يد لواحد منهما عليه بأن يكون بيد ثالث لا يدعيه أو في فلاة من الأرض
ولا شهيد لواحد بدعواه فيه يقسم موضع قوله وإن الشيء ويدعيه صفة له ومعا
حال ولا يد ولا شهيد حالان أيضا ما زائدة بينهما متعلق بيقسم وكذا بعد القسم أي
يقسم بينهما بعد أيمانهما وهكذا إذا تعارضت البينتان ولم يكن مرجح فإنهما يسقطان ويبقى
الدعوى فيقسم بينهما بعد حلفهما ويقضى للحالف على الناكل في الوجهين وهو معنى قوله
وذاك أي قسمه بينهما بعد القسم حكم في التساوي مطلق صفة لحكم وفي التساوي متعلق
به أي وذاك الحكم مطلق مع التساوي في بينات بحيث لا يكون مرجح أو التساوي في نكول
بأن ينكلا معا أو في يد بأن يكون تحت أيديهما جميعا وأن يدعو أقربهما بوضع اليد عليه كان
له خاصة وإليه أشار بقوله والقول قول ذي يد منفرد بها وليس للآخر بينة بالملك ولا
قرينة على الحوز كما قال ومن أقام فيه البينة بأن أقام صاحب اليد بينة أيضا فإن كانت
أعدل أو تساوت البينتان قضي لصاحب اليد ولا قضي للآخر كما أفهمه قوله وحالة الأعدل
منهما أي البينتان يمنعه وكذا سائر المرجحات ولا مفهوم للأعدلية خ والأرجح بسبب
ملك كنسج ونتاج إلا بملك من المقاسم أو تاريخ أو تقدمه وبمزيد عدالة لا عدد وبشاهدين
على شاهد ويمين أو امرأتين ترجح بينة مقابله فيحلف وبالملك على الحوز بنقل
عن مستصحبة قسمة ومفهوم قوله يدعيه في شيء أن أحدهما إن ادعى بتمامه على
أن لكل واحد منهما فيه ما لأحدهما جملة فيه والحكم أن الشيء يقسم بينهما نصفين كما هو
الأصل في التركة قال ابن عبد ان ادعاه أحدهما وادعى الآخر نصفه وإن لم يكن بيد واحد
منهما قسم على الدعوى اتفاقا وإن كان بيديهما معا فقيل كذلك أي يقسم على الدعوى أيضا
وهو المشهور وقال أشهب وسحنون يقسم بينهما نصفين وحيث قيل يقسم على الدعوى
فقيل كالعول فيضرب لمدعي الكل باثنين ولمدعي النصف بواحد ويقسم على الثلث والثلثين
وهو المشهور خ وقسم على الدعوى إن لم يكن بيد أحدهما كالعول وقيل على الدعوى التسليم

فيكون لمن ادعى الكل ثلاثة أرباع لأن النصف يسلمه له صاحبه والنصف الآخر من محل
النزاع فيقسم بينهما والله أعلم

باب اليمين

اليمين الواجبة على المطلوب أو الطالب أو عليهما مع الشاهد أو الشاهدين في
الشاهدين أو دونهما وهي بالله الذي لا إله إلا هو على ما يأتي في قوله وبالله يكون الحلف وما يتعلق
بها من مكانها وزمانها وبيان صفاتها وأقسامها ولم يذكر اليمين التي تكفر كقول خ
اليمين تحقيق ما لم يجب بذكر اسم الله أو صفته كبالله والعزيز وعظمته وكلامه كقول
لزوجة اليمين فيتم والتزام مندوب غير مقصود به القربة أو ما يجب بإنشاء لا يفتقر إلى
قبول معلق على أمر مقصود عدمه فالقسم كقولك والله لأفعلن أو لا أفعلن والتزام
مندوب كقولك علي صوم أو صدقة وحج لا كلمت زيدا والالتزام ما يجب كأن دخلت
الدار فأنت طالق وتغلظ في ربع دينار أو ثلاثة دراهم أو ما يساوي أحدهما
بالجامع أي تغلظ فيه الجمعة اليمين باللفظ أي بالجامع فيجب من توجهت عليه
على ذلك فإن أبى أن يحلف فيه عد ناكلا فإن سأل الحالف غير الجامع من مسجد آخر يعظم
لزمه الجامع الشوح أجيب قال ابن ناجي كلام الفصل اليمين مورد الإمام وكلام في
موضع من الجامع ملى كفي وفي المدونة يحلف في جامع بلده في أعظم مواضعه قال الشر
وكان من ثقة زمان يحلفون حيث تأتي لهم ولا أعلم مشترطا والغالب على الظن أنه جهل
منهم بالعقد هو زاد في المدونة ولا يعرف مالك اليمين عند المنبر إلا منبر النبي صلى الله عليه
وسلم في ربع دينار فأكثر قال ابن اسم لا أعرف فيه إشارة إلى أن الجامع كله سواء وهو رواية
في المذهب هـ وقال ابن عبد السلام ظاهر أن الجامع كله سواء وهو رواية في المذهب إلا
منبر مسجد المدينة وعليه من تأوله منه وفي المعونة لا تجب اليمين عند منبر رحمه الله عند المنبر
إلا في نصاب الزكاة عند من يقول إلا وفيه الوري وأبو حنيفة لا يرجحها على كل حال
هـ المعيار لا كره العمل على اقتصار الأيمان بين المنبر والمحراب كما يعم البشر في أشراط أفرقتها في
أعظم مواضعه فإن لم يكن جامع فقال أبو الحسن يحلفون حيث هو وإن بعد أن أتاه
بأنهم يحلفون إلى الجامع على قدر مسافة الجمعة أي كان الحالف رجلا أو امرأة

أو امرأة خرجت للجامع وحلفت فيه إلا التي لا تخرج نهارا فلتخرج ليلا كما قال وما له بال
وهو ربع دينار وتبع اللخمي منه بالدينار وأكثر قال ابن فرحون في التبصرة وكلام ابن الحاجب أنها تخرج
في ربع دينار قال المازري وهو المشهور وقول مطرف وابن الماجشون في مجمل الثياب
عليه ولو قال وإن تكرر أنثى فعليها أي في ربع دينار تخرج إليه أي إلى الجامع
ليلا غير بارزة وما على تخرج من تخرج بفتح التاء وتشديد الراء أي وأطلق تتبرج تخرجت
أخرى التاء وأطلق التبرج الظهور أي زينة والمراد منا من لا تخرج في حوائجها مشتهرة قال
في التهذيب ويخرج المرأة فيما له بال من الحقوق فتحلف في المسجد فإن كانت ممن لا تخرج نهارا
فلتخرج ليلا وتحلف في اليسير ببيتها وخرجت المخرجة فيما ادعت أو ادعي عليها إلا التي
لا تخرج نهارا أو إن مستولدة فليلا وتحلف في أقل ببيتها الأجهوري وفهم من كلامه أن من
لا تخرج أصلا تحلف ببيتها وجزم به ابن رشد أيضا وهو أي الحكم في قوله هكذا فيما عياض وقيل
تخرج ليلا وتحلف فيها إذا كانت مطلوبة ولا خرجت ليلا قال الأجهوري والمراد بمن لا تخرج
من لا تخرج نهارا أشتهر من تخرج به غير مشتهرة حكمها حكم من لا تخرج به كما يفيده قول ابن جميع
العطار ومفهوم قوله لا تخرج أن لا تخرج من مشتهرات وأما التي لا تخرج مشتهرة فحكمها حكم من
تخرج البتة نقله القلشاني في شرح ابن الحاجب عن شيخه الغبريني عنه هـ فلتخص من كلامه
أن فيه أقساما ومثله للأزهري في شرح الرسالة قال المراد التي تخرج في مطالبها نهارا تخرج لليمين
التي تعلق نهارا أو والتي لا تخرج إلا ليلا تخرج للحلف ليلا والتي لا تخرج نهارا ولا ليلا يبعث
لها القاضي شاهدين يشهدان على يمينها هـ وقول الأجهوري حكمها حكم من لا تخرج به صوابا
حكم من لا تخرج أصلا كما هو نص ابن معطي وفي ابن عبد السلام قال القاضي عبد الوهاب إذا
كانت المرأة من أهل الشرف والقدر جاز أن يبعث الحاكم إليها من يحلفها لأنه ذلك صيانة
لها ولا مقال للخصم في ذلك لأن الذي له أصلها اليمين لا ابتذالها ولابن جزي في تقريبه
عن ابن رشد وعن بعض روج المرأة إلى الجامع بالنهار كشف لها وكان لها إن كانت تخرج بالنهار
كلها أن خرجت للحلف عرفت أنها فلانة بخلاف ما إذا خرجت لغير ذلك ورواه في بعض
الفقهاء ليلها وقعت بتونس أنه وجد فيها نظر والنص هو ما ذكر عن ابن العطار هـ

اليمين الواجبة على الطالب أو المطلوب
وجملة أوجه الوجوب إذا حكم الحاكم بها وإلا فلا تكون واجبة عليه ما ذكر ... ثبتت

خروج المرأة إلى الجامع نهارا وليلا

قوله فإن سأل ... لزمته
قف عليه
ونقل هذا الشارح المبارك ... في الحلف بالله عز وجل ... للجامع ... والله أعلم

ومن هذا النص تعلم أن ما يفعله ... أهل البادية ... والله أعلم

انظر بعض ولا بد ... البيمين ... الطالب ... والله أعلم ...

قال الشيخ ... كلام ابن ناجي هذا أن المقصود من اليمين ... ثم نقل أيضا ما ... عليه

وفائيا مستقبلا يكون ، من استحقت عنده اليمين ،

الى للعمرة والمغني أن من وجبت عليه اليمين في الجامع يحلفها قائما مستقبلا مثله
في ابن الحاجب أما القيام فيجب بلا نزاع ومن نقل العتبية وغيرها وأما الاستقبال ففي
المدونة وليس عليه أن يستقبل القبلة خ وبالقيام لا بانه مستقبلا وروى الاخوان
مستقبلا واتم عليه الناظم لانه المعمول به قال في المعين ويحلف الحالف قائما متوجه
القبلة وبه العمل على ما رواه مطرف وابن الماجشون وفي رواية ابن القاسم يحلف كيف
ما تيسر له وليس بعمل ه ونحوه في ابن سلمون وهي اي اليمين الواجبة بالشرع في مجلس
القضاء فيما يريد الحكام وان تعززت اي تنوعت اليمين تهمة ويمين قضاء وشاهد
ومنكر في القول الاعرف وهو قول الاكثر بين كلها على وفاق نية المستحلف اي القائل
للحلف وهو المحلوف له فإذا انكر في دين او وديعة وحلف لا شيء له عندي ونوى ما ض الم
ينفعه ذلك ولو طلب المدين التاخير بما عليه وحلف له ليقضينه الى اجل كذا ونوى على
نية الحلف و مقابل الاعرف حكاه العلامة بهرام عن ابن القاسم ومعناه والله اعلم في
سقوط الغرم وكفارة ما يكفر كنيته في المثال ليقضينه الى اجل كذا ونوى ان
اتضرر به على اما ان الطول والحجر ولا يسقط قال الحطاب وحكى صاحب المعر
مات وابن زرقون الاجماع على ان النية لا تنفع اذا اقتطع باليمين حقا الغير الحديث
الصحيح من اقتطع حق امرء مسلم بيمينه حرم الله عليه الجنة واوجب له النار فقالوا او
كان شيئا يسيرا يا رسول الله قال وان كان قضيبا من اراك قالها ثلاث مرات ه فان لم تكن
اليمين في وثيقة حق وان كانت بالله فعلى نية الحالف وان كانت بغيره كطلاق وعتق
فقيل على نية الحالف وقيل على نية المحلف وقيل ان طاع بها فعلى نيته وان طلبت منه
فعلى نية المستحلف قال في البيان ورجحه في الاكمال وعليه ابن يحيى وقال انه الاجود قال
الحطاب وكلام خ انما على نية الحالف مطلقا اشار لمفهوم قوله في ربع دينار فاعلى
فقال وما يقل عن ربع دينار حيث كان الحالف يحلف فيه قال ابن عرفة وان لم
يبلغ الحق ربع دينار حلف جلوسا ان اعتبرا ويحلف الحالف في مكانه الذي قضي عليه

قوله ونحوه لبعض الصحيح ... انه يحلف مستقبلا

اليمين التي تجري بين يدي الحكام على نية المحلف

وللاجماع على ان النية لا تنفع الحالف اذا اقتطع باليمين حقا الغير قاله ابن زرقون ومثله في ابن سلمون ومحل الخلاف انما هو فيما اذا لم يقتطع بيمينه حقا الغير ه

فيه وام الذي فيهما ولا حرج في ذلك ه واشار الى صفة اليمين بقوله وبالله يكون
الحلف يعني ان اليمين حيث وجبت وقضي بها في حق من الحقوق فهي بالله
الذي لا اله الا هو قال في المغني قال سحنون قلت لابن القاسم كيف يستحلف المدعى عليه
قال بالله الذي لا اله الا هو لا يزيد على هذا وقال اللخمي للايمان صفة يحلف بها
ومواضع يحلف فيها ووقت يختص ببعضها فالايمان في الاموال وما اشبهها بالله
الذي لا اله الا هو واختلف فيما اذا قال والله ولم يزد او قال والذي لا اله الا هو ولم يزد
فقيل يجزيه فقال مالك انها يمين جايزة ولا تعاد عليه اليمين في الوجهين وقال اشهب لا تجزي
اليمين في الوجهين جميعا قال المازري والمعروف من المذهب المنصوص انه لا يكتفى بالله
فقط ولا الذي لا اله الا هو حتى يجمع بينهما حكاه في ضيح قال اللخمي وارى ان تجزئه اليمين
في الوجهين جميعا لانه لا خلاف بينهما انها يمين منعقدة تلزم الكفارة متى حنث فاذا كان
كذلك اجزأت اليمين بذلك قال الشيخ وما زلت استشكله واقف على البحث معه حتى
وقفت على قول ابن عرفة عقبه ما نصه قلت لا يلزم من انها يمين تكفي ان تجزئ في
الحقوق لاختصاص يمين الخصومة بالتغليظ وما قاله ابن عرفة واضح لا اشكال فيه وقا
ح واقتصار الناظم على اسم الجلالة كانه على قول اللخمي وتبع في هذا ابن شاس وفيه
نظر فان كلام اللخمي بعد الوقوع والنزول وكلامنا فيما يطلب من الحالف ابتداء واللخمي
مصرح بانه لا يبتدئ الجمع وانما الجواب ما اشرنا اليه من الاقتصار على ضرورة القوافي
للشعر كما في حديث الحمد لله رب العالمين وامرت ان اقاتل الناس حتى يقولوا لا اله الا الله
ومن كان اخر كلامه لا اله الا الله دخل الجنة ونحوها مما هو مختصر قول الله كما قاله ابن عرفة
فرع من اشترى شيئا ثم وهبه فانكر البايع البيع وقام به شاهد
فاليمين معه على الموهوب له لا على المشتري لانه يقول لا احلف ليستحق غيري قاله ابو
الحسن وكان الحاج في نوازله نزلت عند ابن عمران رجل اقر في دين انه لا حق له فيه مع فلان
وتوجهت يمين القضاء فافتيت بان يحلف المقر له لانه صاحب الحق وقال ابن رحمون واضع
يحلفه المقر لا غيره وقال ابن رشد ان كان صاحب الحق فانه يحلف الواهب وان ادعى انه لغيره

ابن ع ان توجهت يمين فيما وهبه الواهب فهي على الموهوب له

دونه ولم تكن حجة بانه يحلف المقر والمنكر له جميعا عن ابن سلمون وبعضهم اي بعض
اهل المذهب يرى اليهود في يمينه على بالله الذي لا اله الا هو منزل التوراة على موسى
والنصراني يرى البعض فيه التثقيل على النصارى منزل الانجيل على عيسى روا
الواقع عن مالك والمشهور الاول وتؤولت المدونة على ان النصراني يقول بالله فقط
لانهم لا يوحدون بخلاف اليهود وعلى انهما معا انما يقولان بالله فالجضح
وهي تاويلات على قولها ولا يحلف اليهود ولا النصراني في حق او لعان او غيره الا
بالله ولا يزاد عليه الذي انزل التوراة والانجيل وقيل يحلفان بالله كغيرهم ولا
يكلفان من ذلك زيادة وقيل الذي يرى ان على بالله وقيل الذي يرى النصراني وقال محمد في مجوسي
اسلم زوجها ولاعنت فقالت اقول والنار ولا اقول بالله قال لا تحلف الا بالله وجملة
الكفار من اليهود والنصارى والمجوس وغيرهم يحلفون اينما تيسر حيث يعظمون من الا
مكنة من الكنيسة والبيعة وبيت النار تغليظا عليهم في استخراج الحق وقد كان لا ينبغي
يغلظ بالتوراة التي تسميها اليهود الجلجلة فيكون اليمين بها بعد الاقرار على الحلف
دونها فيستخرج الحق من الباطل وما كان من الايمان من الامور العظام كمثل الدم واللعان
والمال العظيم فيه ثم مغلظ في الوقت مستترا والجملة ضمن ما لابن عرفة وما تغلظ
بان ما روى ابن كنانة في كتاب ابن سحنون يتحرى بالايمان في المال العظيم والدماء
واللعان في وقت يحضر الناس فيه المساجد ويجتمعون للصلوات وما سوى ذلك في
مال يسير ففي كل حين ولم يذكر ابن حبيب الا الدم واللعان دون المال العظيم ومن اي
كله على جهة الاستحباب في باب اللعان ونزع اي صلاة واما قوله والمكان فالمراد
به الجامع او اعظم مواضعه وفرع فهو مستغنى عنه ومنها اي اليمين التي يقضى بها
اربعة اقسام يمين تهمة وهي اللازمة في الدعوى غير المحققة استحسانا في
توجهها خلاف ياتي او يمين القضا وهي الواجبة في حقوق ادعى على ميت او غائب
او صغير استحسنها الفقهاء احتياطا لحفظ مال من لا يمكنه الرجوع عن نفسه لانها
في دعوى مقررة اي دعوى الغريم الذي اثبت الحق ومثلها يمين الاستحقاق في غير

يتكلمون

العقار

العقار او يمين منكر وهي في مقابلة دعوى محققة وفي الحديث شاهداك او يمينه
او يمين مع شاهد ورضى في قلب للطالب في مال وشبهه نحو ان جبريل امر ان يقضي
بالشاهد واليمين وما يرد تعداد من اي الايمان كما قال الشارح تمييز بعضها من بعض
لما يلحقها من الاحكام مثل كونها تنقلب اي لا تشرع في تحصيلها فقال وتهمة لواتي
بالعداء لكاف اضعف ان قويت بها تجب يمين متهوم وليست تنقلب يراد يمين التهمة
تجب اذا قويت التهمة وتسقط اذا ضعفت ومن ثالث الاقوال فيها وهو المشهور
المعمول به قاله العبدوسي وعليه ان توجهت ونكل عنها المطلوب غرم بمجرد نكوله
لا تنقلب على الطالب قال ابن رشد اما يمين التهمة وهي الدعوى التي تحقق على
المدعى عليه فقد اختلف في وجوبها ابتداء واختلفوا اذا حقت على القول بها هل ترجع
او لا ترجع والذي اشار في معنى ان تحق يمين التهمة اذا قويت وتسقط اذا ضعفت ولا
ترجع اي ان حقت قال ابن رشد وايا ما اعتمد الناظم من انه التجريح قلت وفي المعيار
في نوازل الزعري والايمان عن العبدوسي ان المشهور الذي به العمل توجه يمين التهمة
مطلقا ولا ترجع عن ذلك الا ان فيه معنى كدعوى الغصب والسرقة على صالح فانها تتوجه
وبه اعترض شيخنا على الناظم فانه ذهب على خلاف المشهور والمعمول به فالزم من
لازم لشراح المترابطة والله اعلم ثم اشار الى يمين القضاء ومحلها بقوله وللتي
بها القضا اي يمين القضاء وجوب في حق من يعدم او يغيب اي تجب في حق الميت والغائب
على المدعى عليهما ومعدم بضم الياء وفتح الدال مبني للمجهول اي ميت ومن وقع دينا في
ميت دون يمين ففي قال ابن سهل لا يكتب به مبينا للقاضي وان كان المطلوب حلفا ايضا
مع بينة لانهم قالوا ان اليمين تجب في دعوى مقررة قال ابن رشد ومن اي اليمين لا نظر في
نحو بما العرف الدعوى بما يرجحها الا ان اهل العلم راوها على سبيل الاستحسان احتيا
طا للغائب وحفظا على ماله للشك في بقاء الدين عليه او سقوطه عنه قال ابن حارث كل
من قضي له على غائب او ميت او صغير حلف انه لم يقبض ولم يضع ولم يحل ومن اي اليمين
تسمى يمين القضاء وقال ابن عرفة ثم في الحكم بالدين على الغائب لقضاء دين عليه مع قيام

ويحتمل كلام الناظم انهم اخذ الا انزا
في صحتي او بيت ومن في احد في ذلك
الموضع فليحضر على من عمر الله الابي
فلا [illegible] نقل معليه الفرع
بعد [illegible] الموضع

يمين التهمة تتوجه مطلقا
وبه العمل كما في نوازل الزعري
والايمان من المعيار

البينة بينة على بقاء الذي عليه الى حين الحكم عليه بذلك ه‍ وقال في الوثائق المجموعة
يحلف ما قبضت من فلان بن فلان الغائب شيئا من الدين الذي ثبت لي عليه عند فلان بن فلان
صاحب احكام كذا وكذا ولا قبضت منه شيئا ولا احلت على احد من المال به لكذا والاحسنة
له ولا شيئا منه ولا فوت احدا يقبضه منه وانه لباق عليه الى يمينه هذه ولا تعاد من
اليمين بعد اي بعد حلفها وان قام عليه حين يقضى لو حلف الطالب بمنزلة اليمين
وتاخر القضاء من بعد حلفه بجمع مال الغائب او الميت مثلا عن المال ولا تعاد عليه
اليمين لمن شر وهو الصواب بخلاف لو ادعى عليه المدين الخاص من اخر انه قضاه بعد
اليمين فيحلف فان البر شر ولو تاخر القضاء بعد يمينه في مسئلة الغائب الى ان جاء فقام
معه مرة اخرى انه قضاه بعد اليمين ثم غاب لوجب ان لا يقضي حقه حتى يحلف ثانية لان
الشك منا ما طرا كان او لم يخ ه‍ فلذلك كان من حق الناظم ان يذكر بيتا فيقول
• الا اذا ما حدث الشك الذي • اوجبه من اول فلتحتذ •
ويشمل ايضا ما ذكر ابن سلمون من قوله وكذلك الذي ابيع له يجب عليه ان يحلف
مع كل بيع الا ان يقوم في الحال او يبعد ما بين البيوع بحيث يمكن ان يكون اشتغل او يكل
ثم اشار الى يمين المنكر فقال واليمين من مقدم من قوله انما الاعمال فيما يكون
من دعوى على المال من دعوى يقتضي عمارة ذمته كما عليك مائة وينكر المطلوب فيحلف اولا
او اخلاء ذمة كقوله قضيتك فيحلف الطالب ثم استثنى من دعوى المال دعوى معينة
شيء او التصدق به ونحوه مخاله فقال الا ما عن التبرع فلا يمين فيه على المنكر على المشهور
وفي الجلاب يحلف المدعى عليه المتبرع فان نكل حلف المدعي واخذ ما لم يكن الغير
المدعى فيه مثلا في الحال اي في مال الدعوى عن المدعى وفي من جمعين يحلف المطلوب
البلجي ان كانت الهبة من غير الموهوب فلا يمين على الواهب وان كانت تحت يد
الموهوب له فعليه اليمين كانت معينة او في الذمة وفي المقدمات ان من احتج عن ظاهر بدين
لم يحكم له حتى يحلف انه ما باع ولا وهب هو واشد في دعوى الاقالة فلابن رشد وغيره
المعروف ولبعض الشيوخ فيه اليمين كان الشيء بيد المدعي او كان له به تثبت

قف
ونوازل سحنون للبرزلي في مسئلة القاسم
هذا قال وكذا الوديعة البيع عليهم فيه ان حلف
عند كل بيع الا ان يقدم الغريب في حلا لعطارو
او تتجر الخصوم بحيث يمكن ان يكون بعد ان حلف
البيع الاول ما اقتضى من منتهى البيع الثاني او
ولك مما اقتضاه قال ثم قال
ايضا واما اذا حلف مع شاهد في حق
ثم اراد في شيء دينه حتى كان ملبس له ان
ان يحلف ثانية كما ذكر ويعذر لا اختلاف
فيه ثم نقلت منه هذا بعد ان وقفت
على نص الشيخ رحم الله الجميع

قال
ويشمل دعوى هبة البيع
والعتق والابراء منهما
ولا سيما ان ادعى تفويت القضاء
بينهما كجامع نوازل البرزلي
والاحكام من المعيار

٢١

قال ابن عتاب وصاحبه ابن القطان في الايمان في ذلك لا الشبهة وعليه اعتمد الناظم
فقال وفي الاقالة ابن عتاب يرى وجوبها بشبهة متعلق بقوله معتبرا اسم مفعول
من مفعول ثان لقوله يرى ووجوبها مفعول اول وفي الاقالة متعلق به اي يرى وقرر
البيت وابن عتاب يرى وجوب اليمين في الاقالة معتبرا شبهة وفي نسخة بالالف بدل
الباء معتبرا بكسر الباء حال وقال ابن سلمون تجب اليمين ايضا في القضاء اذا ادعى انه كان
في طلب العقود الا ولا ومن اليمين الواجبة على المنكر في الدعوى المالية حيث تجب
عليه يسوغ له قلبها على المدعي فان حلف استحق الشيء وان نكل سقطت دعواه
وما انقلب اي وليس له قلبها على المطلوب لان المدعي اذا نكل وقلبها عليه الا ان
من معنى كلامه لا ما قيل انه اراد ومما انقلب اذا كانت الدعوى محققة لا
عن تهمة ولامر خل هنا فيكون تكرارا وتخليطا ثم اشار الى ان اليمين تنقسم
باعتبار ركونها على البت او العلم الى اربعة اقسام وذلك لان الحالف اما ان يثبت
لنفسه حقا او ينفيه حقا او يثبت لغيره او ينفي عن ذلك الغير فجميع الثلاثة الاول
على البت وفي الاخير على نفي العلم وهو معنى قوله ومثبت لنفسه كما عليك المئة ومن
نفى عنها كما لو قال له المطلوب قضيتكها او كانت دعوى على ميت او غائب فوجبت
يمين القضاء وانه ما قبض شيئا على البتات متعلق بقوله يمين اي يحلف الحلف بها في
الوجهين جميعا ومثبت لغيره كدعوى دين لابيه واقام شاهدا او امراتين اذ انتبعا
فيحلف معه على البت لان لابيه قبل فلان كذا وانكر المطلوب وقلبت عليه اليمين
وان نفى عن غيره كما لو وجبت عليه يمين القضاء في دعوى الذي لابيه والنفي
للعلم يجري اي يحلفه انه لا يعلم اباه قبض شيئا يكفي قال ابن يونس قال مالك يحلف
في دين لابيه الميت على البت واقام شاهدا يحلف على علمه انه ما علم اباه قبض
ذلك الدين يعني ولا شيئا منه ولا اسقطه بوجه من الوجوه وقوله ولو اقام
شاهدا يعني حيث تجب يمين القضاء فيحلفهما مع حلفه مع الشاهد ايضا
حيث لم يكن سواه ويجب حينئذ يمينان احداهما بتا والاخرى علما على ما في

في قلب
لم

فرع وإذا وجبت يمين لرد إذا الطالب تأخير ما في المطلوب تعجيله أو العكس فتعجيلهما لم يحلفه منهما قاله ابن سلمون عن ابن الحاج قلو قال المدعى عليه أجمع مطالبا لا أحلف في جميعها يمينا واحدا كان له ذلك ا ه ابع الميراث ثم أشار إلى الفصل الثالث وهو اليمين مع الشاهد لكمال النصاب وفيه صور لأن من قام له شاهد إما رشيد أو غير أو سفيه أو صبي سكت عن الأولين وأشار للثالث بقوله والبالغ السفيه فإن كان قام له شاهد عدل يحلف مع عدل وفي تحفة فإن في العتبية يحلف مع شاهده وإن كان سفيها وليس من أمثال الصبي منا فإن أبى أن يحلف حلف المطلوب ولم يعد مستأنف بعده كما يستأنف بالصغير قال ولا يكون للسفيه إذا رشد أن يحلف كالصغير المالك لأمر نفسه هو قيل له ذلك تفصيل

ح وذكر المحشي أن اللخمي من المعتمر لأن نكول السفيه كالإقرار ولا يلزمه وفيه أفتى أبو الحسن أنه في الزرائع التي وحلف اليمين صغير المفطلع أي توجه يمين القضاء إذا وجبت على غير بالغ لكون دينه على ميت أو غائب أو نحوهما وحلفه أفضا فإنه إنما إذا بلغ ويحلفها أشتر الحكم وإن نكل ردها أخذ قاله في الوثائق المجموعة تتميم إذا وجبت يمين القضاء على سفيه فهل يحلفه ومن الذي يؤخذ من النظم تعميم قوله لغير بالغ وكأنه من المقصود وذكر غير البالغ تتميما للمسألة أو حرفا كأن قال التسولي في الحلي عليهما نفي كجانبها النظم أنه تاعني التي يحلفه وأفتى ابن عتاب بأنه يؤخر عليه اليمين حتى يخرج من الولاية ونقل أنه يحلفها مع شاهده ولا يحلفه يمين الا انكار ولا يمين التهمة لأنه لو أقر لم يلزمه ه عليه بها أشبع المدعى ومن لا يشبع منها فلا تجب يمينه ومن ذلك الفاعرة ذمة أو الحاز ومن خاصة بما يثبت بالشاهد واليمين لا طلاق ولا عتق ومفيد بالحاز تمم الكلام أصول الشيخ يقة كرعون الحجور عليه على الفلك أنه حكم عليه من أو على الشاهد أنه شهر عليه ولا يمين فرع فإن وجبت يمين القضاء على مسجد أو غيره من الأحباس بحيث لا يمكن سلطة فيه المعيار أي

إذا أوجهت يمين بإبراد الحق المحصى واجب تعجيلها وأنى الأخر

قوله اللخمي هو المعتمر هو الصواب إذ به أفتى ... وجرى به العمل ... المطلوب ... خلافا لما في اللامية ولما لابن عاصم ... شراحه

إذا أوجبت يمين القضاء على سفيه فهل يحلف أو يؤخر قولان الظاهر من النظم الأول لأن ما في العاصمية أن اليمين إنما تتوجه في الدعوى التي لو أقر المدعى

فاعرف

يمين القضاء على مسجد ونحوه

ليعلم شاء الناظم أن ينبه على ذلك لغافل
وإن تعذرت بكل حال • كالوقف إشفهما ولا تبالي •
وكان من حق الناظم أن يذكر ما قاله عند الكلام على يمين القضاء لا أثناء الكلام على اليمين مع الشاهد وحيث عدل وأمر للصغير متعلق بشهد أي جنيد وخصمه من المشهود عليه فمن يحلف الحق وأنكر فإنه يحلف منكر ومن قام به شاهد وقفا بعد أن يكتب القاضي بذلك قضية بشهر على ما ثبت عنده وشهادة الشاهد لينتظر من بعده أي مات الشاهد قاله ابن الحولز ويوقفها الحصى خصمه أي حضر أي النكر ومن الصغير مكلفا فيحلف مع شاهده ويستحق فإن نكل فلا شيء له ولا يحلف المطلوب ثانية فإن كان نكل أولا أخذ الصبي بنكوله مع الشاهد قاله الناظم وحيث يتم المنع النكول لا بلغ بحجور به أي بذلك النكول لما مر لا أي الغرم ظاهره بأخذه من أخذه المطلوب والحاصل أن الصبي إذا قام له شاهد لا يحلف معه ويوم المطلوب باليمين حيث أنكر فإن نكل حكم للصبي عليه في الحال ولا يمين بعد وإن حلف وقفا الشيء له بلوغه فإن حلف استحق وإن نكل أخذ المطلوب فيح يخاصم الحد أنه يوخذ الزرع أو غيره من المشهود عليه ويوقفها على يد أمين ومن أقوال حكاها ابن رشد ثانيا وقال فيه معنى ذلك عندي إذا لم يكن غنيا وخاف الغرر ومن في القياس صحيح فسائل وإذا وقفا الزرع أو العرض فضمانه من الصبي أن حلفه ومن الغريم إن نكل ولم يحلف لأ أنما وقفا لم يجب له منعها أشهر والقول الأخر أن المشهود عليه يحلف ويترك الحق بيده ونقله ابن الحولز وغيره ومن المشهود له يحلف المطلوب ليترك بيده ويسجل ليحلف إذا بلغ وحملوا عليه كلام الناظم فرع مثل الصبي وكيل الغائب يقوم بشاهد فيحلف المطلوب ويترك الغريم فإن نكل غرم ولم يحلف الغائب إذا قدم فرع لو ثبتت على ميت دين ووجد الوصي شاهدا بالبراءة منه على الطالب وأشقى فإن كان الصغار حلفوا واستحقوا المال قاله أشهب في العتبية والبكر البالغ مع شاهدها إذا لم تحجر سواء تحلف كما تقدم في السفيه

إذا قام للصبي شاهد فيحلف معه

وكيل الغائب إذا قام له شاهد

البالغ وفي ادعاء الوصي ايضا اذا اخلا بها الزوج وانكر واذا عتقه في تعليقه ك
معهما شاهد او عرفنا كما نقله ابن سهل عن ابن لبابة العراقي الا بكرا لا يميز على من نع
تعلو منهن من الولاية الا في شيء يكون له به شاهد واحد وانه يحلف معه كما يحلف
الشفيع وفي مثل ايه عابد على الا زواج الوصي وما نقله من ان الصبي لا يحلف مع شاهد
من المشهور ولو كان له اب او وصي وفي سوى المشهور يحلف الاب عن ابنه لانه يوديه
وينفق عليه قاله ابن كنانة الا ان يلي الاب او الوصي المعاملة فيحلف وفي كتاب
جمعت فيه اقضية مالك والليث ان الصغير يحلف مع شاهد كالشفيع ومن بعيد
من جع الحلف عنه فلا يعتبر الحلف على ما لكن وقد اشار اليه المص بقوله وحلف الابي
من سب اي ضعيف لا تحتمله القواعد والله اعلم

باب الرهن وما يتعلق بها

من حوز وضمان واختلاف المتراهنين والرهن لغة الحبس واللزوم قال تعالى كل نفس
بما كسبت رهينة اي محبوسة وشرعا ما يطلق تارة بالمعنى المصدري عليه …
له البيع ما يباع واسما وعليه ابن عرفة اذ قال الرهن مال قبض توثقا به في دين
فيخرج الوديعة والمصنوع بيد صانعه وقبض المجني عليه عبدا جنى وان شاركه في الا
حقية بجواز اشتراط الحلف بان يخصهما واشار بقوله في دين الى انه لا يكون الرهن
في المعينات وما في المدونة من انه يجوز في العارية معناه في قيمتها اذا هلكت ووجب ضمانها
وقال الوانوغي الرهن عقد لازم لا ينقل الملك قصد به التوثق في الحقوق قال ولا يخفى
اشكال تعريف شيخنا انه لا يشمل الا ما هو مقبوض ولا خفاء في الرهن … القبض
ليس من حقيقة الرهن قلت ومن ما ينطق في بالضمان فابن قال
في التوضيح الرهن ادفع الرهن والمرتهن بكسر الهاء واخذ ويقال للراهن مرتهن …
وقد يطلق على الاخذ وعلى الراهن لانه يطلبه ويقال رهنته الشيء وارهنته والجمع
رهان ورهون وقال الناظم الرهن توثيق بحق المرتهن وفي على انه مصدر …
الحاجب اعطاه امر وثيقة بحق ثم اشار الى حكمه في الضمان فقال وان ادعى اي حاز الرهن

مبحث الرهن

رهنا فابل غيبة اي فيما يغاب عليه وهو ما عدا العقار والحيوان من الحلي والعروض
وعبد بما وادعى انه ضاع ضمن للتهمة ما لم تقم له اي للمرتهن عليه اي على هلاكه اي هي
بينة لما جرى في شانه اللام متعلقة بقوله بينة وهو صفة لبينة والكلام والكل
تمم مستغنى عنه فان قامت بينة على هلاكه من غير سببه فلا ضمان عليه قاله ابن القاسم
ورواه عن مالك قال المتيطي وهو المشهور وبه العمل خلافا لاشهب بناء على انه ضمان
تهمة او اصالة فان التلف بتعدي اجنبي فلكل امر طلبه ثم اتى من صفة الا ما علت
الغيبة رهنا وضيع عليه وبمفهوم قابل غيبة ان ما لا يغاب عليه يصدق فيه المرتهن
ولا ضمان عليه فيما زعم هلاكه او اباقه او عيبه الا ان يتهم بكذبه او يكون بتعديه سبب
وبمفهوم من ان ما تحت يد لا ضمان عليه فيه وقدم ثم بهذا المفهوم في قوله واو تلفي
المرتهن ولو مما يغاب عليه عند امين متعلق بقوله وقفا فلا ضمان فيه مما تلفا والقول
له في الوضع عند امين فان كان الرهن بلا انه يقول لا امينا عليه وان كان الجهر فانه
يقول لا اضمنه ان كان مما يغاب عليه ولا اتكلف معه ان كان مرانا قال الشيخ وعلى
عدا ان كان الرهن لا يغير ولا يتكلف معه الى المرتهن قبضه المجني ولا يلزمه قبض
ما يغاب عليه الا ان تكون العادة تسليمه للمرتهن … على المساكنة …
عند من يكون الرهن فيرجع فيه للعادة والحوز تمامه مستزاد … ولا يتم الرهن الا …
… اتفقوا على انه لا يتم الرهن الا بقبضه الى قيام الغرماء … ولو كان جاءه في
طلبه واجمع قوله من تمامه انه قبل الحوز صحيح وهو كذلك ما لم يقم مانع وجبر الراهن
على الحوز وان حصل الرهن ولو معار امين والرهن … اي فان استعار الرهن من عند المرتهن ولو على
وجه العارية من المرتهن له بطل الرهن … ابن القاسم ومن ارتهن رهنا فقبضه ثم اودعه عند
الراهن او اجره منه او اعاره اياه او رده اليه بوجه حتى يكون الراهن هو الحائز له فقد
خرج من الرهن … ان قام … قبله ذلك ما لم يرده … من تحبيس او عتق او بيع او
قيام غرماء … وغصبا قبله اخذه مطلقا مع الحوز بتوكيل مكاتب الرهن في حوزه وكذا
اخوه على الاصح لا محجوره … في فيه … او … ضريعا للكافر وكذا الوارث … لم يقع حوزه

حكم ما اذا اوجد الرهن بيد المرتهن بعد موت الراهن وادعى حوزه في حياته

الدار لواجيره منزلة بمن فعت فيه الامر بفعل الحوز بخلاف ما لو اكراها لاجنبي الا ان يعلم
ويسكت الى حصول المانع **فرع** لو وجد الرهن بيد المرتهن بعد موت
راهنه وفلسه وادعى انه حازه في حياته وصحته فهل ينفعه ذلك قال البرزلي وبه العمل او لابد
المعتبرة والحوز بعد مانعه لا يفيد ولو شهدت الامينة بمعاينة المرتهن بعد الموت او نحوه
انه حاز قبل حصول المانع لا يفيد فان افاد بينة فهل يكتفى بشهادتها ان الشيء وكان بيد
قبل حصول المانع قال البرزلي وبه العمل ووجهه انا نحكم بانه كان مقبوضا او لا بد ان
تشهد بالتحويز ومن تسليم الامر الرهن للمرتهن واذنه له في حوزه الغلشاني المشهور
اشتراط التحويز في حياة الراهن ومعنى التحويز ان تكون الحيازة باذن الراهن والشاذ عدم
اشتراطه كالمشهور في الهبة والصدقة بقاء ملك الراهن للرهن ونحوه لابن عرفة وارضاع
ولذا قال في الهبة وحيز وان بلا اذن واجبر عليه وقال الجزيري ومما تقطع بينة على الحوز
قبله وبه عمل او التحويز وفيهما دليلهما واعترض الشيخ ولبن غازي قوله وفيهما دليلهما بان ابن
رشد انما قال ذلك في المسألة الاولى وهي ما اذا وجد الرهن بيد المرتهن بعد التفليس ولم يذكر الا
حوزه فقوله ورد عليهما الحطاب بان لفظ المدونة في عين المسألة قابل للقولين كما قاله ابن الحاجب
خليل رحمه الله **تنبيهما** اجمع كلام الغلشاني ومن تبعه ان الخلاف في التحويز في المعتبر في
معا فيما يكتبه المرتهن فيهما من قولهم وتسلمه ليس على الحوز انه لا يكره جملا بل بناء على
الاحتياط ومراعاة للخلاف والعقد فيه اي في الرهن للمسافات وما اشبهها كالحاجة من حوز
من ان تاخر في المسافات وشبهها عن الرهن بل وان تقدما كان يكون الحائط بيد مساقاة
الرهن مستاجر ثم رهنه منهما وصح فيهما في المنصوص وصح والمستاجر والمساقي وحوزهما الاول
كافي ونقلها ابن يونس عن ابن القاسم واشار الاولى على افعال فيهما على نص ويظهر من كلام الشارح انها
اخرى لانه اذا كان عقد المسافات التقدم على الرهن حوزا فاحرى عقد المسافات المتاخرة عن
الرهن ان يكون حوزا للمرتهن ولذلك غيا الناظم بتقدم المسافات ونحوها على الرهن لانه محل
الخلاف فالمرع **قلت** في ابن سلمون ما نصه وان كتب الرهن للمرتهن في الكرم والجنان
مسافات وفي الارض والدار كراء بعقد الرهن كان ذلك اتم للرهن واصح لحيازته قال الكراء

او

ما يجوز رهنه وما لا

شرط منفعة الرهن

او مساقاه فيه قبل الرهن ثم ارتهنه بعد ذلك جاز ايضا وكانت حيازة للمرتهن وقال ابن الهندي لا
ما لم يكن لا يكون رهنا لانه محوز قبل ذلك بوجه اخر وبالاول قال ابن القاسم **قلت**
وظاهر كلامه وكلام الناظم ان مجرد العقد للمساقاة ونحوها كافي في حوز الرهن وان لم يحز
بالفعل ولا قبض حتى حصل المانع وهو غير ظاهر بل لا بد من الحوز بعد العقد على ما يفهم من قوله
وحوزهما الاول كافي والشرط في الاستبداد بالرهن ان يكون ملك تمر اي ان ذلك والمرهون مما
به استيفاؤه يمكن اي شرط الرهن ان يكون مما يمكن استيفاء الحق من عينه كالدنانير والدراهم
المطبوع عليها او من ثمنه اذا بيع كالعروض وغيرها مما يخرج عن الجواز ما لا يمكن الاستيفاء
منه شرعا كالخمر والخنزير باتفاق قال في المدونة لا يجوز للمسلم ان يرتهن من ذمي خمرا او خنزيرا
قال اشهب فان قبضه ثم فلس الذمي فهو فيها اسوة الغرماء لانه لم يرتهن واختلف فيما يجوز
رهنه كالعبد الابق لانه يمكن الاستيفاء منه اذا قبض فيباع وكذا البعير الشارد والثمر
التي لم يبد صلاحها اي يجوز للمرتهن ان يبيع ما يباع او غرر او لو اشترط في العقد وقيل لا يجوز
ما فيه غرر في صلب العقد بناء على ان للرهن حصة من الثمن وانما يختص بالابق ونحوه اذا قبض
قبل موت صاحبه او فلسه وجاز في الرهن اشتراط المنفعة اي يجوز للمرتهن ان يشترط الا
نتفاع بالرهن بنفسه او بمن يدل منه فيه كان يكون سلعة بايعها المشتري ويشترط منه داره
او دابته ويشترط عليه سكناها في جميع المدة مثلا وجاز شرط منفعته ان عينت بيع
كالارض ونحوها لان الاجارة مع البيع جائز اعتبارا ويماثله ولذا قال الا في الاشجار
اي الا ان تكون المنفعة المشترطة ثمر الاشجار فكل منعه لما فيه من بيع الثمر قبل وجود
او قبل طيبها وبما ولذا اذا كانت موجودة بدا صلاحها وشرط تلك الموجودة بخصوصها
جاز كما قال الا اذا النفع لعام عينا والبر والصلاح قد تبينا اي فهو مستثنى من
الممنوع ثم عطف على الممنوع وهو المستثنى الاول فقال والا في الرهن الذي به له
رسله يعني انه يجوز اشتراط منفعة الرهن الا في الاشجار والا في الرهن الذي يكون في
دين من سلف لما فيه من سلف جر نفعا والا في المنفعة التي وقت انقضائها اي استيفائها في
كلبس الثياب فلا يجوز اشتراطه لا للاختلاف الناس فيه اختلافا متباينا في رجل يلبس الثوب

تنبيه ذكر ابن عرضون رحمه الله تعالى انه
لا ينبغي للعدل ان يشهد في الرهون والاشربة
حتى يتحقق علم الراهن ان الحمار العروض واعطاء
الوراثة والربا حرام لا يجوز كما غلب على
الناس في هذا الزمان من الاعتقاد لا سيما
وهذا القول قول مدعي الاعتقاد
فيقال للراهن المدعي للاعتقاد انه يعلم ان ذلك
حرام لا يجوز وتنبيه عليه فيقول لم اعلم حين العقد ذلك ويكون ممن يجهل ان ذلك لا يجوز والا اعلم
على دعواه ويلزمه ... واذا ادعى عليه جبر العقد ان ذلك حرام وادعى فساد المعاملة
صاحب المنهج من الشابع الرابح الغالب الذي وقع النواكة عليه من الجمهور والمشهور الا على المثل
وفي ما شمله في هذا الزمان حتى كاد ان يبلغ مبلغ العيان ولا يختلف في وقوعه اثنان وذلك
بان يعلم المشتري لاجل ما من الرهن والرابح بوجه مما اجل معلوم ثم ...
... منفعة لهذا او ...
لا تطلقه على ... المعاملة ... اذا ... الشهود ...
الغير ومع ذلك ... انظر تمام بغية التنبيه فيه والله اعلم

ما يفعل بالرهن إذا حل الأجل الخ

سنة والآخرين فيه في شهر أو شهرين قال في المقدمات قلت فعلى هذا يجوز للمكتري أن يشتري شيئا من منافع
الحمام قال إن كان من بيع جاز ذلك حالا وإن كان من قرض فلا يجوز لأنه سلف جر نفعا انتهى ح
مالك قال إذا باع منه بيعا وارتهن رهنا واشترط منفعته إلى أجل فلا بأس به فيما شاء في
الدور والأرضين وأكره ذلك في الثياب والحيوان هو في المدونة لا بأس به في الدور والأرضين
وكرهه مالك في الثياب والحيوان إذ لا يدري كيف يرجع إليه وقال ابن القاسم لا بأس به في الحيوان
والثياب وغيرهما والمالكي كقول ابن القاسم وبه قال أصبغ وأشهب قال في ضيح وبعضهم انتهى ح
وهو الذي عول عليه في المختصر إذ قال وجاز شرط منفعته إن عينت ببيع لا قرض وفي ضمانه إذا
تلفت تردد ومثله في المتيطي وكان الناظم تبع ابن سلمون التابع للخمي في جعله الكراهة في قول مالك
على المنع والحاصل أن المذهب جواز ذلك في الحيوان والثياب للمدة التي يجوز كراؤها
لها واشتغالها وإذا حل أجل الرهن فهي من الواضح والإمام الحاكم يبيع الرهن فيباع بعد التلوم
والإشادة أي يطبع الإمام ببيعه جبرا عليه فإن إذن الراهن للمرتهن في بيعه دون مشورته
ولا أمر الحاكم فهل له ذلك ويستقل به أو لا بد من مشورته ومن أمر الحاكم فيه
تفصيل وخلاف والذي جرى به العمل على ما قاله الناظم هو أن الإذن إذا كان قبل حلول
الدين وبعد زمن عقد البيع أو القرض استقل المرتهن بالبيع ولم يحتج لإذن ثان وإن
كان عند عقد البيع أو وقت حلول الدين يستقل لأنها وكالة اضطرار ومثله في
قوله وبجواز بيع الرهن محدود الأجل أي الذي كان له أجل محدود من غير إذن الراهن قال
البيع زائد على الإذن الأول جرى العمل مع جعله ذا أجله والحال أنه لم يجر في الدين
لم يأت حينه ولم يحل ولا كان ذلك الإذن بعقد الأطراف من الإذن فيه بينهما قال ابن
سلمون قال بعضهم وإن لا ينبغي التفويض في البيع وإن جعل له ذلك دون مشورته وأ
سلطان إذا كان التفويض في عقد البيع أو عند حلول عقد الدين لأنها وكالة اضطرار
وقال إسماعيل القاضي وغيره ذلك جائز نافذ ولو كان ذلك بعد عقد البيع وبعد حلول
أجل الدين لجاز الشراء وعملت الوكالة باتفاق لأنها طواعية وقال محمد بن عمر إذا كان
عند التفويض وإن جرى في قرض لم يجز لأنه سلف جر نفعا مع المشورة عن نفسه وقال محمد

[illegible]

جاز البيع اتفاقا لا ... العدول للشراء والإشهاد بما بلغ من الثمن ... و...
ولا رد لمبيعه إلا أن يكون بأقل ... إنما يجوز الإخراج على ذلك للحاكم إذا وجد ...
بعد القضاء وملكيته للبائع وغيبة الراهن وبعد ثبوتها وإن لم يحضر يباع الخ

يجوز عزل الوكيل إلا لتعلق حق الغير بها

رهن المثليات

بالرهن ذلك جائز هو وقيل بالمنع أيضا في غير البيع لأنه هدية مديان هكذا في ضيح
والصواب الجواز فيهما لأنه لا نفع ولا هدية لأن أداء الدين واجب ويحتمل أن يكون
الضمير في فيهما للرهن والمنع فيجوز للمرتهن بيع الرهن بغير إذن إن أمره إذا لم يكن الراهن
متفقا بعقد البيع أو القرض بل كان متطوعا به بعد ونحوه لابن رشد ما حكيا عليه
أيضا الاتفاق والخلاف فيما إذا أصاب الرهن العقد وكلام الشيخ الجواز في منطوقه فما
أي أمر المرتهن أو غيره بقوله إن لم يأت فيبيعه ومفهومه والحاصل أن الإذن
إما للمرتهن أو للأمين وكل إما في العقد أو بعده أو عند حلول الدين وفي كل إما أن يقول إن
لم يأت أو لا فصل الصور اثنتا عشرة أفاد الناظم الجواز في أربع وخليل الجواز في ثلاث
وأن غير الجائز يمضي بعد الوقوع ونصه وللأمين بيعه بإذن في عقده إن لم يقل إن لم يأت كأن
لم يأت بعده وإلا مضى فيهما وللحطاب والغلشاني أن العمل بالجواز في الجميع تنبيها
إذن الراهن في البيع توكيل عليه والقاعدة أن للموكل عزل الوكيل إلا إذا تعلق له بالوكالة
حق ومنه ما هنا وجاز رهن العين ذهبا أو فضة وكذا غيرهما من المثليات حيث يطبع
عليها أو عند أمين يوضع لأنه إذا لم يطبع عليه وجعل عند أمين يتهم المرتهن على تسلفه
ورد مثله وقد فات ذلك عقد المعاملة من بيع أو سلف وهو مفسد لها وكلام ابن
أن الطبع إنما يشترط في رهن العين دون غيرها من المثليات وهو قول أشهب والمذهب في
قول ابن القاسم أنه لابد من ذلك فيهما أيضا فهما متفقان على وجوب الطبع أو الوضع في
العين مختلفان في غيرها من المثليات كما يفيده ابن الحاجب والمازري وقول خ والمثلي ولو عينا
إن طبع عليه يوهم أن الخلاف في العين لا في غيرها وقد اعترض ضيح بذلك فالأولى أن يقول
المثلي إن طبع عليه ولو غير عين والرهن الجزء المشاع مع رهنها كرا ويكما غير ومن يعبد
مثلا شائعا يتم حوز الرهن الجزء جميعها لئلا تجول يد الراهن فيه لكونه غير معين
فيقبض له بحوزها كلها كما قال قبض جميعه له تعيينا ورهن الجزء المشاع مع غير
راهن كأن يكون للراهن النصف لا يملك غيره أو من مالك النصف الشائع ربعا
فقط يكفيه أي المرتهن في الصورتين أن يحل فيه أي في المشاع فيه محل من رهن

بأن يجوز النصف في الصورتين فكلام المصنف شامل لهما والثالثة في البيت قبله خ وفي
مشاع وحيز بجميعه إن بقي فيه للراهن أو لا فيستأذن ثم يكون لرهن فقد كان ربعا أو +
منقسما لا يحتفظ لاذن ثم يكون وإن كان شيء ما كمن واحد مثلا فجميعه كرهن كذلك أو وفي
عليه قولا ابن القاسم وأشهب قائلا إلا رهنه يمنعه من بيعه ما جاز اهـ وهو مبني على قوله
إن المرتهن في هذا النوع لا بد من حوز جميعه ولا يكفيه حلوله على المرتهن فيه ومثل الناظم
على قول ابن القاسم في جميع ذلك فقال والرهن لجنس واحد في مائة مثلا إذا قضى بعضها
أو أكثرها يحوز قبض ما وقع فيه الرهن وغلته إذا كان متعدد الكتاب مثلا فرسا
أو ربع وكذا إن سقط بعضه قال في المدونة ومن رهن رجلا أنه رهنا بكل الحق قبل البناء
ثم طلقها قبل البناء لم يكن له أخذ الرهن وإن هو أخذ من نصفها المهر كمن قضى بعض الدين
أو وهبه له فكل الرهن رهن بما بقي فلو كان الرهن لاثنين لا شركة بينهما وقضى أحدهما ما عليه
ردت إليه حصته وعكسه أبو الحسن في بعض الرهن بالنسبة لرهن في الجميع ومن ملك الرهن
مبتدأ خبره متعلق بملك لا يقع انتفاعه أي انتفاع المرتهن من حقه النهي وقع عنه
مبتدأ وخبر والجملة خبر المبتدأ الأول والمعنى أن من شرط المرتهن على الراهن
أنه إن لم ينتفع من حقه ولم يأت بدينه لأجل كذا فالرهن ملك للمرتهن وقع النهي عنه في
الموطأ أن النبي صلى الله عليه وسلم قال لا يغلق الرهن قال مالك تفسير ذلك فيما نرى +
والله أعلم أن يرهن الرجل الرهن وفيه فضل عما رهن فيه ويقول إن جئتك بحقك لكذا وإلا
فالرهن لك بما فيه ولا يصح ولا يحل وإن جاء صاحبه بالدين بعد الأجل فهو له قال ابن يونس
ويفسخ هذا الرهن ولا يستحق به الأجل قال أبو محمد ويصير السلف حالا ولكن أن يحبس
الرهن حتى تأخذ حقك وإن أخره به من الغرماء فقال ابن يونس وهي نفقة السلف أو البيع
مع الرهن إذا كان في طلب العقد فإن الرهن ولكن لم يعرف فسخ الرهن خاصة ويبقى الدين
بلا رهن

فصل في اختلاف المتراهنين

في قدر الدين أو في صفته أو في حلوله لا الأجل وفي اختلاف الراهن والمرتهن في قدر ما كان
في الدين رهن بأن يقول الراهن ليس هذا الشيء رهنا أقبضه وقال المرتهن بل هو

رهنه القول قول الراهن إن صدقه الشاهد أو الشاهد عال مطلقا أي مثبتا كان الرهن
أولا وليس هذا الإطلاق في النقل والصواب إسقاطه مثال شهادة الحال للراهن
وتصريفهما أيا لا كان يكون الحق أي الدين قدر مائة وقيمة الرهن لعشر مثلا
قال في العتبية قال أصبغ فيمن رهن رهنا بألف دينار مؤجلا وليقبضه فأخرج المرتهن رهنا
يساوي مائة دينار فقال الراهن ليس هو رهني وقيمة رهني ألف دينار ووصف صفة تساوي
ذلك فالراهن مصدق مع يمينه لأنه ادعى ما يشبه وادعى المرتهن ما لا يشبه وقال أشهب
القول قول المرتهن وإن لم يساو ما أخرجه إلا درهما واحدا وقاله عيسى عن ابن القاسم وابن
عبد الحكم وابن حبيب وبه أقول ابن يونس لو قال المرتهن شيئا وهذا هو المعتمد الذي تجب
به الفتوى خ وهو كالشاهد في قدر الدين لا العكس أي لا يكون الدين شاهدا لقدر الرهن
كما يشهد الرهن لقدر الدين حيث اختلفا فيه والقول فيه حيث يدعي من ارتهن حلوله وفي الرهن
ويدعي الراهن عدم حلوله قول من رهن يعني أنه إذا اختلف المتراهنان في حلول الدين
وعدم حلوله فالقول للراهن في عدم الحلول خ وإن اختلفا في قبض الأجل فالقول لمنكر
التقضي وقال في المقنع بل القول للمرتهن فإن ادعى أنه أجل إلى أجل وادعى انقضاءه والآخر لا استحقاقا
إلا أن يدعي الراهن من الأجل ما لا يشبه فلا يصدق وإن اتفقا على ذات الرهن واختلفا في صفته
كنوع غلو بفتح اللام مصدر ويوصف به الرهن وغيره أو بكسرها صفة ويدعي حوزته
الراهن وإن المرتهن استعمله حتى أبلاه وادعى المرتهن أنه كذلك رهنه عكس فادعى أنه
فالقول للمرتهن إذا أشبه أيضا كما قال إلا إذا خرج عما يشبه في ذا وذا أي في الاختلاف
في الحلول وفي الاختلاف في الصفة والعكس وهو أن يكون القول للمرتهن في الأولى كما
هو للراهن في الثانية لا يشبه أي لا يلتبس لذي عيان وكذا إذا أتى بنوع غلو وقال
الراهن كان جديدا فالقول قول المرتهن بيمينه إذا أتى بما يشبه هـ تتمة
فإن اختلفا في الرهنية كأن يقول أحدهما رهن والآخر وديعة فالقول لمدعي نفي +
الرهنية ابن عرفة عن اللخمي إلا أن يشهد العرف بضده كقائم عن بقال أو خباز فإن اختلفا
في مقبوض فقال الراهن عن دين الرهن وقال المرتهن عن دين لا رهن فيه وزع بعد حلفهما

القول لمدعي نفي الرهنية

مبحث الضمان

كالحمالة وزنا ومعنى فإن الضمان كان من التبرع أعقبه به فقال

باب الضمان وما يتعلق به

ويقال أيضا الحمالة التي بمعنى الضمان بفتح الحاء ولم يذكر ابن الحاجب وقال ابن عرفة الحمالة التزام
من لا يسقطه أو طلب من عليه لمن هو له بما لا يسقطه من عليه أو مع صيغة كالتزام
في عمل فيخرج صيغة الالتزام لأن التزام لا يسقطه الذي عليه من عليه لبقائه في ذمة المضمون
وأخرج به ما ليس بالتزام أداء دين عن أحد على أن يتركه الطالب ولا رجوع له عليه ورضي بذلك
وأما رضى الحمالة في الحوالة فهو خارج بقوله التزام لأنه لا يلزمه دينا وإنما التزمه دينه
من المحال عليه وأما رضى المحال عليه بلا شرط على المشهور وأما على اشتراطه فهو
التزام أداء دين فيسقطه في المحيل قوله أو طلب من عليه على دين التزام دين أو
التزام طلب من هو عليه ليرضى به ضمان الوجه وضمان الطلب ويسمى الضامن بالحميل
كزاد ويسمى بالزعيم والكفيل ومراده بيان صيغ الضمان لزعمه أن الصيغة مما دل
على الحقيقة في مفهومها قال أنا حميل بفلان أو زعيم أو كفيل أو ضامن أو قبيل ولك
عندي أو إلي أو علي أو فيما هي حمالة لازمة أن أراد الوجه لزمه وإن أراد المال لزمه عياض
ومثلها أذين وصبير وغريم وكوين فإن لم يرد وجها ولا مالا حمل على المال كما له ومن أهل
الضمان من التبرع والتزم فلا يمنع أفضل من أهل التبرع أنه لا يمكن كون الضمان من المعروف
امتنع أن يؤخذ عليه أجر ابن يونس قال مالك في كتاب الحمالة لا خير في الحمالة بجعل
ابن القاسم فإن نزل وكان يعلم صاحب الحق سقطت الحمالة ورد الجعل وإن لم يعلم
فالحمالة لازمة للحميل ورد الجعل على كل حال وقاله أصبغ وسواء في المنع كان الجعل
من المدين أو من ربه أو من غيرهما للغريم لأنه إذا أخذ الحمل باية على أن يعطيه عنه قد
يغرم الدين فيخسر الضامن ويسعى وقد يؤدي فيرجع الغرم وإن أدى الضامن ثم رجع عليه
كان سلفا جر نفعا قاله المازري أو عوض كضمان مضمونه كأن يقول أضمني لفلان
وأنا أضمنك لفلان أو مني أضمنت الأمسلة وأمرك فتعقيبه من قوله وسيأتي في قوله بأن
شرط عن كلمة إذا كان الجعل على الحميل فإن كان على المدين فهو مما أشار إليه بقوله

والحكم في المنع حيث اشترط ضمان الضامن على رب الدين هو أداء المال
المضمون عنه فرض وهو المدين بعد أن قال رجل لرب الدين حطه عنه بعد غريمك عشرة من المائة
وأنا حميل لك بالباقي إلى أجل فإن كانت المائة حالة فعاش كأنه بعشرة لا يجوز ذلك وكأنه
قال له أنا أخفف عنك وأنا أتحمل لك وقال في الموازية لا بأس به للغرم كأن لم يأخذ بعضه
ما لا متأخر عن أجله كأن لم يبرأ أو سلف تحميل وبه قال ابن القاسم وأشهب وغيرهما وإن كانت المائة
مؤجلة فقال أشهب لا بأس به وقال ابن القاسم لا يجوز لأنه أخذ الكفيل في مقابلة تعجيل الحط
بأنه حط ضع وتعجل وهو ممنوع وكلام الناظم شامل للصورتين وهو خلاف المعتمد في الثانية
ولو قيل بكلامه بإذا كان الدين غير حال لجري على الراجح وأطلق وقال ومنه المتن
أن الجعل للضامن ممنوع سواء كان من عند رب الدين أو من عند المدين أو من عند أجنبي وأن
الجعل من رب الدين للمدين ليأتيه بضامن ممنوع أن لم يحل الأجل وإلا جاز وما يضعف كل الجعل
وجاز إن كان في بيع أو قرض واستواء في العدد المضمون وإن لم يتساو في الغرم المشترط
ضمان كل منهما في أن الضمان شخص على أن يضمنه الآخر من باب الضمان بجعل
كان لم يكن كل واحد فيما إذا اشترى اثنان مثلا سلعة مشتركة بينهما وتساويا
فيه فلا بأس أن يضمن كل واحد منهما صاحبه للعمل فقوله أو ورث من بيع الغرم ليس له
أنه لو زاد في السلعة على الشراء بكل وجه أو اشترط كل على التساوي كالثلث والثلثين
لم يجز إلا أن يضمن أحدهما الثلث لصاحبه الثلث فصلح أو وسرع بجعل لأن من عنده فيه
يجري بيننا وأن ضمان مضمونه لا اشتراء شيء بيمينها أو بينه كل ضمن على الأصح وصح الضمان
من أهل التبرعات المطلقة وهو المكلف أي غير المحجور عليه بغلل إلا ما في المريض والزوجة
المحجور عليهما في زائد الثلث فيتوقف ضمانهما فيه على رضى الزوج والوارث ويمضي في الثلث
أحب أم لا كما قال وثم فيه على رضى الزوج والوارث من باب الحجر عطفه على محذوف أي
وصح الضمان ويمضي في مال الضامن كله إذا كان له التبرع به وبعد ذلك من منع من التبرع
به كله كالزوجة والمريض والمراد بالصحة هنا اللزوم فإنه لا يختص بالثلث وأما
الصحة المتوقفة على الإجازة من الزوج والوارث فموجودة في الباقي أيضا فهي الثلث

الضمان من قبيل التبرع فلا يصح من المحجور

إن قال أنا ضامن ولم يعين حمل على المال وقيل في

قال ابن القاسم وإذا أجاز الزوج كفالة زوجته الشيء في أكثر من الثلث جاز تكفلت عنه
أو عن غيره وإن تكفلت عنه فما يغرمه من جميع مالها فلم يضر الزوج لم يخرج من ذلك ذلك ولا غيره
وإن تكفلت عن زوجها ثم ادعت أنه أكرهها لم تصدق إلا ببينة من التهذيب ومن الضمان
ثلاثة أنواع ضمان المال وضمان الوجه وضمان الطلب وقد يقول أنا حميل لك أو زعيم لك أو
نحوهما ولا يعين شيئا فيحمل على المال كما في المدونة وغيرها وسيأتي وأشار الناظم لضمان الوجه
بقوله بوجهه أي بإحضار وجه المضمون أي ذاته وقال في ضيح هو عبارة عن الإتيان بالغريم
وقت الحاجة إليه ويبرأ بتسليمه المضمون له أي من له الحق ولو كان عديما أو مسجونا
في حق آخر أو في غير مجلس الحكم إن لم يشترطه أو في بلد آخر إن كان به حاكم فإن لم يسلمه حالا
غرم المال كما سيأتي وقد يدخل في قوله بوجهه بعض صور ضمان الطلب كما قال لا أضمن إلا وجهه
أو قال أضمن وجهه وشرط نفي المال ويبرأ بعجزه ولو لم يحضره إذا طلبه بما يقوى عليه ولم يفرط
عليه لو قال أنا حميل بطلبه وإنما يغرم ما سلمناه إن فرط بأن لقيه وتركه أو أخبر بالمهرب
من غير الذين وأشار لضمان المال بقوله أو بمال وقوله حالا خبر من وبوجه وبمال متعلقان
بالخبر والأخذ منه أي من الغريم الحاضر بالبلد أو على الخيار يعني أنه اختلف إذا كان

ضمان المال

الضمان للمال أو كان المدين مليا حاضرا بالبلد هل يتعين الأخذ منه ولا كلام لصاحب الحق
مع الضامن كما قال خ ولا يطالب أي الضامن إن حضر الغريم موسرا وهو قول مالك المرجوع
إليه وبه أخذ ابن القاسم ابن رشد وهو المشهور أو رب المال مخير بين أن يأخذ حقه ممن شاء منهما
وهو قول مالك المرجوع عنه قال الشيخ وعمل به القضاة قال اليزناسني وبه العمل بفاس زمن ابن
وأمرازهما ولا اعتبار برضى من ضمنا بضم أوله مبني للمجهول أي لا يعتبر في صحة الضمان
رضى المضمون بل يصح ويلزم الضامن حيث طالبه به صاحب الحق ولو قال المضمون
لا أرضى قال ابن القاسم ولو قال الشهود والضامن بما قضى به لفلان على فلان أو قال أنا كفيل
بما ادعى به فلان على فلان وهما غائبان أو حاضران أو أحدهما لم يلزم ماله الكفالة حتى يثبت الحق
على من ادعيه على نفسه ولو غاب الضامن لكان ذلك في ماله ثم أشار الناظم على ما في
بقوله إذ من يؤدي دين من لا إذنا في أداء به عنه قال مالك لو أن رجلا أدى عن رجل حقا كان

جرى العمل بالغرم من الضامن أو المضمون

أوجب مالك الغرم على من أوجب على نفسه

عليه

عليه بغير أمره لكان له أن يرجع بما أدى عنه والضامن بصدد أن يؤدي عنه فهو أحق
من الأداء وشرط من عزا أن يفعل ذلك ما لم يرد الإعنات والضرر به ولا العنت والتبع عليه
والأم يلزم منه فيهما ثم إذا كان الضمان بإذن المضمون ربطا فللضامن طلب المدين برفع
الضرر وتخليصه عند الأجل وإلا فلا طلب له إلا بعد الأداء قاله في المعين وشرح ابن مرابط
قول المؤلف بإذنه ربطا لأنه لمجرد الاحتياط والخروج من الخلاف كما قيل والله أعلم
ويسقط الضمان عن الضامن جملة في فساد أصل الشيء والعقد أي الضمان فيه في
أي الضامن والمراد فساد واقع وفيه متعلق بفاسد وهو مستغنى عنه لتمام الكلام بدونه
والمعنى أن الضمان يسقط ويبطل إذا فسد المضمون فيه قال في ضيح أما لو
كان الفساد في المتحمل به كما لو أعطاه دينارا في دينار إلى شهر وتحمل له رجل بالزيادة في
فثلاثة أقوال الأول لابن القاسم في المدونة والعتبية والموازية أن الحمالة ساقطة ولا
يلزم الحميل شيء علم المتبايعان أن ذلك حرام أم لا علم الحميل بذلك أم لا ووجهه أن
الثمن لما سقط عن الأصل لفساد البيع سقط عن الحميل والثاني أن الحمالة لازمة على الحميل
بفساد البيع أم لا … لابن الكبير سواء أدخل المتحمل له في ماله المتلفة به فعليه الأقل
من قيمة السلعة أو الثمن الذي تحمل به الثالث التفصيل بين علم الحميل بالفساد فعليه
أو لا فلا شيء عليه وهو لابن القاسم في العتبية ثم قال وهذا الخلاف إذا كانت الحمالة في أصل
البيع الفاسد وإن كانت بعد بيع فساقطة باتفاق هو وفي بيت منه في ابن سلمون ومن أدى الضمان
على ثلاثة أوجه كما تم ما يعني للوجه أو للمال أو غير ذلك المعين ومجملا أي مطلق فإن عين
حمله لم تعين وإن قال أنا حميل أو زعيم أو كفيل ولم يخص بذلك المال ولا الوجه فإن قال أردت
آخر منهما فيصدق قاله في المدونة فإن قال شرطت الوجه وقال الآخذ شرطت عليك المال فالقول
أيضا للحميل إلا أن الآخذ أراد أن يشغل ذمته ولأن الحمالة معروف فلا يلزم منها إلا ما أقر به قاله
ابن يونس وإن ضمان الوجه جاء مجملا بأن قال أضمن وجهه ولم يشترط نفي المال ولا قال لا
أضمن إلا وجهه فالحكم أن المال قد تحملا يعني أنه إن لم يحضره عند الأجل وفي إرساله الحميل
الوجه أنه لم يأت به غرم حتى يشترط أن لا غرم وجاز ضمان ما أتى مؤجلا لم عليه ما به

تنبيه

إن قال الضامن شرطت الوجه وقال رب الدين المال

الى سنة فيعطى فيما ضامنا مثل ان يرد بها عاجلا او لاجل دون الاجل الاول فيجوز وهو كله اذا كان الدين مما يقبل التعجيل كالعين مطلقا والعرض والحيوان من قرض وان كانا من بيع لم يجز لانه فيه حط الضمان عني واتزيدك او بعضها او زيادة توثقا بالضامن وجاز ايضا ضمان عاجل اي حال مؤجلا لانه كابتداء سلف بضامن وهو جائز ولزم فيه ان يكون الغريم موسرا او معسرا الا انه في الاجل اذا ما حل بغلة او نحوها والا امتنع لانه سلف فيما بعد اليسر جر نفعا بالضمان من العسر فلو زاد الناظم

وشرطه ما اجل فيسر يلي ❖ وعكسه فيه من يغلي ❖

والى المستلزم اشار خ بقوله والمؤجل حالا ان كان مما يعجل وعكسه ان ايسر غريمه او لم يوسر في الاجل واجيل اي الضامن غرم مثلا ما حمل من المال ان مات مضمون معدوما اجل الدين اما اذا مات مليا قبل حلول الدين فان الحق يتعجل من تركته ويبرأ الضامن ولا اشكال فاذا حل الاجل في مسألة العدم غرم الضامن لابن عرفة وموت الغريم مليا يوجب القضاء من تركته وموته عديما لا يوجب على الحميل تعجيله وهو فان كان الغريم مات قبل الاجل منه الطالب في المدونة قال مالك اذا مات الضامن قبل الاجل فللطالب تعجيل حقه من تركته ثم لا رجوع لورثته حتى يحل الاجل ولد محاصة غرمائه خ وعجل بموت الضامن ورجع وارثه بعد اجله او الغريم ان تركه فلو زاد الناظم

وعجل الحق بموت من ضمن ❖ وارثه رجع بعد ان يحن ❖

لوفى بالمستثنى ويأخذ الضامن مضمونه ثابت ما اداه اي ما ثبت انه اداه من ديونه ببينة او اقرار المضمون له ولا يكفيه اقرار المدين لانه لا يخلصه ويرجع عليه بمثل ما اداه ان كان عينا او مثليا اتفاقا وكذا العرض والحيوان على المشهور خ ورجع بما ادى ولو مقوما ان ثبت الدفع وقيل يرجع في المقوم بقيمته ومحل الخلاف ما لم يشتر الكفيل فان اشتراه رجع بثمنه ما لم يحاب قاله ابن رشد وهذه احدى المسائل التي يضمن فيها المقوم بمثله وثانيها • في مقرض ما بمثل في ضمان • في عرض كالة وجه الهدم مكان • اي في القضاء وفي الغرض وفي الحيوان والعرض كما لو اسلفه عبدا او فرسا وفي شاة [illegible]

ضمان المؤجل حالا وعكسه

والعلة في منع [illegible] بعد اليسر لانه [illegible] السلف [illegible] [illegible] اليوم الخ [illegible]

موت المضمون معدوما قبل حلول الأجل

لا حاجة الى ان يذكر [illegible] الضامن ولا يخلص من عليه الحق

المسائل التي يضمن فيها المقوم بمثله

[illegible] ونظر [illegible]

وبه جزاء الصبير وفي من [illegible] وفقا بتعليقه اعادته والشامل القول يشمل لفظ بعث ما اي اعطاء مطلوب به اي بسببه ذلك الشامل الضامن معمول باعطاء من الاجيب لان الحكم [illegible] ان يتوجه اما بشاهد ثان او باليمين وظاهر كلام الناظم انه ضامن المال وهو قول ابن القاسم وقيل بالوجه فقط وهو قول سحنون قال الشيخ ابن رحال وبه جرى العمل ومن خطه نقلت وهو ابن رحال خ اي فان اشترط نفي المال [illegible] ولا كفيل بالوجه بالدعوى الا بشاهد وان ادعى بينة بكالسوق وقيد الغائب غيبة [illegible] وان قلنا ان كلام الناظم انه يقال القول وضامن الوجه واجب على من انكر دعوى اي في [illegible] بحجة مما اراد اثباتها وسال الناظم المدعي الضامن من المطلوب وانما وجب الضامن خشية ان يغيب المطلوب اي لا يحضر اذا اتى بما فانه يجاب لاعطاء الضامن من بعد تأجيله لمن المدعي في الاتيان بالبينة بقدر ما ادعى اي بقدر ما يليق به ويناسب من يدعى فلا ضمان فيه على المطلوب واحتملها ان لم يحفظ مما يقال ابن القاسم انه يقال للخصم لازمه بنفسك او وكد وكيلك حتى يحضر البينة واليه اشار بقوله وقيل ان لم يلتزم بضمنه الخصم متعلق بقيل لازمه معمول قيل ولا يسجنه وقال اشهب انه يلزمه ان يأتي بحميل ويحبس بقدر ان يجد الكفيل اي له بينة غائبة وهو المراد بقوله واشهب بضامن الوجه قضى عليه اي المطلوب حتما لازما فان لم يأت به سجن ويقوله القضا وليس في النظم ما يفيد ان السجن بقدر اليمين بل قد قال فيما مع ملك الطالب وذا به القضاء لا اجاد [illegible] اذا ادعى بينة في بينة الا على المطلوب ومن ادين الحامل للوجه متى احضر مضمونا للخصم ميتا حال من مضمونا لانه انما تحمل بنفسه وقد فوتت نفسه فاله في المغرب وظاهر انه يبرأ في احضاره ميتا سواء مات [illegible] الا الوجه او الا من لم لذلك خلافا للشيخ ميارة على انه اذا مات ذلك كان ضمان طلب وافهم قوله احضر انه لو كان غائبا عن البلد وثبتت موته في غيبته لا يبرأ وهو قول ابن القاسم في الموازية قال فيها قال ابن القاسم واذا مات الغريم بالبلد فلا شيء على الحميل وان مات في غيبته [illegible] الغريم الا ان يكون موت الغريم قبل الاجل باجل بحيث لو كلف الحميل المجيء به جمع قبل حلول الاجل بحيث [illegible] الحمالة وقال اشهب

اعطاء الضامن بالمتاهر او بالدعوى

قوله ولا كفيل بالوجه بالدعوى حيث لم يثبت [illegible] [illegible] [illegible] وضامن الوجه [illegible]

ما مشى عليه [illegible] المسئلة [illegible] به [illegible] ذكر المؤلف [illegible] المؤلف [illegible] عليها وقد [illegible] صاحب [illegible] تفصيلها

ما يبرأ به حامل الوجه

[illegible] مطلوب [illegible] حميل [illegible] بالوجه [illegible] [illegible]

فلا بأس إذا أمر مات قسمة الجمالة بينه في غيبته أو بالبلد ابن يونس قال أشهب عن
مالك في المدونة قال بعض الفقهاء ومن أشبه بالغائب كالحاضر إلا أنه لا فرق له عليه إتيان
به من الموانع وقول أشهب كمذهب لأنه صرح به غير واحد من شروح المتن وقال ابن
في باب القضاء لأنه ثبت عن عمد أو مرتبه في غيبته ولو بقي ببلد اهـ فلا قاضي ومن أمر
أراح دون ما ذكر في باب القلس وبعضهم فرق منها أنه لا راحة اهـ لم يظا أو سجونا
لكان آخر بأن مر أو صور كذلك وأخروا اهـ الحكام إذا ثبت العقد وحكم ابدا ابن المحكوم
عليه والتشابل للأرجاء كالتيوم اهـ وعن بالقطع وسائل قاضيهم كالبيوع عند الحكم لأداء
بجاب أن جاء في الحال بظلم أو دم للمال وإن لم يأت ما لحاضر بالحال ولا بغير حق

باب الوكالة وما يتعلق بها

من أنواع الوكيل والموكيل ابن عرفة الوكالة نيابة في حق غير في أمر ولا عبادة لغير
به غير مشروطة بموته فيخرج بقوله غير في أمر الولاية العامة والخاصة
ولو استخلاف وجعل غير صيغة تحول لكان أحسن وبقوله ولا عبادة إمامة الصلاة وبقوله
غير مشروطة بموته الوصية ولغير متعلق بنيابة بتوهمه اهـ نيابة في ذلك الحجر جاز
توكيل لم يتصرف في ماله ومن أرشد ابن لاحجر عليه بالأداء متعلقة بمجرد ولا جعلتها
بمعنى من تعلقت بتوكيل والمعتق يجوز لم يتصرف في ماله لا يوكل ومفهومه أن
المحجور ليس له توكيل ومن كذلك فلا يجوز توكيله على البيع أو الشراء أو ما في معناهما
قال الحطاب ولم أر فيه خلافا بعد البحث عنه إلا ما يفهم من مسألة العتق ومن أن يعطي الغير
مال لا الشخص على أن يشتري به من سيده ويعتقه فإن أما توكيله على طلب حقوقه فلا يجوز
على ظاهر المذهب ويجري على ما قاله في اللباب وفي المتيطية قال غير واحد من الشيوخ
طلب حقوقه من وصيه أو غاصب والخصومة فيه فليس له أن يوكل على طلبها وقال
ابن بطال ومنع له أن يوكل كما له أن يطلب وبه مضى العمل ونحوه في المعيار إلا أنه قال لا يقبض
المال إذا تعين وقد تقرر أن العمل بتوكيله في طلب حقوقه وقال في العمليات
وجوزوا التوكيل للمحجور عليه والانطلاق في الأمر

قال في الشرح وبه وقع الحكم من شيخنا ابن سودة قلت ولا معول على هذا العمل ولا عمل
به الآن وإن وقع به الحكم من شيخنا ابن سودة لأنه يجوز للمحجور عليهما أن توكل في لوازم عصمتها
بل ليس لوليهما القيام بذلك إلا بتوكيل منها كما في ضيح والحطاب لم يذكر ما نصه اهـ ثم
الوكيل أيضا أن يكون رشيدا فلا يجوز توكيل المحجور عليه ومع ما قاله اللخمي ابن عرفة
وعليه عمل بلدنا ابن شاس كل من جاز تصرفه جاز توكيله ومن جاز تصرفه لنفسه جاز كونه
وكيلا إلا المانع وصرح ابن رشد بالجواز وأفتى به ابن الحاج ومنع من العتبية وقال ابن رشد بلا
خلاف مختص فيه من يختان ومنع التوكيل من المسلم للذمي لأنه لا يتقي الحرام في معاملاته
قال مالك وكذا عند أشهب أن لا يجوز أن يأمر ببيع شيء أو شراء أو اقتضاء ولا يبعد أن
يأتي الكنيسة أو يشرع الخمر وليس أن وكل بعد العمر يعني وليس توكيل الذمي للمسلم بأن
ينوب في خصومة أو غيرها بالمرضي اهـ ديم لما فيه من الامتهان أو حيث المسلم من طرفه في دعوى
فعن ابن عتاب عن الشعبانية الوكالات أما فات فينبغي للولي أما ماثت أن يتوكلوا
لأنه في الخيانات وكفى بالمرء خيانة أن يكون أمينا للخونة ومن على قبض بالمنزل صفا
معقول مغرم اهـ ومن قد ما صبا على قبض مما له عليه دين فمقتضى ما في على الموكل زيادة
للغرماء الزيادة والنية قال ابن الحاج لا طالب الحق قد رضيه وإن له من لقيه
بيا في ما نقل عن اللخمي وغيره من أن ذلك لا يجوز لأن هذا كلام فيما بعد الوقوع وإن كانت
كلابه تقع ابتداء لأنه وجاز للمطلوب أن يوكل من يخاصم عنه وبرء معجة طالبه كما
يجوز ذلك للطالب عند سائر الفقهاء ومنع سحنون له اهـ التوكيل المطلوب قد نقلا
والعمل على الجواز قال في المتيطية وإذا أراد أن يجعل التوكيل جاز له ذلك طالبا
كان أو مطلوبا هذا القول هو المشهور الذي جرى به العمل وكان سحنون لا يقبل من وكيلا
لامرأة إلا أن يخرج مثلها أو من يضار وهو يسعى أو مرتين عن قال ابن عرفة وفي جوازه
لغير عذر قالثها للطالب لا المطلوب للمع و مع قول المتيطي مر الذي عليه العمل ونقله
عن سحنون ومعله وصيغتها وقع التوكيل بلا إطلاق كأن يقول وكلتك أو أنت وكيلي ولا
يزيد على ذلك فراد التفويض في الوكالة مع الجميع وأخرى إذا نص على التعميم باتفاق

شروط الوكيل

لا يجوز للموكل في الكلام في اللوازم عصمة ... محجورة إلا بتوكيل منها

توكيل الصبي على قبض إبراء الغريم

العمل على توكيل المطلوب

الرجل المفوضة والخاصة

شرط الوكيل

توكيل المحجور في طلب حقوقها

والوكالة تعرض لها الأحكام الخمسة

وصيغة الوكالة ... قال الشيخ خليل ... بما يدل عرفا ...

الوكيل معزول عن غير المصلحة وعن المصلحة المرجوحة ما لم يرد بغير النظر بها عند الناس

توكيل الوكيل مفوضا او خاصا

الوكيل الخاص لا يوكل الا بنص على التوكيل

المنع من تعدد الوكيل في الخصومة الواحدة

جاز له ان يقبل من غير كفوله وكلتك على فلان او على قبض ديونى وبيع ثوبه اخضر بذلك وعنو
في بغية ابن رشد لانه قال ان تكون الوكالة مفوضة في كل شيء اذ ان يسمي شيئا وكما افاد
في الوكالة اذا اطلقت منع وان قيد كالثلث وفي بغية ابن رشد وابن شاس وابن الحاجب ان
الاطلاق لا يفيد ولا يصح به توكيل وعليه الشيخ اذ قال بل لابد بالتعيين وكلتك بل
حتى يفوض او يعين بنص او قرينة وتخصص بالعرف ولا يعزل وحيث قلنا بالتفويض للمنص
عليه او للاطلاق مضي نظره فيما كان نظرا وليس يمضي غير ما فيه نظر لان الوكيل معزول عن
غير المصلحة وعن المصلحة المرجوحة الا بنص في العموم متعلق بقبله او بعده معتبي
صفة لنص كان يقول وكلتك على ما هو نظر وغير نظر فيمضي حينئذ ولو كان غير نظر الا في اربع
اشياء طلاق زوجته وانكاح بكره وبيع دار سكناه وعبده فلا يمضي شيء منها الا بالنص
على عينه والمراد بغير النظر ما عند الناس وهو نظر عند الوكيل او ما ليس فيه تنمية
واما الاسعاد فلا يجوز وان الوكيل المفوض له تفويض اي توكيل من الباطن اي بقبل
ما وكل عليه من التفويض او بعض مقتضاه بان يوكل وكيلا مخصوصا ببعض الامور التي
وكل عليها لا مفوضا مثله وقيل ليس لمفوض ان يوكل الا ان ينص له على ذلك قال ابن
ناجي وبه العمل كالوكيل الخاص المشار اليه بقوله ومن على مخصص وكل لم يفوض اي لم يجز
له ان يوكل على شيء مما وكل فيه الا ان يجعل له ذلك بنص او قرينة كان
ما وكل عليه لا يليق بمثله ان يباشره كمن يوكل على بيع دواب او بكثرة ما وكل عليه من الاشياء
بحيث يعلم ان الوكيل لا يستقل به وحده ومنع توكيله الا ان لا يليق به او يكثر ولا يبعد الثاني
بعد الاول وما هو من التوكيل الاثير بجائز كنائبة ما كثر على مخاصمة واحد وهو من الممنوع من
العلم للشرع قال المتيطي ولا يجوز لرجل ولا امراة ان يوكل في الخصام اكثر من وكيل واحد
واما في بيع او شراء او على مخاصمة اخرى فجائز اعلم ان الوكيل اما مفوض له واما ان
غير مفوض فلا يجوز الا ان يسماه الموكل عن الاقرار فلا يلزم وما اقر به فلا خلاف او جعله له يلزم
على المشهور المعمول به ولا يجوز منازع تفصيل مذهب ملك انه لا يلزم او يقلع
الوكالة المعروف من المذهب انها لا تستلزم الا قرار ولو اقر لم يلزم او ادعى

وكالة الخصام اذا عريت عن الاقرار فهي ناقصة للموكل عليها خصمها

الطول لا يضر التوكيل على خصومة معينة

اذا وكل على خصومة فاراد الخصومة في اخرى فله ذلك بشرطين

الا وان فيه وكالة ناقصة للمطلوع ابي قيما ولا يخاصمه حتى يجعل له الموكل الا قرار ويقر
له والى هذا اشار الناظم بقوله والنقص لا قرار او الانكار من توكيل الاخصام بالذي في
تعيين اي من وكل على الخصام ولم يجعل له موكله الاقرار جاز لمن نازعه عنه ان لا يقبل
منه توكيل ناقص المطلوب اي ولا يخاصم معه لما عليه من الضرر في ذلك قال المتيطي
ومن المشهور المعمول به عند القضاة والحكام وقال في البيان تلك يعرض فيها بانها لا
تقبل الوكالة الا ان يحضر الموكل مع وكيله وقت الحكم ليقر بها يوقفه عليه خصمه او يكون
قريبا من مجلس القاضي وامتاز توكيل الخصام من توكيل التفويض لان في الاول الا قرار فيه كان
وليس له الاقرار ان لم يفوض له او يجعل له في خصمه اضطرار اليه فان اقر فاقراره
باطل حتى فيه اراد في قوله ذلك دون توقف على نظر الوكيل به قال في المعيار واتفق
الفقهاء على فيما اقر به فلان على محمد لازم له انه يلزمه وحيث لا اقرار من الوكيل على
خصومه جعل له الاقرار فيها اي بما موضع اعني الخصام الذي وكل عليه مع غيرها مخمل
ولا يلزم الموكل منه شيء قال في الشامل ويلزمه ما اقر به على الاصح ان كان في معنى
الخصومة التي وكل عليها والا فيقبل على الاصح ان فرغ الخطاب ومن موكولة على خصومة
معينة خبر عن قوله وكيله والجملة صلة من والقول فيما من التوكيل والقيام به او فيما
بعد المناشبة وقبل الثمانية في يومين منه اي لا يضعه القول ذلك التوكيل ولا يبطله
غير انه يسأل الموكل ان كان عاضا او مد محلو وكالته فقد قال محمد فيمن وكل على خصومة
قلم يقم الوكيل بذلك الا بعد سنين لم يعرض لشيء ثم قام يطلب فلتنم الوكالة القديمة فقال
يسأل الامر على وكالته او خلعه فان كان غائبا فالوكيل على وكالته وعليه في النوادر
عن كتاب ابنه قال ابن سهل ورايت بعض شيوخنا يستكثر امساكه في الخصومة
ستة اشهر ونحو ما يرى تجديد الوكالة اذا اراد الخصومة وان تمت قدم للمخاصمة شخ
اي انقضى ما اراد من تلك المخاصمة مع من خاصمه وراى بعد تمامها ان ينشئ خصومة
اخرى مع الخصم الاول فمع غيره فله ذلك بعد سبعين امرين اذا الطرح وكله بان وكله
على الخصام دون تقييد بخصومة معينة والثاني اذا اقر مما لم التوكيل والخصومة الثانية

وهو قوله وقد يزيد عليه نصفا على من رأى التوكيل للخصام كان من حقه ان يقول من رشى
انقضاء ذلك الخصام الاول قال في المختصر المحمود وان كانت الوكالة مبهمة فللوكيل ان
يقام عنه في قضية اخرى بعد ثان انقضاء الاولى وليس له ذلك في قضية معينة بطالبة
فلان وكذا في المبهمة اذا طال الزمان نحو الستة اشهر واما اذا اتصل الخصام فيما عليه الكل
عنه وان طال الامر فالقول مع اتصال الخصام بين مطلقا والقول قبل المخاصمة او
في اثنائها فيه قولان وكلام ابن سهل وابن عرفة وابن غازي في التكميل وابن فلان في كلامه مبين ذلك
القولين كانت الخصومة معينة ام لا ونقل الحطاب عن بعضهم تخصيصهما بالمعينة واما
على صحتها واما الناظم فاقتصر في المعينة على الصحة وفي غيرها على البطلان ومن عزل
بفتح الكاف وهو الموكل او وكيل يبطل ما كان من التوكيل اما بطلان الوكالة بموت الوكيل
فانها ليست بحق تورث عنه حتى يقول وارثه انا اقوم مقامه واما بطلانها بموت
الموكل فلانتقال الحق لغيره وهم الورثة وليس للوكيل ان يتصرف لهم بغير اذنهم فان
فعل فلهم رد ما الا ان يكون عن غير علم قال مالك فيمن له وكيل ببلد يجهز المتاع وما
باع او اشترى بعد موت الامر ولم يعلم بموته فهو لازم للورثة وما باع او اشترى بعد علمه
بموته لم يلزمهم ذلك لان وكالته قد انفسخت ثم قال الا ان يموت عند ما اشرف الوكيل على
تمام الخصومة وبحيث لو اراد الميت فسخ وكالته ويخاصم هو او يوكل غيره لم يكن له ذلك فان
وما كان من ذلك فيما علم الورثة ان كان فيهم من يعلم ذلك هـ تنبيه عموم قوله
كان من التوكيل ما اذا كان للوكيل وكيل ثم مات الموكل فانه ينعزل الجميع فاعني من قوله الاول
للوكيل الثاني ولا يعزل من وكله موكل بفتح الكاف اي وكيل بموت ولا بعزل من وكله
وهو الوكيل الاول بعزل اي لا ينعزل الوكيل الثاني بموت الاول لانه انما توكيله باذن من
المال الذي وكله ولا ينعزل له بموت الاول ولا بعزل له والعزل للوكيل والموكل بالفتح منه
اي من ذلك الوكيل يجوز بفوات الاول ومن في المال ومالكي اي ليس للوكيل الذي قاعد
خصمه وحضر في الجدال ثلاث مرات ولو بغير عذر انعزال اي ليس للموكل ان يعزله ولا له
حينئذ ان يتخلى عن الوكالة ويعزل نفسه الا لعذر من مرض او سفر قال ابن القطان

موت الوكيل او الموكل

لا ينعزل الوكيل بمجرد موت الموكل ولا الثاني من وكل التوكيل ولا يعزل الموكل الا بعد علمه بالعزل

بوقات

من لا ينعزل من الوكالة

ويقيد العزل بما اذا لم يظهر من الوكيل ... على نحو ما انه عزل موكله ...

ويلزمه في الشرع اليمين انه ما استعمل الشرع ليوكل فان نكل لم يبح له التوكيل الا ان
يشاء خصمه وقال ابن الفخار لا يمين عليه ابن عرفة الاظهر انما كان يحلف ان اتهم هـ
ومثله اي مثل التوكيل في امتناع تمام عن الخصام وتعذر غيره له موكل قاعد خصم
اي حضر الجدال ثلاث مرات ثم اراد توكيل غيره فليس له ذلك الا ان رضي خصمه ومن له
موكل وغير له حيث يسوغ عزله او رضي الخصم بعزله لخصمه ان شاء ان يوكله على من
كان وكيلا له ولا حجة له انما اطلع على عوراته ووجوه خصوماته قاله في الاستغناء
وجزم به ابن فرحون في تبصرته وزاد في شرحه لابن الحاجب وينبغي ان لا يمكن من الوكالة
لانه صار كعدو ولا يوكل عدو على عدو قاله الحطاب وكل من على بيع وكلا اي كل
من وكل على بيع شيء كان له القبض اي قبض ثمنه اذا ما زاد في القبض اي سكت عن
قبض الثمن كما له ذلك اذا نص عليه لانه العرف وكذلك من وكل على الشراء له قبض المبيع
فان لم يفعل حتى تعذر القبض ضمن فيهما ومعنى اغفلا انه اذا نص على عدم القبض
لم يكن للوكيل ان يقبض الثمن ولا المبيع ومثله ما جرت العادة فيه بان الوكيل يعقد البيع
فقط والموكل هو الذي يقبض ثمنه كما في بيع الاصول والاشياء التي بيعت انتهى لم يكن للوكيل
قبض وشخص غائب غيبة بعيدة فله من كعبد كان مرهونا له او دابة او اخذ شيء من ماله
او اعتدي عليه ضرر بما رآه شخص ان يخاصم له ويتولى عنه من غير توكيل منه على ذلك
اي له في المسألة خمسة اقوال اشار الناظم منها الى ان قال ينوب في القيام عنه بعض
ذي القرابة وهو ابن وابا لا غير بما تضمنه الناظم قال ابن اضحى الاب والابن ومن له
قرابة قريبة كالاخ والجد وفي الخصام عنه على القيام قال ابن اضحى ثم اذا لم يكن من
الخصام لم يخرج الملك من يد صاحبه وانما تشهد عليه خوف موت الشهود ما لم يخش من
بيع العقار انه للغائب يخرج عنه ويجعل بيد ثقة وثاني الاقوال انه يكفي
من قلت القرابة والاجنبي قاله ابن القاسم ومذهب سحنون واصبغ الى ان القاضي يوكل
من ينوب عن الغائب وثالثها يمكن من اقامة البينة ولا يمكن من الخصومة وجعله
الناظم من تمام الاول وخصه بغير الاجنبي فقال وجاز اثباته غير الاجنبي وهو قريب

لابن فرحون في شرح على ابن الحاجب الوكيل على البيع له قبض الثمن

اذا جرت العادة ان الوكيل لا يقبض الثمن لا يقبضه المشتري بالربع

مذهب سحنون واصبغ ان القاضي يوكل عن الغائب

غير اب ولبن ان تغيب فيثبت الحق بالبينة غائبة من الشهود واختصامه اي ابـ
منع واقع ابنه ولم يدع حجة ينفعه ومن خلاف ما في ضيح والحطاب واقتصر المواق على ان
ذلك للابن والاب فقال لا يجوز ذلك لمن سواهما من القرابة هـ ووازعها لا يمكن بشيء
منهما الا بوكالة وخامسها ان القريب والاجنبي يمكن من الخصومة في العبد وانزا
والثوب ونحوه توكيل لان من الاشياء تفوت وتحول ولا يمكن من الخصومة في غير ما
الاب والابن حكاه ابن حبيب ومطرف وقد علم لك ان القول الاول والثاني والخامس ان
ثبتت متفقة على تمكين الاب والابن من الخصومة تنبيه اعلم ان محل الخلاف ما لم يتعلق
بالقائم عن الغائب ضمان لشيء المدعى فيه كالمرتهن لما يغاب عليه والمستعير ونحوهما
المرتهن حقه من ذلك العبد او الدابة واستيفاء الزوجة نفقتها من ثمنهما فلهما ان تقوم اليه
بلغهما الكتاب ويتنزعان من يدهما فيبقى بماعان في النفقة او الدين والله اعلم

فصل في تنازع الوكيل والموكل

اي في حكم ما اذا اقر الوكيل بقبض ما وكل على قبضه او قبض ثمن ما وكل على بيعه
وادعى انه دفع ذلك لموكله وانكر الموكل وحكى في ذلك اربعة اقوال اولها ما
اشار له بقوله وان ادعى وكيل بيع او ما عن بقبض بعوض فيهم ادعى اقباض من وكله
ما طاله الوكيل من دين او ثمن مبيع وما مفعول ثان لاقباض فمع ان الوكيل فيقبل
مع طول مدة كسنة فيها من قبضه وادعى به الاقباض فيكون القول له بغير يمين لانه على
دعواه ان الامانة وطول المدة وان يكن مضى شهر ونحوه قصر مع يمين تقتضى منه لضعف
القول مع بعض الامانة فيحلف معه وان يكن بالفور متعلق به الانكار له اي
يكن الانكار للاقباض فيما يفوت القبض وقرب منه كايام اليسير فالقول للموكل بيمينه
وهو معنى قوله مع حلف ويتنكر الاولين ونظمه وهذا القول ان القاسم في عدماته والثاني
ان القول للوكيل مع يمينه مطلقا واليه اشار بقوله وقيل ان القول للوكيل مع اليمين
دون ما تفصيل بين طول مدة او قصرها وهذا من المشهور ومذهب المدونة وعليه اقتصر
خ اذ قال وصدق في الرد كالمودع فلكان حق الناظم ان يقتصر به او يعتمد عليه وقيل

ان كانت المدة كسنة صدق بلا يمين والا صدق واليه اشار بقوله وقيل ان اقر الوكيل
الاقباض بعد حين اي سنة فما فوقها الوكيل مصدق بلا يمين وان يعترف في التقليل وهو
ما دون السنة فيصدق بالشهر والتحفة الوكيل اي بالحلف فالقول له فيه
بيمينه كما قال مع يمين قوله اي الوكيل مقبول وهذا جار في الاول لانه لا يقبل قوله اذا
كان القيام بالفور وقيل بل يختص بالوكيل المفوض اليه ما ذا الحكم وهو التصديق باليمين
مع القرب وبدونها مع البعد وهو السنة لقوة تفويض لذلك وهو شرح الرهوني بان
المفوض لما رفع من الاطلاق اليه ومثله وكالة معينة على شيء بعينه وغيرها
زعم دفعه لموكله وانكر فيه الا ان يقيم البينة على دفعه ابن عرفة والوكيل على
بيع مصدق في دفع ثمنه للامر لانه امينه ابن رشد في قبول قول الوكيل مع حلفه
انه دفع لموكله ما امر بقبضه من بيع او غريم مطلقا او ان كان بقرب ثمه ونحوه وان طال
لم يحلف ثالثها ان كان بالقرب بيسير الايام حلف وان طال لم يحلف ورابعها الوكيل
على معين غارم مطلقا والمفوض اليه يحلف في القرب لا في البعد لسماع ابن القاسم
معها وروايته مطرف وقول ابن عبد الحكم مع ابن الماجشون واصبغ تنبيه
ما ذكره فيما قبضه الوكيل بغير اشهاد واما ما قبضه باشهاد فلا يصدق دعواه
في دفعه لموكله الا باشهاد كالمودع وان رسول قاله الفقيه عبد الوهاب والباجي
وابن ناجي والمشذالي وجعله الحطاب هو معنى التشبيه في قول خ وصدق في الرد
كالمودع تنبيه اشار الناظم الى ان الوكيل العرفي كالحقيقي فقال والزوج
بالنسبة للزوجة كالموكل بالعتق بالنسبة لموكله فيما من القبض لما باعت
وهي متعلقة بما اي فيما وليه من قبض ثمن ما باعته اذا قال انه دفعه لها وانكرته
فينظر لطول المدة وعدمه وتجري الاقوال السابقة فرع قال الحطاب وتصرف
الرجل في مال امراته محمول على الوكالة حتى يثبت التعدي قاله مالك في رسم حلف من سماع
ابن القاسم من كتاب البضائع والوكالات وفي رسم من سماعه من كتاب المديان وقال
ابن عرفة في عمل الزوج في بعض ايه وجهته على الوكالة وان لم يثبت او حتى يثبت

ما قبضه الوكيل باشهاد

تصرف الزوج في مال زوجته محمول على الوكالة حتى يثبت التعدي

وبه العمل

جليا سماع ابن القاسم في كتاب المديان وسماع عبد الملك في كتاب الدعوى **تنبيه**
ما قبضه الأخ من تراث رجع بينه وبين أخته بعد ثمن ما فات تطلبه بنصيبها فيه فادعى
دفعه لها في جميع المدة بعد سكوتها **قال ابن ناجي** وقعت بالمهدية فأفتى
فيها ابن عرفة بن ... وأبو مهدي بعكسه وهي بالقيروان لقاضيها فترافعت من تونس
ودفعت ابن عرفة من ذكره ذلك إلى مهدي ونازله فيه فقال من أخذها ومن في ثم قال له الأب
بأخذ القلم وكتب تحتها والجواب الله أنه وكيل عرفا وبه أقول وكان يقول ما قاله
في حياته فلا أقاله بعد وفاته **قلت** ... لغيل
• والأخ للأخت كذا **يقضى** • ويدفع الربع بقوله **قضى** •
• ومن على التوكيل في ما لم يحمل • كالزوج مع زوجته إن تقبل •
وفيها أشار لما ذكرناه أو كلمة من أن الزوج إنما يكون وكيلا عن زوجته في
الحوز عليها إذا كان ذلك من العرف في بلدهما فيقبض على ما ثبت منه **وقول**
الناظم فيهم من القبض لها باعتبار يقتضي أنه لا يكون كالوكيل في البيع نفسه ومن
كذلك أن لم يجده عرفا لها عنه الآن فإن جرى بتخاطيط وفيه وقفه في الباب **قال**
في كتاب البضائع والوكالات ما نصه قوله ومن سعيه ... أو وكيلها يدل على أنه
يحكم له بحكم الوكيل فيما باع أو اشترى لزوجته وإن لم تثبت وكالته للعرف الجاري
تصرفات الرجال لأزواجهم في أمورهن قال ر وفي سماع عبد الملك ما يدل على أنه محمول
على غير الوكالة حتى تعلم وكالته هو منه **ومنع زوج** قبض ثمن ما باعته
زوجته أو قبض دينها إلا بما علم **أو منع وكيل إن عين** من أداء المرد بعد نقد
ما لموكله كاتبا **من غير دفع ما يحتفي** متعلق بقوله **فقد** إذا عن ضرر الوكيل
أو الزوج قبل أن يدفع ما قبضه بتحقيق الإشهاد عليه به **من ماله** إذ مال من
من الزوج والوكيل **بأخذ أحد المقرين** فإن إذ من فاته منهما وقوله **بالقرار** متعلق بمنع
والعكس ومنعهم وضاف الموت لا بالعقد بل بعد طول كالتسع ونحوه **لعكس لازم** إذ لا
بأخذ الموكل ولا الزوجة شيئا أو العكس ومن عدم الأخذ لازم للعكس ومنع وضاف الموت

الأخ مع الأخت وكيل بالعادة في قبض إرث مشترك بينهما

إنما يكون الزوج وكيلا عن زوجته إذا جرى العرف بذلك

إذا قبض الوكيل أو الزوج ثم مات فالحمل على الدفع إذا طال كالتسعة ونحوها

بعد

بعد طول وسنة الضم **وسئل** ابن لبابة عن رجل قبض ميراث زوجته في أبيها
ثم توفي **فأجاب** أن كان الزوج مات بعد ثان القبض وزمن أحد لا يلزم الترك
بغير يمين القضاء وإن كان بقرب الثمن ونحوه حمل على أنه قد دفع ما قبض من إذا كان
القبض بإذن الزوجة فإن كان بغير إذنها لا علمها بجميع ماله وتركته •

باب الصلح

قال في ضيح قال النووي الصلح لا اصطلاح والمصالحة ولا اصطلاح فيهم
المنازعة وهو مأخوذ من صلح الشيء بفتح اللام وضمها إذا كمل وهو خلاف الفساد
وقال ابن عرفة هو انتقال عن حق أو دعوى بعوض لرفع نزاع أو خوف وقوعه والأول عن
إقرار والثاني عن إنكار ولو قال عقد يوجب انتقالا لكان أشمل لأن الانتقال لازم الصلح لا عينه
وهو معاوضة وإبراء وإسقاط فالمعاوضة أخذ ما يغاير الشيء المدعى فيه والإبراء
إسقاط بعض ما في الذمة كذا اسم أو غيرهما والإسقاط وضع بعض المعين كالدار فيأخذ
بعضها **وما يتعلق به** من حكم نقضه بعد إبرامه **الصلح جائز** لا تعالى لا خير في كثير ...
ليس على الإطلاق بل يجوز ما لم يؤدي إلى حرام لقوله صلى الله عليه وسلم الصلح جائز
بين المسلمين إلا صلحا حرم حلالا أو أحل حراما رواه الترمذي وصححه وقد يكون الصلح
واجبا أو مندوبا قال **غ** وأما الصلح في البعض والزمن كان يخشى تفاقم الأمر وتفاقم
ذلك مندوبا بالجواز في كلام الناظم ما يشملهما **ومن أن الصلح يجعل الكاف** زائدة أي
مثل **البيع في الإقرار** فيجوز مع اعتبار شروط البيع بلا خلاف فإن كان عن إنكار
فكذلك عند مالك وغيره من أئمة المذهب وعنه عبر الناظم بالجمهور فقال
كذا لدى الجمهور في الإنكار إذ يجوز خلافا للشافعي ومن وافقه ... على الجواز
يعتبر فيه ما يعتبر في صلح الإقرار ولا بد أن يجوز على دعوى المدعي وعلى دعوى المدعى
عليه وزاد على ظاهر الحكم عند مالك واعتبر ابن القاسم أمرين فقط الأولين وزاد أصبغ
أن لا تتفق دعواهما على فساد وأمثلة ذلك مبسوطة في المطولات ومقابل الجمهور
هو ما حكاه عياض عن ابن الجهم عن بعض أصحابنا **قال ابن عرفة** ولم يذكر المازري له

تعريف الصلح

قال الإمام العالم العلامة ابن سلمون من ادعى في دار أو ملك من بيده دعوى يأتي بعدم
حضر أو بغير إقرار مطلوب فلا يجوز الصلح لأنه مجهول
والصلح بمنزلة البيع فلا يجوز إلا بمعلوم من
الشيء المتنازع فيه ولا يفسد الصلح ذكر ذلك
في المجموعة انظر بقية الكلام فيه مع ...

وثيقة الصلح بين المتقابلين

ولابن القطان ولا احد من شيوخ المذهب المعتاد منهم نقل خلاف في المذهب فاما
جواز الصلح على الانكار فانما نقله عياض عن ابن الجهم عن بعض اصحابنا قال ابن
عرفة وجوازه باعتبار عقده واما جبرا فهو حرام كان الظالم المنكر فالما
خوذ منه حرام وان فعل ذلك ورضي بالحق بعد وان جهر غاصب في الباطن قلت
في ابن سلمون مانصه والصلح على الانكار اتفق المسلمون على جوازه وشذ عن الجمهور
على الانكار رحمه الله منع منه الشافعي وابن ابي ليلى قالا لانه يقع على حال لا يجوز
فيما صالح وبجوازه قال مالك وجميع اصحابه وبه مضى العمل ولا شك ان من ادى المال
لانه كثيرا ما يتبعه وفي المعيار اتفق العلماء على جواز الصلح على الانكار والاقرار
ان كان عن خوف من المتسلط الذي لا ينصفه الحاكم ... وما جاز في البيع جاز في الصلح فيه
الصلح فيجوز عن دين بما يباع به الدين كعرض في الذمة فيصالح عنه بدراهم او العكس
وكدنانير حالة يصالح عنها بدراهم نقدا او العكس وكذهب حال يصالح ببعضه نقدا
او الى اجل او فضة كذلك لا بذهب عن ذهب اكثر منه او اقل مع اختلافهما سكة او صياغة
او جودة ورداءة ولا بفضة عن فضة كذلك ولا بذهب عن فضة الى اجل فيمنع كما اشار
بقوله وما اتقي فيه يتقى كالصلح بالفضة المسكوكة مثلا عن المصوغة نقدا
او بالذهب المسكوك عن المصوغ مثلا تفاضلا او متاخرا اذ منع منه في الصرف
لانه يعتبر في الصلح ربا الفضل وربا النساء في النقد وكذا في الطعام كما قال والصلح
بالمقوم كبيع قاخرة في ... عن المقوم كفول او شعير نسيئة الى اجل ولو في
زمن ... على العموم كان الطعام المصالح به قدر المصالح عنه او اقل او اكثر
قال مطرف من ادعى على رجل ... وكذا عن قمح محمولا باقل منه نقدا الذي فيه ضع وتعجل
او عن قمح غير محمول باكثر منه نقدا الذي فيه حط الضمان وازيدك وهما ممنوعان كما
قال والوضع من دين على التعجيل اذا لم يرضيه للتامل وفي الرسالة لا يجوز
الوضيعة من الدين على تعجيله ولا التاخير به على الزيادة فيه والجمع في الصلح بيع
وسلف كذلك عليه دينار حال فيصالحه على ان يأخذ منه ثوبا بنصف دينار ...

الصلح على ترك القيام بالعيب ما لم ينقض للبيع اوله

صلح الاب عن ابنه المحجور

بالنصف الآخر الى اجل ومالا في الصلح اذن اباه عن دار كعبد ابيه او دار من شاة جزا
اذ يجوز الصلح ومواريث دار الميتة اتفقا وقوله في الوضع مستقرا وما بعده معطوف عليه
وبذا اتصف في والصلح بالطعام قبل القبض من مقدار القمح من خ اذ ممنوع ...
وقوله من ثمنه عوضا به من بيع لان يعتبر في طعام الغرض وهو في الذمة ايضا لا الطعام
لا مانة فيه فلا عتق في مجموعه قال وان يكن بعض من امانة فحالة الجواز مستبا
قال في المغرب في مصالحة انه وجه قلت فان كان الطعام من سلم قال
فقال لا يجوز ان يصالحه منه بشيء على ان يكون الطعام له لانه بيع للطعام قبل
قبضه ثم قال نعم يجوز اذا كان الطعام من قرض وقد جمع بعضهم الموانع التي
تتقى هنا فقال جهل وفسخ دين في دين وحط ضع والبيع قبل القبض ...
ولو قال ودين في دين فانه لشمل ربا الفضل وبني عليه الغرر واجتماع البيع والسلف
وسلف جر نفعا **فرع** اختلف في الصلح على ترك القيام بالعيب
فابن القاسم يرى انه مبايعة بعد فسخ الاول فيعتبر ما يحل ويحرم من بيع وسلف وفسخ
دين في دين واشهب يرى ... فمن اشترى عبدا بمائة نقدا ونقد ثم اطلع على عيب في العبد
وانتقد او افترقا البائع فصالحه بعشرة الى شهر ... عند ابن القاسم لانه بيع وسلف
لانه اشترى ... بتسعين واخر العشرة وجوزه اشهب لانه انما عن العيب ولو كانت
نقدا اجازه عندهما قال ابن الحاجب **فصل**
ولا ... الصلح عن ... المجهول ... كان او انثى ... يكون ... على ...
على ... فيصالحه ... بل ... فيه ... ان ... يصالحه ... ان ...
... على جميع ما ...
... الصلح ببعض الحق ... على ...
كان الحق ... ان يصالح ...
... على الغريم ...
الرجوع عليه ... قاله في المعيار ... ما اذا ...

محل ان للاب العفو عن نصف صداق البكر بعد الطلاق وقبل البناء

كطلاق قبل البناء وعفو الاب عن نصف الصداق الواجب لها فلا كلام لها وهي قوله
والبكر وهو مما يختص بما هنا اي في باب الصلح واسقاط الحق او بعضه بعفو كما في
الاب عنها غير مجبر او وصي عن نصف ما قبل البنا يعني وكلام ابن [illegible] فقوله
لاجل ان للاب العفو عن الصداق او وضعه للبكر في الطلاق لا بعد البناء ولا بعد الموت
فان فعل كان لها نقضه ونص عليه الجازي في الموثق وكلام ابن ناجي ان
ان يعفو عن الصداق قبل البناء طلق الزوج او لا ومن اقوال ابن القاسم وقيل قبل ما
اذا كان فيه مصلحة والمشهور قول مالك ان ذلك له ان اخذ منه بعد الطلاق فالاية
ان يعفون او يعفو الذي بيده عقدة النكاح ومن عفو مالك
الاب في ابنته البكر خاصة خ وجاز عفو ابي البكر عن نصف الصداق قبل الدخول وبعد
الطلاق لابن القاسم وقبله لمصلحة وهل وفاق تاويلان [illegible] الاب يعفو تاما
ويصالح اخرى واما الوصي فلا يعفو وله ان يصالح اذا كان نظرا للمحجور قال

صلح الوصي عن المحجور فيه تفصيل

وللوصي الصلح عن محجور اي محجوره ذكرا كان او انثى يجوز حيث سلم من الموانع الاربع
عن احد غيره في حقه ان يطلبه او مخاصمه عليه في الصلح عما يطالب به قال في

فعل الوصي محمول على السداد والنظر

المعيار وصلح الوصي على ايتامه جائز نافذ ما لم يكن عليهم غبن فيه وفعله في ذلك على
الجواز حتى يثبت خلافه قاله اصبغ عن ابن القاسم ومن [illegible] وحاصل
جواب المعيار اذ سماه تنبيه الطالب لابن زرب في الصلح لمتعقب بن ابي جعفر [illegible]
ان المحجور لا يخلو اما ان يكون طالبا او مطلوبا وفي كل فالحق اقسام فان كان طالبا
والحق ثابت لم يجز الصلح عنه بالتقليل وان كان الحق غير ثابت ولا يرجى له ثبوت جاز الصلح
[illegible] وان كان الحق غير ثابت في الحال ولكن يرجى ثبوته في المال فالصلح ممنوع
واما ان كان المحجور مطلوبا فان كان الحق الذي يطالب به غير ثابت ولا يرجى ثبوته
لم يجز الصلح عنه وان كان الحق ثابتا جاز الصلح بمثله فاقل وان كان يخشى ثبوته

صلح الوصي عن اليتيم يصح من غير القضاء

مقبولان متكافئان وفي المعيار سئل ابن الفخار عن صلح الوصي عن الايتام في دين
القضاء فاجاب لا يجوز حتى يرى انه يعلمه [illegible]

بغرابها

لا يجوز نقض صلح ولا الرجوع الى الخصومة ولو اتفقا الا اذا استحق المصالح به

بغرابها اموال ولا يجوز نقض صلح عن انكار ان وقع على الوجه الجائز وان اراد احدهما
نقضه بل وان تراضيا على نقضه معا وجب الزما كلا منهما ولا يجوز الرجوع للخصومة
ولا يعتد الا اذا استحق المصالح به رجع واخذ بقيمته فان كان عرضا لم يتبع نقضه
اذا تراضيا كذا قاله ويستثنى من عدم نقضه في الانكار ما اشار له بقوله ينقض
الرافع في الانكار ان عاد منكر الى اقرار ولو قال الا اذا وقع في الانكار وعاد الى

المسائل التي ينقض فيها الصلح

والمعنى ان من ادعى على آخر حقا فانكره فصالحه على بعضه
ثم اقر بعد ذلك فالمدعي قبله نقض الصلح والرجوع في تمام حقه قال عيسى وبلغني [illegible] المنكر
غرم ما بقي من حق المدعي خ ولا عن الغائب فلو ان بعد ذلك [illegible] وشهود المدعي
بينة لم يعلمها او علم بها وهي غائبة غيبة بعيدة واشهد واعلن انه عند الحاكم انه
يقوم بها او وجد وثيقة بعد ان بعد الصلح يعني وقد كان ايضا اشهد واعلن انه
يقوم بها ان وجد ما قبله نقضه في هذه الصور الاربع اتفاقا في بعضها وعلى
المشهور في البعض كمن لم يعلم ببينة الغائبة والكتب بلا اشهاد بل انه يقوم بها
والمطلوب منكر او يقر اتفقوا على الاخير في مسائل الصور ثم لان علم بينته ولم يشهد
وادعى ضياع الصك فقيل له حقك ثابت فائت به فصالح ثم وجد [illegible]
ضرر وقيد في المعيار مسألة البينة الغائبة بما اذا كانت غيبتها بعيدة فلا رجوع

حقيقة الاسترعاء

له ومسألة الاشهاد من انه ما هي المسماة بالاسترعاء وحقيقته ان يشهد الانسان
سرا ان ما يوقعه مع خصمه من صلح او بيع او غيره انما عن غير ملتزم له وانما يفعله لضرورة
الزامه لخوفه على نفسه او لعدم بينة او ليستجلب اقرار خصمه فان اشهد بذلك انه
غير ملتزم ولا اسقاط من الاسترعاء فهو الاسترعاء في الاسترعاء وانما ينفع الاسترعاء مع
ثبوت الانكار والتقية وخوف المشهور له بالاسترعاء فينفع مطلقا على المشهور

الصلح عن التركة

والله اعلم والتركات ما تكون اي كيفما كانت عينا او عرضا او طعاما او مختلفة الصلح
مع علم مقدار لمتاخ فان جهل مقدار ما يخرج الصلح للغرر ومن اعلوم من قوله [illegible]
كتب [illegible] فان [illegible] العفو معرفة القدر [illegible] التعارف في الجملة به في الصلح او غيره

لم يصدق ولا سبيل له على الاخر الا ان يدعي عليه معرفته بجهله فيحلف فان نكل حلف المدعي وفسخ العقد عن نفسه ولا يجوز الصلح باقتسام ما في ذمة اي ذمم جماعة او الجماعة الحاضر بحضرتهم بحضرة الجميع في قوله وان اقر الغرما والمعنى انه اذا كان في التركة ديون على اناس لم يجز للورثة اقتسامها على ان يخرج كل واحد منهم مع مدين وان حضر الغرماء كلهم واقروا بالدين بل تبقى الديون بينهم وما اقتضوا منها اقتسموه ومن طاع منهم عن بعض حقه فلا اخر الدخول معه الا ان يختار الدخول واما اقتسام في ذمة واحد فجائز كان يكون في ذمة رجل عبد وعرض فيخرج احد الورثة بالعبد والاخر بالعرض وهذه المسئلة والتي بعدها ليستا من باب الصلح وانما هما من باب القسمة ومناسبة ذكرها هنا غير واحد ولا يجوز الصلح باقتسام الزرع في الفدان او في الاندر قبل دروس ولا بالقسم التمر ما دام متصلا في رؤوس النخل بل حتى يحصد الزرع ويجنى التمر ويقسم بعيار من كيل وغيره فان اقتسم الورثة جملة لم يجز وكان على الشركة وما طابت من جانحة فعلى جميعهم قاله المتيطي وقال ايضا لا يجوز ان ينعقد الصلح مع الزوجة على الكالي والمراث صفقة واحدة بدنانير او دراهم من عند الورثة قال ابن ناجي ولا باعطاء من الورثات للعرض في الكالي والمراث لما يدخله من الجهل ولعله يباع فيما صولحت به تلك العين او بعضه او من التعمير وادعاء او غيرهما ما لم يدخل بالثمن الحال فلا يدري الثمن عنه ومن اجلها فلا ينبغي ان يباع من التركة بقدر الكالي ويدفع وما بقي ثم يقع الصلح على نصيبها منه ومن هذا كله اذا كان المصالح به اكثر من اقلها فان كان قدر حقها او اقل جاز عليهم بما قاله ابن الحسن مقيدا به المنع المذكور ومن فيه لا بد منه ومنه لا على التركة ولا دين على الميت لغير الزوجة ولا الكالي ومن دين لا كما لما ساغ مما من ارثها بل لا ساغ الصلح بما اعطى الزوجة عن ارثها ولا بد من انتفاء الموانع انتهى التنبيه عليها فاما من بما اجمل لا غير بلا دين وان يقع ما الصلح فيه بهلك او في المصالح عنه يعني ان من ادعى على اخر انه غصبه ثوبا او عبدا مثلا وفات فادعى عند المدعى عليه بموت او تلف واراد ان يصالحه بطعام او حيوان او عرض واخر اجر الصلح

3

اقتسام ما في الزرع لا يجوز

لما فيه من الغرر لاحتمال ان يطلس بعض الغرماء

وعلة المنع الشك في التماثل وهو كتحقق التفاضل

قوله ولا دين ... لا يمنع ... في المديان ... قاعدة ... فيه ... الجميع

الامع فيض يجب في ذلك المصالح به ناجزا لانه لما فات المغصوب وجبت القيمة دينا على الغاصب فاخرت هي منها الى اجل فسخ دين في دين وكذا لو طلبه بدراهم مثل القيمة او اقل الى اجل جاز ومن ابرع خرج من المسئلة واستوفى المغصوب منها اذ قال ولو صالح بوجوهه مستهلكا لم يجز الا بدراهم كقيمته فاقل او ذهب كذلك وهو ما يباع به وفيهم اي يحت ان المصالح عنه اذا كان غائبا جاز الصلح بالتاخير وجاز تعلق فيما ادعى به والحال انه لم تقم بينة للمدعي فوجبت له اليمين على المطلوب فاراد ان يتخلص منها ويفتدي بشيء يدفعه عن يمينه فان ذلك جائز ولو تيقن براءة ذمته من غير شيء لا احتمال انه ناجي ومن امر المعروف خلافا لمن قال يجب ان يحلف ولا يجوز له ان يصالح بشيء ولا اخر من ابعد اوجه لا فيه اذلال نفسه واطعام ماله والاطعام المدعي حراما وحراما على الغير وفي رده نقلا بصالحة عثمان رضي الله عنه ومعنى باننا نفي نفسه وادخر ماله لحاجته به عن نفسه وان الحالف في اكله وحراما به على نفسه هذا وما حملنا عليه كلام الناظم من اطلقه من حمله على ما في المدونة من قولها وان صالح رجل رجلا في حواد عاد عليه في دار او غير يمينه فان عرفا ما ادعاه او جهلاه معا جاز وان جهلاه امر بها لم يجز فهلا كان الناظم لم يفسر جهلهما او جهلهما ومسئلة المدونة مفترقة به وفيد بعدم قيام البينة ومسئلة المدونة مطلقة عنه والصلح في الكالي منا جلا بعد ان كان مؤجلا بالقرب ظاهرا في التقصير واما ما في الذمة من غير كان يكون في ذمته دراهم حلت فيصالحه عنه بزبيب او العكس فيخرج لا بعوض لما ان اريد بالكالي الذي الموجل صلحا وعرض حلا في الكالي التبعض فلا يصح لمعتبه حيث كان ما في الذمة حالا والمرجوع عنه اما بعرض فيجد الاول مقابل الاجل والثاني مقابل ما خرج بينهما من ثاني والله اعلم

باب النكاح وما يتعلق به

النكاح لغة قال في القاموس الوطء والعقد له نكح كمنع وضرب قال ابن عرفة هو عقد على مجرد التلذذ بادمية غير موجب قيمتها

على الصلح عن الميراث ... على مذهب ... تغلا او تعين

قال علة المنع ... التفريق ... موضع ... المنع

... العقد الاول ... لا ...

تنبيه

ما يجري ولا مانع الزوجة ومن جملة الاعداء في غيبة الثلاث بما في دار وحل الزوجة لما يعطيه عن خرافة بالبادية ثم بعد عن الزوج عن خطبتها وتعطي نفقتها ثم يريد الرجوع فيما اعطاه فقال بيع الفاني ومثله ... به في المعطر ان له الرجوع اذا جاء التعذر ولا منتفع من قبلها لان الذي اعطى من اجله لم يتثبت له واذا جاء التعذر من قبله فلا رجوع له عليها لان التمكين كالاستيفاء وفيه ... في تفصيل التعذر قاله ابن الخطيب بتاريخ عن فتوى المتيطي والاقرار ... فلا ... اللخمي في الطلاق الا ... انتهى

بينة قبله غير عالم عاقد بما حرم منهما ان حرمها الكتاب على المشهور او الاجماع على الاصح
هو العقد لغة الربط وعبر به لانه يفتقر الى ايجاب وقبول ولم يقل عقد معاوضة كما
قال في البيع لان المعاوضة هنا غير مقصودة والمقصود المعاشرة ولذا يقولون
النكاح مبني على المكارمة فخرج بقوله على متعة التلذذ العقد على المنافع ومن
الاجارة والكراء والعقد على الرقاب ومن البيع ولو قال عقد على التلذذ لكان اولى
يفهم وقوله بادمية بيان وقيل احترز به من الجنية وقوله غير موجب قيمتها بالنصب
حال من التلذذ اي حال كون التلذذ بتلك الادمية غير موجب قيمتها اخرج به الامة
المحللة فان التلذذ بها يوجب على المتلذذ قيمتها مع ان تحليلها يصدق عليه عقد على
التلذذ بادمية وقوله ببينة قبله حال من التلذذ اخرج به بعض صور الزنى لان عقد
خلافا لابن عات وقوله غير عالم بالجمع صفة لعقد او بالنصب حال من المتعة اي حال
كون المتعة المعقود عليها غير عالم عاقد بما حرم منها فان كان يعلم حرمتها فزنى ومحل
كونه زنى مطلقا سواء كان تحريمها بالكتاب كالاخت او بالاجماع كبنت الاخ من الرضاع
يكون زنى اذا كان تحريمها بالكتاب لا بغيره فقوله ان حرمها الكتاب على المشهور الخ
اي حرمها الكتاب على المشهور او الكتاب والاجماع على الاصح
نحو الصواب وباعتبار الناكح يختلف النكاح اي حكمه واجب على من خشي على نفسه
الزنى بتركه او مندوب لمن رجى النسل ولم يخف الزنى بتركه رغب فيه او لا او مباح لمن
لم يرج النسل ولم يقطعه عن عبادة فان قطعه عنها كره وكل من غير الواجب مقيد
اذا لم يوقع في ممنوع كالاضرار بالزوجة والا حرم وتعرض لذلك المكلف المختصة بحكم المحل
فيه النزح لمن تاقت نفسه اليه وفي الصحيح يا معشر الشباب من استطاع
منكم الباءة فليتزوج ويستحب نكاح البكر وان يخطبها يوم الجمعة وان يعقد في
شوال وان يبني به وان يفعل الجلال في خطبتهم معا ولك في الحث بل يفضل العقد انتهى
قوله فيه تمسكا بعضائته وشوله من حرمته فالله في المهم والمهر والصيغة والزوج
ثم اول من الخمسة جملة من الاركان اذ اركان النكاح بمعنى العقد وتمامها اركان

تنبيه الفلاح بعد الفراغ بشهادة العدل الواحد ولو الخاطب تبعا
على قدرة الزوج او توكيل الزوجة لانه غير عاقد فليس شاهدا على وقوله
...

تبعا للمتن شارح ابن الحاجب لتوقف العقد عليهما اذ لا بد فيه من عاقد وهما الزوج
والولي ومعقود عليه وهما الزوجة والصداق بدليل نكاح التسمية ولو حكما كما
في التفويض وصيغة وقال الحطاب الظاهر ان الزوج والزوجة ركنان والولي
والصيغة شرطان واما الشهود والصداق فلا ينبغي ان يعدا في الاركان ولا في الشروط
لوجود النكاح الشرعي بدونهما غاية الامر انه يشترط في صحة النكاح ان لا يشترط
فيه سقوطها الصداق ويشترط في جواز الدخول الاشهاد ومتابلة وجواز انها
اي الفهما ويتسامحون في مثل هذا فيسمون ما يتوقف عليه اركانا وشروطا ويسمون
شرطا اخرى وفي الدخول الختم اي الواجب في الاشهاد اي يكون عند الدخول ومع
اي الاشهاد مكمل اي مكمل الكمال اي اوقع في العقاد يكفي
اي الاشهاد ليس بركن من اركان النكاح لوجود العقد وتحققه بدونه ولا شرط
في صحة العقد وانما هو شرط في الدخول والكمال اي يفعل حين العقد فان دخل بغير
اشهاد فسخ بطلقة للاقرار بمتابولهما بوجوبه فان لم يكن فشو من او لو حصلا
وحده الاشهاد قال في التوضيح قال مالك ومن نكح ولم يشهد لم يفسخ لانه
لا يفسخ حتى يشهر قال الشيخ وشرط المتأخرون في هذا الشرط حتى كانه عندهم
ركن وخلو بعض الانكحة عنه مع وجود الشهود ما تعم به البلوى وفي كلام المتقدم
ان الفصل في النكاح انما هو الشهود وفي الجواهر لم تكن انكحة السلف باشهاد وفي جواب
لابن رشد ما نصه ذكر اهل المذهب ان الاشادة بالنكاح وشهرته مع علم الزوج والولي
تكفي وان لم يحضر اشهاد وكذا كانت انكحة كثير من السلف وهو مروي عن ابن القاسم
وهو مذا اشار منه الى ثبوت النكاح ولزوم حكمه في المسالة الاملية وهي ما جرت به
العادة من ان الرجل يوجه من يخطب له امرأة لنفسه او لوليه فيجاب من اهلها بالقبول
ويتواعدون للعقد ليلة البناء ثم يبعث لهم الهدايا وتهدي في المواسم ويطول الزمان
قبل الخطبة ويسمع الناس والجيران ان فلانا تزوج فلانة ثم يريد المرأة ان يفتري
البائعة في المحضر بما هو امضى او زاعم فصل سأل عنها ابو سالم شيخه ابا ابراهيم الكلا

جامعة الملك سعود
قسم المخطوطات
عمادة شؤون المكتبات

فأجاب بما قاطعه ان كانت العادة المذكورة جارية مجرى العقد
في كل ما يترتب عليه والاشهاد ليلة البناء انما هو لتحصيل قدر المهر واجله وتحقيق
ما قبض منه وما بقي في الذمة فلا اشكال ان النكاح لازم لهما وان كانت العادة المذكورة
انما هي توطئات للعقد الشرعية التي تقع ليلة البناء وانه لا التزام بينهم لما
يقع وانما هي امارات على ميل كل لصاحبه فلا اشكال في عدم ترتب الاحكام عليها
وان جهل الحال بحيث لو سئلوا لم يدروا او الوعد او الالتزام لم يدروا شيئا فهذا محل
الاشكال واختلاف الفتاوى والاقوال فافتى الشريف المزدغي في يتيمة
عقد عليها اخوها بغير وكالة غير ان الناس حضروا واكلوا الطعام وفاتت الزوال
ولم يسمع منها انكار ولا قبول الا بعد سنتين قالت لم ارض وقد كان يبعث بالحناء
والطيب والفاكهة في المواسم والاعياد فأجاب انه صح
بتلطخها بالحناء واكلت من الفاكهة وسكتت تلك المدة وقد سمعت وعلمت بالنكاح
لازم وكذا افتى جماعة بلزوم النكاح وافتى العقباني وغيره بعدم لزومه وفي
وسئل عنها ابو العباس الملوي وفي السؤال ان الزوج فعل ما هو
امثاله من تحلية بزينة وبعث كبشا في العيد وكان عازما على البناء ولحقته المنية
فأجاب ان النازلة اختلفت فيها اراء الائمة فالذي افتى به الشريف
المزدغي ان هذا النكاح صحيح واحكامه ثابتة والذي افتى به الشيخ العقباني انه
لا بد من الاشهاد ولا يكفي عنه الهدية والحناء والتهنية قائلا انه الذي افتى به الا
شياخ وان استشكله الامام ابن ... قائلا ان مثل ذلك يكفي قال والظاهر ما افتى
به الشريف من لزوم النكاح وترتب احكامه ومن المراعي لمسألة وان كان ...
قلت مسألة الشريف وقع فيها العقد بالفعل من اخ الزوجة بكرا
من باب الافتيات عليها ولهذا قال فيها بالصحة لوجود ما يدل على الرضى ويجري كغيره
ووقع ان فيه رضاها بالتلطخ ومسألة العقباني ليس فيها تصريح بالعقد ولهذا افتى
فيها بعدم الصحة وان كان من علل بعدم الاشهاد فقد علل غيره بعدم الصيغة من

الصواب

وفي نوازل ... سئل عن ... النساء ... فاجاب ... الاعياد ... المواسم ... بالحناء ... الصداق

الصواب في التعليل لان الاشهاد ليس بركن كما تقرر والحاصل ان كان ما
يقع من الاشاعة والهدايا والاطعمة عقدا او لو قرينة على الزوج والزوجة ولو بهما بغير
توكيل ولم يشهد في علمهما ورضاهما بذلك في المقام اللزوم كما قاله الشريف وان لم
يكن الا مجرد الهدايا والارسال والخطبة والواقع من اهل الزوجة انما هو قبول ذلك
والسكوت او الوعد فلا لزوم والله اعلم في الصيغة التي هي احد الاركان النطق
بما من كانكحت كل لفظ مقتضي تأبيدا في ملك العصمة مدة كونه مستوعبا مدة الرافع
الدلالة على ذلك كانكحتك وزوجتك ولا خلاف في انعقاده بهما وكملكت ووهبت وتصدقت
على ما مشى عليه الناظم ومن لمالك وابن القطان عبد الوهاب ينعقد بكل
لفظ دال على التمليك كالبيع ابن عرفة صيغته ما دل عليه كلفظ التزويج
والانكاح وفي غيرهما علمها نقلا الباجي عن ابن دينار مع المغيرة ومليله وقال
المغيرة في كلياته كل عقد فالمعتبر في انعقاده ما يدل على معناه لا صيغة مخصوصة
ويتمكمه في المحتمل اذا وقع التكول قال الشيخ ... العتليع شيخنا ابن سراج بعدم
التوارث اذا مات احد الزوجين في مثل الامليسية ويقبل بثبوت الصيغة ولم يبعث الاشياخ
بعدون معه وهو على مثواه واذا وقع قول المغيرة وقول عبد الوهاب فهم ان تلك
الانكحة غير خالية عن الصيغة بوجه هو وربع دينار اقل المهر ويفسد النكاح
ان نقص عنه واتمامه ان دخل والا فان لم يتمه فسخ وهذا هو المشهور وقال ابن وهب ...
يجوز بالدرهم وبالشيء اليسير وقال اهل العراق لا يجوز باقل من عشرة دراهم كالقطع
عندهم في المغرمات وليس لاكثره حد ما ازمع اي ليس لاكثر الصداق من حد ولا
... عليه ولا يتجاوز لقوله تعالى وءاتيتم احداهن قنطارا ابن رشد والفقهاء
الا دينارا ونصف دينار لان ... الصداق فيه ... ابن الحاجب ثانية فائدة
قال في المغرمات كانت صدقات ازواج النبي صلى الله عليه وسلم على علو قدره وقدرتهم
اثنتي عشرة اوقية ونشا والاوقية اربعون درهما والنش عشرون درهما فذلك
خمسمائة درهم او ما به ... ربع دينار ... دراهم وقيل المبلغ

فائدة

كان ابن سراج يفتي بعدم التوارث في مثل المسئلة الامليسية

اقل الصداق

لا حد لاكثره

صدقات ازواجه صلى الله عليه وسلم وبناته

التعويض لانها او دراهم ثلاثة شرعية فهي اذ الثلاثة دراهم له اذ ربع دينار نقله
اذ تقابل وتماثل وبه تتميم وقدرهما اذ الثلاثة دراهم شرعية بالدرهم السبعيني نسبة
الى سبعين اجر العقود اذ الدرهم الذي سبعون منها في الاوقية وبه دراهم الان اي في
زمنه قال ابن جزي في قوانينه ان الدراهم التي كانت بها ان لسبعين في الاوقية
ثم ردت ثمانين في الاوقية هو في المواق مانصه وكذا اتفق في زمننا حيث كانت الد
راهم ضرب سبعين في الاوقية فعلها ردت ثمانين في الاوقية فبقي البيع على ما كان وطن
بجري السبعينية هو المراد منه نحو من العشر في التيسير قال الشـ
وبعضهم يتحصل ان الدرهم الشرعي فيه من دراهمنا ستة دراهم وثلاثة اعشار الدرهم
هو ولا شك انه اذا ضربت ثلاثة في ستة وثلاثة اعشار كان الخارج ثمانية عشر
وتسعة اعشار ولذا قال الناظم نحو وقد يكون فيهما مع فلك عشر او نقص ملزا فقال
وينبغي في اذا الصداق ان يوفي دراهم الوقت لاحتياطه بزيادة خمسة تصح
خمسة وعشر بعد دراهم ثلاثة الشرعية اذ تعلو وتوازن قلت
وقدرهما بالدرهم اربعة عشر بالوزن المرضي لان الدرهم الشرعي فيه من دراهمنا
الاسماعيلية ثلاثة وثلث وانظر قول الشرع بعضهم يتحصل الخ فانه غير كامل بل
المتحصل من قوله السبعيني وان معناه سبعون منه في الاوقية وقد تقرر ان الدرهم
الشرعي اربعون منه في الاوقية ان يكون في الدرهم الشرعي من دراهمه درهمان لا
ربعا وان قدر الثلاثة دراهم خمسة وربع لا غير والله اعلم ومنها اي من النكاح نكاح
تسمية وهو ما سمي فيه الصداق في العقد كما يسمى الثمن في البيع الا انه يجوز فيه
من المكارمة وتقسيمها الغرر ما لا يجوز في البيع خ الصداق كالثمن قال وجاز
بشورة وعدد من كابل او رقيق او صداق مثل ولها الوسط حالا او مؤجلا به الا
ومنه نكاح التعويض وهو ما عقد دون تسمية مهر ولا اسقاطه ولا ام فيه لحكم احد
وخرج بالغير الاخير نكاح التحكيم قاله ابن عرفة قال الناظم وفي ذ علقنه
اذا جرت العادة والعرف بهم ولم تقع تسمية قبل ان يكون ذلك من التعويض نقل

نكاح التسمية والتعويض ومهر المثل

ذلك

ذلك عن اللخمي وعن المازري ان حكمه حكم التسمية فيهما قوله جرى ابن عرفة وغيره
على ما للخمي ويفهم منه انه المعتمد وحينئذ فلا يقال ... عليه وان انعقد النكاح على
التعويض ثم ذكر انها قد رضيا به كان لها صداق مثلها او اكثر منهما وان كان اقل لم
يلزمها وله حينئذ ان يصادق وكلا شيء عليه مالم يفرض حتى دخل لزمه صداق المثل
ولها منع نفسها من الدخول حتى يفرض ويتحمل فيها قوله وحتما للدخول فرضا
ومن فرض حتما الوقوع الدخول اولا راتبه واستمتاعا حتى يفرض لها لان رضيت في
المغربية قال مالك ليس له ان يبني حتى يفرض لها صداق مثلها الا ان ترضى منه
بدونه ذلك فان لم ترض منه الا بصداق مثلها لزمه فلذلك ان اراد اصابتها وظاهر
كلام الناظم وكلام المغربي انه لا يجوز له الدخول قبل الفرض ولو رضيت المرأة بتمكينه
نفسها ومثله قول المدونة وليس للزوج البناء حتى يفرض وقرب منه في الرسالة
لان ابن ابي الحسن ان ذلك على الاستحباب لقول ابن حبيب وغيره لا ينبغي ان يبني
بالمفوضة ولا يخلو بها حتى يقدم ربع دينار ما ذكره قاله في ضيح قال الجزولي
من ابي يعيم من قول ابن رشد وابن الحاجب ولم اره لغيرهما انقل قبل الدخول فان
وقع الرضى ولا فسخ انتهى وقال ابن عبد السلام ان جعل ما ذلك في المدونة
اذا اراد البناء وردت في ضيح والحاصل ان اراد الدخول وتمكينه
جاز خلافا لظاهر المدونة وغيرها لانه يكره دون ان يقدم ربع دينار وان اراد
وانه حتى يفرض لها اجيبت ولزمه ذلك وان لم يدخل وطلبت الفرض اجيبت انظر
كلام ابن رشد وابن الحاجب خلافا لابن عبد السلام خ ومهر المثل ما يرغب به مثله
فيها باعتبار دين وجمال وحسب ومال وبلد واخت شقيقة او لاب لا الام
ملكانيتها لا اذا ما كان فيه غرر كثير كعبد ابق وبعير شارد وثمر لم يبد صلاحها
فما لا يجوز بيعه فلا يجوز كونه صداقا وربما اشعر بان ما شاركه في كونه لا يباع
لا يكون صداقا وان صح ملكه ولم يكن فيه غرر كضحية وام ولد وزيت تنجس ولو قال
وكل ما صح بيعه وعاوض ابن رشد فيه لا يكون صداقا الا ما يجوز ملكه وبيعه

كل ما لا يجوز بيعه لا يجوز كونه صداقا

وتعقب على نقل ابن رحال لم يشر الى رجوا
ونقله صور المعطل وبيته
سبيل المازري على اللخمي المشارابن
والعادة انهم لا يسمون صداقا ولا يشعرون
على ذلك وقت العقد لان عقد الابناء
والعادة ان الصداق معلوم ومع ذلك الا راد
فيه بحال ولا ينفق بغير تفقه وتحوه فيجعل حكم
حكم نكاح التعويض يسقط في الموت ويجب
الميراث ويسقط بالطلاق قبل البناء

جواب

ان انتحت العادة بانه لا بد من استغناء التسمية
الا العلم ببط وتعليقها ان كل واحد منهما
عقد عليها والزم النكاح عليهم بتعويض وهو
نكاح مسمى صداقه وان استغناء التسمية
والزوج ملزم بها بل يجوز الصداق البيه و
البيع فيعطى صداق المثل ويصدق المحرر
الذي انتحلت اليه بعد اجتهاد كالتعويض
في الصداق والمهر انتهى ... والله

والمهر والصداق اسمان مسماهما واحد وهو ما قد اصدقا فانه يدفع للزوجة صداقا
قال ابن سلمون ومن يسمون المكتوب فيه شهادة النكاح صداقا على جهة
الكتب بالمجاز اطلقا وانما حقه ان يسمى كتاب.
التجوز وهو معنى قوله في الصداق الموجل كله بدليل قوله اذا
الصداق له والنكاح ديتم اي يعقد النكاح بالصداق الموجل وهذا قول ابن القاسم
اذا اما كان في معجل اي ... على ان بعضه موجل وبعضه معجل ومنه قول ابن ...
وكره مالك ايضا وقال انما الصداق فيما مضى ناجز كله فان وقع شيء منه مؤجلا فلا
وتاجيل يشمل الكل والبعض وفي القوانين لابن جزي ويستحب الجمع بين العقد والكالي
ويعجل ربع دينار قبل الدخول ومنع قوم الكالي واجازه الاكثر الى الموت او الفراق
قلت وكان هذا انما استحباب منه لما جرى في الناس عليه وامد الكالي
المعينة اي الجائز من امدها وتاجيلها ستة اشهر لعشرين سنة وذلك بحسب
قال ابن لبابة اما كان الزوجان
المشهور في المفرد بحسب نسبة الازواج ... لا زواج وانكر ما عينه من ذلك
صغير من اجل الكالي لعشرين سنة ونحوها والمفرد
للتاجيل بقوله ستة اشهر ولم ار ما يشهد له الا ما ذكر ابنه في المتيطية عن سحنون
اي لمكان اجل الكالي بعيد الجدا وقرب جدا واجاز المتوسط لكنه لم يحد حدا
ما دون الستة اشهر من القرب جدا فكانه حمله على ذلك واما قوله لعشرين
سنة فهو ما اتفق عليه ابن القاسم وابن وهب وانه يفسخ فيما زاد عليها الا في قول ابن
وهب على رايه ورجع ابن القاسم فقال لا يفسخ في العشرين ولا الى الثلاثين الا
الاربعين ولاصبغ بفسخ في العشرين وحكى ابن رشد في سماع
اصبغ من جامع البيوع اتفاق المذهب على فسخ النكاح لاجل بعيد وذكر في حده
اقوالا ما فوق العشرين ما فوق الاربعين لا يفسخ الا في الخمسين والستين لا يفسخ الا
السبعين والثمانين وهو ثالثها حمل الحقيقة ونقل ح ان زاد على الخمسين سنة
فصل
في تعيين الاولياء وترتيبهم وما يترتب على الولاية كتوكيل المالكة والوصية المعتقة

وان المراة لا تعقد نكاح امراة لان الولي متى اطلق فالمراد به ولي المراة اذا زوجها
والولي من له على المراة ملك او ابوة او تعصيب او ايصاء او كفالة او سلطنة او
ذو اسلام فلا تختص الا بالاب الغير ولي على ان زوج اخ لا يصح وقوله ابوة يشمل الجد
للاب وليس بمراد وقوله او ايصاء يريد من الاب او وصيه وشمل قوله او كفالة الكاملة
وفيها خلاف وقال ابن رشد بل لا عمل للنساء في النكاح بالكفالة واعتمد
الرفق وعين فقال والكفالة والولاية بها على المذهب وعاقد مبتدا وسوغ الابتداء به جريه
على موصوف محذوف اي وولي عاقد يكون خبر اي شرط الولي الذي يعقد ان يكون
اي يتولاه حرا ذكرا مكلفا اي عاقلا بالغا فهذه اربعة شروط ولابد من خامس وهو
ان يكون مسلما حيث عقد على مسلمة وان يكون غير محرم واما كونه عدلا ورشيدا فهو
كمال كما قال في ضيح وللولي ثمانية شروط ستة متفق على اشتراطها في صحة الولاية
وهي البلوغ والعقل والذكورية والحرية والاسلام وان يكون حلالا واثنان
مختلف فيهما وهما العدالة والرشد ونحوه في المقدمات ومن الولاية للمراة هو فلا
يعقد عليها الولي الا بتفويض منها له على ذلك ما عدا الاب وهو قول ابن القاسم ابن وهب
من المولى فلذا العقد عليهما من غير تفويضهما وهو لابن حبيب فهذان مكانها في ضيح
ومقتضى كون الحق لها ان تفوض للاجنبي مع وجود القريب او الا بعد ومنها يقوله اهل
ولعل الخلاف مثل لما مع الولي هو امه والقرب فيه اي العاقد اعتبر الا ان يرفع في
من الشرط غير الناظم وفيه نظر لا مقتضيه انه لا يصح عقد الوصي حيث يكون اجنبيا
ولا الكافل ولا الحاكم فلعل مراده ان القرب شرط حيث يوجد القريب مع غيره قلنا
هو مع ما فيه مستغنى عنه بما ذكر والترتيب في قوله والشرع للمالك في عقد على
امته ولو كان لها اب او ابن فان لا كلام لهم معه فالابن وابنه وانما يقدم الابن
على الاب ان المراة تكره مجبر له ولا جرم عليها الحجر فيجوز له ذلك والا قدم الاب مقدم
على ابنها وكذا الوصي فالاب ثم على لان خليفة من ابيه فالاخ لغير ام فابنه وان سفل
مجبر النسب على المشهور وان علا وقال المغيرة الجد اولى من الاخ واحتج بقول النسب.

تاجيل كل الصداق مكروه وكذا بعضه عند مالك وابن القاسم

الخارج من امر الكالي

اقل اجل الصداق ستة اشهر ومنتهاه الى عشرين سنة

اتفق المذهب على فسخ النكاح المؤجل صداقه لاجل بعيد لا يبلغه عمر الزوج وهو ظاهر

الاولياء وترتيبهم

الولي في هذا الباب ولي المراة

شروط الولي

من الولاية حق للمراة فلا يعقد عليها غير الاب الا ظاهر

اعتراض على ظ

الولاية بالملك

خليل: وقدم ابن فابنه فاب فاخ فابنه فجد فعم فابنه وقدم الشقيق على الاخ للاب

الولاية بالنسب

وان

يقدم الشقيق في النكاح على غيره

بعقد على المعتمد الأولياء خمسة

إذا تعدى على الولي غيره

من الجد للأخ وبه أفتى بعض من الأعمام وأبنائهم وسائر العصبة بعد بالترتيب بحسب الإرث
في التعصيب والميراث ويقدم الأخ الشقيق على الأخ للأب خ وقدم الشقيق على الأصح
والمختار ابن عرفة وفي تقديمه روايتان لابن حبيب مع قول ابن القاسم ولمالك وأجراهما
اللخمي على ابنيهما والعكس وابنيهما وبقي على المعتق الأولياء المولى الأعلى ولا
شعل على خلاف فيه ثم الكافل ثم الحاكم ثم ولاية الإسلام بأن ترك كل رجل من المسلمين
ويعقد عليها فإن تعدى على الولي غيره فعقد وقد يجب ذلك تفصيل من يعقد عليه
ومنه مسألة ابن عبد البر في صبية زوجها خالها مع وجود عم لها عالم بالنكاح وقيم
منه أن يرضى الأولياء أنه لم يعقد وكلوا أمرها معهما الزوج بعد أن اشتهر ثم طلقها وأراد
ارتجاعها وألغوا النكاح فأجاب بأن النكاح مفسوخ ورجحه العراقي مثلهما
بأن هذا النكاح عقد ولي عام مع وجود خاص قال ولا اعتبار برضى المرأة إلا بعقد
ولم يدر كل ذلك ابن الحاج في نوازله في نكاح الخال مع حضور الأخ الشقيق وظاهره
دون تفريق منه فقال ليس حضور الأخ عقد النكاح ورضاه بعقد الخال شيء يحضر
كيفيته إذا لم يتول العقد ولم يفوض ثم نقل في آخر كلامه عن ابن حبيب إذا كان الأخ
حاضرا أو علم ولم يغير فإن ذلك يجعل منه على الرضى والتسليم وهو خلاف ما لابن الحاج
قال وإذا كان الأمر وجد من بلغها واشترط في المسئلة أقوال في النكاح
ثبات بالعقد مضيه بالدخول يفسخ أبدا يفسخ الولي ما لم يطل وتلد الأولاد
يفسخ وإن أجازه الولي في الرتبة دون غيرها وأشار في اللخمي والمشهور خ
وصح بها في دنية مع خاص لم يجبر كشريفة دخل وطال قال ويتحتم الفسخ في الطول
من لا شرفا وجاه أن المرأة الدنية وأن الخال قيل إنه ولي وإن رضي الأخ وعلمه ما يتعلق
خيار على القول بأن له الخيار والموصي حيث وجد معه أولياء كأخ أو عم العقد قيل
للأولياء أحد ويقدم وهو قول مالك وقيل بعدمهم أحق منه قاله ابن الماجشون
وكان رضيا ما نافيه وإن زاد في ذلك الطلاق وظاهر المصنف أن هذا الخلاف في البكر
والثيب وهو الصحيح وفي ضيح ما حاصله أنه في البكر مقدم على الولي وفي الثيب سواء

ويأتيه

ثم قيل في الخال أنه ولي

وأما الأفراح عليه فلا يجوز

خليل ... وصح بأبعد مع أقرب إن لم يجبر

خليل ... وكل ... عشر أو أربعة أو ... جاز ... في ... والمنة عاصة مسلم ... لقوله تعالى والمومنون والمومنات بعضهم أولياء بعض

هو بانتقال النظر خلافه وبعض من أراد التسليم فأفتى في خطبة اشتغل الوصي أن
ترد العقد إلى الولي فيخرج بذلك من الخلاف ومن أكمله في الوصي غير المجبر ولا
كلام له مع وجوده في البالغ وأما في الثيب وجعلها الأب وقد جعل له إجبارها وكما
كان الوصي قد يكون امرأة فقد ذكر أن من وكل للعقد أن يكون ذكرا أشار إليه هنا
في ذلك وإنما توكل مسلما فقال والمرأة الوصي على أنثى ومثلها المالكة
لها والمعتقة لأمة تعقد نكاحها على تلك الأنثى لقوله صلى الله عليه وسلم
لا تنكح المرأة المرأة ولا المرأة نفسها الزانية هي التي تنكح نفسها لا بتعريض أمره
يعقد في ذلك فإن يكون مكلفا حرا ذكرا وكان المولى المشترية فإن عقدت +
بنفسها ولم توكل فسخ النكاح أبدا ولو ولدت الأولاد وأجازه الأولياء وكان بإذنهم
ولها المسمى بالدخول وكذلك العبد قال الشيخ ولا يجوز أن يعقد له المرأة
والعبد وإن فسخ بطلان لضعف الاختلاف فيه نقله الشارحان عن النوادر ولعله
مقابل ما في ابن الحاجب وضح والمختصر وشرحه أي فيه المرأة خ وهو
كان اختلف فيه بعض شيوخنا والنكاح العبد والمرأة وفيه الأخ في النكاح
المريض وإن أنكر الحطاب وغيره ومفهوم قولنا على أنثى أن المرأة إن أوصيت على ذكر تعقد
نكاحه ومن كذلك ويأتي في قوله والعبد والمرأة وصيا وعقدا على صبي أو قضيا
والعبد وكل من فيه شائبة رق والمجبر صبا كان أو بالغ سفيها من أنكحا بغير
إذن من السيد والولي أبا كان أو وصيا فانفسخ لذلك النكاح وقضى بأن يطلع
فيتم الفسخ وليس كذلك بل المشهور في العبد إذا يسير مخير في فسخ النكاح وإمضائه
وقال أبو الفرج الفاسد الفسخ لأنه نكاح فيه خيار التارجي وهو الصحيح
عنه وهما على الخلاف في الخيار الحكمي هل هو كالشرطي والمنصوص في المحجور أن لوليه
الخيار قال في ضيح وانظر هل يتخرج فيه قول أبي الفرج فيتعين معنى قوله
فانفسخ وقضى إن شاء الولي ويكون بطلقة بائنة حتى في حق المحجور لأنه
نكاح صحيح قاله الحطاب فلو وقع السيد أتينون العبد وأحد على ما عليه الأكثر

نكاح الأوصياء

ومن أشار بعض خليل لمعنى ذلك بقوله ووكلت مالكة ووصية ومعتقة
وإن أجنبيا ... ثم ... قال كعبد أو صبي ومكاتب ... فصلا ... نسخ

قال أصبغ لا يجوز ما عقدته المرأة والعبد

والذي استظهره سيدي محمد بن ... أن قوله خ والنكاح العبد والمرأة
بالنصب عطفا على قوله الأنكحة
أي يفسخ عقدهما ... كما ...
وقوله ... عطف على قوله صحيح ...
وغ وفيه نظر ... من بن ...

ومنه ... بالعقد

والمشهور رد نكاح عبد في طلقة بائنة
الروايات واختار الجمهور وقاله ابن يونس خ والمشهور وقاله ... وكان صبيا فحلفها بلا شيء فلما راى فسخ بعد
بعقد ان لم يعقد او فسخ قبل البناء ... لها الا زوجة العبد او الشعبية فيما
قبلها ربع دينار لها اشار له بقوله وربع دينار لها الا زوجة العبد او الشعبية فيما
اختلف منهما ان ابتنى بها وذا اعطاء ربع دينار من غير زيادة في عليه ولا نقص من
قول مالك وبه العمل ولابن القاسم يجتهد في الزيادة لذات القدر واصبغ يجري ما كان
يبلغ صداق مثلها ابن المواز وروى ابن وهب عن مالك في الشعبية لا يترك لها شيء الا
ربع دينار ولا غير وان كان لها قدر وقال ابن حبيب ومن القياس هي الحرام
وعن ابن عرفة واختلف عن ابن الماجشون وجعل ما لابن القاسم واصبغ قولين ولم ينبه على
ذلك الشارحان وان يمت زوج من قبل الفسخ فلا ارث وهو معنى قوله ومات او مرض قبل
الفسخ فلا نفع في امضائه والعكس وهو موت زوجة المحجور للحاجر فيه النظر فان رد انه
في اكثر مما يلزمه من الصداق امضاه وكان له ذلك خ وللولي سعيه فسخ عقد ولو مات وتعين
لموته وعاقد على ابنه حال الصغر قبل بلوغه نكاحها على شروط كطلاق من تزوجها
عليها او عتق من يتسرى مقتضاه تلك الشروط ما النظر لها ردا او من التعقب في المنكر
ومثل عقد الاب عقده من يرضاه على نفسه واجاز الولي ثم بلغ الابن وكره تلك الشروط
وراده فما قبل كان دخل بها قبل بلوغه لم تلزمه خلافا لابن وهب وان دخل بعد البلوغ
عالما بها لزمته واليهما اشار بقوله ان ابنه بعد البلوغ دخل مع علمه بلزمه ما حملا
وحيث لم يبلغ ولم يرد بل وان بنى بها بلا علم بما يلزمه من الشروط وجهله علما غير ان ما بعد البلوغ
لغة وهو ما اذا ابتنى بها لم تلزمه الشروط ولا الطلاق وسقط عن الزوجة وان لم يبن
لم تلزمه الشروط بمعنى انه ان يفسخ العقد عن نفسه بتسعة ويطيبه ومن تلزمه الشروط
وان افسخ فلا شيء عليه كما اختار ابن رشد وجرى عليه الناظم فقال والحل بالفسخ بلا
طلاق ان رده او بلا صداق قال ابن سلمون وان بلغ الابن قبل الدخول فله الخيار
في التزام الشروط او الانحلال في النكاح فان دخل قبل البلوغ بطلت الشروط وكذا ان
بنى بعد البلوغ وقبل ان يوقف عليها وان لم يعرفها لم تلزمه وان بنى بها بعد البلوغ بعد

معرفة الشروط لزمته وقيل لا تلزمه وكذا ابن وهب في العتبية ان الصغير يلزمه ما عقد
عليه ابوه من الشروط دخل بها او لم يدخل لانه التزام لعقد ان لم يلزمه الشروط ولم يحل
النكاح والفسخ في ذلك بغير طلاق على الصحيح قاله ابن رشد واختاره قال وكذلك يسقط
عن الاب ما التزمه من الصداق كما يسقط عن الزوج وذكر ابن فتحون ان الفسخ يكون في ذلك
بطلقة وهل يلزم نصف الصداق ام لا في ذلك قولان هو الاول لابن القاسم في الكتاب
والثاني له في المجالس وهو ظاهر في انهما مفرعان على القول بعدم لزوم الشروط كقول خ
وان زوج ابنه وكان ... الشروط وولد التخليص وفي نصف الصداق قولان عمل بهما وتنازع في
ذلك الشيخ مصطفى فانظر بما مر قبل على من قال يلزمه يقول بنصف الصداق
ومن لا يلزمه فيقول بسقوطه وقد نظر فلو طلقها قبل العلم بالشروط عليه لم
يلزمه شيء من الصداق وقيل يلزمه

فصل فيمن له الإجبار

من الاولياء وما يتعلق به كمنعه مع الفقر ثبوت النكاح ولو علم سرا وثبوت الملك
فيمن يكون هو على النكاح في ان الامة البالغة الثيب بكرا سواء اذا عتقت وكان
لها اب خير بانه لا يجبر ما ايضا ثبوتها تعالى للاب الاجبار بها مشترك فيمنعه
وللاب متعلق به وعلى الجملة الكبرى خبر ثبوته في ثبوت النكاح او الملك تمنع للاب اجبار
ابنته البالغ ولا يكون له ذلك فيها كما هو له ذلك الاجبار في صغار بناته الاتي
لم يبلغن ثيبات كن او ابكارا او في بالغ الابكار وفي الثيب بغير نكاح كما سيصرح به في المجنونة
خ وجبر المجنونة والبكر ولو عانسا الا لخصي على الاصح والثيب ان صغرت او بعارض او
بحرام وهي ثيبت قبل البلوغ وما ثاليت الا بعد لكن يجبر عليها ولا دخل لها في الصغير
في تزويج ابنته البكر البالغ اذ بها الامساك ... في النكاح ويكون بواسطة من لا
تستحي منه فقد تكره او يكون بها عيب يمنعه والتيسر مشترك بالخبر بعلقها التعرض
الا بعد النبي ... الاولياء فان له الجبر بالخطبة ولا انثى صغيرة او كبيرة بكرا او
ثيبا بل الامام ارجح وجبر المالك امة وعبدا بلا اضرار لكن ويجبر اجزم او ان

للوصي تزويج رقيق محجوره

ولا يجبر السيد لها وللوصي في تزويج رقيق محجوره بالمصلحة ككتابة لأمته ثم أشار إلى
أن جبر الأب مقيد بما إذا لم يكن على البنت ضرر ومعرة فقال والأب إن زوجها في جبر قد
وهي البكر والثيب الصغيرة من عبد ونحوه كمجذوم ومبروص فتستطيع فلها وللأب أن
زوج من كعبد لم يمنع له ذلك بمنوستي أجبر في تعذر قال في المعيار وليس للأب أن يزوج
ابنته من عبد لما يلحقها في ذلك من المعرة وقال سحنون في السليمانية إذا أراد الأب أن
يزوج ابنته مجنونا أو مجذوما أو أبرص أو أسود ليس لها بكفء وأبت الابنة ذلك كان
للسلطان منعه لأن ذلك ضرر بها وفي الشرح قال المشاور ولا يزوج
الرجل ابنته البكر من المجذوم الأبرص ظاهرا ولا يكون مما فيه ذلك رضى ولا بد لها من
الكلام لأنه عيب ثم قال بعد أسطر وقال سحنون في السليمانية إذا أراد أبوها أن
يزوجها من أسود أو أبرص أو مجنون أو أجذم أن السلطان يمنعه من ذلك لأن ذلك ضرر
وقول سحنون في هذا أحسن وعليه فلو يغير ذلك بما إذا أبت الابنة وفي المعيار قال ابن القاسم
من زوج ابنته البكر من رجل لا يطأ أو خصيا أو مجبوبا جاز ذلك عليها
علمت بذلك أو لا إذا كان أنكحه أياما نظرا لها ولم أر فيه غير هذا والنظام أنه ليس
بخلاف لأنه لا يكون نظرا لها إلا إذا كانت بحيث لا يتم وجماعا غيرهم وكذا الوصي فيما
جعل الأب له من جبر بناته أو قوله زوجها قبل البلوغ وبعده أو زوج ابنتي من فلان بعد
عشر سنين أو بعد أن تبلغ من ذلك للعلماء إذا بلغ صداق المثل وليس لها ولا للوصي أن
يأبى ذلك إلا الفسق يجري أو تلفظ أو شغب بين كلا في زوجها والمعاد سر به وإن كان فيها
أولى ولا حجة لها في ذلك مسوغ خبر مقدم ما جعلا أي بما جعله الوصي مما جعله له
الأب مسوغ له وقد نفذ وللوصي العقد قبل الأولياء وحيثما زوج بكرا غير الأب مراعيا
أو غيره من كوصي لم يجعل له الأب إجبارا وجعل له بغير بلوغها مع بلوغ لها بعد
إثبات نسب أي فلا تزويج إلا بعد البلوغ وبعد إثبات النسب في تزويج غير الأب لها مع
أنها لا أب لها ولا أب معقود وإنما ولا وصي وإن زوجها الوصي أثبت الا بطل وينبغ
رسمه في علم القاضي أو يضمنه رسم القاضي حيث يكون شهود كمن شهود الإيطال

إذا زوج الأب ابنته من غير كفء فلها الكلام

الوصي المجبر

في أن الأب إذا زوجها غير كفء يفسخ نكاحها إلا بسبب

كان

كان كما لا إثبات الكفالة وتمم قوله غير الأب انعقاد وإنما ذكر بقوله وحيثما العقد
لقاض ولي مع كفء بصداق المثل أهتمام ما بشأنه ولا بد في ذلك وبعده من إثبات البلوغ إلخ
كما لا بد في تزويج غيره مما ذكر من الكفاءة وصداق المثل قال في المدونة ولا يجوز
للوصي ولا للسلطان ولا لأحد من الأولياء أن يزوج البكر بأقل من صداق المثل وفي النوادر
إذا رفعت أمرها إلى الحاكم أن ما كشف عنها قبل أن يزوجها بحاضرها أن دعت
إلى كفء في الحال والمال والقدر وفي المتيطية إن كانت بكرا فينبغي أن يثبت عند
بالعدول أنها يتيمة بكر بالغ خلو من زوج وفي غير عدة وأن لا ولي لها وأن الزوج كفء
لها وأن الذي بذل لها صداق مثلها هـ زاد الجزولي وأن النكاح صحيح غير محرمة ولا محرمة على
الزوج انتهى
تنبيهان الأول لا بد من استفسار شهود
الكفاءة كما أن العبرة وغيره تبعا للمتيطي لأن الكفاءة تختلف في نظر الناس
فلا تقبل مجملة خلافا للحطاب الثاني لو زوج القاضي من غير إثبات ما ذكر فالحكم
أنه لا يصح حتى يثبت ما يوجب صحته ولم أر في ذلك نصا قاله الحطاب قلت
والنظام أن الكامل وغيره ممن يتقدم عليه كذلك ومن المعتبر فيما إذا باع الوصي دون
إثبات الموجبات كما يأتي إن شاء الله تعالى وحيث لم تزوج الثيب والبكر إلا نظرا
لا لشيء والحكم عنهما قاله في الثيب بالإفصاح والنطق بالرضى ولا يكفي صمتها والصمت
أي البكر في النكاح حيث لم يكن لها أب ولا وصي مجبر لقوله صلى الله عليه وسلم البكر
تستأمر وإذنها صمتها والثيب تعرب عن نفسها رواه أحمد وابن ماجة وابن أبي شيبة وفي
رواية لمسلم الثيب أحق بنفسها والبكر تستأمر وإذنها سكوتها وعند
الترمذي لا تنكح الثيب حتى تستأمر ولا تنكح البكر حتى تستأذن وإذنها الصموت
ولما يكتفي بالصمت بالرضى بالزوج كذلك في التعريض للولي يعقد لها جاز فالت
جملة أي الصمت رضى لم تعرف لأنه مشتهر وقيل لا إن تكون معروفة بالبله وقلة
المعرفة بتهراء
لا إذا التفصيل
لا بعد التخيير
تلزم إن لم يعقد بحضرتها
وزد ما من الأغراد تسعا التكملة
بعد الفراغ
تسعو تصمم

شروط تزويج البكر اليتيمة إلخ

لو زوج القاضي دون إثبات الشروط ذكر أنه يتقرر عليه كالكامل وإن أتبع
تبع الوصي دون إثبات الموجبات محمول على النظر

كيفية اشتراك البكر

انكار لا بد من إذنها بالقول ولا يكفي الصمت

إذا زوجت البكر اليتيمة المهملة بعد بلوغها بغير إذنها

مقولا

• وبان لما بكرت تقول لعا فرّه • جهلت بان الصمت كالنطق

الخ وفرع اعلامها به انه بانه صمتها رضى قال ابن شاس قال ابن اسحاق يقال لها

ثلاث مرات ان رضيت فاصمتي وان كرهت فانطقي وقال ابن الحاجب ثم وقيل ثلاثا

وتستثنى من ذلك ابكار لا بد من إذنها بالقول ولا يكفي الصمت ذكر ما اهل المذهب

ونظمها ابن غازي في قوله •

• سبع من الابكار بالنطق تليق • من زوجت ذا عاهة او من رقيق

• او صغرت او عنست او اسنت • مع قبة العرض لما قد رشدت

• او زوجت بالعرض لما قد زمنت • او زوجت وبابا التعم فزولى

واشار الناظم الى بعضها بقوله واستنطقت لزايد التقرير في غير

ذي عبارة او زوجت بعرض او من ضرر ومن معنى قوله وكزوج عبدا او وكن وبعضها في

عبد او ذي عيب بعارض تحمل في تفصيل وتقدم في ذكره او تكون رضيت كالبكر في بعاء

الجبر عليها وثيب بالحرام في المدونة نجم كالبكر

ولا ان الجلباب للثيب بنكاح او زنى سراء او لا تجبر كما في اى كثيب بنكاح صحيح وانفع

قبل البلوغ او الرازه انه من شانه ان تجتنب او غيره ثم لم يرد الزوج ويخلى حتى جمع

قبل بلوغها والتشبيه في بيان الخلاف قال في وضح واما الثيب فيها ثلاثة

اقوال الجبر وعدمه وقال ابن القاسم واشهب تجبر ما ان كان زوجها ثانيا قبل البلوغ

ولا تجبر ما بعده لانها صارت ثيبا بالعارض خ والثيب ان صغرت فان حصلت الثيوبة

بنكاح فاسد في فسخ او طلق الزوج او مات لم يزوجها ابوها انه ثيبت بنكاح صحيح

كما قال وكالصحيح حتى مفرد ما يعتبر فاسد لانه يدرا به الحد ويلحق به الولد ولا

فيه العذر كالحلال خ والثيب ان صغرت او بعارض او حرام او لا يطاس واما

والطلاق يرما على المشهور ما لها يعني الثيب لا البكر الرضا عليها بعد دخولها

قبله انه ليس له ذلك خ ولا ان ثيب قبل دخولها كالوصي بعد ما ابي منع

فيها ولاية النكاح بل هي باقية عليها كما ان شرابنته لا ينقطع نظره عليها

إذا رشد الولي محجورته ما تسقط ولايته عنها في النكاح

الولاية العليا الا ان يكون من احد من الاولياء من يتقدم على الاب بحكم الشرع وهو الاب

فيقدم على الوصي ايضا فلا بد قبل ترشيدها فانه مقدم على ابنها كما يقدم عليه

الاب اذا امره عليها الجبر وصي يجوز له ذلك كما نقل قال في المعيار وانظر اذا

رشد الولي محجورته هل تسقط ولايته عنها في النكاح قال ابن رشد لا اذكر في ذلك

نص رواية والذي يوجبه النظر انها لا تسقط لان الاب كانت تسقط بذلك ولاية الاب عنها

والاب لو رشدها لم تسقط ولايته عنها بمنزلة من هو فقال الشيخ العجب من ابن رشد

يقول لا اذكر نص رواية وقد نقل الشيخ في سماع اصبغ من ابن القاسم واشهب قيل

لاشهب من اولى بنكاح الثيب الوصي او الولي ان كانت الثيب قد خرجت من الولاية

فقال الوصي وان كانت كذلك يعني ولينها وهو اولى بنكاحها وهو فيها بمنزلة الاب

لو كان حيا وكانت قد خرجت من ولايته قال اصبغ جواب حسن وهو جيد في مرغ المشا

يخ وعن سحنون وابن الماجشون خلافه

فصل في حكم فاسد النكاح وما يتعلق به

من الخلل الواقع ونعنيه احكامه وما فسد النكاح بجهل وقعا فلا بد فيه من احد امرين

اما الفسخ واما الامضاء على وجه خاص كما قال فما الفسخ فيه اولا اي من غير نظر في محل

كلا مقال فمما يساق بغير مهر كالنكاح للاجل وكنحو نكاح الرجل عقد من امرأة على

ان الامر من رأيها فبعضه قبل البنا وبعده ثم ان فسخ قبله فلا شيء عليه وان فسخ

بعده فعليه المسمى على المختار وتليها المراة العبر وما كان منه متفقا عليه فسخ

بلا طلاق ولا يحتاج لحكم للفسخ ويسقول الناظم وفسخ ما سر بلا وباق

بطلقة تعرف الطلاق وحرمت قبل وقوع الفسخ في الدريه من فسخ وفسخ ما العقد

فيه مجمع عليه من غير طلاق يقع وتحالج ومر طلاق اي اختلفا وشغار والنكاح

العبد والمراة والتحريم بعقد وطئه وفيه المراد النكاح المريض لانه اتفق على فساده

بلا طلاق ولا ارث كخامسة ومحرم ولهذا قبلها وما فسخ بعد بالمسمى يعني ان كان

والا مهر المثل وسقط بالفسخ قبله ومهر المثل ما يرغب به مثله فيها باعتبار دين

وجمال ومال ونحو ذلك ويعتبر ذلك في العاصر يوم العقد وما في النكاح الذي فسد
من الصداق كان أصل فيها خمرا أو حراما ومجرا في البغاء لم يعتبر على ذلك حتى دخل فيصح بمهر
المثل بعد أن بعد الدخول بلا فسخ فقوله فبمهر ومثله دخل يحرد ومعه الولد
موجود يلحق الولد بالواطئ في كل ما في النكاح متعلق بقوله فيه وفسر بيان
لما في الجملة قبلها أي وكل ما فسد من النكاح كان متفقا على فساده كالمحرم والخامسة
مستغنى عنها فيهما أو كان مختلفا فيه كالمحرم والشغار ومقصوده انه حيث يحد
ولا يدرأ عنه الحد شبهة في الوطء لا يلحق به الولد وهو كذلك فالولد لا يلحق في خمس مسائل
من أقر انه طلق زوجته ثلاثا ثم تزوجها قبل زوج او زوجها في العدة بغير عقد وهو عالم
بحرمة ذلك فانه يحد ولا يلحق به الولد ومن تزوج خامسة عالما بتحريمها أو تزوج زوجته
مطلقا او بنت زوجته التي دخل بها ومن اشترى امة واقر انه يعلم حريتها واستلحقها ومن
اشترى امة يعتق عليه ووطئها عالما بانها تعتق عليه بالملك كأخته او بالحمل كبنت
اخ قاله في ضيح في باب الزنى فتحصيل من كلامه من تعتق بالملك والى الخمس
اشار الزقاق في منظومته بقوله

ونسب والحد قد يجتمعا • الا بجهات ثلاث فاسمعا •
مبتوتة خامسة ومحرم • وأمة حرة ويعلم •

هو معنى كونهما حرمتين أولى بالاعتبار ما في نقص الأمر والثانية بالاعتبار المثال وقال
الزرقاني في باب الزنى واعلم انه يجتمع الحد ولحوق النسب في مسائل منها قوله أو
مملوكة تعتق أو يعلم حريتها أو محرمة بصهر مؤبد أو خامسة وقوله أو مبتوتة حيث
ثبتت ذلك بإقراره فيحد لإقراره بالزنى ويلحق به الولد لأنه يتهم على إقراره لقطع
نسبه وأما إن ثبت ذلك ببينة فيحد ولا يلحق به الولد قال ولا يقتصر على هذه الخمس
بل ضابطه كل من ثبت بإقرار ويستمر على رجوعه عنه فالنسب ثابت وكل من يحد فيه
بالرجوع عنه فالنسب غير ثابت مع الحد وقد بعث الحطاب في آخر الاستلحاق تمام
من ادعى استولاد أمة ثم أقر أنه غصبها أو طالبه البائع بثمنها فأنكر البيع وقال إنما كانت

فائدة

تحصيل المسائل التي يجتمع فيها النسب والحد

عندي وديعة او اشتريتها من زيد بالخيار ثم أقر انه وطئ امرأتها بعد أن أمضى الآخر فلا
زاد الزرقاني • وأمة الخيار والغصب أقبلا • ومزع إبراع مرض أجبلا •
وللمرأة التي كان بها استمتاع أو دخل بها في النكاح الفاسد أن يصح قبل البنا
وبعد صداقها كاملا لتنزله أي المزوج امتناع منه ونقص تفصيل ولك وتعاطي
المتلذذ بها والعقد للنكاح في اليتيم احتيف ولو بدا مستكتما ابن عرفة نكاح اليتيم
بالمال والمشهور انه تأكد الشهود حين العقد بكتمه ولو كان الشهود من أهل الجامع
وعبارة ضيح المشهور ومذهب المدونة ان نكاح اليتيم من المشترط بكتمه وإن كانوا
مائة شاهد قال وانما يفسخ على المشهور إذا أوصى بالكتمان قبل وأما لو أمر الشهود
بالكتمان بعد العقد فانه صحيح ويؤمرون بإفشائه والفسخ حتم فيه وظاهره وان
كان بعد البناء ابن الحاجب فان يدل على المشهور وتعقبه في ضيح بانه لا يعرف لغير ابن
في البيان انه يصح إلا أن يطول بعد البناء قال ومكنه نقل ابن حبيب عن مالك وكذا
قال خ وفسخ موصى وان بكتم شهود من امرأة أو منزل أو أيام إن لم يدخل ويطل وعوقبا
والشهود والبضع بالبضع كان يقول زوجتك ابنتي على أن أزوجك ابنتي من غير صداق
اصلا بان جعلا بضع كل منهما صداق الأخرى من الشغار قال في المفيد مأخوذ من
بلوغ شاغر اي خالية من أهلها وقيل من قولهم شغر الكلب برجله اذا رفعها ليبول ويسمى
هذا صريح الشغار وعقده لنسر له فسد فيفسخ قبل البنا وبعده ولها صداق المثل
قال زوجتك ابنتي بمائة على أن تزوجني ابنتك بمائة فهو وجه الشغار وحكمه أنه يفسخ قبل
البنا ويثبت بعده ولها الأكثر لكل من دخل بها منهما أو لامرأتها الأكثر من المسمى وصداق
المثل فان سمى لامرأتها دون الأخرى فلكل واحد حكمها ويسمى بالمركب فقوله ليس
له فرد فيه إجمال والأمر الكالي المؤخر من الصداق فيه إن أغفلا أي ترك التعرض له كان
تزوجها بمائة دينار نقدا أو أربعون كالي ولم يذكر له أجلا قبل البناء الفسخ فيه مبتدا
وقوله أعملا خبره وقبل البناء متعلق بالفسخ ويجوز أن يكون الفسخ بالنصب مفعولا مقدم
بأعملا مبنيا للمعلوم وفيه متعلق به أو بالفسخ قال في ضيح أما لو لم يؤرخ أجل

نكاح اليتيم ان عقد على الكتمان

نكاح الشغار

تحديد وجه الفسخ قبل وبعد

إذا أغفل عن تاريخ الكالي

الكافي فقال الشيخ المشهور من مذهب مالك واصحابه وعليه العمل والحكم انه يفسخ قبل
البناء ويثبت بعده بصداق المثل وقال ابن وهب لا يفسخ قبل البناء ويعجل المؤخر لموت او فراق
وهو قول الليث وقال اصبغ يخير الزوج فان عجله او رضيت الزوجة باسقاطه مضى النكاح
والا فسخ

فرع فان مات احد الزوجين قبل البناء فقال
المواق افتيت بالارث مراعاة لقول الليث وابن وهب وما ينافي العقد من الشروط
كان لا يقسم لها او يؤثر عليها او لا نفقة لها او ان نفقتها عليها او لا ميراث بينه وبينها
او ان لها نفقة معلومة في كل شهر او في نفقة ولدها او اشترطت نفقة الصغير او النسب
على الاب او نفقة العبد على الحر ليس يجعل شرطا اي لا يجوز اشتراطه ويفسخ النكاح
اذا اشترطت من ذلك قبل العقد ويثبت بعده بصداق المثل على المشهور وغيره اي
غير ما ينافي العقد وهو قسمان ما يقتضيه العقد وان لم يذكر كان ينفق عليها او
يقسم لها او يبيت عندها واشتراطه مثل عدم اشتراطه سواء انه واجب عليه مطلقا
وما لا يقتضيه العقد ولا ينافيه كشرطها ان لا يتزوج عليها او لا يتسرى او لا يخرجها من
بلدها فهذا يكره في العقد ولا يلزم ويجوز بعده وهو معنى قوله بطوع يجعل اي وجاز
شرط ان لا يضر بها في عشرة او كسوة او غيرهما بخلاف العادة او اخرجها من بلدها او تزوج
عليها ما لعلة ولا يلزم الشرط وفي الوثائق المجموعة كره مالك الشروط وقال
لا ارى للمرأة ان يكتب شهادته في كتاب فيه شروط ويلزم النكاح ان كانت بعقد يمين
كقوله ان دخلت طالق او امرها بيدها والطوع فيه احسن وهل ان ينعقد بشرط وهي محمولة
على الطوع حتى يثبت انها كانت مشترطة في عقد النكاح وفي ابن سلمون والشروط في
النكاح محمولة ابدا على الطوع حتى يثبت خلافه قاله ابن العطار وقيل محمولة على
الشرط قاله ابن فتحون قال وهو الصواب فيما على البيع وهو ما جرى به العمل
قال في اللامية . وشرط نكاح ان تطوع بعده جرى مطلقا فاحمل على الشرط اعملا
ونفس النكاح بل امتاع في عقدته اي فان يشترط الزوج في صلب العقد ان تمتعه
الزوجة او ابوها بسكنى دار او استغلال ارض او نحوهما لان ما ينزل من الصداق بعقد

ابن وهب لا يفسخ قبل البناء ويعجل المؤخر لموت او فراق

اذا لم يرد الكالئ لموت او فراق

كره مالك الشروط في النكاح

الشروط في النكاح محمولة على الطوع بل على الشرط

حقيقة الامتاع

في مقابلة ذلك وهو مجهول لانه يستغل الى الموت او الفراق ولا يدري متى يكون
وقد يستغرق ذلك الصداق فيبقى البضع عريا عنه قاله المازري وابن رشد فان كان
ذلك لمدة معلومة منع ايضا لانها اجارة ونكاح فان طاعت له بشيء من ذلك بعد
العقد فلا باس وهو على الطوع اشف اي توبع العمل عليه بجوازه وبعض ما بعده

فصل في مسائل من النكاح

والعبد والمرأة حيث وصيا او وكلا على صبي وعقدا بانفسهما بغير توكيل على
صبي ذكر اي مضيا عقدهما وجاز ابتداء بخلاف العبد والمرأة الوصي على يتيمة انثى
بانها لا يصح ان تعقد عليها لما لا تعقد المرأة على نفسها ولها ان توكل على ذلك
خ ووكلت مالكة ووصية وفي الوثائق المجموعة وللمرأة الوصي عقد نكاح من الى
نظرها من ايتامها وعبيدها الذكران بخلاف امائها ويتيمتها لا يجوز لها العقد عليهن الا
بتوكيل رجل يعقد لان اليتيم والعبد الذكران يجوز لهم العقد على انفسهم اذا
ملكوا انفسهم والخلاف في الطلاق ما عقدته عليهم من كان لهم بخلاف الاناث
ولم ار له نصا في الجواز ابتداء وسكت الناظم عن الكافر لانه لا يكون وصيا قال في
المدونة ولا تجوز الوصية لذمي او مسخوط او من ليس بعدل ويعزل ان اوصي اليه
ه وقول الشارح سكت عنه لنزول ... وليس كذلك وما في النظم محمول
على ما بعد الوقوع والاب الغني المتسع الحال اذا زوج ابنته لا يلزم اتساع حاله
تجهيز لبنته من ماله جبرا عليه وانما يلزمه ان يجهزها بما قبضه من صداقها قبل البناء
لا بعده ويشتري لها ما ذكر في الامر من دار وغيرها على حسب العرف فان قال الزوج انما
بذلت الصداق ليجهزها ابوها بالعادة من ماله وامتنع الاب فان كان قبل البناء خير
الزوج في الرضى بتجهيزها بصداقها فقط او الفراق ولا شيء عليه وان كان بعد البناء
حط عنه ما زاد من الصداق لاجل الجهاز قاله العبدوسي وكما ان البكر لا تجهز بالشيء
من صداقها فكذلك الثيب وهو قوله وسيرة القرار ليس تلزم بعض اليتامى (?)
مطارح (?) الزوج تجهز الثيب معقول مقام من تحكم فاعمل ولو كان لها مال كثير او صداق

الكافر لا يجوز كونه وصيا

الاب اذا زوج ابنته البكر وكان مليا

انما يجب القران العقد بما جرى العادة في ...

او نصفها صداق قبضته قبل الدخول من فيه او منه بعد ان اخذ منه ثم راجعها لم يلزمها
التجهيز لا بما قبضته في المراجعة كما نقله ابن زرب واما الكالئ فان لم يحل ولا قبض
الا بعد البناء لم يلزم التجهيز به وان حل وقبض قبل البناء بعد حلوله قال ابن سلمون
غ ابن فتحون مشهور مذهب مالك لا يلزمها ان تتجهز به وقال الناظم واشتر الفوز
اي يجب الزوجة وجوبا بكالئ لها من حلوله قبل البناء صفة لكالئ متعلق بقوله فتجهيز الخ
لها وقبضته قبل البناء وبعد حلوله ويقضى عليها بقبوله في التجهيز به فان لم يحل وجاء
به فقضى عليها بقبضه لكان معينا دون التجهيز به وان اسلف حتى يقع ويغيب العين
لا يلزم قبوله قبل الاجل ولا يلزم الزوجة ان تتجهز به مطلقا ولزوجي تبيع يستحب ولا
تشترى مما ابتلى بما ليس بغير الصداق واما من الصداق فاته لازم والثيب ادي ينبغي
للثيب ايضا ان تشترى بغير الصداق من مالها بكسوة وحلي وما يناسب العرف
والحال لما في جملة ذلك من الحظوة عند الازواج وزايد المهر بعد العقد يعني ان من
زوج امراته على صداق معلوم ثم طاع بان زاد لها عددا سماه لا يخلو اما له من كلاي اما
ان يدخل بها فيتعين عليه ولو طلق او مات وهو قوله لا يسقط عن من زاد وان دخل او
يطلقها قبل الدخول فيلزمه تشطيره لما الزيد وهو قوله ويلحق بعد بالطلاق
من قبل الابتناء كالصداق اي كما يجب نصف الصداق اذا طلق قبل البناء او يموت قبل
الدخول فيلحق بالمنحة وهو قوله ومونة المبتع منه مبتدأ والى متعلقة بالخبر
وهو قوله مقتضى فانه كمسقط تفسط الفاء للتعليل وان زوج رجل ابنه اوقد ونزل جريه
او كاهنه وهي عند الصداق في نفس العقد اي النكاح في المهر على الطالب بان لم
يبين هل هو على الحمل اي الزوج في ماله وذمته ولا يرجع به على الزوج او الحمالة فيرجع به
اذا اداه عنه لكن انواع الضمان فالحمل هالك لكونه محتملا فهو محمول على الحمل
لا على الحمالة فلا رجوع له كما اذا صرح بالحمل فان صرح بالحمالة رجع عليه كما اذا ضمنه
بعد ما انعقد العقد او ربع يرجع على الزوج في اكثر منه خ ولا يرجع احد منهم الا ان يصرح بالحمالة
او يكون بعد العقد واعلم ان من الحمل الذي هو من شرط عقد النكاح يلزم الحامل لو مات

فيما لا يلزم التجهيز به مطلقا او قبض قبل البناء

الزايد بعد العقد هو عقد

هل الصداق اذا وقع في طلب العقد يضمنها

لا ان يفسخ النكاح او يطلق قبل البناء فيلزم النصف فلو زاد الناظم
ويلزم الحامل ان يعسر وان مات اذا ما كان بالعقد فبين
ومثل النكح ابتدء من فلان وانا احمل الصداق وبيع شيئا منه وانا احمل الثمن في
كان في العقد يلزم ولا يحتاج لحيازة وما كان بعد لا بد فيه من الحيازة ويسقط بالموت
قبلها كهبة لم تقبض فرع قال في الالتزامات من قال لابنه ان
تزوجت فلك جاريتي هي لك اذا تزوج وان مات الاب اخذها من راس المال وان كان
دين حاص به الغرماء وقال ابن القاسم هي لمحون الغرماء ان فلس وان مات الاب اخذت
من راس المال ولم يكن لاهل الدين فيها شيء ولو قال ابن الجارية مائة دينار كان اسوة
الغرماء في الفلس والموت لانه ليس شيئا بعينه قال ابن رشد وقول ابن القاسم هو الصحيح
قال ومعنى المسئلة انه وهب له الهبة بالتزويج قبل ان يتزوج الا انه ونحلة وهي ما
يعطيه والد الزوج ابنه في عقد نكاحه او والد الزوجة ابنته في عقد نكاحها وينعقد النكاح
على ذلك ليس لها افتقار الى حيازة فتلزم الناحل وتوخذ منه ولو مات قبل ان تحاز
عنه ومات لا الفرد مما اختار قال ابن سلمون وان انعقد النكاح على مثل النحلة
لم تفتقر الى حيازة وقيل لا بد فيها من الحيازة ويبطلها الفعل لانها لما انعقد النكاح
عليها صارت بمنزلة البيع وقال المتيطي هو المشهور وعليه العمل وبه الحكم
ويفتقر المحوز للصغير مع اخيه الكبير في نحل المشاع لها عند فكان الكبير منها
ان موت ومنع للناحل وان كانت النحلة بالنسبة للصغير انما هي عطية محضة بما اما
نحلة تغليبا او بالمعنى اللغوي قال الشارح احتاج الى ان ينفذ جميع ذلك الا ان عقد النكاح
في بعضه كالحيازة للجميع لم تكن على صغير وكبير هذا وحاز الكبير وكان تبطل الهبة
لها ما اذا لم يحز ما الكبير لا شيعة في من النحلة على المعتمد لانها كالهبة والصدقة
فرع فلو اعترف والد الزوجة ان لها املاكا وسماها في عقد صداق
بها فاعترف به ناجز للبنت من كل حكم الهبة ان كانت علمت لها ويسقط لحكم الحيازة
فيها لتعلق حق الزوج بالاعتراف المذكور وبناء عقده عليه قال ابو سعيد بن لب ولذا

ثم قال ولا خرج شيء لعقد من فلان وانا احمل الثمن

ثم قال لابنه ان تزوجت فلك جاريتي

فاعرف ان العطية اذا كانت في مقابلة شيء كالصداق والتزويج ونحو ذلك لا تفتقر للحيازة فتصير كالمعاوضات

النحلة ما يعطيه الاب لولده او لابنته في عقد النكاح

تحل الكبير وصغير لا يحتاج ما ناب الصغير لحوز

اذا اعترف ابو الزوجة ان لها املاكا وسماها في عقد نكاحها

انعقد النكاح على نخلة ثم وقع فراق بفسخ او طلاق فان كان بعد البناء مضت
النخلة وان كان قبله مضت في الطلاق واختلف في ردها في الفسخ والى هذا اشار
بقوله ومع طلاق قبل الابتناء واحرى بعد ان تثبت النخلة ولا تحد والفسخ مع
البناء ان وتثبت في الفسخ بعد البناء واختلف فيها مع وقوع الفسخ في ذا قبل البناء
فقال ابن العطار تبطل وتعود للناكح وقال غيره لا تبطل كالطلاق فاعرف الحكم في
ذلك **فرع** فان كان الناكح للبنت عند الزواج غير ابيها وطلقت قبل
البناء وسكت الاب عن طلب النخلة من لم يقر بسكوته ولم تسقط بذلك على المشهور المعمول
به من عدم ابتغار النخلة للحاضر قاله ابو سعيد ابن لب اننهى

فصل في تداعي الزوجين وما يلحق بها

الصواب اسقاط هذا لان المراد احكام التداعي ولم يذكر غير ذلك واعلم ان تداعي
الزوجين واختلافهما اما في اصل الزوجية ولم يتكلم عليه الناظم واما في قدر المهر واليه
اشار بقوله والزوج والزوجة مهما اختلفا في قدر مهر بان قال الناكح مائة وقال
الزوج ثمانين والنكاح عرفا اي لا نزاع فيه بينهما فان يكن ذلك الاختلاف من قبل
البناء بدء وقبل الموت والطلاق ولا احد منهما ولذا بقوله ان كان فاقبل العدان والبنا
فالقول للذي زوجه قد تعينا مع اليمين منها ان تكن اقرت لي اي كانت رشيدة لا حجر عليها
والا فعلى من عليه حجر لها نكح ان حقيق باليمين المذكور لانه الذي تولى العقد عليها
فان نكل عن اليمين على ما قاله الزوج بعد يقينه بتحد الاشهاد عليه وبعد ذا ان بعد
حلف الزوجة تحلف زوج انكرا ما ادعته الزوجة من المائة مثلا ثم بعد يمينه تكونا
بعد ما تحلفان اي دفع ما كان عليه القسم منه وهو المائة او العدان وان شاء يلزم
من الصداق وما ذكر الناظم من تخيير الزوج بعد حلفها هو ما في الواضحة لابن حبيب ومذهب
المدونة انه لا يخير اذا حلفت الزوجة بل ان يدفع لها ما قالت وقال ابن عات اذا حلفا وفسخ
النكاح ولا شيء عليه ولذا قال انتهى واعلم ان الشيخ رحمه الله لم يتبع منها ابيات النظم
كل الشيء من كان الاحكام على ما يظهر مع زيادة بيت واحد وذكر ما نقرر من

اختلاف الزوجين في قدر الصداق

اعتراض على الناظم بان مذهب المدونة تخيير الزوج قبل حلفه خلاف ما مشى عليه

مذهب المدونة انه يخير قبل حلفه الزوج لانه بيده الزام ما ادعته او تحالفهما والفسخ

قوله

قوله ان كان قاقبل العدان والبنا قال ثم يقول فكان البيت الرابع
ثم يكون زوجها مجبرا في دفعه المهر اصلا ثم ان نكلا
او اليمين وان اما يقسم كان العدان دون شيء يلزم
ثم ان بيتا يكون نقصه
ان كان بعد موتها او فرقته فالقول قول الزوج دون زوجته
وبعد لا ينقص شيئا مما في المدونة ثم بعد هذا هي مقلية ان في قوله فالقول
للزوجة تسامحا لان كون القول لها يقتضي استحقاقها ما ترعيه بمجرد يمينها وانما
لابن شاس وابن الحاجب وابن عرفة وخليل حلفا وفسخ ابن شاس ويبدأ المرأة باليمين
كالبائع في المشهور وان تراضيا قبل الفسخ على النكاح بما قاله احدهما او بما قاله غيره
فهو نافع ارتفع الجناح اي لا جناح ولا اثم في تراضيهما بقول احدهما بناء على ان
النكاح لا ينفسخ بتمام التحالف وهو قول ابن حبيب والقاضي ابي الفضل وعند
الرماد ابن محرز هو من اوضح صحيح وبه جرى العمل لابن المسير ومقابل لا مع
سحنون ينفسخ النكاح بمجرد تمام التحالف كاللعان وعليه فلا يصح تراضيهما لا
بعقد جديد بولي وشهود وفي انفساخ حيث يفقد الرضى بطلقة وامره جرى القضا
اي وان لم يتراضيا ولا رجع احدهما لقول الاخر وانفسخ النكاح فالذي جرى به القضاء
في فسخه انه يفسخ بطلاق بقوله في انفساخ متعلق بجرى فان نكل الزوج وحلفت
اخذت جميع ما قالته من المائة وهو قوله وناكل الزوجة مع نكوله وحلفها ما يقتضيه
الحلف اي حلفها في نكوله وروقوعه من المائة فان نكلت وحلف هو لزمها النكاح
بما قال من الثمانين مثلا ولو شاء ان يثنيه عليه لقاله
كما لها من اذا ما نكلت من بعد ما قال دون ما ادعت
فان نكلا معا اشار له بقوله والحكم في نكول كل منهما مثل اقتسام كل بما به بعد
اليمين حكما واي حكم به بعد اليمين من كل منهما من الفسخ وهذا احد قولين والثاني ما
اشار له بقوله وقيل بل نكوله اي الزوج مصدق لما ادعته زوجة له من اكثر محقق

العقد منا بطلقة

لمدعيه بعد حلف ابن عرفة وفي كون نكولهما كحلفهما او يكون القول قول المراة ⁂
قولان ولابن رشد هذا اذا اشبهت دعواهما او لم يشبه واحد منهما فان انفرد ⁂
احدهما بالشبه فهل يكون الحكم كذلك يتحالفان ويتفاسخان او يقضى لمن ادعى الاشبه
بيمينه قولان لمالك وهو معنى قوله وحيثما ادعى من احدهما فقط ما قد يشبه رعى
لا خر ما يشبه ثم ذكر ان ما يقع فيه نزاع بينهما قال من غير تعليق والنكاح بينهما
الفسخ له يتاح بالمثناة فوق اي يعطى وفي نسخة بالموحدة تحت ويجعل من قبل القول
لمن جاء بما يشبه وان تفاه بعض اهل العلم وهو اللخمي فانه يلزم مما هو صواب لان ذلك دليل
كان النكاح لم يقع معه مما يرجع له ذلك الدليل وانما ان يكون اختلافهما في النوع كان
يقول بنوع ويقول هي بنوع او في الوصف كان تقول بعبد تركي ويقول هو بعبد زنجي
بالحكم ما نقل بعينه والى ذلك اشار بقوله والنوع والوصف اذا ما اختلفا
فيه لدى الاختلاف في القدر اقتفى اي تبع فيقدم من يحلف الزوج ثم يفسخ العقد ان
لم يرض بربع ما قالته ابن عرفة وان اختلفا في نوعه قبل البناء فاللخمي مع ما نقله
ابن رشد تحالفا وتفاسخا ابن الحاجب وان تنازعا في قدر المهر او صفته قبل البناء
من غير موت ولا طلاق تحالفا وتفاسخا ويرجع للاشبه وانفساخ النكاح بتمام
التحالف وغيره كالبيع هـ وشبهه في خ وقد تقدم ذلك ثم اشار الى مفهوم قوله فان يكن
ذلك من قبل البنا فقال والقول قول الزوج فيما عينا من قدر حيث خالفته فيه
وادعت اكثر مع حلفه بعد البنا متعلق بقوله عينا ابن الحاجب لانه فوت وقال
المتيطي قال ابن القاسم لانها مكنته من نفسها فصارت مدعية فالقول له مع يمينه فان
نكل حلفت وكان لها ما حلفت عليه كما قال الناظم وتحلف الزوجة ان لم يحلف الزوج
ويقتضي ما عينت بالحلف هذا هو المشهور وقال ابن حبيب يتحالفان مع بقاء العصمة
ويجب صداق المثل وقيل ان اختلفا في الصفة كما قال ابن حبيب وان اختلفا في القدر
فكالمشهور وانما يكون الاختلاف في الجنس وان كان قبل البناء تحالفا وفسخ ولا
ينظر هنا للشبه وان كان بعد البناء فهو ما اشار له بقوله وان تنازعا بعد البناء

اختلافهما في نوع الصداق او صفته قبل البناء

التنازع في قدره بعد البناء

الاختلاف في الجنس بعد البناء

في نوع الجنس ما اصدقتك اياه هل هو شيء كذا بان قالت دراهم وقال هو عروضا
تحالفا الزما معا ونكولهما كحلفهما ويقضى للحالف على الناكل وحيثما في ثبت ابتدا
ومقابله في خ وفي كليهما ثم مثليه لمن تباع وهو اما لم يزد مهر مثلها على دعواها ولا
اعطيته بقدر ان ينقص عن دعواه ولا نزمه اقربه خ الا بعد بناء او طلاق او موت فقوله
بيمين ورد المثل في جنسية ان لم يكن ذلك فوت قيمة ما ادعته او دون دعواه

فصل في الاختلاف في القبض

اي في قبض الصداق وهو على وجهين قبل البنا وبعده وان هما قبل البنا اختلفا
في القبض للنقد الذي قد وصفا اي اتفقا على صفته ولا خلاف بينهما فيه فالقول
للزوجة او ورثتها ان ماتت انها لم تقبض وتحلف ان كانت رشيدة او وليها ان كانت
محجورة وهو قوله واليمين عليها او وليها المعلى امر كذلك الزوجة في حجر تبين وهي
لدى اليمين وهو خبر عن قوله واليمين والقول قول الزوج اذا اختلفا بعد ما بنى ويزعم
بعد البناء الدفع له قبل البناء فان ادعى بعد الزوج كان القول له بيمينه وهو
قوله وهو لها فيما ادعى من بعد ان بنى بها ومن اكثر به اتفاق عياض قول المدونة
لا قول للمدخول بها ولا لورثتها في قبض قبل الدخول اذا لم يكن العرف مشهودا عليه
فان بيرنا وبا اذا لم يكن العرف تاخيره عن البنا واما بقوله بيمينه خ وفي قبض ما
حل قبل البنا قولها وبعده قوله بيمين فيها عبد الوهاب الا ان يكون بكتاب واسمعيل
الا ان يتاخر عن البناء عرفا وكان الناظم اشار اليه في قوله والعرف فيه متبع
وقال ابن شاس اذا اختلفا في قبض معجل الصداق فان استغرق عادة تصير اليه وسكت
فالقول قولها الا ان تكون من قوله فليكن من العقد [illegible] وزاد اللخمي ابقاء
رهن بيده وما في [illegible] قول خليل حال او لم الحال من المهر وما هو
الكالئ فان الحكم فيه سواء ولذا قال الناظم والقول واليمين لمن انكره فيما
قبل لا ثبات ان كان ذلك الكالئ قد حل وفي الذي يحل بعد بنايه اي اختلفا في الكالئ
فيقبل ان لم يدخل به وحل اجل الكالئ او بعضه له اثباته في اي يرد

بها أو إحالة أي تقبض الغارم مما يجبره أو وصل حينه إلى الحال بما أجل
فيجب تسليمه أن تعين وإلا فلها منع نفسها وأي معيبة من الدخول والوطء
بعوض والسعي إلى تسليم ما حل لا بعد الوطء إذ لا يجوز تخيير ما على الناظم

فصل فيما يهديه الزوج ثم يقع الطلاق

لو قال فيما يرسله ثم يقع الفراق لكان صوابا لما علمت من تقسيمه المرسل إلى
هدية وغيرها ولا يختص الفراق إلى طلاق وفسخ إذ قال وكل ما يرسله الزوج إلى
زوجته من الثياب والحلي أو غيرها من الخاتم وكسر مكتوم هو الأصل قال في الصحاح
والحلي حلي المرأة وجمعه على حُلي كثدي وثُدي وهو فعول وقد تكسر الحاء وحلية
السيف جمعها حلى مثل لحية ولحى وربما ضم اهـ استعمل الناظم من السيف كما
فإن يكن ما يرسله هدية بالنصب خبر يكن ومفعول ثان لقوله سماها والجملة
فلا يسوغ أخذ إياها مطلقا أو ماتت عنها أو إن فسخ للعقد قبل أن يبتنيا وأنه
إذا الزوج منتقل أي آخذ ما بقي منها بحاله لم يفت دون ما ضاع وإن يكن ما
يرسله عارية وأشهد إذ قبل أداء قبل إرساله له إلى أهله استرجاع ما وجد أمن
ذلك طلق أو مات أو فسخ النكاح أو كانت العصمة باقية ومن عارية إلى الهدية
ولو قال أرسله إليه الخ في تقييد من بينهما وقال ابن مى تبرع الحلي عليه له
الزوج فذهبت في بعض ملكه إليها الخيار في صرف أي في رد العطية وفي إمساكها على
أنها من الصداق وباعه تتميم ومن عار إرسال يعني إذا أرسل الزوج لزوجته أو أرسلت
هي له وادعى المرسل بعد أن ذلك هبة للثواب شاهد العرف بلا ارتياب فينظر
في حال البلد فإن كان الزوج يهدي زوجته لينكح في ذلك بالقول قوله وإن لم تكن في
البلد سيرة بالمكافأة فلا رجوع له في ذلك المدونة ما يدل على أن هبتها للثواب ولذا قال
الوثائق المجموعة وقال في المدونة ولا يقضى بين الزوجين بالثواب بالهبة ولا في
والرد ولذا أن يظهر ابتغاء الثواب وهذا كله من الحاضر ضمير الزوج متعلق
بكسوة في نظم ... في العقد على المشهور متعلق بالمحضر والمعنى

أن اشتراط الزوج على زوجته كسوة في نفس العقد ممنوع على مشهور المذهب لأنه
جمع بين البيع والنكاح وهو ممنوع في قول ابن القاسم وروايته عن مالك لأن البيع مبني
على المكايسة ويجوز فيه الهبة والنكاح على المكارمة لا تجوز فيه الهبة فافترقا
ولأنه لا يدري حينئذ ما ينوب الكسوة مما ينوب البضع من الصداق فيؤدي إلى الجهل وقد
تستغرق الصداق فيخلو البضع عن عوض لأن من النساء من يرضى أن تتزوج الرجل
على أن تعطيه لغيبتها فيه لشرفه أو كيسه أو شبه ذلك فيمنع الجميع من الذرائع
فإن وقع فسخ قبل البناء وثبت بعده بصداق المثل فإن طاعت بذلك فضلا بعد العقد
جاز قال الشروحي وتأول ابن سلمون ظهر العمل بهذه المسئلة وكأنه ارتكب فيها
غير المشهور وربما يلحق بعض النظار إيراد ذلك لمرح بأنها من المسائل المختلفة في
ذلك الكتب يعني بذلك أنه أعم على المشهور ولأن بقول أيضا اعترض فيها غير
المشهور فما ذكره ابن رشد وغيره في هذه المسئلة اهـ فيتم إليه لقوله قبل قال ابن رشد
أما النكاح فمختلف فيه على ثلاثة أقوال أحدها قول ابن القاسم وروايته عن مالك
لا يجوز إلى آخره وبقرب من المسئلة للناظم في قوله وبفسخ النكاح بالإمتاع في
عقدته وهو على الطوع انتهى هـ

فصل في الاختلاف في الشورة المرسلة قبل البناء

وقابض الشورة والمستحضر أي والمحضر بحضور الأب ولو غير وصي لما علم تكلف
أهل بلده من أنه يزوج بنته بما أخذ بيتها بعضه النقد من لابنتها أي ما اشترى لها من ثياب
وحلي وغطاء ووطاء وغير ذلك وساق ذلك كله إلى بيت بنائها وكان محجورته
ثم ادعى فيما زاد على نقد ابنته متعلق بقوله سلف وجعله سلفا معه
لتنفرد بالعزلة فقوله ... لا يرجع فيه لأنه من نص ابن حبيب وسواء عرف له ما
يدعيه قبل ذلك أم لا ... لابد البت أم لا إلا أن ... بعد البناء بعد السنة
فإن كان لكونه زاد على السنة ... يقبل قوله لا يقبل فيما زاد ... وما أورد
من الشوار على ما ... إليه من النقد بأن ... نفع عند ... محلف ... مسكنه

القول فإنه يقبل عن قبول قوله فيها إذا لم يشهد كما أشار له بقوله وإن يكن بما أعار
أشهد أقبل ابن قوله يعني أو بعض ما بالفرع من أجله ما وجد من العارية دون ما فات
منها ثم أشار لمفهوم البكر ومفهوم الأب من أم أو وصي أو غيرهما بقوله وفي سوى البكر
ومن غير الأب قبول قوله دون إشهاد أبى أي منع أي لا يقبل قول غير الأب مطلقا ولا
قول الأب في دعوى العارية لابنته الثيب إلا بإشهاد وحيث أشهد من ذكر وقبل قوله
أخذ المدعى إن كان قائما فإن تلف ضمنته الزوجة إن كانت رشيدة عالمة بالعارية
ولم تقم لها بينة على التلف فإن كانت سفيهة مطلقا أو رشيدة ولم تعلم فلا ضمان
عليها ومن معنى قوله ولا ضمان في سوى ما أتلفت مالكة لأمرها العلم اقتفت
يعني ولم تقم لها بينة بالتلف وإلا فلا ضمان أيضا وسكت عنه لعلمه من باب العارية

فصل في الاختلاف في متاع البيت

وإن متاع البيت فيه اختلفا الزوجان ولم تقم بينة أو أقيمت منهما فتقتفي
تتبع فالقول قول الزوج مع يمين فيما به يليق كالسكين والرمح والدرع والكتاب
والدواب فيحكم به له إذا أحلف عليه وما يليق بالنساء كالحلي بضم الحاء ومن تكسر
جمع حلي كالأمر من الحجول والقلب والمناخ التي يجعل عليها السراج والقباب والحجال
وما الستور والبسط فهو للزوجة إذا ما قالت تحلف قال في المدونة ويقضى للمرأة
بجميع الحلي إلا السيف والمنطقة والخاتم ابن يونس يريد خاتم الفضة وأما الذهب
فلها ثم أشار لحكم ما يصلح للرجال والنساء المتنازع فيه وكل منهما مثل الرقيق والثياب
التي تلبسها الرجال والنساء بقولها أمرين ما أشار له بقوله وما لكل يزكى
للزوج فظاهر اليمين وبقوله الفقهي وعليه اشتهر إذا قال وفي متاع البيت فللمرأة
المعتاد للنساء فقط بيمين ولا مما له بيمين وهو في القول لم يحلف من الزوج
أو الزوجة مع نكول صاحبه من يدعي ما تفصيل بينهما لأن نكول المدعى كالشاهد
عليه فيحلف مع المدعي عليه ويستحق وترثه كل من الزوجين كهما غير أنهما يحلفان
على البت والوارث على العلم **فرع** لو أن أطلقها طلاقا رجعيا

وعليها

موتا قبل

ورثته

إذا طلق الزوج زوجته طلاقا رجعيا وطالبته بالكسوة

إذا كساها في غير البذلة ثم فارقها

لو كساها وأعطاها نفقة سنة ثم طلقها

وعليها ثياب وطالبته بالكسوة فقال ما عليك من كسوتي وقالت هي لي لا عارية
فإن القول له بيمينه إن كان من ثياب البذلة وإلا فقولها بيمينها إذا أحلفت
كساها الثاني إذا كساها في غير البذلة ثم فارقها بعد أيام فادعى أنها عارية وأنكرته فقال
الراوي إن كان شيئا يعيرها فالقول له مع يمينه وإلا فقولها وقال غيره القول لها
مطلقا الثالث لو كساها وأعطاها نفقة سنة مثلا ثم طلقها رد النفقة كما
الكسوة إن لم يمض لها ثلاثة أشهر ونحوها قاله ابن الحاج وإذا وجد في تركة الزوج
فاضر فادعته الزوجة قال قيل مثل أن تكون قريبة عهد بالبيع فالقول
قولها ولابد من يمينها وإن لم يكن فلا ولا دعوى لها لأنها بقيت من دعوى الولد
انتهى والمناسب معنى المنقلب والله تعالى أعلم

فصل في إثبات الضرر والقيام به وبعث الحكمين

ويثبت الإضرار من الزوج لزوجته بأمرين شهادة الشهود عدلان فأكثر تشهد
بالقطع بما وقع من الزوج من ضرر ونحوه أو بسماع شاع في الوجود فلا بد أن يفصل
فلا بد أن يقع في شيء من ضرب أو شتم أو تجويع أو غير ذلك مما يعرف أنه ضرر
قال مالك وليس عندنا في ذلك حد معروف ابن سلمون ويثبت الضرر بالشهادة
القاطعة وبالسماع المستفيض الفاشي على ألسنة اللفيف من النساء والخدم والجيران
قال ابن القاسم وفي شهادة الشهود بالقطع على الضرر قال أصبغ لا بد وأن يكون
داخله العرب معرفته يقين ابن عات وفي شهادة العلم على الزوج عاملة فالدار
الباجي وغيره عن المذهب ابن رشد اتفاقا وفي سماع أصبغ عن ابن القاسم أنها تجوز
على السماع وفي المختصر واعتمد في إعسار بصحبة وقرينة صبر من الضرر الزوجي
وإن تكن الزوجة قد خالعت زوجها على مال دفعته له وطلقها وأثبتت بعد ذلك
أضرارا به أي في حين خالعته في اختلاع أي تخلع به زوجها ما أعطته من مال رجعت
قال في الجواهر ولا يضرها ما عقدت على نفسها من إنها طابت نفسها بالبعض ولا إسقاط
البينات المسترعات وتبرئة لأن ذكره الضرر يسقط ذلك عنها هو ينبغي انظر بابنا

كما سيقوله وباليمين مع شهادة السماع الفاشية بها بعد الخلع او قبله كما
في البيت الاول اللفظ المرتجز واما يمينها مع شهادة القطع كذلك الخلع انها ما
خالعت الا لاجل الضرر وليست في المدونة وهي في الرواية المجموعة كما قاله
الشيخ وفي ابن سلمون قال ابن فتحون فاذا اثبتت الضرر وحلفت ان خلعها لم يكن
الا للاضرار اخذ وقال قوم ما اليمين بينة اي لا تلزم والخلاف موجود فيهما اذ قيل
ان من قال اليمين لا بد منها مع شهادة السماع ايضا فتحلف فيها بيمينين وقد جرى ذلك
ابن سلمون ونصه عقب كلام عنه ويكتب في ذلك عقد حلفت باذن القاضي فلانة
بنت فلان يمينا قالت فيها بالله الذي لا اله الا هو لقد اضر بي زوجي فلان
المسمى في عقد كذا وما كان افتداؤها لما استفتحت عنه في رسم الخلع الا لاضراره
بي واساءته الي قال ومن اي اليمين ذكرها ابن فتحون في كتابه على مذهب المدونة
ونص عليها ابن بطال وابن بشير وهي من قول اصبغ وقال ابن القاسم في سماع اصبغ
نفي اليمين وعدم وجوبها وان كان الضرر يثبت بالسماع اه فان نكلت فلا شيء لها
مالك ومن علم من امراته الزنى فليس له ان يضر بها حتى تفتدي ابن القاسم فان
قالت لا اصلي ولا اصوم ولا اغتسل من جنابة لم يجبر على فراقها وان شاء فارقها
وحل له ما افتدت به ابن رشد له ان يرد بها عن حد الطلاق ويمسكها فلينظر
فاذا ثبت الضرر رد معتبر الخلع وكان الزوج من اهل حميلة بالرد بعد تسفه الحمالة
في الحميل قال المتيطي وبه العمل وفي الشارح عن ابن لب انه الصحيح وفي ابن سلمون انه
قول ابن القاسم اوتي به ولم يجمع عليها من الاحكام فيما قلنا كذا اذا عزله واحد بلا ضرار
ثم لها على الخلع وحلفت معه اولم اتيان عزلتا وحلفت معها فانه تبع للخلع
مع الحلف اعتبر لان ذلك النزاع راجع للمال والمال يثبت بشاهد وامرأتين او احدهما
مع اليمين وفي نسخة بين الزوجين المخالعين بكل حال رد المال اعلاه وفيهما الزوجين
في العصمة ثبت الضرر بوجه من الوجوه المتقدمة فان كان اشترطت عليه في عقد النكاح
ان لا يضر بها وانه ان فعل فامرها بيدها كان لها ان تاخذ بشرطها بعد الخلع ان الزوج

ومن

على من علم من امراته الزنا فليس له ان
ان يضر بها حتى تفتدي
على الزوجة اذا اشتغلت بالطلاق والصوم

ولا اغتسل من جنابة

ومن المعلوم ان الاعذار انما يكون عند الحاكم الذي لا تتوقف على تحليفه الا على
اذنه لها فيه وان لم تذكر ذلك ولم يذكر لها بداءة بالضرر الذي نفيه شرط صحة في العقد
الجملة حال فيه لها الطلاق ابتداء ومن اول من كالمنفي في عقد النكاح ومن قيل لا
تطلق الا بعد رفعه للحاكم اي القاضي ومن رفعه بالنصب عطفا على المصدر القاضي
بان شاء امرها او غيره وبالطلاق ان يفعل الا اضرار بها ورفعته ثانيا فطلق ويقضي
عليه بالطلاق من اول مرة وان ثبت ضرر نشوز فاصل يجعل عدول بوصف تعدد
او ان تعذر ثبوت الضرر واقامة البينة عليه للزوجين ورفعها للحاكم ثانية تكررت
بالحكمان بعثة اي بعد تكرر شكواها وعجزها عن اثبات دعواها يبعثان بينهما متعلق
بقوله الحكمان لتفتيش الامر حكم من اهله وحكم من اهلها ان وجدا عدلين من اهلهما والمعنى
بعثهما ونزع كونهما جارين والشيخ غيرهما اي من غير اهلهما ان عدما اي في اهلهما او كان اهله
غير عدلين او لم يكن بعثهما وحيث ذهب الحكمان الى الزوجين فعليهما ان يجتهدا في الاصلاح
بينهما ويخلو كل واحد منهما بصاحبه ويقول له ما تنقم منها او منه وان كان لك غرض فيها
رده نلما انتهى ظفي او رده فالمو يذكر انهما فان تعذر الاصلاح فان كانت الاساءة
من الزوج وحده طلقهما عليه بلا خلع وان كانت منها ائتمنا عليها او خالعا بشيء
يما يعطيه بالصلح كله او بعضه وان كانت منهما معا يطلقان عليه بلا خلع او
لها ان لا يغلب العدل النظر تاويلان وما به قد حكما يمضي على الزوجين ولا اعذار للزوجين
فيما بعدلا قال ابن رشد لانهما لا يحكمان بالشهادة وانما يحكمان بما خلص اليه
من احوالهما بعد النظر والكشف

فصل في الرضاع

بفتح الراء وكسرها مع اثبات التاء وتركها قال في المصباح رضع من باب تعب في لغة
نجد ومن باب ضرب في لغة تهامة واهل مكة يتكلمون بهما اه عياض وارضعته
امه وامراة مرضع اي لها ولد ترضعه فاذا وصفتها بارضاع الولد قلت مرضعة قال
في الكافية وتمام التصحيف بدانه يتحقق عرتاء استغنى لان اللفظة نص زمنه

لا اعزار يكون عند الحاكم

تنبيه
كما في التقاع الناظم وابن سلمون وغيرهما انه لا يجب على
الزوج حين الضرر حيث امرها بالاسكان مع قوم صالحين
فانهم يعلمون الفطارة اليوم من الزامه بزيادة ويحمد انه
يجوز خطأ حرام اذ لا مستنزله فيه علمت لان الضرر
لا يمكن استقطاعه من خاصة وان كان الحكم ادية علم الطبيب
كما قال الشيخ والطب وان يفضي في بيت الحيا اذ يسير ذلك
للزوج والمراة في عنه لا يبيعون اذ لا يتيقن

على حيث ذهب الحكمان الى الزوجين

على تعذر الاصلاح بين الزوجين

على ان كانت الاساءة من الزوج او من الزوجة او منهما

حتى جاء في القراءة بلا تنبيه ... على رفعه الرضاع

وحيث معنى الفعل ينوب النائب زه .. لكن نعرف من ضعفه طفلا ولبن رجل الشيخ قال
ابن عرفة الرضاع عرفا وصول لبن آدمي لمحل مظنة غذاء آخر وكل من حرم من غير الرضاع
بالنسب ومن السبع المذكورات في قوله تعالى حرمت عليكم امهاتكم الآية ثبتتها ومن
الام من الرضاع والبنتان من الرضاع وهاهنا منه والعمة والخالة وبنت الأخ من الرضاع
ايضا وبنت الأخت يحرم من جهة الرضاع نكاحه اثنان بالكتاب لقوله تعالى وامهاتكم
اللاتي ارضعنكم واخواتكم من الرضاعة والباقي بالسنة قال صلى الله عليه وسلم يحرم من
الرضاع ما يحرم من النسب فكل من ارضعتك او ارضعته او تولدت بواسطة او غيرها
فهي امك يحرم عليك [illegible] ضعفه ويحرم عليك بناتها وان سفلن واخواتها لانهن خالات
ومكذا ولا تحرم هي ولا بناتها على اخيك ولا على ابيك خ وقدر الطفل خاصة ولدا
لصاحبة اللبن ولصاحبه من وطيه لانقطاعه ولو بعد سنين وقال في الرسالة
ومن ارضعت صبيا فبنات تلك المرأة وبنات فحلها ما تقدم وتأخر اخوة له ولاخيه نكاح
بناتها اذ لا رضاع بينه وبينهن ولا نسب ولا يحتاج الى ما استثناه الشيخ ابن ذكرى وغيره
العير وتبعه خ اذ قال الا ام اخيك واخته [illegible] لانه لم يشمله عموم ما يحرم من النسب
ولا اشترطت النسوة المذكورات عنه ولذا رد ابن عرفة على [illegible] اقرار الزوج بالرضاع فهو
اذا اقر انما الى فسخ النكاح دائما ويفسخ وجوبا كان ذلك قبل البناء او بعده ويلزم
الصداق بالبناء حيث كان الاقرار بعده ويلزم نصفه حيث كان من قبل البناء لاتهامه
على انه انما اقر ليسقط عنه نصف الصداق والكلام يكفي علينا شيء واذا وافقته على ذلك
قبل البناء بقوله كذا ايضا يصح بل اقرا منهما معا قبل العقد ولا شيء لها او بعده
ولها المسمى الا ان تكون عالمة وهو ما علمه فلها ربع دينار وان اقرت به وحده
يعتبر اقرارها لو قال لا اجامعني [illegible] زوجته او فعلا خ وان انكرته وانكر لم يتزوج ولد
ثم على طلب المهر قبله ويفسخ النكاح بالعدلين بصحة الرضاع شامل الخ
من العدلين وبصحة متعلق به ويفسخ النكاح ايضا بشهادة امرأتين ان فشا يكون قولهما
من قبل عقد متعلق بقوله فرضا وعلما ومن تشترط فيهما العدالة مع الفشو دون

على يحرم من الرضاع ما يحرم من النسب

على اقرار الزوج بالرضاع

على اقرار الزوجين بالرضاع

على يفسخ النكاح بشهادة عدلين بالرضاع

جل

رجل وامرأة يشهدان بالرضاع بين زوجين كذا اي من غير فشو وفي شهادة امرأة
وحدها ويكفي من قولهما خلاف خ ويثبت برجل وامرأة وبامرأتين ان فشا قبل العقد لا بامرأة
ولو فشى وتنزه التنزه وقال الناظم وفي الاولى اشكال اذ اتبع الشيخ في القول الاول
ومن تابعه في ذلك لا ابن سحنون ونصه ويثبت الرضاع بشاهدين وبامرأتين بشرط ان يكون
ذلك فاشيا من قولهما فان لم يكن فاشيا بقولهما وفي المرأة الواحدة اذا كان ذلك
فاشيا من قولها قبل العقد قولان احدهما انه لا يفسخ بذلك وهو لابن حبيب عن ابن القاسم
والثاني انه يفسخ بذلك وهو في المدونة قال ابن بشير وهو الظاهر وكلامه اقرب لما في
المختصر وفي ضيح المشهور من القولين ويستحب التنزه وهو قول المدونة

فصل في عيوب الزوجين وما يرد به منها

وهو عطف خاص على عام اذ من العيوب ما لا يرد به واعلم ان موجبات الخيار في النكاح
ثلاثة اثنان يستوي فيهما الرجل والمرأة وهما العيب والغرور بالحرية بان تتزوج
الحر الرجل على انه حر فاذا هو عبد فلها رده وعكسه والثالث خاص بالمرأة وهو الامة
تعتق تحت زوجها العبد والعيوب اربعة وهي المذكورة في قوله من الجنون والجذام
والبرص والداء في الفرج الخيار مبتدأ يقتضي اي يحصل ويثبت لمن يحصل الضرر بسبب
طائر من الجنون متعلق بمن انما يثبت لما ذكر من الخيار بعد ثبوت العيب ببينة او
اقرار به من صاحبه ويفتقر رفع الامر للحاكم ويعرف الجذام والبرص بالنظر اليهما ما لم
يكن في العورة فيصدقان في نفيهما وقيل ينظر الرجال للرجل والنساء للمرأة للضرورة
فاذا ثبت العيب ولم يرض به فقال المعيب طلقها الحاكم عليه في القول المختار وهو
قول ابن القاسم وقيل يأمرها بان تطلق نفسها ان شاءت وهو قول عيسى وداء الفرج
ثلاثة اقسام ما يختص بالزوج واليه اشار بقوله وداء الفرج الزوج الموجب للخيار
بالقصد كالجب خ وقوله داء والجب من مقطوع الذكر والانثيين والعنة العنين
لغة الذي لا يشتهي النساء ومن عادوا الذكر الصغير كالزر ويطلق ايضا على الذي لا ينتشر
ذكره وهو المعترض ويأتي والخصاء الخصي المقطوع الخصيتين او المقطوع الذكر

يثبت الرضاع بشاهدين

على موجبات الخيار في النكاح ثلاثة

على العيوب اربعة

[illegible]

وقيل في القائم الذكر لا يرد بها إلا أن يكون مقطوع الحشفة وفي نسخة بدل الداء المذكور
الشامل للأمور الثلاثة من الجب والخصاء والعنة لا يرجى له زوال وأتى في بيت الحكم
به اهمال بل لعدا الطلاق في الحال إلا أن ترضى بالمقام معه وحيث عيب الزوج
كان باعتراض لكن من دفع عند الفاظ بواحد منها اجله أي أجل القاضي المعترض
أي الزوج من أي تمام عام وبدأ الأمد من يوم الحكم على المشهور وقيل من يوم الرفع لأن
الدواء ربما ينفع في فصل من السنة دون فصل ويؤجل كذلك أي عاما أيضا ذو الجنون
والجذام لأن كلام الأدواء الأربعة يرجى برؤها وزواله بخلاف الثلاثة ثم وبعد الى
بعد التأجيل وانقضاء العام يحكم بالطلاق ان عدم البرء وعلى الإطلاق من غير
تفسير والعبد في القول الذي صح كالحر في انه يؤجل بالعام واختاره اللخمي قائلا من
اجل ان السنة جعلت لتختبر في الفصول الأربعة ولا فرق في ذلك بين حر وعبد وقيل
بالتنصيف يؤجل فيما ذكر ستة أشهر لأنه من آجال المعترض سنة بعد الحكم ويوم
الحكم والعبد نصفها الشرفاتي وهو من مذهب المدونة وقول مالك وأصحابه
وبه الحكم لأنه تعديد من المتكلم عذاب ولغير به من المراد كالظهار يعني اذا ظاهر
العبد من زوجته وأبى أن يكفر وكتمه الإيلاء فإنه يؤجل شهرين وقيل أربعة أشهر
وكالرجال آجال النساء في منع الثلاثة الادواء الجنون والجذام والبرص لا
يتصور فيهن الرابع وهو الاعتراض وفي سواهما في الادواء الثلاثة كالرتق لا يكون
الاجل لهن الا ما في المؤجل بكسر الجيم وهو الحاكم خ واجلت الرتقاء للدواء بالاجتهاد
وقيل في المختصر تأجيل ابن حز الجذام فقال واجلا فيه أي الجنون وفي البرص والجذام
رجي برؤهما سنة **تنبيه** اذا اعترض الزوج او جبا او خصي بعد
أن طابت الزوجة بلوغه فلا كلام لها رشيدة يعطيه في كلام الناظم ويمنع المبروص
والمجذوم من بنائه بالزوجة اذا طلبه في زمن مداوات نفسه ويمنع ذو الجنون أيضا
الدخول حتى يبرا والخيم من فاستبين نعيم وذو اعتراض ومن لم يمنعا في الحاصل
أن الذي يؤجلوه للازواج سنة للحر ومن دايم اربعة ثلاثة يمنعوه من الزوجة

والرابع

على العبد يؤجل بالعام وقيل بنصفه

يمنع المجذوم من بنائه بالزوجة

والرابع وهو المعترض لا يمنع منها وهو أي المعترض يعني من ادعت عليه زوجته
انه معترض ونازعها في ذلك وزعم انه يصيبها مصدق اذا ما أنكره وكذا بغير
يمين تلزمه وذكر وهو قول مالك في الواضحة والذي في المدونة يصدق فإنه بزعمه بيد
ثم خ المواق وغيره كلام خليل يصدق المعترض ونقل المواق ابن عرفة لا اعتراض في
به مراجع وان أنكر دعوى زوجته صدق في المدونة بيمينها الشرفاتي وقول التتائي
بغير يمين فيه نظر بأن صدق أنه معترض وضرب له الأجل فادعى أنه وطئ فيه صدق بيمين
وهو قوله وان يقل وطئت أثناء الأمد فقوله مع اليمين المعتمد وقع الانفاق
أي الزوجة التي لم ترضه وهي زوجة المبروص والمجذوم وتوقف التونسي في زوجة
المجنون فقال وانظر إذا ضرب للمجنون أجل سنة قبل الدخول هل لها نفقة إذا دعته
الى الدخول مع امتناعها من قبل جنونه كما إذا عسر بالصداق فإنه يلزم بالنفقة
مع امتناعها منه لعدم قدرته على دفع صداقها وما بان النظر ولم يبين في ذلك شيئا
قال ابن رشد والكلام انه لا نفقة لها لأنها منعته نفسها بسبب لا مدخل له على
دفعه بخلاف ذلك معذور والغلاق ان منعته نفسها حتى يؤدي لها صداقها لأنه
لعله ماله فكتمه أي طلبته أي الانفاق في خلال الأجل ويفهم من لم ترض أن التي
لا تمتنع من الدخول وهي زوجة المعترض لها النفقة وهو كذلك لا نسيان عليها
وقول خ والكلام أنها لا نفقة لها معترض فإن ابن رشد إنما قاله في زوجة المجنون كما
علمت لا في زوجة المعترض ولا يصح قياسها عليها لما من أن من ليس عليها والاخر منع
منها والعيب والمثبت من قبل البناء متعلق بتعيين الخ وبعد الزوجة بثلاث تأتي
تعيينا خ والجملة خبر للاول والمعنى ان الرجل يرد بالعيب سواء كان سابقا على
العقد أو حادثا بعد العقد وقبل البناء ولا اعتراض كان بعد ما دخل بها ووطئها والوطء
منه مرة فقط فإنه يكفي ولا كلام لها بعد يكون اعتراضه صيرا لزوجة ارحا
مصيبة نزلت بها وبالعرض أي الزوج والكثير و والحادث والتسمية من البيت مستغنى
عنه بما قبله وإنما ذكر من التعميم توطئة لقوله لا مقرون بعض منزورا الى قليل فلا طلاق

فعلى المعترض لا يمنع من الزوجة وهو مصدق في إصابة الزوجة بيمينه

منه في المشهور ولو قال كذا من غير ... ويكون التشبيه في الاستثناء لا في اجاد المراة
وزوجته بعيب سابق للعقد اي النكاح من جنون او جذام او برص بان حدث شيء من
من ذلك بعد العقد فلا رد ومن ادعى العيب المذكور ان زوجها لا زوجته الا قبله اذا اطلعها
من بعد اي العقد لانه نازل على العقد ابن القلال والخاص ان الزوجة ترد بالقرن
من الجنون والجذام والبرص وداء الفرج ودائها الحادث ابن عرفة ما حدث بالمراة
من عيب بعد العقد فهو نازل لكن يلزم دخوله في التعريف ولا اشكال في الحادث الا ان يكون
اعتراضا وجبابا وخصا تمنعها من الوطء ولم يكن ارضا بسبب من على
الراجح من اقوال ابن الحاجب وزاد في الجذام البين المحقق فقال وله بعظاين
بالجذام البين والبرص المضر الحادثين بعده ثم اشار الى العيوب المختصة بالزوجة فقال
والرتق بسكون التاء ... وهو التصاق محل الوطء والتحامه وداء الفرج في
النساء كالقرن والعفل ... بين زوج المراة يشبه قرن الشاة تارة يكون عظما فيعسر
علاجه وقد يكون لحما فلا يعسر ... بفتح العين كقوله والعفل وهو لحم يبرز
لحم من الفرج زاد بعض يشبه الادرة في الرجل ولا يسلم غالبا من رشح والافضاء وهو اختلاط
محل الجماع ومجرى البول بزوال الحاجز الذي بينهما واذا رفع ذلك لا تمسك
بوله ولا نطفة ... على الناظم ... ومن شأن الفرج يوجب الخيار لانه
منع خلافا للائمة الثلاثة وان لم يمنع اصل الوطء كما بنطاوبانه انما يمنع كمال اللذة
واما نتن الفم والانف فيه فليس بعيب على المشهور خلافا للخمي بخلاف البيع واما في
الرجل فليس بعيب ... على الناظم العذيطة بفتح العين المهملة وسكون الذال
المعجمة وفتح المثناة تحت والطاء المهملة ... الغائط عند الجماع ومن امر القسم
الثالث من عيوب الفرج المشترك بين الزوجين ... لكل واحد منهما
طلب صاحبه ان يطلع ... تقديم ... وان ترد الزوجة من اجل عمى واحرى العور
ولا شلل ونحوه كقطع عضو او جرب ... او سواد ... على المشهور الا ان
يكون شرط السلامة من العيوب ومن قوله الا بشرط ... قال في المدونة وان وجدها

سوداء

سوداء او عوراء او عمياء لم ترد ... وبغير العيوب الاربعة الا ان يشترط السلامة
منه فلك فان شرط انها صحيحة فاذا هي عمياء او شلاء او مقعدة ... فقال
نعم اذا اشترط ... وان شرط الصحة ترد وان زوج يتزوج المراة
على انها بكر ... في اللغة التي ينعقد عليها نكاح ان زوج ولم يكن
له رد ما لم يشترط عذراء ... فان شرط ذلك ... ابن عرفة لو
شرط انها عذراء فوجدها ثيبا فله الرد ... القاضي
اشترط عذراء فوجدها ثيبا فقال ... ولا يمنع الزوج ... على
المراة ولا تشعر ... على كل حال ...
دعوى ... المعتمر ... فان لم يوجد
... على المعتمر ... وكم ذلك
عنه كما اشار له بقوله ... ومن ... على ... شيء
نكاح ... للزوج اذا اشار ... ابن عرفة ... انها بكر ... شرط
عذراء ولعله ... ابن يونس ... المتاخر ... ابن حبيب ... مالك
ان له رد بذلك ... ما اذا ثبتت ... في ... الثيوبة لكان
... ولا ينظرها النساء
ولا تكشف ... ومن امر المشهور ... عشرة في غير
المدونة ان النساء ينظرن ... ابن ... ملك ... من
امر المعروفة داء الفرج ... للنسوة ... الثبات
العيب ... من ... انه ثبت ... الزوج
اذا لم يجدها عذراء ... ذلك ... او شرط
بكرا ... عذراء ... ثبت بنكاح او غيره
... وان ... بنكاح ... الناظم ... عذراء
وان لم ... انه بكر ... عذراء ... عليها

وليس كذلك **تنبيه** قال شيخنا والعرف كالشرط وحينئذ فاذا تزوج الرجل
امرأة فيصدقها على انها بكر وصنع لها ما يصنع بالبكر ثم وجدها ثيبا فله الرد **فرع**
سئل ابن ابي زيد عمن تزوج بكرا ثم وجدها ثيبا فقال هي مصيبة نزلت بالزوج ويلزمه جميع الصداق
ان دخل ونصفه ان طلق قبل الدخول وفي المدونة في الذي يظهر بها حمل قبل ان يدخل
بها قال ابن القاسم هي زوجته ان شاء طلق وان شاء امسك ولا يلحق به الولد وتحد
تنبيه قال المتيطي ينبغي لاولياء المرأة اذا رغب عنها بعيب بها ان يشيعوا
ذلك ويشهروه لينتفي عنها العار عند نكاحها واذا ثبت العيب بالمرأة ببينة او اقرار
وادعى انه مما يوجب الخيار وادعت هي انه حادث بعد العقد ولا خيار له فالقول قول
الزوج ان كان ثبتا زعمها قبل الابتناء في فرق العيب الذي تبينا بها جنون او جذام او برص
الا ان تاتي هي او وليها ببينة على حدوثه والقول بعد له فيما اذا كان نزاعا بعد البناء في الحدوث
قول الاب انه حادث والزوج اذ ادعاه انه لم يعلم الا بعد العقد وجب بان اقام بينة
والا فالقول للاب لانه زوجها صحيحة قال ابن الهندي مع يمينه ثم ما ذكره الناظم من التفصيل
هو ملخص ما في البيان وابن عرفة وابن سلمون وبه صرح الحطاب والمواق وغيرهم من كلام
الله وظاهر خ وابن شاس وابن القاسم ان القول للزوجة وكذا ابن عات مطلقا كان النزاع قبل
البناء او بعده وعليه لابن زمنين قال في المفيد من زوج ابنته بكرا فمكثت سنة او نحوها ثم
ظهر بها جذام فادعى الزوج انها كانت مجذومة يوم زوجها ابوها وقال الاب تجذمت بعد
النكاح فالبينة على الزوج انها كانت مجذومة يوم زوجها ابوها والقول قول الاب مع
يمينه كذلك روى عيسى عن اصبغ وابن القاسم هذا نص كلام ابن يحيون من ادعى ان
القول للزوجة وابيها فظاهر المناظر ممن تحملها ومن نصه وان اختلفا فقال الزوج
ان ذلك بها قبل النكاح وقالت هي او الولي بعده ولم يقدر الزوج على اقامة البينة
على دعواه فحكى بعض شيوخنا ان اليمين تجب عليها ان كان لم يدخل بها ولا تجب على
الولي وان كان قريب المرأة لانه لا غرم عليه قبل الدخول وان كان ذلك بعد الدخول فحيث
يجب الغرم عليه فعليه اليمين ان كان قريبا لانه غرم عليه ان لم يكن الولي قريبا هو وحلف

ان زيد بدل ون الشرط ... يبيع عند الابتلاء

ذكر ابن سلمون ما عند الناظم قال ذكر ذلك ابن رشد قال بعض المتاخرين وقد نقل ابن يحيون
بذكر خلافه فان اقام بينة والا فالقول للاب انه زوجها صحيحة قال ابن الهندي
مع يمينه **كذا** ان حكم فيه للزوجة بحدوث العيب فيما اذا كان التنازع بعد البناء فقط
لها **في انتساب** اي من زوجته على انه ذو نسب **ثم العبالغية** ابن زيد قال
في المشارق يقال جاء لغية اذا كان بغير رشدة بفتح الغين ويقال زنية بكسر الزاي
وحكى ابو زيد انه يقال فيه ايضا لغية بكسر الغين وغيره في الصحاح والقاموس
واما اللام فحرف جر مكسور على كل حال **او** وجدها حرة رجلا واما التي **فلها** اعبدا
او فيه شائبة رق **فقيا** لها الخيار وكان شاء وعكس المسالتين وهو لو زوجها على انها
حرة فاذا هي لغية او على انها حرة فاذا هي امة فكذلك فان كانت المشترطة الحرية امة
فله ردها لانها من مناكحه

فصل في الايلاء والظهار

الايلاء لغة اليمين يقال آلى يولي ايلاء وائتلى يأتلي قال تعالى للذين يؤلون ولا يأتل
اولوا الفضل منكم وشرعا حلف الزوج المسلم المكلف على ترك وطء
زوجته اكثر من اربعة اشهر للحر او شهرين للعبد ... قاله خ وقال الناظم
ومن لوطء زوجة منعه اليمين على الوطء وهو مفعول بفعل محذوف من باب الاشتغال
واللام زائدة والفعل ومنع من الوطء بيمين منعه **الزوجة بدون شهر واربعة للحر او شهر**
للعبد فذلك الحكم من المولي وتاجيل يجب له الى ان يبين رجوعه بما اجتنب من
الوطء ان حلفا على ترك يعني وحكمه انه يجب ان يضرب له اجل مبلغه اربعة اشهر للحر
ثابته بكلامه **والاجل للايلاء** اثر مرار اربعة اشهر من **من يوم الحلف** يعني حيث كان
يمينه على بر بدليل ما بعد وشمل والله لا اطؤها ابدا او خمسة اشهر وشمل المحتملة
كوالله لا اطؤها حتى يقدم زيد او يموت عمرو وفي الثانية مراعى لقول ابن عرفة نص المدونة
ان الاجل فيهما من يوم الحلف قال وقول ابن الحاجب ان الاجل في هذه لا اطؤها حتى يموت زيد
من يوم الرفع غلط وتبع ابن الحاجب على هذا الغلط خ فقال والاجل من يوم اليمين ان كا[ن]

يمينه صح بحنثه في تلك الرطة الا ان احتملت من في يمينه او حلفها على حنث فالرجع والحكم
وجرى الشيخ بياح على ذلك الغلط مع ان كلام الناظم سالم صحيح وما انت في تحنيه
الايلاء بسبب حلفه يمينا موجبا على حنث كقوله ان لم ادخل الدار مثلا فانت طالق فانه
يحول بينه وبين زوجته حتى يفعل المحلوف عليه فان لم يفعل وطلبته بحقها كان موليا
وضرب له اجل الايلاء من يوم رفعه للحاكم ايضا الاجل ويرفع الطلاق حيث لا يفي
اي حيث لم يقع فيه الفيئة بان يحل الحنث ويدخل الدار او يكفر يمينه حيث كانت
بالنذر ويعتق معين ويطلقها الحاكم اي فان لم يكن طالبا تلوم وانما تلوم له واختبر في بقدر
الامر الاعلى المولى في القرب لا كفلم عن الفيئة كالم يقدر المجبوب فلا يطلق عليه
بنفس انقضاء الاجل بل يمهل حتى يمكنه ذلك والفيئة تغييب الحشفة في القبل اقتضاء
البكر وعادم للوطء للنشاه اي عادم القدرة عليه كالشيخ الفاني والخصي والمجبوب
ليس له كالشيخ من ايلاء وقال اصبغ يصح الايلاء من الخصي والمجبوب قال في ضيح لانه في
لذة وجه منفعة فيهما الى عند من المضاجعة والمباشرة وتركه في زوجته واجل المولى الذي
يضرب له يبني شهرا اربعة كما في نص التنزيل ومن الحر وياتي ان للعبد نصفه واشترى
التارك للوطء لمن زوجته معه ادفع الحاكم على تركه المولى في فاداه في التاجيل اربعة
اشهر حيث حصل التبري منه فصل الظهر به ويرجله من بعد زجر ملا لدعري ترك الوطء
وما ازدجر ان والحالة انه لم يزدجر فيوجله بعد تلوم ومن الذي مشى عليه من ان التارك
للوطء ضررا يلحق بالمولى هو ما في ابن الحاجب ومن قول لمالك والمشهور خلافه وانه
يطلق عليه بلا اجتهاد خ واجتهد وطلق في لدوام [illegible] ولا بيت او بترك الوطء ضررا وان
غايبا او سرمدة العبادة بلا اجل على الاصح وفي المدونة قال مالك ومن ترك وطء
زوجته من غير عذر ولا ايلاء لم يترك اما وطئ او طلق [illegible] يتلوم له بقدر اجل الايلاء
والثاني هو نقل المواق ومثله في الترضيح وفي الظهار ومن فرك الرجل زوجته او امته
اي على كظهر امي خ تشبيه المسلم المكلف من تحل او جزءه بظهر محرم او جزئه ظهار
لم يابا التكفير ذا اجل اي تاجيل اربعة اشهر بعد الزجر والتلوم جار واختلف في الاجل الذي

من ان التارك للوطء ضررا يلحق بالمولى من خلاف المشهور

على الظهار تاجيله اربعة اشهر بعد الزجر والتلوم

يضرب

المنقول والمشروح والمشهور

يضرب له من حين الحكم من يوم الظهار او من يوم الرفع [illegible] عليه اكثر الناظم فقال واجل
المظاهر المانور ثبت لا اجل من يوم رفعه من المشهور ورجحه ابن يونس فقال وبعد
ضرب الاجل احسن لم يقف على الترجيح المواق ولابن غازي تقييد في تبيين القرر وانما
يوجل من يعد ان يوم بالتكفير ويمنع منه اي كفارة الظهار على الترتيب على الخصي
لقوله تعالى والذين يظهرون من نسايهم الاية وكما ان عادم الوطء ليس له ايلاء كذلك
كذا حكم الظهار ماله ظهار ان كان على الوطء له اقتدار كالشيخ الفاني والمعترض والمجبوب
ومن اصل المنقول ما صرح به ابن الحاجب وصححه من لزومه [illegible] ابن عرفة
وفي انعقاده من متعذر الوطء كالمجبوب والمعترض والشيخ الفاني نقل اللخمي ونقله
عن ابي زياد وسحنون ثم قال ابن عبد السلام قال ابن الحاجب يصح ظهار العاجز عن الوطء كالمانع
فيه او فيهم كالمجبوب والشيخ [illegible] ابن عبد السلام الاول قول
العارفين من اصحابنا قلت من يحفظ انه نقل للعارفين ولم اعرفه الا اجراء كما نقل
هو وان يكن مظاهر او مولى عبدا فنصف ذا التاجيل ومن يشهد ان هذا الطلاق في اي
عند انقضاء الاجل الحر او العبد ومنع على العبد بعد نفي الموجبات الاول من
الزوجية والظهار والايلاء والا منع من التكفير ومن لم يكفر طلق عليه بغير
البناء بحكم الايلاء فاللازم له طلقة رجعية لانه كل طلاق يوقعه الحاكم فهو باين الا الطلاق
المولى والمعسر بالنفقة ويثبت الرجعة فيما اصلا من امراه الحاكم من الطلاق من
الفاعل اي الزوج ان جاء في العدة اي رجعته ان كان عليه من الامتناع كحلفه بطلاقها
ليدخل الدار ونحوه الايلاء وطلقت عليه بدخل الدار وارتجعها او حلفها بلا وطئها
وطلقت فارتجعها ووطيها اذ لا يحل له وطئها الا بعد ارتجاعها [illegible] اي او مظاهر او
مولى كفر بان خرج كفارة الظهار او كفارة اليمين بالله او يعتق معين فان ارتجع قبل
فعل شيء من ذلك فرجعته ان [illegible] عنه الايلاء الا لغيبة

فصل في اللعان

ان عم زوج مولى على زنى زوجته او نفى حملها اللازم له وحلفه على تكذيبه

من ابن رجع

على كل طلاق يوقعه الحاكم فهو باين الا الطلاق المولى والمعسر بالنفقة

عملى متى اتت بالولد لاقل من ستة اشهر من يوم العقد

او اوجب نكولها حدا ما يحكم قاض واحترز بقوله الملازم مما لو اتت به لاقل من ستة اشهر
من يوم العقد فانه ينتفي بغير لعان وبقوله ان اوجب نكولها حدا مما لو ثبت غصبها
ونفى الولد فيلاعن هو وحده ولا حد عليها ان نكلت وبقوله بحكم قاض مما لو تلاعنا عند من دون حكم
فليس بلعان شرعا ولا يترتب عليه شيء من الاحكام ولا نقرب في حكمه اربع شهادات لا ان ابى الحكم
معرب فقال ارخت احياء سنة اميتت البرزولي فرضي الله تعالى عنه بماء كهنه في
كتابه والبيت اولى وانما قسم بهذا الكلام وكان ملازمه بجامع قرطبة سنة
338 وقيل سنة 388 ابن عرفة الحوفي انه ان كان لنفي نسب وجب والا فالاولى
تركه بتركه حسبه فان وقع صح فلو جب اربع مع الفراق وانما الزوج ان يلتعن المسلم
المكلف وان فسد نكاحه او فسقا او رقا لا الكافر الا ان يلتعنا باعراض بنفي حمل
ظهر بها او ولد وادعى انه ليس منه او برؤية الزنى اي ادعى انه راها تزني كالمرود في
المكحلة ولم يطاها بعد ذلك كما في المدونة وفهم من الاولى في هذا البيت وانه ليس له
ان يطاها ليلتعن منه ظاهر الناظم انه انما يلاعن في الزنى اذا ادعى رؤيتها وليس
كذلك بل يلاعن ايضا اذا رماها به وفيه نظر لتنا الاية خ اي قذفها بزنى في نكاحه ونحوه
في ابن شاس وابن الحاجب والناظم تبع لفظ المدونة كما اشار اليه ولو قال او رمي
بالزنى لشمل ذلك وانما يسوغ له اللعان بنفي الحمل مع ادعائه للاستبراء اي اذا
كان قد استبراها وبرقها في الاستبراء او ما اذا وضعت ولم يطاها بعد ان ظهر حملها سنة
وحيضة واحرى بينة الاجزاء والكفاية في الاستبراء وان ابر عليها في باب العدة تعتبر
ومن احرى المستثنيات الثلاث من قولهم استبراء الحرة كعدتها قال الاجهوري رحمه
الله

واحرة استبراؤها كالعدة ... الا في اللعان والزنى والردة

فانها في كل ذي استبراء ... بحيضة فقط وفيت القراء

واذا قلنا يعتمد على الاستبراء في نفي الحمل فاحرى اذا استبراها ثلاثا وفي كل
خلاف والمشهور ما انتصر عليه الناظم خ ولا يعتمد في نفيه على عزل ولا مشابهة
لغيره وان بسواد ولا وطء بين الفخذين ان انزل ولا وطء بغير انزال ان انزل قبله ولم يبل

ويحي

نازلة توخذ من كلام الشيخ خ وغيره ان الزوج لا يجوز له ولا في زوجته بلا دامت تتبع الزنى او شبهته او غاب غائب او حاضر
ويجب على الزوجة الاستبراء او التذكير على المعتق
لان ذلك حق لله تعالى ومما قلنا له مما ذكرنا
لها هو ولا ظاهرا اذا ثبت الزنى بالبينة على الزوجة
ولا سيما اذا اشتكى الزوج في اخر زوجته واحرى اذا اخذته او تعرضته
ولا بينة ولا اقرار فانه لا عبرة بالشك ولدار بلا طلاق
وعوض الوسوسة والعياذ بالله تعالى

ويحي الفراق لزوجته بالزنى او بنفي حملها اللازم له اذا كذبته في ذلك متى يلتعن
وتلتعن هي فيحرم بينهما وكذا يبطل عليها الحد وان ابى اللعان فالحد كما يعني
بابايه وماله في اللعان الذي يكون بسبب نفي حمل بشرطه ان الحمل يقع اللعان كما
يقضي بالنفقة للمطلقة اذا ظهر حملها من امور المشهور وفاقا لمالك وهو قول
ابي حنيفة وابن الماجشون لا لعان حتى تضع لاحتمال كونه ريحا ورد بحديث الصحيح
وغيرهما ان العجلاني لاعن وهي حامل وقال صلى الله عليه وسلم ان جاءت به كذا فلان
كذا وان اتت به كذا فجاءت به على النعت المكروه ثم اشار الى صفة اللعان فقال ويبدا
الزوج بالالتعان وجوبا عند اشهب وقيل ندبا فلو بدات فقال ابن القاسم لا تعاد وقال
اشهب تعاد خ وفي اعادتها ان بدات خلاف ومن مال محله بصيغة الشهادة كذا
اعادت بلا خلاف والتعانه لرفع حد عنه ان كانت الزوجة مسلمة او الادب ان كانت
امة او كتابية ويترتب على لعانه ايضا امران اخران قطع نسب الحمل او الولد وايجاب
الحد على المراة ان لم تلاعن عليه اربع الايمان المذكورة في قوله تعالى فشهادة احدهم
اربع شهادات بالله اثباتا في الزنى فيقول بالله لرايتها تزني او نفيا في الحمل فيقول
اشهد بالله ما هذا الحمل مني قاله ابن المواز وهو ظاهر النظم دون قول المدونة زنت وما هذا
الحمل مني فاشار لما كون الحمل ليس منه ولابد من لفظ اشهد على ما رجح من الصيغة مخمسا
بلعنة ان كذبا اي فيقول في الخامسة لعنة الله عليه ان كان من الكاذبين وتلعن
الزوجة بعده اي بعد حلف الزوج وبعد ان تخوف وتذكر ان عذاب الدنيا اهون من عذاب الاخرة
اربعا تقول في كل واحدة اشهد بالله ما رآني ازني او ما زنيت وان هذا الحمل منه او تقول
لقد كذب فيهما ان رماها بالزنى عنهما بنفي ما ادعاه الباء بمعنى على متعلقة بتجعله مخمسة
بغضبه ان صدقا اي خامسة المراة ان تقول غضب الله عليها ان كان من الصادقين
اشهر واللعن والغضب وخصت هي بالغضب لانها اغضبت ربها وزوجها واهلها ومن
باللعن لانه ابعد الولد وامه اذا تم اللعان افترقا بينهما من غير حكم وهو المشهور
الحد عن المراة وينفي الولد ويحرم العود اي عودها له ولو بعد زوج الى الابد

ثلاثة ثم تثبت على لعانها فإن اعترفت الحرمة وتأبيد ما كان إرجاع وبلعانها
تأبيد حرمتها وإن ملكت أو اشترت حملها والفسخ من بعد اللعان ماض دونه طلاق هذا
قول مالك وابن القاسم قال اللخمي وفي المتيطية قال بعض الموثقين ولا يتم الحكم
على قول ابن القاسم إلا بحكم القاضي وفي العتبية أن النبي صلى الله عليه وسلم قال
للعجلاني وزوجته قوما فقد فرق بينكما وإليه أشار بقوله وبحكم القاضي وفي الجلاب
فرقة المتلاعنين فسخ بغير طلاق وهي واقعة بالتعان الزوجين ولا تفتقر إلى إيقاع
الحاكم لها اهـ منه وذهب جماعة من أصحابنا إلى أنه طلقة بائنة قال في البيان ثم إن
كان قبل البناء ففي الجلاب أن الملاعنة قبل البناء لا صداق لها وقول مالك في المدونة
والموطأ أن لها نصف الصداق وهو الصحيح وإن بنينا على أنه فسخ لاتهامه على إسقاط
حقها خلافا للخمي في بنائه على أن الفرقة فسخ أو طلاق فلذلك قال الناظم •

• وإن تلاعنا ولم يبن فمن • لتهمة نصف الصداق قد غرم •

أي أن كذا نكاح تفريق ويكذب نفسه بعد أن بعد التعانهما وتمامه ثم ها اللخمي به
ولد لا يحق له ومن لاعن أحد بقريبه ولها العجز والتحريم بينهما الحاصل باللعان من
أن وجب ولا يقع بتكذيبه نفسه وراجع قبل التمام أي قبل تمام اللعان منهما
ما يعقد النكاح من بعد أي لا ينقطع ولا يجب الفرقة إلا بتمام لعانهما وساكت
والحمل حمل بين ظاهر وسكت بغير إذن أي بغير عذر مطلقا طال زمان سكوته كالشهر أو
نقص كاليوم واليومين قال في المدونة إلا لعذر ولا يلتعن أي ولا يمكن من اللعان ومثله
أي مثل الساكت المذكور في حد وتحويل الحد به ومنعه من اللعان الواطئ بعد الرؤية
لمن نفى ويلحق الولد به ويحد من أجل الفرية الكذبة أي من القذف لقوله إن الحمل ليس منه
بأن قذفها برؤية الزنى لم يمنعه من اللعان وإنما يمنعه من وطئها ابن الحاجب ثم كل
اللعان في الولد إن لا يكشف بعد الرؤية أو العلم بالوضع أو الحمل وإن لم يؤخر بعد
العلم بالوضع أو الحمل وإن تضع بعد اللعان من عقد عليها فظهر بها حمل قبل البناء
وادعت أنه منه وأنكر ولدا ثم وضعته لأقل من ستة الأشهر فالمهر بطلا أي الصداق

عليه

كتاب الطلاق

عليه منه وإن كان قد وقع نصفه واستحق لتبيين أنها كانت في العدة أو في الاستبراء
من العقد وليس التحريم الحاصل باللعان من تأبيد ولاء أي إذا النكاح كان كالمعتد
للالتعان على فساده فهو مفسوخ شرعا معدوم حكما لا يترتب عليه طلاق ولا يصح
فيه لعان •

باب الطلاق والرجعة وما يتعلق بهما

الطلاق لغة الإرسال وعرفا قال ابن عرفة صفة حكمية ترفع حلية متعة الزوج
بزوجته موجبا تكررها مرتين للحر ومرة لذي رق حرمتها عليه قبل زوج والطلاق على
قسمين سني وبدعي فالسني ما اجتمعت فيه شروط أربعة كما أشار له الناظم بقوله

الطلاق السني

من الطلاق الطلقة السنية أي التي أذن فيها الشارع لأنها سنة لأن
الأصل في الطلاق الجواز وفي الحديث أبغض الحلال إلى الله الطلاق وفي [illegible]
وجوا ولا تطلقوا فإن الطلاق يهتز منه العرش وتعرض له الكراهة والحرمة والوجوب
وإنما تكون الطلقة سنية إن طلقها في طهرها الرجعية بيمان في الوقوع حال
طهر لا في حيض طلقة واحدة لا أكثر من غير مسيس في ذلك الطهر الذي طلقها فيه ومن غير
إردافها طلقة أخرى زائدة في العدة وإنما فإن أخل بشرط منها أو أكثر فهو بدعي كما يأتي
وزاد في التلقين شرطا آخر أن يكون في طهر تال لحيض طلق فيه وأجبر على الرجعة
وأن تكون المرأة ممن تحيض لا آيسة أو صغيرة ويغني عن الثاني قوله حال طهر لأن
الطهر ما تقدمه حيض وتأخر عنه أخرى ولا يغني عن الأول [illegible] بالطهر قاله
الناظم • ومن تحيض ليس في طهر تبع • طلاق مجمع على أن يقع •
لا بد أن الشرط الخامس الذي زاده الزرقاني وطالع الإمام [illegible] أي من الطلاق السني بائن
كطلقة قبل الدخول أو بعوض أو طلاقه آخر الثلاث وأما الرابع فيلحقه الخلع أو
التمليك بدعي ومنه رجعي كطلقة بعد البناء وما عدا السني هو من الرابع في الحيض

الطلاق البدعي

أو في طهر مس فيه أو أكثر من واحدة أو أردف في العدة فهو بدعي وينقسم البدعي إلى ممنوع
وهو ما كان في الحيض ومكروه وهو ما عدا الحيض والبدعي في غير الحيض ويقع فيه
ووقع وينقسم البدعي أيضا إلى رجعي وإلى بائن وذكر الناظم ثلاثة أبيات فقال

من البدعي البائن وذكر المصنف ثلاثة أبيات

الرجعة من الطلاق

منه اي من البدعي البائن مملك كان طالق طلقة مملكة او تمليكا بها نفسك وقال
ابن سلمون الطلاق المملك هو طلاق الخلع من غير خلع فيه ومنه خلعي وهو الطلاق بعوض
ومنه ذو الثلاث مطلقا سواء وقع في حيض او طهر مس فيه او لا قبل البناء او بعده
بلفظ الثلاث او البتة ورجعي كطلقة في حيض او طهر مس فيه ويملك الزوج الرجعة
رجعة في الطلاق الرجعي وهو ما البين بيانه ونقرر بيانه سنيا كان او بدعيا قبله
ان يرتجعها قبل انقضاء الامد الشرعي في بينونتها وهو العدة التي بيانها من الاقراء او
الشهور او الوضع ولا يفتقر فيه الارتجاع للصداق ولا اذن من الزوجة والولي بل له
ان يرتجعها دون شيء من ذلك بالاتفاق وانما يستحب الاشهاد وتكون الرجعة بقول
كارتجعتها او راجعتها وامسكتها او بفعل كوطء او لمس مع النية وفصل الا تجوز به
رفع الطلاق دون طهر اي في الحيض يمنع اي يفعل ممنوع لان الطلاق في الحيض
حرام لكن يجبر على الرجعة ما دامت العدة وهو المراد بقوله مع رجوعه بالحكم
فان ابى من ذلك هدد ثم ضرب بمجلس فان لم يفعل ارتجعها الحاكم ولا احب ان يمسكها
بعد من الارتجاع حتى تطهر ثم تحيض ثم تطهر فان طلقها في الطهر الاول مضى وفي
الطلاق الملك وهو ما كان بلفظ الخلع من غير عوض او وامرأة تملك به نفسها
خلاف قيل اللازم فيه الثلاث كامرك بائنة وقيل رجعي كطلقة ولا رجعة لا
عليها والقضا بطلقة بائنة في المرتضى وهو ثالث الاقوال قال المتيطي يجوز
ان يطلق زوجته طلاق خلع او مبارات من غير اخذ ولا اسقاط لانه خلاف السنة
فان فعل ففيها ثلاثة اقوال احدها ان تكون طلقة رجعية ثم قال انت طالق
طلقة لا رجعة لي عليك الثاني انها البتة ثم قال انت طالق وامرك بائنة بانها
ثلاث الثالث انها طلقة بائنة قاله مالك وابن القاسم وبه القضاء وهو
ابن سلمون ما نصه عمر وقال في المعونة اذا قال الى ان يقع الخلع من غير عوض كذا
خلعا عند مالك لانه طلاق فصار ان يكون خلعا بكان على قصد كالذي بعد العوض
وقال اشهب يكون رجعيا وفي ابن سلمون ما نصه عن طرف لان زوجته

الطلاق المملك وهو ما وقع بلفظ الخلع من دون عوض

بعد

بعد البناء طلقة واحدة ملكها بها امر نفسها ذرنه من الطلاق خلاف السنة
ثالثها الاقوال قول ابن القاسم انها طلقة واحدة بائنة وبه القضاء هو مر
اشتهر بلفظ الملك واقتداء علم وبائن ايضا كل طلاق او وقع قبل البناء كيف وقع
سنيا او بدعيا بعوض او لا واحدة او اكثر وكذا كل طلاق يوقعه الحاكم الا الايلاء
لعسر والمطلقة بالثلاث في مرة او مرات لا تحل الا من بعد زوج لمن طلقها
ولا خلاف في ذلك اذا اوقعها في مرات وكذلك في مرة وحكى عليه ابن عبد الاجماع وحكى
التلمساني ان عزة قولا انما يلزمه واحدة بمنزلة الذي يتعلق بتطليقها ثلاثا
يتعلق بحجر وما لم يكن وانما تحل بعد زوج ثم وطء وهي ان يكون الزوج بالغا
وهي مطيقة ويطاها وطئا مباحا انتشارا ومغيب حشفته في نكاح لازم وعلم
خلوة وزوجة بقوله ولو خصيا او بقي له ما لا خلافا للخمي اتبع الباجي
يكفي مغيب الحشفة في الفرج او قدرها من مقطوعها وان لم ينزل مع الانتشار وهي
اي الثلاث ثم مسمى الطلاق وحكمها اي الثلاث من كونها لا تحل الا بعد زوج
ينفذ ويمضي بلا طلاق مبتدا انه اي سواء كان في كلمة او جمعا فيها كقوله هي
طالق ثلاثا او البتة ولا عبرة بخلاف من خالف في ذلك او طلقة من بعد اخرى وقعة
والثاني مجمع عليه وبعضهم نحا الى العد فسمى طلقة اثنان فلا تحل له بعد ما حتى
تنكح زوجا غيره وسواء كانت الزوجة حرة او امة فيهما وطلاق موقع بالعتق
وما زاد دونها اي الثلاث معدود بينهما اي الزوجين فاذا طلقها واحدة ثم
راجعها كانت معه على طلقتين او اثنتين كانت معه على واحدة ولو تزوجت غيره
خلال ذلك ان في التجديد للنكاح بينهما لان نكاح الاجنبي لا يهدم الا الثلاث
ومقتضى الشيخ انه يكفي الاتفاق وما تقدم [illegible] ومرتفع
طلاقا دون الثلاث معدود عليه ان في التجديد بينهما متعلق بمعدود ولا تجديد
ويلي عليه تقرير معول الشرط على ادات الشرط [illegible]

فصل في الخلع

باب الخلع

ما هو جار مجرى [illegible] قبل البناء من قبل الحاكم

طلاق الثلاث وما نحا به المشورة

[illegible]

نكاح الاجنبي لا يهدم الا الثلاث

[illegible]

ومن الطلاق بعوض سايغ وكذا الافتداء والمبارات الا ان بينهما الا ان اصل التو
ثيق والاحكام من فرا بينهما والتفرقة بمجرد اصطلاح ومشى عليه الناظم فقال وبالا
فتداء باخذ ما تشاء من صداقها جميعه بعضا وتعطيه بعضا والخلع بالملازم في الطلاق اي
من كله او ماله عيشة منه واللازم في حمل ان كان ومن نفقة الحمل الواجبة لها
او اللازم في عدة ومن كراء المسكن وعنه يعبر المرتشي بقوله ونحو عدتها او انفاق
على الولد من عدة زايدة على اعوام الرضاع قال في المغرب قلت فما المبارات وما الخلع
وما الفدية قال المبارات ان يقول الزوجة لزوجها قبل البناء خذ ما عطيتني وتركني
والخلع ان تختلع بكل الذي لها والفدية ان تفتدي ببعض وتمسك بعضا قلت افيجل
للزوج ما اعطته على ذلك قال نعم اذا لم يكن من اضرار منه بها قال مالك
وما رايت احدا يمنع ان تفتدي به يريد ان تفتدي بأكثر مما اعطاها فال تعالى فلا
جناح عليهما فيما افتدت به قال الشيخ واشتهر ان ذكر المبارات وهي في المرتشي
مع الخلع والفدية في نسخ واحد فلت فلو زاده ودفعها قبل البناء ما اعطيته
من المبارات على ما زيته لا ما تمام وليس للاب اذا مات الولد الذي خولعت على
ان ترضعه او نفقته عليه شي تعطيه لابيه عوضا عن ذلك وابده النظر في المرو
لان المقصود ان يكفي الاب مؤنته وقد كفي والخلع بالانفاق على الولد ما منه حال
كونه محدودا باجل كاربع سنين مثلا بعد الرضاع او الى البلوغ فيه خلاف ومن
المرونة وقول ابن القاسم وروايته عن مالك عدم الجواز ويسقط ما زاد على الحولين
وقال المغيرة وسحنون واشهب وابن الماجشون ذلك جايز وبجوازه جرى العمل
وهو الصواب عند الشيوخ حتى قال ابن لبابة والخلق على خلاف قول ابن القاسم
وروايته وروى ابن زياد يجوز في العامين وما قاربهما لا اكثر وقال اصبغ ان
فات وقع اسقطته واذا مات الولد في مدة قبل المدة فلا شي للاب وان مات ما فيه
من المال كاياة في كلام الناظم بخلاف قوله وجاز قوله واصل الخلع عند ابن القاسم
وغيره حيث الزم ذا حمل نفقة اربع سنين او ستا مثلا على الولد او مات ومن معنى

شرط نفقة الولد على ازوجات

قوله

قوله وان عالج بدا اه بسبب الانعاق عليه عن مدة اذا مات الولد في
مدته لاخذ الاب ذلك منه كما تقدم حتى يتم الاجل وان ما تنامى اخذ من ماله باقي نفقته
للمدة المشترطة من غير ايقاف ثم اعلم ان النسخ اختلفت فيما بين هذا البيت وبين
قوله وموضع الثلاث فالذي في النسخ الموجودة بايدينا بتقديم قوله والبكر ذات الاب
لا تختلع الى اخر الابيات التسع على قوله وللاب الذي حل من الصداق وانه في نسخة
الشارح من تقديم من الى تمام عشر ابيات على قوله والبكر الخ والمنتسب ما على
ما للشارح فانه ادري بنسخة ابيه وللاب دون غيره من وصي او ولي التركما
الصداق الذي تحقيه مع الزوج له بحكم حاله او من حيه اذا راه ذلك سدادا ونظرا قاله
ابن القاسم وقال يملك للاب اي بنت البكر فاقل من صداق مثلها على النظر ولا يجوز
من الصداق بعد العقد الا على الطلاق او بعد وقوع الطلاق قبل البناء كما اشار له
الناظم بقوله او وضعه للنصف في الطلاق لقوله تعالى فنصف ما فرضتم الا ان يعفون
اي المالكات لانفسهن او يعفو الذي بيده عقدة النكاح وهو الاب والسيد عند مالك
وقال الشافعي هو الزوج ومعنى عفوه ان يعطي الصداق كاملا فطلب ولي
المنتسب اشارة بقوله وجاز عفو ابي البكر عن نصف الصداق قبل الدخول وبعد الطلاق
ابن القاسم وقبله للمصلحة وما وافق قال وبلا ذلك في قوله ابو البكر من ما عفو ما
بعفوه عن بعض ما قبل البنا من بعد الطلاق كما افاده ما مثلنا

فصل في الفاظ الطلاق

ويلزم الطلاق بالتصريح اي الاتيان بلفظه الصريح وهو ما فيه الطلاق والطلاق
والفراق كطلقت وانت طالق وانت مطلقة او الطلاق لي لازم ولا منطلقة وبالكنا
يات الظاهرة وهي ما دل عليه ومالكم عنه وما رضي وانت حرام او بتة او خلية
او برية وبالكنايات الخفية وهي ما دل عليه مع احتمال غيره كحبلك على غاربك
والحقي باهلك ولزم ايضا اليس بصريح ولا كناية من كل كلام نوى به الطلاق
الماء على الصحيح راجع لقوله وبالكنايات وفي احتمله فيه في القدر اللازم منه

للاب الوضع من صداق ابنته اي كان سرا

الفاظ الطلاق

الكنايات الظاهرة والخفية

وقوله

في بعضها كانت من أم مثله من الثلاث او واحدة وفي النية في ذلك كما اشتهر في اصل
اللزوم بعد اصبغ لا يلزم في تحريم الزوجة شيء كتحريم الطعام واعلم انه اذا قال لم ارد
بالصريح او نحوه الكنايات الطلاق والمباراة كذا صرح في الكناية الخفية ولم يعرف
في الكناية الظاهرة ولا في الصريح قاله ابن عرفة بيد ان لا قرينة كما لو كانت توثقه فقالت
اطلقني فقال انت طالق او نحو ذلك ثم حتى انه استهلها وتشترى من اللفظ
اما اركان الطلاق الاربعة وثانيها القصد الى التلفظ به مع معرفة معناه لا ان هذه
لفظ او لغة لا عجمي ثالثها المحل وهو العصمة المملوكة تحقيقا او تقديرا اعتبر مالك كقوله
لاجنبية ان تزوجتك فانت طالق او ان دخلت الدار ونوى بعد نكاحها فيلزمه ما
لم ينو ذلك فلا شيء عليه رابعها الاهل وهو الزوج وشرطه ان يكون مسلما عاقلا
بالغا فلا يلزم طلاق الكافر ولا الصبي ولا من فقد العقل بجنون او اغماء او غيرهما
الا ان يكون بسكر حرام ادخله على نفسه فيلزم كما اشار له بقوله ونفذ الرابع
من سكران مختلط اي معه شيء من التمييز قال المازري ومنه ان رواية شاذة انه لا يلزمه
وان لم يميز السماء من الارض ولا الرجل من المرأة جله الاشتغال انه كالمجنون قاله ابن رشد
كالعتق والايمان تشبيه في لزومها للسكران المذكور قال في ضيح وتحصيل القول
فيه ان المشهور تلزمه الجنايات والعتق والطلاق والحد ولا تلزمه الاقرارات والعقود
قال في البيان ومن قول مالك وعامة اصحابه ان الاقوال هذا ابن عرفة نقيم
لا يلزم السكران اقراره وعقوده بل جنى عتق طلاقه وحده وينفذ ايضا الطلاق
الرابع من مريض وان كان غير جائز لنهيه صلى الله عليه وسلم عن ادخال الضرر على الوارث وكذا
يعامل بنقيض مقصوده حتى ماتت هي او هو من ذلك المرض اي طلقها فيه ورثت
الزوجة المطلقة الا في المعترض ثم عاد من البيع والنهي فقضى به عثمان
لامرأة عبد الرحمن ولو انقضت عدتها او تزوجت غيره او طلقها الثاني كذلك في المرض الثالث
وورثت ازواجا وان كانت في عصمة الا ان يصح المطلق بعد الطلاق صحة بينة بلا ترثه
ان مات بعد ذلك المريض عالما يكون الطلاق في المرض بخلع فعته له او تخيير منه له

ومن

في نوازل العلمي سئل ابن لب عمن قال لزوجته عليه الحرام الثلاث ان لم تفعل كذا الا انه لم يفعل حتى حنثته في ذلك لزمه طلقة بائنة وبه من اجعلها بعضهم وتبعهم دار لم يعادها الثلاث والبعض لزمه فضل شيئا ما في والله اعلم

اركانه اربعة

تنبيه من قوله سكران الى الغضبان يلزم طلاق بلا خلاف وتصوف ذا حال غضبه وتكلف بالطلاق ونحوه احمد اخلاف الشتراني مع الرسوي او في

ومن مرض يخاف منه كانت نفسها او يكون الطلاق في مرض ليس من المخوف بخفته
او لكونه بعيش معه زمانا كمقعد ومجذوم ومفلوج بقول وكذا من يخرج ويأتي ويسابر
بمنزلة الصحيح لانه بمنزلة الصحيح وما ذكر الناظم من ارثها في المرض الغير المخوف صحيح
مسلم وما ذكر في الخلع والتخيير غير معتبر لانه خلاف المنصوص في الخلع وخلاف منصوص
المدونة في التخيير ابن عرفة وخلع المريض يلزم وفي ارثها اياه المنصوص وتخريج اللخمي
من قول المغيرة في الحادث في مرضه لانه يدفع في المدونة ان ملكها في مرضه او خيرها
فاختارت نفسها او طلقها طلاقا بائنا في مرضه فانه لا يرثها ان ماتت وترثه هي ان مات
من ذلك المرض لان الطلاق جاء من قبله هـ خ ونفذ خلع المريض وورثته دونه للخمي
وملكته فيه وهو منها وطلقها او احنثته فيه والخلف في مقابل من الوضع فيلزمه
يلزمه ومن المشهور لقوله صلى الله عليه وسلم ثلاثة جدهن جد وهزلهن جد النكاح والطلاق
والرجعة وقيل لا يلزمه ثالثها يلزمه الطلاق الهزل الخ بحيث لم يكن معه احتمال جد
وتمثيله في عد ما تقدم لابن شاس وابن الحاجب قال ابن عبد السلام والتي حكاها غير امر
انها من قول الامام والثالث يعبر الشيخ وما الهزل له الا طلاق بل يلزم بالغ
العاقل ان علق ايقاع الطلاق او في الفتح اي الحلف كقوله هي طالق او عليه
الطلاق ان فعل كذا ثم اعلمهن لقوله صلى الله عليه وسلم لا طلاق في اغلاق اي
الاكراه ومن افتى امتحن فيها مالك رضي الله عنه ايام الخليفة لما بعث بذلك ثم دعا
اليه من قال له قد فتاه على ردوس الناس ولا الى ما امتحن بالفخر ومطلق من قال او ضرب او حبس
او قيل او صفع لذي مروءة بملإ او قتل ولو لا انه رماه الى ان كن دون كثير بيمينه اي
حلف في الايمان اللازمة اي الايمان تلزمه او ايمان البيعة او ايمان المسلمين فيرى امثاله
في ذلك على اربعة اقوال على ما ذكر الناظم لا يلزمه الثلاث قاله ابو بكر بن عبد
الرحمن ومحمد التونسي واللخمي والمازري وعبد الحميد وقال الباجي من الاطهم واليه اشار
بقوله لزم الثلاث في الاتباع لازمة وقيل بل اللازم له طلقة واحدة رجعية وكل هذا
مع جهله بمدلول اللفظ ومقارنه للنية اما اذا نوى شيئا او علم انها تشمل الطلاق

وتسمى الارشاد
وشيخه الشيخ رضي

الطلاق الصريح والداخل في الطلاق
في طلاق

واشار المصنف لي في البيع وقال في المدونة
ان من عيب بخلع على مال ادعاه ولا يلزمه
مع الرسوي

في كلمة المحرك الشرعي ترجع اثنى ثلاثة المختار والنسيان ومع الشكر بصوابها

هـ دش

المسئلة التي امتحن بها مالك رضي الله عنه

ما يكون به الاكراه على الطلاق

فصل وقد
اليمين باللازمة فيها اربعة اقوال

وَالعتق وغيرهما فانه يلزمه ما نواه او عمله وقيل بل اللازم له طلقة بائنة وقيل
بل يلزمه جميع الايمان طلاق من في عصمته وعتق من يملكه وصدقة بثلث ماله ومشي
لحج وكفارة يمين وصوم سنة ان اعتيد الحلف به وكفارة الظهار ومن القول قال الناظم
ما به عمل وما نافية مع انه المشهور ومن خليل ومن القرطبي وابن العربي والشيخ
اه عليه ثلاث كفارات قال الطرطوشي ولا يلزمه طلاق ولا عتق الا ان ينويه وعن
ابن عبد السلام ان عليه كفارة يمين بالله وعن ابيه انه لا يلزمه شيء الا الاستغفار وافتى به ابي
سراج وقبله الجنين والسراج وقال الداودي فلذلك فهو غلط وتامله مع نصه من ان العمل
بالراجح واجب لا بالراجح والصحيح عن ابي سراج انه افتى بطلقة وفي العمليات

وعمَّ الالزوم في أيمان … لازمة شاعت من الزمان

ونقل في الشرح كلام الجنين والسراج ثم قال وقد افتى به شيخنا سيدي مسعود ونعت عليه
بخطه وافتى به شيخنا … تلقيته منه وقال شيخنا ابو عبد الله بن سودة
الذي يظهر ان المسألة تختلف باختلاف العرف … كان فيه كفارة يمين بالله وكان في زمن العرف
في زمن ابن عاصم كان فيه الطلاق ولذلك صرح به الى تحريم الزوجة وكان التحريم يعرف
للثلاث في المختصر ثم انتقل في بعض البلاد والازمان الى الطلاق …
او البائن ثم بحسب … لا فراق … لم يكن عرف فيحمل العموم ان للاستغراق
ولا كانت … وقال ابن الحناط … ان نوى عموما او خصوصا او زمنا
منوية وان نوى … الطلاق … الرابع في زمننا بطلقة
واحدة وقال … على … شيخنا ابو القاسم بن سراج رحمه الله …
بلزوم الواحدة في الزوجة للحالف باللازمة اذا حنث ولم تكن له نية … وعمل …
الاشياخ الثلاثة القاضي وابو بكر بن عبد الرحمن وابو عمران … من الاشياخ
الاندلسيين وربما … بتحليف الحانث على عدم الحكم فيها … انها بائنة
لما جاء عن الشارح ان الناس لا يعرفون اليوم الطلاق الا رجعيا والبكر ذات الاب لا تخلع
الا باذن مجبرها من ابوه وتمنع من الخلع دون اذنه … وجاز

الخلع

وغير المتزوج اذا علق وحنث
سبيل … ذلك وعن الامام الونشريسي
واجاب ان العازب العارف
بالحرام او غيره تلزمه اليمين ان حنث وتحرم
عليه زوجته بعد تزوجه قال في نوازل العلمي
قلت ومعناه انه جعل الحرام عليه
وهو غير متزوج حتى تكون له زوجة في تحرم
عليه …
وكذا … العمل بالراجح واجب لا راجح
… على … وجعله
… نوازل العلمي

الخلع اي اب عليها اعملة وشملها البكر المرشدة … اذا لم تصل … قبل
المسيس لانه جبرها على النكاح وكذا الصغيرة التي ثيبت قبل البلوغ على القول
بجبرها وشمل الثلاثة تصرفا لاخ وجاز من الاب عن المجبرة بخلاف الوصي وفي خلع الاب عن
الصغيرة خلافا لمشهور الناظم منه على انه لا يجوز الا ان يكون باذنها ورضاها بعد
كذا انه يجوز خلع الاب على الثيب بغير اذن له منها ومن قول ابن العطار وابن المنذر
وقال ابن ابي زمنين وابن لبابة يجوز منه عليها لانها بمنزلة البكر ما دامت في ولايته ابن رشد
والاول من المعقول به هو وقوله بخلاف الوصي يعني على المشهور كما ابهمه الناظم
ايضا وقال ابن عرفة وفي خلع الوصي عن اليتيمة دون اذنها ثالثها ان لم تبلغ ثم قال
ولا نص عندي على الوصي … لا عليها بلا اذنه وامتنع الخلع على المحجور البالغ
فلا يجوز لابيه ولا الوصي ان يخالع عنه الا باذنه على المشهور ومقابله يمضيه
عليه مثل ما … النكاح والخلع جائز على الاولاد الاصاغر في اصح … من الزوجة او
وليها الاب او حاجر متعلق بجائز ولا يجوز للاب ولا للوصي ان يطلق على الصغير الا بعوض
فيتنجز ويعد عليه طلقة ومن يطلق زوجة ويخالع بدلا منه متعلق بخالع له اي
للزوج صحة لو لم يفصل بينه … منه بالاجنبي … اذا المطلق بالعزل
ان بعد ما ثم يطلقها بعد ان عادت نفقة ابنه عليه كنفقته حكم الشرع اذا طلقها
لا يعود حكم ذا الخلع الاول ومن لزوج ابنها على رده … ان تلتزم له ذا الحكم
نبا وان تمت ذات الالتزام … زوجها على ان تحملت بنفقة ولده منه الى علو مدة
ثم ماتت اثنائها ففيها ادعا بالنفقة دين عليها … من ما لها المتروك ما فيه للزوج
وفي … ان كان عليها دين فحمله الورثة …
به اسوة … للغرما ولا يقال … عطية … بالموت لانا نقول ليس هبة
وانما هي في العصمة ومن الخلاف … نفقة صبي او غيره الى … ثم مات الملتزم
… بانه … الالتزام ولا يؤخذ من ماله … مقابلة عوض … بعضهم
… بينهما وذلك منصوص في البيان والشيخ … الحطاب موضع

خلع الصغير وما يتبع ذلك

خلع الاب على الثيب باذنها جائز

وما قاله ابن لبابة هو الراجح
قاله ابن رحال …

بعض … هو عقد …
تكون … على … بنيتها …
… تنزيل

من التزم نفقة صبي او غيره الى مدة
ثم مات الملتزم

علي

الثلاث بالخلع اذا التزم فالقته بالبتة مثلا على ان يطلقها واحدة بان فرغ العدد وطلقها ثلاثا ثبت طلاقه دونه والخلع ان ابانه الثلاث ذكر متيقنا بشراء ان كان من كارهنا للطلاق او راغبا فيه فلذا ما يحمي لان الثلاث تعيينها الا مشاع كثير من الناس من زوجها فر جعلها اياه علي لا بتسع وعشرين ليطلقها فيحل للاول وعكس كلام الناظم لو قالت طلقني ثلاثا بالف فطلق واحدة واستحق المال على المنصوص قاله في الجواهر على اكثر الرواة ومنع الطلاق بان قال ان طالق دون نية منه لو لم يطلقها او اكثر بطلقة واحدة بعار في الزوجية ولا يلزم الثانية وقيل بل يلزم ما اقتضاه اي افتا الطلاق ومن الثلاث احتياطا قال الناظم وبان الطلاق لا سواه لانه قد يحصل به مسمى الطلاق بلا وجه لالزامه الكثر والفرق ان ذكر بما ابن رشد في طلاق السنة قال الشارح وحمله على ان تكون رجعية يترد عليه كما ان فعمه عن تقدم البادية امر الطلاق لعدم معرفة الناس اليوم للطلاق الرجعي بلا فيترد عليهما شيء اشار الله ان من زوج امرأة بما التزم لها بعد النكاح ان ينفق على ولدها الصغير مثلا ثم طلقها وسقط ذلك عنه ثم راجعها فانه يرجع ذلك عليه وما التزم للزوجة يلزم مما ادخل لا مر الثلث وما على عصمة طلقها يستلزم مما دينا مثاله في البيت بعدو لو فرضه لكان اولى من اليمين الملتزم وبالكسر اذا كان طلق دون الثلاث طلقا زال بالطلاق عنه ما التزمه وان راجع الزوجة عاد عليه ما كان التزمه ان لا مطلقا اشترط عليه عوده ثانيا او لا وذلك الملتزم بالفتح مثل حضانة لاولاده ما وان انفاق على اولادها من غيره من كسر تم وسكنا هم فان لم يتعرض للكسوة بل ترد فيه النفقة او لا يرجع ان زوجة دخولها وفي ذلك قلنا

وترتهل الكسوة بالانفاق ● على الارجح لدى الاطلاق ●

ومثل شرط معلقا لها كان لا يخرجها او لا يتزوج عليها او لا يتسرى وان فعل شيئا من ذلك فامرها بيدها فاذا طلقها ثم راجعها عاد عليه متى كان الطلاق دون الثلاث لا قال الناظم وان طلقها ثلاثا عادت بعد زوج لم يعد عليه شيء مما كان ملتزما لانها كاجنبية

شرح

وليس لها ان تسقط عن الزوج نفقة اولادها مما يجب

وكذا الانص خليل على عكس كلام ابن عاصم
فصل

من طلق ولا نية له في عدد لم يبين رجعية ولا بائنة

من ع من حلف بالحرام ولا نية من الفقهاء وتبعه عليه في الدر راضيا او يحنث بما اقتضى الاطلاق الشراح انها طلقة معاوز عليه الشيخ عبد القادر الفاسي وقال ابن عاصم عليه الا واحدة منهم

اذا التزم الزوج شيئا ثم طلق دون الثلاث ثم راجع عاد عليه الملتزم

وفي المطلقة ان ترى وانفقة في الغنم المتزم
وللكسوة غير داخل بيسار الترم

التراجع دخول الكسوة في الملتزم بالنفقة

من هذا المعنى ما يقع في نوازل العلمي ونصه سئل سيدي محمد بن سودة عمن حلف بالحرام ان لا عمرو ولا يتزوج منه ... وتم ذكر ... ولا ... الكلمة ... العلم ... ولا ... والعرف ... عنها ... الى ان طلقت ... الطلاق ... عادت ... فاجاب ... الحلف ... وله ... ومن هذا المعنى ايضا ... حفر المتاخرين تعلم في نوازل العلمي ورحم الله الجميع والسلام

عادت ولا ينبعه ذلك ذكر الوكان الشرط طلاق من يتزوجها لانه مما لمه ذكرا انه كما يعود على الزوج ما كان تطوع به زمن العصمة انفاق على اولاده او غيره من العوارض التمتيع انه ما تمتعت به الزوجة زوجها بغير العقد من دار يسكنها او ضيعة يستغلها في العقد بعاسر فيهما لكان ثم طلقها فزال عنه ثم راجعها يجري العمل بانه يرجع له التمتيع باي جوع انقلاب ولا كن شيخنا ومن شيخ الشيوخ ابو سعيد ابن لب التغلبي الغرناطي افتى بانه لا ترجع فاذا بينهما ودة اعلى من سقا فترى ان تمتيع الزوجة للزوج والتزامه لك زمن الحرز صاحب المختصر المحرر وقال عظمه على من احتج وقال فرق ابن الحرز فيما يشابه ابي فعل الباني بابا وامرا مع اشكالهم وجود الفرق بينهما لانه انما التمتيع من الزوجة للزوج حق له قد اسقطه باختياره اذا طلقها فلا يعود دون ان يشترطه وهذا انما كان للزوجة عليه من الالتزام لم يسقطه ... من الزوجة او اولادها فعاد عند مابين المرجعة وثبوت المراجعة ولذلك الناظم صلة غير العقد في الاعمار ثم رجع على من قوله

وتمتيع مقتضى الاعتبار ● كما لدى الراضي مما كان ●

قال الناظم وداخل ما قاله الحريري ومن العود اي عود التمتيع لمن تختلع بانها عتاب للمراد ومع ذلك فكل ما نتركه من الشروط بعد انها ترجع في رجعتها لا تاركته ممالها من كلام الرهبيم بانه لا يرجع في رجعتها ان شرطته ولا قائل بعوده والحاصل ان المطلقة تعود لها بالمراجعة شروطها ما بقي من العصمة شيء وكذلك التمتيع يعود للزوج عند الجريري وردها ابو سعيد لانه التمتع اسقطه باختيار حيث طلقها والزوجة تطلب جبر اعليه اذ لا اختيار له فيه لانه يبين وردها الناظم بالمختلعة فانها تبارى باختيارها ومع ذلك تعود لها شروطها من طام بين ما زعم التفاضل على ما ينبغي والله سبحانه اعلم

فصل في التراجع في الطلاق

في النسبية اي التراجع الخاص بسبب الطلاق الزوج ان طلق من بعد البناء اي بعد ان تقدم زوجته طلوع امتزاه بان يسبق البيان في البيت عليها وخلى بينه وبينهما

قال ابن مالك واحذف لموقع حلة الاظهار في سوى اضطرار حلة غير الفتح في الاضطرار

من التمتيع يرجع اولا

من وجيزه ... اذا ازوجها ... اسيا

٧٥

ثم طلقها فادعت الوطء لتاخذ الصداق كاملا ونفاه هو فالقول قولها ومن معنى قوله
وليه في ادعاء الوطء زورة الى رده هو اما الوطء ثم زعم انه لم يطأ فلا يلتفت لادعاء زائره للتهمة
العامل الذي ضعف بسبب تاخره كقوله تعالى للذين هم لربهم يرهبون تعلينا ماله من فاعل ويمر
تتميم فالقول قول زوجة لو كانت مع الخلوة حائضا او محرمة او نحو ذلك مما لا يحل وطؤها
معه وتستحق بعد اليمين لان ارخاء الستر شاهد عرفي فتحلف معه وتستحق جميع ما لها
يمين زمن الحال ان كانا معا ذين حلفها وتستحق المؤجل عند حلول اجله فان نكلت حلف
من سقط عنه نصف الصداق ومن قوله وان يكن منها نكول فالقسم عليه والواجب
نصف ما كان الزوج من الصداق لانه حينئذ حلف فيما من قول به فان نكل كان نكوله
تصديقا لها فيها جميعه ومن قوله ويغرم الجميع منها نكلا فلا يلة للاطلاق ويقع
ان تكون المشيئة من كليه في خلوة الاهتداء فان كانت خلوة زيارة فالقول قول الزائر منهما
على المشهور لما قال وان يكن الزوج قد خلا بها زيارة فلا لا بيته فذا فالقول قول
زائر فان زارته وادعت المسيس فالقول قولها وان زارها وكانا زائرين معا فالقول قوله
وعليه العرف فان ادخل الخلوة في بيته غالبا قال القاضي ابو محمد وحكى
من قيم بقوله فلابد من يمينه هـ وقيل بل القول للزوجة في خلوة الزيارة مطلقا كانت في
بيته او في بيتها كخلوة الاهتداء واليه رجع مالك وما عليه من عمل ومن كسى الزوجة الكسوة
الواجبة عليه ثم طلق طلاقا بائنا ولا فرق بين وطئها او لا فاراد ان ياخذ الكسوة
ياخذ ما مع ثم مرلا ان في زمن الطلاق من زمن الكسوة بان يكون بينهما اقل
من ثلاثة اشهر مطلقا خلف لا او لا اخذ له لها شهور ثلاثة قطعا الاعذر
انه ممنوع فلا سبيل اليه بخلاف النفقة فلا اخذ بها قلت
كلام الناظم في الطلاق ومثله الموت كما في المدونة ح ورثت النفقة لا الكسوة بعد
انتهى ابن محرز ومن زاد في الكسوة الخ يرضها القاضي واما ما كساها الزوج على
وجه الهدية فلا شيء له فيه طلق او لا في بعد مدة او بعد ما في مرة عنها فان اشتهرا
فقال الزوج منها الكسوة فالا بن ضرحج على وقالت هي امرية كان القول قول الزوج

خلوة الاهتداء القول قول الزوجة
لانها انما تحلف ولو كانت صغيرة غير بالغ وليس كذلك الا بالحج في المنازلة كما هو مذكور في المختصر وعندي هو ايضا في بلاد اليمين وذلك انها اذا كانت سفيهة حلفت وتاخذ صداقها كاملا واما اذا كانت صغيرة فتحبوا اليمين الى ان تبلغ فتحلف ح وتاخذ الصداق كاملا واما الان انما تاخذ نصفه بعد حلف الزوج على نفي المسيس مع

كل شي قال القول قوله فلابد من يمينه

لا يسمع لقوله طلقها

يمينه

يمينه لما ان تكون الكسوة مما لا يرضيها القاضي فيكون القول قولها هو الاظهر
لا يخفى اشار الناظم بقوله وان يكونا اذ زوجاه او ورثتها اختلفا في الملبس فقالت
هي امرية لهو فقال هو بل منه اخ على فالقول قول زوجة في الثوب الا نفيس الذي لا يرضه
القاضي لها والقول للزوج بنوع حتمي الباء بمعنى في وقولنا طلاقا بائنا احترازا
من الرجعي فانها كالزوجة لها النفقة والكسوة وقولنا لا حمل بها احترازا من الحامل
البائن فان لها النفقة والكسوة الى ان تضع حملها الذي بقوله وليس ذات حمل بالحمل
امتن وحيثما خلفهما في الزمن الذي لكساها فيه من مضى له ثلاثة اشهر ليوم الطلاق او لا
بذا صار عن منصفه ويقال للزوجة فيه اذ في من الاشكال يعني الا ان يثبت بالبينة نفي
الاشهر فان اثبتته استحقتها الاحلف والا فيما ومن قوله ويجب تماما والا تثبت يمين زوج
انه ما كساها الاشهر ومثله يوجب مرأة الحجر والاراملة من قبلها لانه اليمين
عليها فتقلب لانها دعوى تحقيق بان حلفت استحقت الا بلا شيء ولها لان النكول
بالنكول تصديق للناكل الاول

فصل

ومن يطلق طلقة رجعية ● ثم اراد العود للزوجية ●

اذا اراد رجعتها فزعمت انقضاء عدتها وانها قد بانت وكذبها في ذلك ●

فالقول للزوجة واليمين ● على انقضاء عدة تبين ●

بعض التنابه اذ عمتها ومن غير قوله واليمين ومن اذا اعتدت بالاقراء وادعت انقضاء
عدتها فيما يمكن غالبا كثلاثة اشهر فان امكن نادرا كشهر سئل النساء وقال سحنون
اقل ما يطلق فيه اربعون يوما وقال ابن الماجشون خمسون يوما وان ادعته فيما
لا يمكن كاقل من شهر فالقول له وتصح رجعته ومن قوله ثم اذا ارتجاعها فيه التكذيب شتو
من اجله زمان المقتضي اي فتوح اي استبان كذبها لقصر المدة راجعها على ما ادعت
او رجحته هـ وما ذكر الناظم من اليمين هو ما حكاه ابن الهندي وقال ابن مغيث وليس
بمشهور وله معمول به ح وضربك في انقضاء عدة الاقراء او الوضع بلا يمين ما لم يكن في امثال
المتيطية قال في الكتاب وفي عثمان بن ابان في مطلقة ادعت انقضاء عدتها بعد خمسة

قال ابن سلمون [illegible] في مسائل ابن الحاج
في رجل خلف امراته [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
قال ابن [illegible]

لا تصدق المعتدة بالإقراء في أقل من ثلاثة أشهر

طلاق العبد وأنه يصح ... [illegible]

الطلاق معتبر بالرجال والعدة بالنساء

وأربعين يوما إن عرف تمام أقرائها فيعتقد أنها مطلقة وتحل وليس العمل على أن تحل قال في
غير المدونة ولا تصدق في أقل من ذلك وبه جرى عمل الشيوخ وهو مراد ابن غازي بقوله
ومن أتى فرق في اعتداد بالشهر أي لا تصدق في أقل من ثلاثة لأنها تخرج من العدة
بثلاثة أشهر ولو لم تحض الأقراء الثلاث فإن من لم يطلق امرأته وهو خلاف نص [illegible]
وما ادعته من ذلك المطلقة بالبينة متعلق بلا انقضاء المعتد عنه بذلك [illegible] ابن رشد
في الزمان أو بغير مصدقة دين بلا يمين كما في [illegible] ولا يطلق العبيد إلا ولا يطلق على العبيد زوجه
[illegible] على إسقاط الخامس السيد لأن الطلاق لمن أخذ بالساق إلا العبد
الصغير فلسيده أن يطلق عليه بالخلع وهو معنى قوله مع شيء يأخذ في البناء المجهول
أي يعطى للعبد وكيفما شاء العبد الكبير طلقتا بخلع أو غيره واحدة أو أكثر في مرة [illegible]
غير أنه لا يبلغ الثلاث وإنما منتهاه أي منتهى طلاقه طلقتان طلقتاه أو جمعهما في رتبة
أو واحدة في رتبة والأخرى بعد عتقه أما إن لم يطلق شيئا حتى عتق فهو حر له الثلاث وتحل
الطلاق أيضا [illegible] الشابة ومن زوجته حرة أو أمة لأن الطلاق معتبر بالرجال والعدة
معتبرة بالنساء ثم إن بانت زوجة العبد منه لم يكن له ردها إلا بعقد جديد وليها كابتداء
النكاح وإن كان طلقها رجعيا ولم تنقض عدتها كان له أن يستقل بردها وهو قوله ولا [illegible]
في الرجعي الأمة بسيد دون رضى وليها وسيد لأن العصمة التي أذن له سيد فيها ما
زالت بعد وليست الرجعة كابتداء النكاح والحكم في العبد كالحر في غاية الزوجات
بكم الحر أن يتزوج أربعا بكذلك العبد في القول المختار قال مالك أحسن ما سمعت
فيه أن له أن يتزوج أربعا إن شاء إماء وإن شاء حرائر وقال ابن وهب الثالثة
للعبد كالخامسة للحر قياسا على طلاقه ووجه المشهور عموم الآية فانكحوا ما طاب
لكم من النساء مثنى وثلاث ورباع وقال في الترغيب للعبد مع الحر في أربع [illegible]
تشطر كالحد ومساوات كالعبادات ومختلف فيه كعدد الزوجات وأجل الإيلاء
والعنة والعقر وهن [illegible] فعلى النصف في جميع ذلك عند مالك وقيل بالمساواة
وحالة سقوط كالحج والزكاة وإذا كان الابن حرا أو عبدا بذل لولد تابع لأمه

فإن

تبعية الولد لأمه في الرق والحرية

فإن أعتقها تبع الأم فإن كانت حرة والأب عبد فالولد حر وإن كانت أمة والأب حر فالولد
رقيق وهو قوله ويتبع الولد في الاسترقاق عند اختلاف الأبوين الأم لا الأب بدلا
الطلاق أي كانت حرة أو [illegible] الأب أو ذات شائبة قال في الرسالة وكل ذات رحم
فولدها بمنزلتها ولا يستثنى من ذلك إلا المغرور [illegible] ليس إلا الحر والغار للحر
فإنه [illegible] قال ابن حارث اتفق المذهب في أن [illegible] والحرية على إنسان
كان [illegible] كان في نكاح بحكم على أبيه في رقبة [illegible]
[illegible] زوجة حرة والنفقة عليه أي على الزوج في العبد
قال ابن المواز بلا خلاف أن على العبد أن ينفق على زوجته الحرة ويقال له أنفق أو طلق
والعبد بغير النفقة أي في [illegible] إذا كانت زوجة العبد أمة فقيل نفقتها على الزوج
أيضا وهو المشهور وقيل على سيدها وظاهر كلام اللخمي أن الخلاف موجود في نفقة
الحرة أيضا لأنه قال في [illegible] إذا كان عبدا [illegible] فعلى القول بأنه لا نفقة على العبد للحرة
لا نفقة عليه إذا كانت أمة وليس يلزم الأب العبد أن ينفق على بنيه أحرارا كانوا جميعا
عبيدا أو عتقاء جمع عتيق [illegible] لأنهم إن كانوا أحرارا
فنفقتهم في مالهم إن كان لهم مال وإلا فعلى المسلمين وإن كانوا أرقاء فنفقتهم على سيدهم
ولا يجوز لأبيهم أن يتلف مال سيدهم [illegible] وليس [illegible] إلا أن تكون
الأم ملكا لسيد أبيهم فالأمة في [illegible]

المراجعة

فصل في المراجعة

بعد البينونة وكابتداء [illegible] ما سوى الطلاق الرجعي أي الطلاق
البائن ابتداء أو بانقضاء العدة في [illegible] احتياجه للإذن منها أو من مجبرها إن كانت مجبرة والصداق
والولي والشهود ولا [illegible]
كابتداء نكاح [illegible] رجوع مريضة [illegible] النكاح في المرض [illegible]
الشهور بالنصب [illegible] فقال في المعين وإذا راجع الزوج زوجته
المخالعة فلا بد من رضاها وولي [illegible] إلا أن تكون مريضة أو حاملا مثقلا فلا [illegible]

ستة اشهر ولا يجوز ذلك وقال السيوري لو اجمعت الناس لم يجز من التختار لان المرجع للعوائد والسلامة من الحمل قليل ولو دخلت بلد الا بقيت ابوهما تم لو من ثم احياء او موتى بغير نهار لا التنادر بقله الاتوان واما الرجعة فلا يشترط فيها شيء من ذلك مثل نكاح

حق يرتجع وان بكاحرام وعدم اذن سيد للرقيق بارتجعه اي ولا يمنع ارتجاعها في المرض لانه وارثة على كل حال وزوجة العبد الامة اذا ما زايلت اي اذا اعتقت ومع تحت زوجها العبد فلها الخيار فاذا ارادت الطلاق من زوجها واختارت الفراق منه طلقت بما تشاؤه من طلقة واحدة على قول وتكون بائنة او اثنتين على اخر قال الحطاب واعلم انما المانوم بواحدة فان اوقعت اثنين فقال المدونة ثبت وصوب اللخمي عدم المضي ومهما اعتقت العبد بفراقها منها لتعجيمها فلا ارتجاع له مطلقا طلقت نفسها واحدة لانه بائنة او اثنين لانهما بتات العبد ولو عتق فبان تختار فلا خيار لها ثم سقط صداقها قبل البناء والمهر ان ان قبضه السيد او كان عديما وبعده لها كالورثة

فصل في الفسخ

اي فسخ النكاح الفاسد هل يعد طلاقا او لا وعمل به اهل المذهب الا اذا مات قبل الفسخ اولا وهل تلزم فيه العدة اولا وكان اللدين لو نزوم هذا الاوجه فجمع جاء في النكاح وفسخ نكاح فاسد مختلف في فساده هو معنى قوله بلا اجماع اي غير متفق عليه كاني بطلقة تعد في الطلاق المشترط على هذا الفسخ ان المتنازع فيه ومن يمت من الزوجين قبل وقوع الفسخ فيه هذا الفاسد المختلف فيه وقبل ان ينظر فيه فالارث له في

الميت من فسخ بل الارث ثابت لا نكاح المريض فلا ارث فيه ولو مات الصحيح منهما قال له العصنوني فلو زاد المصنف الا اذا ما كان من اجل المرض فمثا انه مرث الصحيح من غير عرض وكذا النكاح الخيار لا ارث فيه ايضا يزاد

كذا الذي فسخ من غير اختيار فان هذا الحكم فيه جار

وفسخ ما الفساد فيه مجمع عليه من غير طلاق يقع

وهذا الذي سلكه الناظم في تمييز ما يفسخ بطلاق من غيره هو ما رواه الا فراغي مليا ويرجع

اليه ابن القاسم واقتصر عليه خ اذ قال وهو طلاق ان اختلف فيه كمحرم وشغار والتزويج بعقد ودخليه وفيه الارث الا نكاح المريض فلا ان اتفق على فساده فلا طلاق ولا ارث كخامسة وحكم ولكنه بغفرة وروي انما كان عندنا كل نكاح للزوج او للزوجة او للولي فسخه وامضاؤه كانكاح الاجنبي وكاالولي او عيب او الزوجة او الزوج ففيه الاعم فسخه بطلاق وما كان مغلوبين على فسخه كنكاح العبد والاثم فسخه بغير طلاق وصرح به ابن الحاجب وكل ما كان من الثلاثة فسخه وامضاؤه مختلف فيه فعلى العكس فان نكاح المحرم والشغار مختلف فيه وهما مغلوبان على فسخه فيفسخه بطلاق على الاول لا ان مشى عليه الناظم لا على الثاني وتلزم العدة فيا يعطى المستثنى فيه قال في المقرب ولو تفا على نفي الوطء فلا تصدق في ذلك وتلزمها العدة لانها لو اتت بولد تلته تستبرئه الا ان ينفيه بلعان ولا صداق لها لانها تزعم على الا الطلاق ان تشرا كان النكاح مجمعا على فساده او لا اما الثاني فلا اشكال واما الاول فكلام المقرب والمدونة لقولهما وما فسخ من نكاح فاسد لو ذات محرم فالعدة في ذلك كله كالعدة في الصحيح عليه جرى ابن عرفة اذ قال في تعريفها العدة مدة منع النكاح لفسخه او موت الزوج او طلاقه ويفهم من كلام كثير ان ذلك انما هو مجاز والمراد الاستبراء وتجنبه بكلام الناظم التغليب والله اعلم

باب النفقات وما يتعلق بها

من كسوة واسكان ووجوب وسقوط واختلاف ورجوع وحيث وجبت النفقة وجبت الكسوة والسكنى وذلك داخل في حد ابن عرفة لها بقوله النفقة ما به قوام معتاد حال الادمي دون سرف ه لان الذي نفقته من لا تلزمه نفقته كربيب مثلا فقال ابن زرب تلزمه كسوته وقال ابن سهل وابن رشد وغيرهما لا تلزمه لان النفقة تختص عرفا بالطعام دون الكسوة اما في الشرع فشاملة لها بلا نزاع ويجب الانفاق بالزوجية والقرابة والرق يجب للزوجات بالدخول مطلقا او الدعاء له وليس احدهما مشرفا على الموت ولو مريضا والسائل والزوج بالغ والزوجة مطيقة وتكون بقدر وسعه وحالها في كل حالة من الحالات كانت الزوجة غنية او فقيرة حرة او امة بريئة ام لا كان الزوج حرا او عبدا ونفقة العبد في غير خراج

بينما يفسخ من الانكحة

تمييز ما يفسخ بطلاق من غيره من الانكحة الفاسدة

كتاب النفقات

وما قاله ابن سهل ومن تبعه هو المعتمد ... للتنبيه ...

وكتب وقال أشهب لا نفقة للامة وقيل الا ان يرتفق والا برئ في العموم فالحال
غير مطيقة او غير ممكنة او كان صبيا او كان امرها متعذرا لم تجب الانفاق بسبب القرابة
للوالدين على الاولاد وللاولاد على الاب فقط وفي المعسرة في وجوب نفقة الابوين على
اولادهم ولو صغارا او بنات من رجال ولا يلزم الزوج ان ينفق على ابيها فلا يلزم اثباتهما
ببينة ولا يحلفان معها لانه عقوق وفي الولد اي وشرط وجوب نفقة الولد ذكرا كان او انثى
على ابيه بغير الحرمة لكون الولد ليظهر اعدم مال اطلق عدم صنعة فان كانت له صنعة
اعطي تمام الكفاية اللخمي وان كسدت عادت على الاب وتجب على الاب اتصال
النفقة على اولاده للذكر الى ان يسقطها ثم يقيد بقوله في الذكر للبلوغ ويتصل فاذا
بلغ سقطت نفقته وهذا اذا بلغ عاقلا قادرا على الكسب والا استمرت وفي الانثى
بالدخول ينفصل اي ينقطع فان تأيمت الانثى قبل البلوغ رجعت نفقتها على الاب
والا لم ترجع وقيل لم ترجع مطلقا وقيل ترجع الى البلوغ ابن الحاجب ولو عادت بالغة
او عادت زمانة لم يرجع لتعذر وشرط الدخول الدعاء لما الموجب لكونها على زوجها ونفقة
الاولاد العبيد على سيدهم والام [illegible] اولاد العبيد من اولاد المسلمين في بيت المال وفي الحكم
في الكسوة وجوبا وسقوطا حكم النفقة فمتى وجبت على احد من شرع وجبت عليه الكسوة
ومتى سقطت الكسوة ومؤونة القبر [illegible] لامة من نفقة وكسوة جمع مؤونة تكون على
سيد حال كونها مطلقة اي غير مقيد بشيء [illegible] قال في الرسالة وعليه اي ينبغي على
عبيده ويكفيهم ان ما تراه [illegible] تجويعه او تكليفه من العمل ما لا يطيق وتكرر
ذلك منه بيع عليه ومنفق على صغير مطلقا اي كان له اب او لا له اي للمنفق الرجوع
بالذي قد انفقه على اب ملي بحيث تلزمه نفقة ابنه او على مال الابن اي او في مال الصغير
حيث كان له مال وليس له اب فان كانا معا ففي مال الابن وان لم يعلمهما الا وابى
انه منع رجوع المنفق الا بعلم المال او يتيم الاب قال الشيخ يرجع بستة شروط ان
يكون للصبي مال حال الانفاق وان يكون قد علم به المنفق وان يكون ماله غير
تبرا وينوي المنفق الرجوع بنفقته وان يحلف على ذلك وان تكون النفقة غير

وانما تجب نفقة الولد على الاب
وانما لا تجب على الام نفقته

سرف هـ وقوله ان يكون غير عين من الشرط لما امر بانفاق الوصي [illegible]
العين وغيره مما اذا انفق الوصي وحده من المحجور فانه يليس له الرجوع عليه ويحمل
على التطوع في نفقته لان اليتيم غير محتاج الى سلفه قاله ابن رشد ومعناه والله
اعلم اذا مات الوصي ولم يعلم ما عنده وقوله وان ينوي المنفق الرجوع من الامر نولي
وهو المعتمد وبه جزم ح في باب النفقة اذ قال ولي الصغير ان كان له مال علمه المنفق
وحلف انه انفق ليرجع رجع في المعيار اثناء جواب للعبدوسي وكذلك يرجع اذا
انفق ولم ينو رجوعا ولا عدمه فانه يحلف على ذلك ويرجع اه وقد اشار ح في باب اللقيط
اذ قال والقول له انه لم ينفق حسبة ومثله لابن شاس وغيره في نظر الحرام وقد نقله
المواق ايضا ووقف المرود في قوله للمنفق على اجنبي ونحوه منها وكذلك من انفق على اجنبي
مرة قبله اتباعه بما انفق الا ان يعرف انه اراد وجه الصلة والقيامة بلا شيء وله
ورجع الوصي حيث انفق على محجوره مطلقا بما ينفقه الاطلاق راجع للوصي اي سواء
كان وصي اب او وصي وصي او قاضيا او للرجوع اي سواء اشهد انه كان يفعل ذلك
او لا وما القيم الذي على ما قاله اللخمي تلزمه من اول [illegible] خلافا لمن كان له عقار
في منزل البيت وانما يفعل قول ابن سلمون وان كان المنفق وصيا او قاضيا فله الرجوع
بذلك في ماله وفي يمينه ولا اشهاد له لانه مامور بالانفاق على اليتيم وقد قيل عليه
وان كان غير وصي فلا بد من اثبات حضانته له وكفالته ويمينه بعد ذلك ولا يحتاج ان
يشهد ان انفاقه انما هو ليرجع وفي انه ليس له ان يرجع الا ان يكون قد اشهد ومن
خلاف ما في التوضيح وشراح المختصر قال ابن الحاجب وحده فان نازعه الصبي في قدر
النفقة فالقول قوله لانه امين يعني ان نازع الصبي في قدر
قابل صح
النفقة فالقول قول الوصي وعلله بانه امين ومحل تصديقه في المدونة فان بين بسرف
في الانفاق عليهم ان كانوا في حجره ولم يأت بسرف وظاهر ما في ذكر العصر المدونة انه له
يشترط كونهم في حضانته لكن الاكثر على اعتبار من الشرط الا ما استحسنه اللخمي
بغير محاجة ويظهر على الولد ان النعمة والخير ان الولي يصدق وان لم يكونوا في حجره والعل

المصنف في القسم الاول لانه فرض النزاع مع الصبي ولو كان فرضه غير مجحف لكان تاعدا لما
موضع من حجر وتردد في القسم الثاني لما قاله على المواق اذ كل من قبل قوله فيما فيه كلفة اذا ادى
ما يشبه واذا اختلف القول فيه بتقدير ما يعتبر نص عليه مالك وابن القاسم وغيرهما واحتمله
اذا اراد ان يحسب اقل ما يكفي ويسقط الزايد قال ابو عمران لا يصدق وقال عياض لا بد
منهما اذا فرض اقل منه فهل قوله وتمام اليمين الا مثل لما قاله في المتن والقول له في قدر
النفقة اي اذا اختلفا فيه فالقول له ان دعاه وكذا في الانفاق ارضيه ومحل ذلك كله اذا ادعا
كان في حضانته واشبه وحلف والا لم يقبل قوله الا ببينة وقد دخله في الجوائح ومنهى
غير موصي واراد ان رجوع يثبت الكفالة والتم كذا نواحمل ما تثبت اذا انفق وحلف انه
انفق ليرجع لما تم ومن قوله ومع يمين يستحق ماله

فرع

لو تطوع رجل بالانفاق على ولد زوجته بارادة ان زوجته ان ترجع على ولدها ما انفقت
في حياته او بعد مماته فلاشي لها لانه معروف وصلة للربيب وفي ذلك قيل

زوج بانفاق الربيب طاعا # لا رجوع للام عليه ابدا قيلا

فصل في النزاع في النفقة

ومن يغب عن زوجة ولم يدع # نفقة لها وبعد ان رجع

من غيبته وطالبته بما لانفاقها على نفسها الى حين رجوعه فاختلفا في قولها الخ
زعم انه خلف لها ما تنفق منه او ارسله لها فالقول قوله مع اليمين الخ وحلف لغرفتها
لا بعثتها ما لم تكن قد رفعت للحاكم لا العدول او غيرهم ان زوجها استتر
العمل في هذا ان الرفع للعدول كالرفع للحاكم واما الرفع للجيران فلا يكفي فكذلك
ان زوجها غاب في تكميل التقييد والذي به العمل انه لا بد من الرفع للحاكم ولا يكفي
قول الزوج في الانفاق فيه فاذا رفعت للحاكم قبل ايابه اي الزوج من غيبته ليقضي متعلق
برفعت ما ادعت فهي مع القول لها مع الحلف ان زوجها كما لم يعني فيحلف معه تحقيق
واحد للتصريح مع ان كان القول له فيما قبله ان يحلف وله ان يرد اليمين على الاخر
بان حلفه ولا بد من ذكره تصريحا بكذا ان ارت من اصم ما انفقته على نفسها وحلف ما على

بقية

بقية الصغار منها انفقتا في غيبته وطالبته به بعد حضوره فحكم ما النفقة فيها قد ربفت
فان كان رفعت للحاكم فالقول لها مع يمينها من يوم الرفع والا فله بيمينه ويقع فان اذا
كان له دار مثلا واراد ان يبيعها في غيبته فيتباع في نفقتها دون نفقة الاولاد من ذلك اذا
غاب عنهم وهي في عصمته فان يكن قبل المغيب طلقا فالقول قولها بلا حلف في ذلك
المذكور من انفاقها على نفسها وعلى اولاده منه مطلقا رفعت للحاكم اي لا ان اعملت في ذلك
اليمينا اي ان حلفت على ما قالت وانثبتت حضانة الصغير ومفهوم من يغيب ان الحاضر يكون
القول قوله من غير تفصيل للعرف الخ ولها طلبه عند سفره بنفقة المستقبل ليدفعها
له او يقيم لها بها كفيلا فان يكن الزوج حين قدم من غيبته مدعيا حال العدم من اجل غيبته
وانها سقطت بالعدم وحاله في الغيبة قد جهلت من بعد ان لم ينكشف ولم يتضح
الكان مدة الرفع فثلاثة اقوال الاول لابن القاسم واليه اشار بقوله فحالة القدوم
لابن القاسم مستمر لما اقتضاه الحاكم وفيه مختص مع اليمين متعلق بقوله ضرما من
دعواه الى تصرفا وعليه اقتصر خ اذ قال وان تنازعا في عسره في غيبته اعتبر حال قدومه وهذا
الاستصحاب المعكوس مفروضا عند الاصوليين والقول الثاني لابن الماجشون انه
يحمل على اليسار واليه اشار بقوله وقيل بالحمل على اليسار لانه الغالب ولانه
كل غريم ادعا العدم فعليه البينة ومن ثم يحمل الناس على الملاء والثالث انه مصدق
في عسره ومن كلام قول سحنون واليه اشار بقوله والقول بالتصديق ايضا جاز انما
قوله والقول باعتبار وقت الشيء والحكم باستصحاب ما اليه فكان صعدانه برع
عن قوله وقيل بالحمل الخ ويقول عوضا منه

وحاله ان جهلت وقت الشيء # فالقول باستصحابها دون نفي

لان حاله في وقت الشيء اذا علمت كان الحكم عليها بلا نزاع حتى يثبت ما يغايرها ليس
محل الاقوال اذ هو مفهوم قوله وحاله انبهم وذكره في تعداد الاقوال التي موضعها انبهام
الحال غير لائق

فصل فيما يجب للمطلقات وغيرهن

من الي وجبت من النفقة وما يتعلق بها كالارضاع واجرته اسكان زوجة مدخول بها
الى انقضاء عدتها من الطلاق مفعول له اي ان المدخول بها اذا طلقت يجب لها السكنى الى ان
تنقضي عدتها انتفى ذلك لكونها محبوسة بسببه وذات حمل اي وان كانت المطلقة البائن
حاملا زيدت مع السكنى الانفاق واستمر الى الوضع اذ به انقضاء عدتها وزيدت
ايضا الكسوة اتفاقا والكسوة الدرع والخمار ونحوه وان زاد على زمن الوضع اعطيت بقدر ذلك
من الكسوة لمنافاة الدميلي قاله يح في الاشهر قيمة منابها وما لها من النفقة ان مات حمل في
بطنها واعترفت بموته من نفقة لان النفقة انما كانت للحمل وهذا اجاب ابن دحون وابن
الشقاق وافتى به ابن زرب فانه لما صار بطنها كجنانه لا وجه فيه النفاق ابن الهواري باستمرار
النفقة لها وافتى به اخرون اما اذا مات الحمل بعد وضعه او وضعته ميتا فقد خرجت
من العدة بلا نفقة لها ولا سكنى وان مات المطلق سقطت النفقة وبقيت السكنى واليه
اشار بقوله واستثني سكنى ان مات من طلقها قبل وضع الحامل او انقضاء العدة لانه
حق تعلق بذمة المطلق للمطلقة فلا يسقط بالموت كسائر الديون كان المسكن له او
نقد كراءه ابن ... وهذا كالاستثناء المنقطع لان المستثنى منه مؤنة الحمل وهذا مؤنة المطلقة
وايضا الحكم في المستثنى ومن سقوط النفقة وبقاء السكنى من الحكم في المستثنى منه
ولو قال الا اذا مات الذي طلقها الخ وكان مستثنى من اثبات الخ قبله لما جعل
الشيخ ... الضمير في لها المذكورات من النفقة والسكنى والكسوة بجميعه ...
بما اذا وضعته ميتا او مات بعد الوضع فرجع عن الموضوع لانه ... انقضت عدتها و
عن الوفاة تجب للمتوفى عنها بعد الدخول ما ملكه للذات او للانتفاع بالسكنى بعد قصة في
دار او ما مسكنه المملوك له او ما اي منزل كراءه نقد فان كان لم ينقد كراءه لم تكن
احق به قاله في المدونة ومن طلقها او لا الرجعية ... التي الحامل المطلقة
تجب لها النفقة والسكنى احتاج الى بيان مدة الحمل التشوف لذلك بقوله وخمسة الاعوام
اقصى الحمل ابن الحاجب على المشهور وروي اربعة وروي سبعة وقال اشهب لا
تحل ابدا حتى تتيقن براءتها من الحمل وفي المدونة ولا تنكح المسترابة الا بعد زوال الريبة

او

على المدخول بها اذا طلقت تجب لها السكنى الى ان تنقضي عدتها

على كسوة المراة

على ان مات الحمل في بطنها

على ان مات المطلق بقيت السكنى عليه فقط

على ما يجب للمتوفى عنها

على اقصى الحمل

11

او بعد خمس سنين قال ابو الحسن وان فاتت الخمس باقية على ريبتها لان خمس سنين امد لم
يسمع اليه الحمل فقال الحطاب وهذا اذا كانت الريبة من حركة ما في بطنها حركة ولد
او حركة ريح واما ان تخفق وجوده الولد ولا تنقل اجلا قاله اللخمي وتعتد ابن عرفة وستة
الاشهر في الاقل لقوله تعالى وحمله وفصاله ثلاثون شهرا مع قوله سبحانه وفصاله في
عامين فاذا اسقطت مدة الفصال من الثلاثين بقي للحمل ستة اشهر وما للمطلقة ذات الطلقة
رجعية واحدة او ثانية او اكثر في عدة اي في زمن عدتها كحالة الزوجية من واجب
عليه كالانفاق والكسوة وثبوت الميراث وارتداف الطلاق وانعقاد الظهار ولزوم الايلاء في
مدتها كالزوجية الا في الاستمتاع بها فلا يجوز قبل نية ارتجاعها بلا طلاق اذ لا يرتجع
ولا بما دونه كقبلة ولمس ونظر لذة ابن شاس وهي محرمة الوطء على المشهور وقال
ابو حنيفة مباحة وحيث لا عدة للمطلقة اي عليها لمن طلقت قبل البناء او كانت غير
مطيقة او من مجبوب فليس على الزوج شيء من سكنى او نفقة ومن بانت وحملت من غيره للازواج
فليست محبوسة لاجله حتى يسكنها او ينفق عليها وقد تجب عليها العدة ولا يكون
لها سكنى وذلك في دعواها المسيس في زيارته لها او لم تعلم خلوة لاطلاق انكرها بتعتد
ولا سكنى عليه قاله في المدونة ومن طلق زوجته طلاقا بائنا ولها منه ولد رضيع وجب
لها عليه اجرة الرضاع والسكنى لنفسها وليس لها لاجل الرضيع سكنى بالقضا على
ابيه والرضاع ما انقطا اي والحالة ان الرضاع لم ينقطع لان سكنته في مدة الرضاع من جملة ما
في الغالب فالدارعات وعليها رضاع ليس بن عال ... شيئا على الولد متعلق
بجعل ما يستحق من اجرة رضاعه جعلا والمعنى ان اجرة ارضاع الولد الذي لا مال له على
ابيه الغني ومستثنى الزوجة التي لا يجب عليها ارضاع لكونها عليه القدر وليست ممن
يضع ارضاع ولدها او لا يقبل لها غيرها او لا يجب عليها ارضاع ولدها بلا اجر لانه عرف
المسلمين في كل الامصار على توالي الاعصار من القرون ... مثلك
مع ... في ذات قدر ام نص وغيره ... دون عوض
ومثل الزوجة في هذا الرجعية فان كانت بائنا فلها اجرة الرضاع قال تعالى فان ارضعن

على المطلقة الطلاق الرجعي فهي كالزوجة

على لا عدة على المطلقة في من المسائل ولا نفقة لها ولا سكنى

قد تجب على المراة العدة ولا يكون لها سكنى

على من طلق زوجته ولها منه ولد رضيع

على المراة التي لا يجب عليها ان ترضع ولدها

لكن في اثر منه ابو محمد واليه اشار بقوله ومع طلاق الحرة ان كانت مرضعة مع
طلاقها وبيفرقهما بلهما اجر الرضاع الى تمام مدة الرضاع وهي الحولان حيث ارضعته
اليهما او الى زمن يكفيه وبعدهما اي بعد مدة الرضاع فيبقى الذي يختص به او بالولد لازما
لابيه حتى يرى سقوطه بوجه ومر في النكاح بلوغه عاقلا قادرا على الكسب في الذكر والانثى
دخول الزوج بها وان تكن المطلقة المرضع مع ذلك اي مع كونها مرضعا ذات حمل زيد
لها لاجل حملها نفقة وليس واجب الارضاع يسقط ما يجب لها لاجل الحمل قال تعالى
وان كن اولات حمل فانفقوا عليهن حتى يضعن حملهن بالعدل اي بقدر ماله في عسر ويسر
ومر في راجع جميع الابواب ولا تستحق نفقة الحمل مرضعا كانت او لا الا بعد ثبوته بشهادة
النساء قال في ضيح ومن امر المشهور ما قال في المبسوط وكتاب ابن شعبان
انها لا تدفع لها الا بعد الوضع لاحتمال ان ينفش وعلى المشهور لو انفش الحمل بعد
ان اخذت النفقة ففي ردها وعدمه ثالثها ان اخذت بحكم حاكم ردت والا فلا لانه متطوع
ورابعها عكسه وانظر خليل في مختصره الكبير له العتبي على الارك وانظر الناظم على
الثالث فقال وحيث بالقضاء ترد وان انفش فيما تقتضي وان يكن دفع بلا سلطان في
رجوعه به اي الانفاق قولان ان الرجوع مع الحكم متفق عليه وقد علمت انه ليس كذلك
ومقتضاه ان ومن له من الاولاد رضيع او غيره مال فقيمه اي في ماله دون ابيه العرض
لنفقة او اجر رضاع حيث ثبت وعاب يسقط كلما استحق اي كل ما كان يستحقه
الولد العاجز الذي لا مال له وكل ما يرجع فيه لاعتبار من نفقة وكسوة واسكان موكل
الى اجتهاد القاضي فيجتهد فيه بحسب جنس الاقوات من قمح او شعير او ذرة دخن و
بحسب الاعيان المفروضة لها او عليه من غنى وفقر وتوسط فليست نفقة الغنية كا
لفقيرة ولا نفقة الغنية على الغني كنفقتها الواجبة لها على الفقير بل الثانية ادون
وبحسب السعر فيوسع في الرخاء دون الغلاء وبحسب الزمان فليس زمن الشتاء
كالصيف وبحسب المكان قال ابن عرفة من البلدان ما لا ينفق اهله شعيرا لعادتهم
غنيهم ولا فقيرهم وكما يجتهد في النفقة بحسب ما ذكر يجتهد في الكسوة ايضا بحسب البلدان

والاسلم المتوجه عندنا ومع حوامل فلا نفقة لهن للحمل فقد حسنه ابن سلمون ح

لا تستحق المراة نفقة الحمل مرضعا كانت ام لا الا بعد ثبوته

وتعرض في نفقة الاولاد الذين بلغوا في سنهم ثلاثة اعوام الى ستة اعوام ثلث نفقة امهم وان بلغوا ستة اعوام [illegible] نصف نفقة امهم وان بلغوا عشرة اعوام الى اثني عشر [illegible] نفقة امهم وان كان الازالة الحكم [illegible] اجر الرضاع [illegible] في الشتوة [illegible] الحاضنة نفس الام [illegible] من ريالة

كلام الشيخ الولاتي في نفقة الاولاد [illegible] نفقة امه الذين بلغوا [illegible] اعوام ومن بلغ اثنا عشر شهرا يعطى [illegible] نفقة امه ومن بلغ خمسة [illegible] سنة يعطى [illegible] ذلك [illegible] والرضيع [illegible] الشهر يعطى والحاضنة [illegible] الاوقية والله اعلم

قال ابن سلمون رحمه الله فان قال انه لا يقدر على اداء ما فرض عليه وذهب الى اثبات حاله فيكتب في ذلك [illegible] عقد [illegible] مشهود [illegible] ويعلمون [illegible] الحال [illegible] مفقودا عليه في رزقه ومعيشته [illegible] على اداء ما فرض عليه لزوجته المذكورة [illegible] بسبب [illegible] او بسبب [illegible] مشتغلة [illegible] وقيدوا على ذلك [illegible] بعد [illegible] فاذا ثبت هذا ورفض عليه [illegible] الا ان لا يقبل الا [illegible] قال رحمه الله وان قال الا ليس [illegible] فان ذلك الكلام اقوى [illegible] من يرد الا [illegible]

والاعراف والازمان ثم يجب لممكنة من نفسها مطيقة للوطء على زوجها البالغ
وليس احد منهما مشرفا وعلى الموسر قوت وادام وكسوة ومسكن بالعادة بقدر وسعه
وحالها والبلد والسعر وان اكولة ثم اذا لم يضع ما يقوى به الا المريضة وقليلة
الاكل فلا يلزم الا ما تاكل على الاصح ولا يلزم الحرير وحمل على الاطلاق وعلى المريضة
لقناعتها فيفرض الماء والزيت والحطب والملح واللحم المرة بعد المرة في الجمعة
لغني ونحوه في ابن الحاجب قال وقدر مالك المد في اليوم وقدر ابن القاسم ويبقى نصفا
في الشهر الى ثلاثة لان مالكا بالمدينة وابن القاسم بمصر قال في ضيح المراد بالمد
الهاشمي وهو مد وثلثان بمده صلى الله عليه وسلم قال الازهري وتحقيق في الحجة
اثنان وعشرون من مد النبي عليه السلام وما ذكره في قدر مد الهاشمي من انه مد وثلثان
فيه ابن الحاجب ومن مشايخ من قال ثلثان على المشهور وقيل مد وثلث وقيل مدان

فصل في الطلاق بالاعسار بالنفقة وما يلحق بها

من الاعسار بالصداق او الاضرار الزوج ان عجز عن الانفاق على زوجته ضرب له اجل شهر
فان لم ينفق والا طلق عليه بعد مضيه كما قال لاجل شهر في بدء واستحقاق ضرر في قوله
الزوج ولا اجل متعلق بدون المغني لو ان الزوج اذا عجز عن النفقة ورفع للحاكم فانه يتلوم
ان يؤجله في ذلك الشهر بعد مضيه الطلاق لا من ان الزوج بل يطلقها الحاكم ان ابا منها
بدون تحكيم به قولان وهذا اذا ابى الزوج فان ادعى [illegible] به بعد الاشكال وعاجز عن كسوة
او جنته كذلك اي مثل العاجز عن الانفاق اللخمي وكذا في الغطاء والوطاء وما ذكره من التاجيل
بالشهر في ليس بمتعين بل الاجتهاد الحاكم يجعل في العجز عن الانفاق وعن اللباس
المعجز عنه بالكسوة الاجل ثلاث ابا على ما يجعل في قال في المتيطية احمد ومما به الذي
جرى به الحكم عند الشيوخ ان يؤجل في طلب النفقة الشهر او قريبا منه وهو مذهب المدونة
وقال في مختصر ابن عبد الحكم يؤجل في ذلك ثلاثة ايام قال احمد يريد ان لم يجد له شيئا
وقال في المبسوط يوم اليوم ونحوه مما لا يضر بها الجوع وقال ابن الهندي الذي عليه
العمل ما قال الشهر ونحوه وقال ابن الماجشون الشهر والشهران وقال الجميع منا

قال ابن القاسم ومن عجز عن القوت والكسوة فرق بينهما بطلقة رجعية وان وجد القوت
ولم يجد الكسوة اجل شهرين ونحوه خ ولها الفسخ ان عجز عن نفقة حاضرة لا ماضية وان
عبدين الا ان علمت بفقره او انه من السؤال الا ان يتركه او يشتهر بالعطاء وانقطع فيامره
الحاكم ان لم يثبت عسره بالنفقة والكسوة او الطلاق والا تلوم بالاجتهاد وزيد ان
مرض او سجن ثم طلق وان غائبا او وجد ما يمسك الحياة لا ان قدر على القوت وما يواري العورة
وان غنية وذاك المذكور من التطليق بالاعسار من بعد ثبوت ما يجب اثباته كمثل عصمة
بين الزوجين وهي ان طلبا ومن الزوج من ثبوت اعسار فيتلوم له او عدم ثبوته فيؤمر بالا
نفاق او الطلاق لما مر في كلام خ وراجع نفقة اه فاد على اجرائها وما انتفى لي الحال
انه لم يترك زوجته بلا دخل عليها ومن ان عجز تبينا اه وتثبت عسره بالبينة او اقرار
الزوجة وابى الطلاق وسكت التاجيل فيهما اجل وتاجيله عاما على ما للملكية في المختصر
وابن القاسم يجعل ذلك التاجيل الى مرد لاجتهاد الحاكم فما يلد لا اعرف سنة ولا سنتين
المتيطي واختار المرتضى بانه يؤجل ثلاثة عشر شهرا السنة ثم اربعة اشهر في
ثم شهرا اخر وعمل بسنة وشهر وفي التلوم لمن لا يرجى وعدمه تاويلان ثم طلق عليه ووجب
نصفه اي الصداق لانه طلاق قبل البناء وقيل لا شيء عليه وابهم قوله تبينا انه
كان مجهول حال وادعى العدم واثبته بغير ان نوزع فيه فان كان ظاهر الملاء حبس
الا ان ياتي ببينة تشهد بعسره اذا لم تطل المدة حيث التغيض لمادة بذلك والا طلقت
نفسها وان كان معلوم الملاء اداء او طلقت عليه الا البينة لزمها ما فيه بيمينها ما له
ثم طلقها فيه قاله الزرقاني وابهم قوله ايضا ومن ابتنى ان بعد البناء فلا يطلق
عليه بسبب الصداق وقاله التتائي وزوجة الغائب المعلوم الموضع او المجهول كان
قد دخل بها اولا على الصحيح المعمول به كما قاله ابن سلمون وغيره حيث اشتكت من زوجها
بسبب النفقة لكونه غاب عنها ولم يترك لها نفقة ولا مالا تعدي فيه اجيبت لذلك على
المذهب ابن عرفة وفي الطلاق على بعيد الغيبة بعدم النفقة نقلا الشيخ عن الاكثر
والفضلي وذلك بعد ثبوت الغيبة واتصال الزوجية وكونه غاب قبل البناء او بعده

ويوضع

ويوضع كذا ولا يعلمون موضعه منذ كذا ولا يعلمونه ترك نفقة ولا كسوة ولا شيئا
تعول به نفسها ولا تعدي فيه ولا انه ابا اليها ولا بعث بشيء وصل اليها في علمهم الى
تاريخه ثم يؤجل القاضي فيه الا نفقة شهر او شهرين او خمسة او عشرين يوما قاله الشيخ وفي
ضيح ثم يؤجل لها اجلا على حسب ما يراه وفي اسئلة ابن عات بني ابن محجوب في تاليفه على
ثلاثين يوما وعليه عول الناظم فقال بشهر اجلت وبانقضاء الاجل اليمين من الشهر يقع
الطلاق مع يمينها اي بعد حلفها على جميع ما تقدم مما شهدت به البينة انه حق فاذا الستر
بيت منها اليمين وثبت ذلك عند القاضي اذن لها في الطلاق فتطلق نفسها ان شاءت وهو
قوله وباختيارها يقع وقيل يطلقها الحاكم والاول اصح **تنبيه**
قال الحطاب ظاهر ما تقدم انه اذا لم تثبت الزوجة بينة وما ذكر لا يحكم لها القاضي
وفي البرزلي خلافه ثم نقل عنه من فتوى اللخمي والسيوري وابن عمران وغيرهم ما معناه
انه اذا لم يمكنها الاثبات لغربتها او بعد من يعرف زوجها طلقها القاضي وحكم لها بالطلاق
بعد ان يسمى الزوج الذي تزوجها فلان وان الزوجية لم يقل وان اعترف وقع عليه الطلاق
انتهى وفي قوله وان غائبا بعد زوال الحال **تنبيه**
اخر فان اثبتت الزوجة ما ذكر فتطوع اجنبي او قريب باداء نفقتها فقال ابن الكاتب
ليس ان تفارق لان العذر قد ذهب لها وقال ابو بكر بن عبد الرحمن لا يسقط لها والى
هذا ذهب ابن المناصف اذ قال فيطلع الزوجة في غيبة زوجها على وجهين الاول ان ترجع بما
انفقته وما يرته بقول قولها من الرجوع والثاني تطلق نفسها بعدم الانفاق واذا
اثبتت الزوجية والمغيب ولم يترك لها شيئا ولا يعلم ما يعدى لها فيه ولم يتطوع احد
بالنفقة ودعت الى الطلاق بمقام الطوع باجراء النفقة يسقط مقالها كما قاله
ابو بكر بن عبد الرحمن وهذا الذي تقتضيه ما في المدونة في النكاح الثاني في قوله ولا
يتطوع الصبر بالنفقة وفي الجعل والاجارة في قوله ولو تطوع رجل باداء الكراء لم تفسخ
ومن ان الغائب ومن قدر على النفقة والكسوة دون الاخدام وعن الاخدام عجز
فلا طلاق عليه بذلك قال الشيخ وهو المشهور من مذهب مالك واصحابه وبه القضاء

حلفها على

تنبيه

تنبيه

وعليه العمل والى ذلك اشار بقوله · وبذا الحكم اشتهر ·

فصل في احكام المفقودين

المفقودين اربعة لان الفقد اما ان يكون في ارض الاسلام او الكفر وكل اما في حرب اولا ولكل
واحد منهم حكم يخصه فزوجة المفقود من انقطع خبره ممكن الكشف عنه يخرج الاسير اذ
عادة والمحبوس اذ لا يستطاع الكشف عنهما منه وحكم مفقود بارض الكفر في غير حرب
حكم من في الاسر اي حكم الاسير انه لا يعلم احي هو او ميت وحكمه ان ماله يوقف الى ان يعلم
بموته بعد انقضاء مدة التعمير وزوجته ان كان لها شرط في المغيب عملت به وان لم يكن لها شرط
فان لم يخلف لها نفقة فلها التطليق من حينها على ما تقدم وان كان خلف لها نفقة لزمها
البقاء لمدة التعمير ايضا وسياتي في كلام الناظم والى الحكم المذكور اشار بقوله تعمير
واجب في المال اي فلا يورث عنه ولا ينفق منه حتى تنقضي مدة التعمير ويخرج التحجيل
من الفاظ بموته كما قاله المازري وان مات بعده قبل الثبوت للمفقود وقبل خروجه من
قرابته لم يرثه والطلاق في الحرم المذكور ممتنع ما بقي الانفاق فاما بعد ما يتعذر
ولا نفقة لها فلها التطليق فيها اذا لم يكن له مال كما قال وكل من ليس له مال
يشعر منه زوجته في نفقة حين مغيبه بان يكون حكمه في التطليق عليه كالمعسر
الحاضر ثم اشار الى مفهوم قوله في غير حرب فقال وان يكن بارض الكفر يفقد في الحرب
والقتال مع الكفار بعد كذلك على ما ذكره الناظم امرهما ما اشار له بقوله فالمشهور
في ماله والزوجة التعمير فلا يقسم ماله ولا تتزوج زوجته الا بعد التعمير كالمفقود
في غير الحرب وكذا الاسير المتقدمين وفيه اي في التعمير في جميع ذلك اقوال لتسع اي
للفقهاء معينة ح وبقيت اي وكذلك ماله وزوجة الاسير ومفقود ارض الشرك
للتعمير وهو سبعون واشار الشيخان ثمانين وحكم بخمس وسبعين وقال الناظم
اصحها القول بسبعين سنة والقول الثاني في المفقود المذكور ما اشار له بقوله
وقد اتى قول في مفقود المعترك بين المسلمين والكفار بضرب عام له من حين يائس
منه اي فيبحث عنه الحاكم ويسال من يظن به معرفته فان لم يجد شيئا من خبره وايس

منه

من مات من قرابة المفقود [illegible] بعد دخوله لمدة التعمير [illegible] غير موقته فلا يرثه لانه مات قبل ان يحكم التفريع له الحكم و [illegible] ولا اشكال ع

منه ضرب لها اجلا سنة فقال الشيخ قال بعض المتاخرين ينبغي ان يكون ضرب السلطان
للاجل من يوم الياس من المفقود للامر يوم قيام الزوجة عنده على ما استحسن من الخلاف والى
اشار بقوله ثم القيام ويقسم المال بعد السنة على ورثته اي على القول بثبوت موته
وزوجته له واحد او اكثر تعتد من وفاته اي من اجل وفاته المحكوم بها او من وقت الحكم
بوفاته وذا اي وهو القول به القضاء في الاندلس لمن مضى منهم اي فقضاتهم في الاندلس
قضاء به كالشيخ ح موقت اي معتبر بقدر وفيه قول ثالث ذكره ابن الحاجب وهو انه كالمفقود
ارض الاسلام والى ذلك اشار له الناظم بقوله ومن بارض المسلمين يفقد من غير بحث بينهم فاربع
من السنين الامد اي فالاجل باعتبار زوجته فاذا ربعة اعوام ما لم تقيل بعد عنه ثم تؤجل اربع سنين
من العجز عن خبره والعدد نصفها ثم اعتد كالوفاة واما باعتبار وراثة ماله فلابد من التعمير
فلا يورث ماله الا بعده وهذا معنى قوله وباعتداد الزوجة بعد الاربع سنين الحكم
جرى اي حال كونه مبعض بالنسبة اليها دون المال والمال فيه عمر اي ومثل كله اذا
دامت نفقتها فلها ان كان له مال تنفق منه على نفسها والا فلها التطليق كما مر في قوله
· وكل من ليس له مال جرى · بان يكون حكمه كالمعسر ·

تنبيه قول الناظم وباعتداد الزوجة الحكم جرى
يعني ان الحكم اللازم من ضرب الاجل الذي هو الاربع سنين انها تحتاج في العدة الى حكم اخر
ح ثم اعتدت كالوفاة وسقطت بها النفقة ولا تحتاج فيها لاذن ابن عرفة اختلف
في صداق من لم يبن بها فقال مالك لها جميعه وابو دينار نصفه وبعض اصحابنا ان
دخل بها لم تتم منها وان اعطيت نصفه فقال مالك ويجعل لها المعجل والمؤجل
الى اجله وقال ابن الماجشون ويعجل نصفه ويوقف نصفه لمدة التعمير ثم يعجل جميعه ح ثم
اشار الى الرابع من المفقودين وهو مفقود المعترك بين المسلمين وفيه اقوال اشهر
الناظم منها على قول ابن القاسم في العتبية فقال وحكم مفقود بارض الفتن في المال
والزوجة حكم من فني اي مات بالفعل فيورث ماله وتعتد زوجته من غير تاجيل الا بعد
انصراف من انصرف وانهزام من انهزم كما قال مع التلوم لاهل الملحمة بقدر ما ينصرف

واجرة الحكم عليه كما هو مذكور [illegible] التعمير [illegible]

المنهزمة وظاهر النقل ان التلوم بعد ذلك لا يفتقر الى وقت يضرب عليه ومن اذا فقد في
موضع العشرة والقتال وان نأت اي بعدت أماكن الملاحم جمع ملحمة اي التحام القتال
تربص العام لدى ابن القاسم اي انتظرت زوجته سنة والعدة داخلة فيها ومن اذا
رءاه في المعركة من تقبل شهادته وان لم يشهد وابرته كما قال وأمد العدة اي امد فيه
ان شهد اي من الشهود فيها اي في المعركة من فقد ابن شاس والمفقود في المعترك
بين المسلمين ليس فيه اجل بل تعتد زوجته من يوم التقاء الصفين وروي ايضا تتربص
زوجته سنة ثم تعتد وروي ان العدة داخلة في السنة وقال في العتبية فيمن
فقد من الذين يتلوم الامام لزوجته باجتهاده بعد انصراف من انصرف وانهزم ثم
اعتدت وتتزوج وعنه فيما بعد مثل افريقية ونحوها ينتظر سنة وقال محمد فيمن بعد
من علق حكم المفقودين بضرب اربع سنين وقال اصبغ يضرب لها من الاجل بقدر ما يستقصى
امره ويجتهد اصبغ وليس لذلك حد معلوم تنبيه ان قلنا بالقول الاول والرابع
ماله ح وان قلنا بتربص اربع سنين او فعلنا ما له للتعمير واشعل القائلون بان زوجته
تتربص سنة هل يقسم ماله ح او يوقف للتعمير

فصل في الحضانة

ابن عرفة من محصول قول الباجي حفظ الولد في مبيته ومؤونة طعامه
ولباسه ومضجعه وتنظيف جسمه ابن رشد والشيخ الاجماع على وجوب كفالة الاطفال
الصغار لانه خلق ضعيف يفتقر لكافل يربيه حتى يقوم بنفسه فهو فرض كفاية
ان قام قائم سقط عن الباقين لا يتعين الا على الاب والام في حولي رضاعه ان لم يكن له اب ولا
مال له او كان لا يقبل غيرها هو واختلف هل الحق للحاضن في الحضانة .. وهل من
القول مشتبهات اي وجهه ودليله بين لكونه ان الحاضن يسقطها اي الحضانة بعوض
كخلع الام على اسقاط حضانتها اي بغير عوض فتسقط اي ولكونه لا اجر للحاضن
على الحضانة على المشهور انما غرمت المحضون بطبخ وطحن وعجن وغسل ثياب وفيها
لا اجر على ذلك ولذا قال خ ولا شيء لحاضن لاجلها ومع ذلك قال الجنان العمل على خلافه

وقيل

وصلى الله على الحبيب

وقيل بل الغير وان الحق في الحضانة للمحضون وعليه فان تسقطه اي فلا يسقط
باسقاطهما وان زاد وهما روايتان وعليهما انظر ابن شاس ايضا وقيل الحق لهما
ابن عرفة وفي اختيار الباجي وابن محرز الشارع ومن الفاظهم وقيل الحق لله تعالى
وعليهما فلا تسقط ايضا وفيما ينبني على من الخلاف ما ذكر ابن عرفة وغيره وابن عات لو
قالت حاضنة لابيه وليس له ام ادار فيها عشرون دينارا اعطيته وانفق عليه من مالي
وابنا حاضنة لامه واراد ان يبيعها فالقول لها وقال المشاور ينظر في الاحسن بالصبي
وسئل ابن لبابة عن يتيمة حاضنها جدتها فالتزمت العمة تربيتها ونفقتها ولو بقيا عند
الجدة ذهب مالهما فاجاب بان العمة نقل الحضانة للعمة ان لم يعلم في ذلك
ضرر على اليتيم ولا نقص يلحق في الكفالة الخبز الى الصحة العظمى ثم رجع ذلك من
اي الحضانة ونقلها الى النساء اليق لانهن في الامر اشفق
وقال مالك الشرع كما قاله القرافي في ضمنه ان يقدم في كل ولاية من هو اقوم بمصالحها
فقدم في الحرب من هو بمكائد الحرب ابصر ويقدم في القضاء من هو افقه متقيد بالدين
والفراسة وفي ولاية الايتام من هو عارف بتنمية المال وقد يكون المقدم في باب مؤخرا في
غيره فالنساء مؤخرات في الامامة مقدمات في الحضانة لان شفقتهن وصبرهن اقوم بمصالح
الحضانة من الرجال قال ابن رشد وتستحق النساء الحضانة بوصفين ان يكن ذوات رحم
من المحضون وان يكن محرمات عليه واشار الى ذلك بقوله وكونهن من ذوات الارحام ثم شرط
وذوات محرم فخرج بالشرط الاول الام من الرضاع والامة ونحوهما والمحرمات بالصهر وخرج
بالثاني بنت الخالة وبنت العمة ونحوهما فلا حضانة لهن كما هو منزله واما الرجال
فيستحقونها بمجرد الولاية عصبا كانوا كالعم او رحما كالابن او لا كالموصى والمولى وهي
من انفصال الحمل في البيت قبله وتلك بقيت ثم وطء الحاضن في قوله ومن بهما الى ان
ومدة الحضانة تنتهي الى الاثغار في الذكور ومن قول ابن مغيث ومن وافقهم والاحتلام
للذكر المشهور اي في الذكور ايضا وفي الاناث للزواج المشهور اي الى ان يدخل بها زوجها
ويبقى اليه من بيتها بما يصلح وتختص المحضون عن ابيه ثم من ذلك الامر ابن عرفة مستحقها

وابن المواز وجار بمنزلة ابنتها الاصناف الاول الام وفيها ثم لها عليه اي
بنسبتها ولو بعدت واول من بها الثاني نساء الاب ثم لها عليه امومة كام الثالث الوصي
الرابع العصبة من اهل الجملة واما تبيينه فاشار له الناظم بقوله وللام اولى من كل احد
وفي حديث عمر قال لي رسول الله صلى الله عليه وسلم انتزع منك كارهة ولو ما في النار
قلنا لمالك وهي تقر فقال انتم ارحم بعباده من زوجها رواه البخاري ثم امها وهي الجدة
اولى بها اي بالحضانة فامها اي ام الجدة المتقدمة وان بعدت ابن رشد اولى الناس
بالحضانة بعد الام الجدة للام ثم ام الجدة ثم ام ابيها ثم ام امها مخالة وهي اخت الام في
خالتها وعمتها فام الاب ثم اب ثم جدة الاب وان علت وهي المراد بقوله فام من لها انتسب
من اب او ام اي الجدة من قبلهما واخر الناظم الاب عن امه وجدته مثل امها وام ام جدته معا
فقال ثم جدة الاب ثم الاب ثم الاخت وهذا مذهب الكتاب ابن عرفة فان لم يكن قرابات الام
ففي تقديم الاب على قرابته وعكسه نقل اللخمي الجدات من قبله احق منه وعن اصبغ هو احق
لنقل الشيخ ولعبد الوهاب وفي الجواهر مذهب الكتاب انه يقدم عليه من سوى الاخت وقيل ان جميع
النساء مقدمات عليه وقيل لا يقدم عليه الا الام والجدة وفي ابن سلمون والاب اولى من قرابته
الا امومة ما لم يكن اولى منها والام في ذلك قولان احدهما انها اولى منه وهو المشهور
والثاني اولى منها وهو على هذا المشهور عول الناظم وقدمت للجهل بعد الاب على مذهب
المدونة فالعمة لا ترى اخت الاب فابنة الاخ على قول وفي المقدمات ثم العمات ثم عمات
الاب ثم خالة الام ثم بنات الاخوة وبنات الاخوات فابنة الاخت وقيل لا حضانة لبنت الاخت
وفي خ ثم هل بنت الاخ او الاخت او الاكفى منهن وهو الاظهر اقوال فالاخ بعد ذكر اي
ثبت بعد من ذكر والعصبة اي بقيتهم بعد الاخ وهو ابنه والجد بينهما ثم العم ثم ابنه ثم المولى
الاعلى والاسفل على المشهور والوصي احق اي من الاخ وسائر العصبة وهذا في الذكور واما
الاناث اذا كبرن فان كان محرما منه فهو احق والا فهل له حق في حضانتهن او لا فرق بين ان
يشتهي ينبغي ان يكون خلافا في حال فان كان مامونا وله اهل فهو احق والا فلا حق له كذا
في الجواهر وعن ابن عرفة فان ظهر ان امانة الشفقة فهو احق والا فلا لم خ وقدم الشقيق

ثم

ثم للام ثم للاب في الجميع وفي المتساويين بالصيانة والشفقة فان تساووا فيهما فمن
الاسن لانه اولى بالصبر والرفق بالمحضون وشرط الموالي له بقوله والشرط في [illegible] فان
تساووا فالقرعة ويقدم الشقيق على الاخ قاله الزرقاني وشرطها اي الحضانة زيادة
على ما تقدم الصحة اي صحة جسم الحاضن لان المريض المنهوك القوى يحتاج لمن يقوم به ودفع
العاهة كالبرص يخشى منه والصيانة فمن كان يخرج الفسقة والحرز اي حرز المكان في البنت
يخاف عليها الى قوله خ وابن الحاجب واصله للخمي ابن عرفة والحق انه شرط في البنت البالغ
والتكليف فلا حضانة لصبي ولا مجنون وفي العلمي ان الطفل له الحضانة [illegible] حاضنة
يحضن له قاله ابو ابراهيم الاعرج وبه الفتوى وكذا المتلاعبة السفيهة المولى عليها ذات حرز
وقيام غير متلبسة لا تقبضه وصوب ابن عرفة ان لها الحضانة فلا يلزم طائم عموم الرواية
في المدونة وغيرها والديانة اي يكون الحاضن دينا لا فاسقا كشارب خمر فيما يذهب يشرب
ويتيح ذا ابنته او يدخل عليها الرجال ولو لصحة فلا حضانة له قال في الجواهر ولا يشترط
كون الحاضنة مسلمة على المشهور بل الذمية من الحضانة ما المسلمة ان كانت في حرز
وتمنع ان تغذيه بخمر او خنزير فان خيف ذلك ضمت الى اناس من المسلمين ولا تشترط الحرية
بل للامة حضانة ولدها من زوجها عبد كان او حر اويشترط كونها امينة اذ لا يوثق بالفاسقة
وكونها فارغة فان كانت ممن وجب نكحت ودخل بطل حقها الا اذا كان الزوج جد
الطفل والى ذلك اشار بقوله وعدم ان اي ويشترط في الاناث بخصوصهن زيادة على ما
مر عدم الزوج عدا جد المحضون لها اي الحاضنة الجد من جهات من النكاح بعد اذ كان
صحة لها فلا حضانة زوجها غرا وفي مختصر خ ولمن كان يحضن وللانثى الخلو من زوج دخل
الا ان يعلم اي الحاضن بعد الدخول ويسكت العام او يكون زوج الحاضنة ماذا كان محرما
له كالخال او وليا كابن العم وما ان الحضانة تسقط بالعذر من سفر او كان بغير
اختيار منها فقال فلا حضانة ان مرضت او انقطع لبنها او جهلت ان ذلك لها فاذا صحت
او رجع لبنها او قطع الولد ولبها الخ اعه قال ابن عرفة او اشتغل به ابن الى بلد ثم
رجع فلها اخذه ومن معنى قوله وارتفع العذر المذكور فانها تعود لها اي الحضانة

ومن ضمنها ما هي موضوعة له كما قررنا بخلاف مطلقة من زاد خلفه على نفسها كذي ربيبتها
بعد وجوب الحضانة لها فلا تعود كما أشار له بقوله وهي على المشهور ابن عرفة وفي
كلام المدونة لا تعود أبدا ان كان سقوطها بتزويج اه فإن تزوجت بعد أن شحط فيها
الحضانة فردت صحة لتزويج ومن تتميم أثر أراده كريما خفيفا بان يدخل بها الزوج ابن
عرفة عن ابن رشد في سقوطه حضانتها بالدخول أو بالحكم بنزع الولد منها فرد كذا هو
بأن كان الموجب لعدم استحقاقها كونها ذات زوج ثم تأيمت فلا خلاف أن الحضانة تكون
لها قاله اللخمي ونقله الأجهوري وحيث سافر بالمحضون الخ ولو رضيعا على المشهور
سفرها ستة برد فأكثر وإلا تسقط حضانتها له مكان النظر مع القرب بمن يرد مع امر الطريق
والبلد المنتقل إليه وإلا لم يسافر به الولي الحر أبا أو وصيا أو غيرهم بقصد الاستيطان
والنقل إذا كان السفر بقصد النقلة لا لنحو التجارة والعادة وهنا السفر يجب عليه أن يقيم بينة
وتثبت ذلك عند الحاكم وليس منا للولي اه من تبصرة [illegible] قيل له فإن سافر
في ثم رجعت قال ان كان سفرها اختيارا لم تعد وإن كان بغير اختيار رما عادت لها
الحضانة قيل له فإن الحاضنة ردت الى الزوج فقال تسقط حضانتها من المسقطة
نحو الحضانة لا إن اشتغلت معه وصارت منه لدى ساكنة فهي على حضانتها وإذا بني
زوج بزوجته وجاءت معها بولد لها صغير او زوجة في عنقه وله ولد صغير لو سكن ذلك الولد
معها ثم أراد الزوج إخراجه ولده ما عنده أو أرادت إخراج ولده عنها لم يكن لواحد منهما ذلك
كما قال ويمنع أب زوجها من اخراج مراه ولده من حيث هلكت بنا مجمعهما يسكنهما وله اه صغير
ومن بيان لم لواحد منهما اولاد وبه صرح ابن الطراز وغيره ولكن ولده ما الخالي
من حيث الابتداء وهم ما أتت به من ولد بعد الابتداء أو آتي به من أراد إسكانه معها وأبت
في قال القول لمن أبى ولا يعتبر إلا في الحاضنة وهو المراد بقوله عكس من الحكم إلا إن يكون الولد
لا حاضن له وكلام أن نادر كذا وكذا في التفصيل المذكور بين أن تسكن معه من حيث الابتداء
فلا كلام للزوجة في إخراجه عنها أو لا فلها ذلك وليس كذلك بل لها ذلك مطلقا ولو
حلفا لا يعلم بها من أهله لم ينفعه وحمل على الحنث أي ذلك الا أشبه قاله ابن الماجشون

إلا أن تكون وضيعة فذرف قال مالك في أم الولد يكون لها ذلك لكون صداقها
قليلا ولعله أن يكون على ذلك الوجه وفسر لتخفيف الا ولا ايجب فيهن الا بنشاء
وعدمه وأولى الا وأما فلا يجب فيهن من الوضيعة وغيرها اه ولما انتهى الكلام على أن تسكن
مع أقاربه الا الوضيعة كولد صغير لا مال له وإن كان له مال فالا يحتاج ذلك ثم قال وانته
سبحانه وتعالى أعلم

• باب البيوع •

أي جمع الكتاب لتعدد أنواع البيع وفيه ذكر انتقاضه منها أنواعا ستة هي مشروعة
بنفسها أيضا وتكون صحيحة وفاسدة والبيع من الأبواب التي يتعين الاهتمام بشأنها
قال القباب ان البيع والنكاح عقدان يتعلق بهما قوام العالم لأن الله سبحانه خلق
الانسان محتاجا الى الغذاء ومفتقرا الى النساء وخلق له ما في الأرض جميعا ولم يتركه
سدى يتصرف كيف شاء فيجب على كل مكلف أن يعلم ما يحتاج إليه من بيع أو غيره ثم يجب عليه
أن يعمل بما علم فيتولى أمره إليه ويبيعه بنفسه أن قدر وإلا فغيره بمشاورته ولا يتكل على
من لا يعرف الأحكام أو يتساهل في العمل بمقتضاها والبيع لغة مصدر باع الشيء إذا أخرجه
عن ملكه بعوض أو أدخله فيه فهو من الأضداد يطلق على البيع والشراء وكذلك لغة قريش
استعمال باع إذا أخرج واشترى إذا أدخل وعلى ذلك اصطلح الفقهاء تقريبا للفهم عرفا
قال ابن عبد السلام معرفة حقيقته ضرورية حتى للصبيان ورده ابن عرفة بأن المعلوم
ضرورة وجوده عند وقوعه لكثرة تكرره ولا يلزم منه علم حقيقته ثم قسمه الى
أعم وإلى أخص فقال البيع الأعم عقد معاوضة على غير منافع ولا متعة لذة فتخرج الاجارة
والكراء والنكاح وتدخل هبة الثواب والصرف والمراطلة والسلم ثم قال والغالب عرفا
أخص منه بزيادة ذو مكايسة أحد عوضيه غير ذهب ولا فضة معين غير العين فيه فتخرج
الأربعة وهو في كلام الناظم بالمعنى الأخص لقوله وما شاكلها اه شابهها كذلك ثم
عقد معاوضة مالية فيدخل الصرف والمقاصة والحوالة ونحوها مما تجمعه أنه عقد من
بالفضل دون الأبواب اه ما يستجاز بيعه اه ما يجوز بيعه جائز أما السير والثناء للعبد
او للاصابة والوجران كاستحسن واستعظم واستعجله اه وجد كذلك ابن عرفة قاله

انظر ابن عرفة قال سمع ابن القاسم ... [illegible]
والعقود المعقودة ... [illegible]
العقود وقال في المنهج اعلم أن كل عقد مبني على المكايسة كالبيوع وما جرى مجراها ... [illegible]
والمعاوضة ... [illegible]
الغرر ... [illegible]
لأن الجهل ... [illegible]
الحقيقة ... [illegible]
والاختلاف
[illegible]

قال ابن ملك في شرح التسهيل والبرماوي في شرح اللامية اقسام ستة اصول كالدور
والارضين او عروض كالثياب والسلع او طعام كالقمح والشعير والسمن ونحوه
او ذهب او فضة يعني بيع احدهما بالآخر ومن العروض او به ومن الطعام او ثمر كالعراجين
والمقاثي وآجر دما ان كان طعاما لما يشترط فيه بيعهما من بدو الصلاح او حيوان كالرقيق
والدواب والانعام والوحش والطير والجميع اي كل واحد منها يدرك في فصل يخصه مع
الاحكام المختصة به كالعيوب الموجبة للقيمة في الاصول والجائحة في الثمر والرقيق
والحيوان والربى في النقدين والطعام ونحو ذلك ثم بين ما يرجع تقسيم المبيعات
الى الاقسام الستة المذكورة واصل البيع من حيث هو الجواز للاية وقد يعرض له الوجوب
والحرمة والندب والكراهة واركانه خمسة البائع والمشتري والثمن والمثمون والصيغة
وتكلم وط مذكورة في محلها ثم ينعقد البيع بما يدل على الرضى وان بمعاطاة في تركه
المص الكلام على الاركان لشهرتها الا ما ذكره في قوله ونحو صفقته مقصورة وقوله
في بيع الاصول لمن له تصرف في المال واشار الى ما يصاحب العقد من الشروط وجعلها
ثلاثة اقسام فقال والبيع والشرط الحلال بالرفع عطفا على ما قبله ويصح نصبه
على انه مفعول معه لفعل الجملة قبله ان وقع ذلك الشرط حال كونه من مقتضى كشرط
البائع على المشتري ان يبيعه ذلك الخ ولا يهبه ونحو ذلك وممن تمسك المشتري
بما اشترى لحيث لا يبيعه ولا يهبه حلال والاشتراط لذلك عليه ممنوع ومن فيه يوزع التم
ويحط منه لما على المشتري في ذلك من التحجير فان شرط ان لا يبيع بطلان ام بيع بطلان
فليلون ام يبطل وكشرط المتبايعين على الآخر ان يسلمه دراهم او غيرها ولو كمنا كبيعه
لمن لعليه دين على شرط ان ينقده الثمن ولا يقاصه به مع حلول دينه مما امتنع زيادة في
الثمن حيث يكون السلف من البائع والعكس وكذا كان فيه اذا اباع الكثير الثمن والقيمة
ان اسلف المشتري والا فالعكس ومن كبيع وشرط يناقض المقصود كان لا يبيع الا بتنجيز
العتق او بنقل بالثمن كبيع وسلف ونحو ذلك وقوله مما امتنع خبر المبتدأ وهو في الشرط
عزوما وكل ما الشرط حلال ايضا ليس له تاثير في ثمن كشرط رهن او حميل او كون الثمن

الى

الى اجل معلوم غير بعيد جدا جائز مأثور اي صحيح معمول به ويوفى فيه الشرط
الذي يقتضيه العقد كالرجوع بالرد بالعيب ولا استحقاق فيعمل به واشتراطه تاكيد
فاذا قلت شرط الاجل مما يزيد في الثمن وشرط الحميل والرهن مما يشفع فيه قلت
نعم ولكن تاثيره مما لا ينافي مقتضى العقد في الثمن ولا يمنع ولا يخلو شرط السلف وشرط
ان لا يبيع والشرط ان كان حراما كبيع جارية ويعقد على شرط ان لا يمنعها من الخروج والدخول
او جارية بشرط انها مغنية وقصد بذلك الزيادة في الثمن او بيع دار بشرط ان تكون
مجمعا للامر الفساد بطل به بذلك الشرط المبيع بمعنى البيع كالمعقود بمعنى
العقد مطلقا اي طلب الشرط او لا واذا كان بعض الشرط الحلال المرجو في الدوام
الحرام الموقع فيه وبعضه كونه غير مرعي اي جعلا اي الشرط المذكور بمعنى انه وقع ومن
تمم مستغنى عنه في الا انه للاطلاق وحاصل كلام الناظم ان البيع والشرط
يبطلان معا ان كان الشرط حراما او انه في الثمن ويصحان معا ان كان الشرط حلالا
ولم يؤثر خللا وبقي عليه قسم ثالث يصح فيه البيع ويبطل الشرط وهو ما اشار له خ
بقوله وكالعبد ثيابا يهبه ومن يوفي له بشرط عدم حضر اولا ما المشترط زكاة
ما لم يطب وان لا عهدة ولا مواضعة ولا جائحة او ان لم يأت بالثمن لكذا فلا بيع
فالبيع في جميعها صحيح والشرط باطل الا ان يشترط البائع في الا فيران عقد البيع
متوقفا على قبض الثمن فرع فلو باعه دارا على شرط ان رجع عليه
بناءها او لا ينتصف متى يؤديه الثمن الى اجل معلوم جاز في الجميع تتمة
ذهب ابو حنيفة الى بطلان البيع والشرط مطلقا لحديث نهى رسول الله صلى الله
عليه وسلم عن بيع وشرط وذهب ابن شبرمة الى صحتهما مطلقا لحديث جابر بعت من النبي
صلى الله عليه وسلم ناقة وشرطت حملانها وظهرها الى المدينة وذهب ابن ابي ليلى الى
صحة البيع وبطلان الشرط لحديث بريرة وعرف مالك رضي الله عنه الاحاديث
كلها فاستعملها في مواضعها وتاولها على وجهها وغيره لم يمعن النظر ولا احسن تاويل
الاثر وفي ذلك يقول ابن غازي

ومنه في المقطوع بالشرط يورد الاستغفار إشعار ولان المذكور باع الجلاء على نفسه [illegible] انه التزم للمشتري المذكور اعلاه بجميع كل درك يلحقه من احمد فلان او ممن يتنزله في المبيع المذكور [illegible] او غير ذلك فان قام احد على المشتري المذكور فيما ذكر فانه يرجع على البائع المذكور [illegible] [illegible] او بعض الثمن [illegible] [illegible] [illegible]

قال [illegible] من [illegible] وان كان لم يذكر ما نقل هنا بل ذكر في العمل المنعقد [illegible] ويعلم [illegible] ربيع جميع الارض للمشتري [illegible] المشتري على البائع انه ان قام [illegible] [illegible] او غيره او [illegible] ارضه الاخرى [illegible] يجوز ذلك [illegible] بيع الاشجار [illegible] لان الارض للمشتري [illegible] واخذ حكمه جميعا [illegible] معينة كانت او غير معينة لم يجز لان المشتري لا يدري [illegible] باطل له [illegible] المشتري [illegible] والثاني ان [illegible] العقد والمبيع جائز والشرط باطل [illegible]

[illegible] تعلم في [illegible] الاصول ان كان المبيع [illegible] على [illegible] جميع [illegible] وهو [illegible] على كراء الارض [illegible] [illegible] على اختلاف [illegible] جميع [illegible] والولايج والخرج والغلات [illegible] [illegible] عليه [illegible] [illegible] ومنافعه ومرافقه وكافة حقوقه الداخلة والخارجة [illegible] المذكور [illegible] المذكورة [illegible] قليلا او كثيرا [illegible] [illegible] [illegible] للمشتري [illegible] [illegible] ولا انحط ولا اخيار [illegible]

[illegible] الموفق [illegible]

• يتبع الشرط الحنيفي حرّمته • وجائز شرع الابن ثمنه •
• ومطلق الازاء لليلى الامنه • وملكه الى الثلاث قسمته •

ثم اشار الى انه لا يجوز اجتماع البيع مع الشرط الحرام اي المنافي ولا يجوز اجتماعه مع شيء من العقود الستة لتنافي احكامها فقال وجمع بيع مع شركة ومع صرف وجعل ونكاح امنع :: ومع مسافات ومع قراض. القرافي وجمعها جص مشنق وزاد ابن الحسن القصيم سابعا وهو القرض وكذا الشيخ جمع اثنين منها ومعنى التنافي فيها ان الصرف حكمه المناجزة والجعل عدم اللزوم والنكاح المكارمة والمساقات والقراض جهل العوض والشركة بقاء التصرف للبايع بخلاف البيع في الجميع واشهب الجواز عنه ما قرّ ابن الحاجب وابيع والصرف ممتنع خلافا لاشهب ومعاد الناظم ان خلافه جار في الجميع وصرح به ابنه وتبع ابن اللخمي ونزاحتماله في جميع ذلك وحظر بيع ما بالنجاسة كالميتة والعذرة او المتنجس الذي لا يقبل التطهير كالزيت المتنجس على المشهور واما ما يقبله كالثوب المتنجس فيجوز بيعه ويجب البيان ان كان الغسل يفسده او ينقصه او كان شرى به مطلقا صفة محظورة ممنوعة ورخصوا في الزبل اي في زبل الدواب الغير الماكول لحمه للضرورة اي الاتيان بها في معناها ما له النظر للنجاسة المنتفي به فقال في المرشد وكره مالك بيع العذرة ليزبل بها الزرع او غيره قيل لابن القاسم فما قولك في زبل الدواب فقال لم اسمع فيه منه شيئا الا انه عنده نجس وكذا ارى انا بيعه باسا فقال اشهب والمبتاع في زبل الدواب اعذر وقال ابن الماجشون يجوز بيع العذرة فالح ويتحصل في بيع العذرة اربعة اقوال المنع لمالك على حمل الاكثر المدونة والكراهة على حمل ابي الحسن وظاهر اللخمي والجواز لابن الماجشون والفرق بين الاضطرار فيجوز وعدمه فيمنع لاشهب في كتاب محمد وعليه فيحملها لعدم الا زبل ابن القاسم ولا باس ببيع بعر الابل والغنم وخثى البقر.

• فصل في بيع الاصول •

الارض وما اتصل بها فيشمل الدور والحوانيت والفنادق والاجنات والارضين

وكيفية بيع الارض الحمد لله اشترى فلان من فلان جميع الارض المشغوبة المكاتبة بموضع كذا احدودها كذا وبشرائعها ومرافقها وكاينة معروفة وشرية العمل لتسقية من ماء كذا او عليه يكون الثمرات على اختلاف صيغة اشترى صحيحا بثمن قدر البيع كذا الخ وان تطوع المشتري للبايع باداء مغرم المخزنية مشغول في داخل الوثيقة وتطوع باداء الازمة اللخمي ثم وهو جزء ولا فرق والاكثر فيه الوثيقة في هذا الفصل اشتراط قول الموثق من الثمن ان على اختلافهما وان لم يذكر ذلك فلا يفي ان الشيخ تابع للارض وقول الموثق وشرب العمل لتسقية فلا بد ان يزيد بعد الوقوف على علمه وكثرته واختبار في كل وقت وزمان والا فسد البيع للجهل كما قال في النظم الخ والماء ان كان يزيد وينقص الخ اذ الماء لا يدخل بالتسمية للارض بل لا بد من التنصيص عليه وعليه فيشترط معرفة القدر فيه فان لم يدخل تبعا فلا يشترط معرفة القدر فيه كالاشجار التابعة للارض فهم لا يبيعه الا الاشجار وعرفها فلا بد من ذكر اختلاف انواعها والا فسد البيع الخ

البيع في الاصول المذكور جاز مطلقا تعميم في البيت بعد وانما يشمل الاطلاق ما اذا صاحبه شرط في بعض اخرج ذلك بقوله الا بشرط في البيوع منتفا وهو ما قبل باطن الاثمان من عين او عرض او طعام او ميراث نقدا او الى اجل وتمثيل الاصول في هذا العمر العروض بخلاف الطعام وبعض الحيوان فرع ان تعددت السكك في البلد ولم يبين فان الحرث وايجابا فهي من اهل شيء وان اختلفت فهي من الغالب ان كان والا فسد البيع لعدم البيان فرع لو رفع العقد في زمن تسامح انا فانقضى به اهل رايم انه فضة وكذا في القضاء بعد النداء على التعامل بالوازن فقال ابو سعيد الذي يوجبه النظر ان ينظر الى زمن العقد فان كانت الدراهم يوميذ كاملة وناقصة فيقضى بالكاملة لان فتبين الناقصة يوميذ انما هو معروف ولا يقضى بدراهم كذلك يوميذ كلها ناقصة لم يقض عليه الا بها لان الناس انما يقصدون الى ما يعرفون ويعقدون على ما يعتادون والعادة كالشرط واذا رفع في العقد انه ينفقها مغلبة ثم زعم ان فيها ردية فلا يقدر على الرداءة ولا علقاما دفعت الاحياد في علمي واعطها من رايه ولا قبلها فعله الاقرار على البت واضرب الاجال اي المعلومة فرعية او بعيدة ومن اما لم تبعد جدا من عرضة وتعذر الاجل ممنوع وغيره جائز فيها ويجوز بيعه سلعة الى عشر سنين او عشرين وسمع اصبغ ابن القاسم اكرهه للعشرين وكذا بمحمد ولو كان للسبعين لفسخه اصبغ لا باس به ابتداء الى العشرين والثلاثين وتوقفا فيها ابن القاسم في الشيخ زروق رحمه الله لا باس ببيع اهل الشوق على التقاضي وفرع عمر ابن فرد ذلك بينهم انطرح فان قام بعد الاجل بمدة طويلة كالثلاثين سنة والاربعين فقال الغريم قضيته وباد شهودي فالقول له وتجاز الدين بذلك الاغاز الاملد والملغرة صلى الله عليه وسلم لا يبطل حق امرء مسلم وان قدم المعتمر اليتا ربه اقتى اصحابنا رحمهم الله قوله تصرف في المال زمن الخيار من متعلقة بالبيع وهي للابتداء فيصير اشترى الى شرط البايع او بمعنى اللام فيصير اشترى الصبيه المشتري وكله بد من الامر واذا فهو مضاف اي عقد البيع اجاءهم ويصح تعلقه بجائز وقد علمت ان اي شرط المذكور غيره

وصلى الله على الحبيب

خاص ببيع الأصول وجاز أن يشترى الهواء بالمد وهو ما بين السماء والأرض وأما
بالقصر فهو تعبه النفوس وتهواه قال ابن مالك
الهوى المهوى وبالقصر منه هواء فضا كيقين فرغ منه صفاء
لأن يقام معه البناء أي يجوز شراء مقدار من الهواء كعشرة أذرع مثلا من الهواء فوق
بيت موجود للبايع أو مقدار عشرة أذرع من هواء فوق هواء كعشرة أيضا على أن يبني
البايع بيتا أو يوصف البناء الأول في الأولى والبناء أن في الثانية رغبة صاحب الأعلى
في وثاقة بناء الأسفل وكثافته والعكس ويملك صاحب الأعلى ما فوقه من الهواء الذي
لا يبني عليه الأرض تحته وما على الجزاف والتكسير أي الكيل يباع بعض فيمنع
أنه لا يجوز بيع جزاف من الأرض مع أرض مكيلة وما في كلام الناظم واقعة على الأصول
لأن الفصل لها لأنه لا يجوز بيع جزاف من الحب كصبرة من القمح جزافا مع أخرى منه بالكيل
على أن كل مد بدرهم وكذا صبرة جزافا مع أرض كيلا بخلاف العكس وهو بيع أرض جزافا
مع صبرة كيلا وقد أشار إلى الأربع صور عاطفا على ما لا يجوز بقوله وجزاف
حب مع مكيل منه أو أرض وجزاف أرض مع مكيلة لا مع حب والضابط في منع الجمع بين
الجزاف والكيل في صفقة واحدة سواء المبيع أو اجزاء كل منهما على الأصل بالجواز
والأصل بالمنع قاله المصنف لدى الجمهور ومثله في ابن سلمون ونقله بأن كان مع موضع
المبيع على التكسير دار أو كرم لم يجز البيع وصح عند جمهور أهل العلم وبه العمل ومنهم
من يقول بجوازه لذلك وقال في المقدمات والجزاف مما أصله أن يباع جزافا كالأرض
لا يجوز بيعه مع المكيل منه باتفاق هذا والوزن كالكيل ولا يجوز شراء خشبة على أن
يزن زبرها وإنما يشتري الجميع بغير وزن قاله ابن عاصم في الفتاوى وإن بمعنى ما ذكر أو
بمعنى من جرى ويقال أي أن زرع بالأرض أو إبار الثمرة كأن كان من زرع ويدرع على
وجه الأرض لما بانه إذا بيعت الأرض ولم ينص على ما فيها من الزرع أو ثمر إذا بيعت
الشجر ولم ينص على ما فيها من الثمر فذلك كله للبايع إلا بشرط المشتري لقوله صلى الله عليه
وسلم من باع نخلا قد أبرت فثمرها للبايع إلا أن يشترطه المبتاع وجاز شرطه مع أنه لم يبد

طلاحه

صلاحه لأنه تبع للأصل وليس بمقصود في نفسه ولهذا لابد أن يشترط جميع
الثمار أو الزرع فإن اشترط بعضه فذلك فاسد البيع كما قال ولا يسوغ البيع باشتراط
بعضه أي الثمار وإن جرى ذلك فسخ البيع على اشتراط البعض وقيل عندي عن نقضه ويجب
لوجوب ذلك وغير ما أبر من زرع أو ثمر وهو ما يقتضي العقد للمبتاع بنفس عقده من
غير احتياج لشرطه بلا نزاع لعموم الحديث المذكور ولا يجوز شرطه للبايع أي لا
يجوز للبايع أن يشترط على المشتري غير المأبور من الثمر أو الزرع كما لا يجوز بيع الحامل
واستثناء جنينها ومن له الثمر على أن المستثنى مشترى قال الشيخ ومن أشكله
والبيع في غير المأبور مفسوخ به في الواضح أي في نفس الأمر **فرع**
فإن أبر البعض دون البعض فالأقل تبع للأكثر وإن أبر النصف فلكل حكمه ثم أشار
إلى بيان الإبار ما هو فقال وفي الثمار كالخوخ والتفاح عقد ما بأن ينبت منها ما
ينبت ويسقط ما يسقط الإبار وفي النخل تعليق طلع الذكر على الأنثى وفي العنب
أن يغيب بل وفي الزرع أن يخرج وتركه الإبطار كذا فليس الأرض حيث تباع مغلوبة
وقبل بروز ما بدا للمبتاع في وإن اشترطه في الابتياع ابن عات فإن كان البيع في
أرض مغلوبة بما الغالب للمبتاع وإن لم يشترطه وكلام فيه للبايع قاله حمزة يسر وغيره
عن شرح الشارح واحتمال أن يراد بالغلبة التي مع قوله في النظر أرض مغلوبة في غاية البعد
وإن كان الغلب صفة للأرض لا يتوهم عدم دخوله كإطلاق في الزرع والماء كالزرع
أحيانا أو بغلب أحيانا بحيث لا يدفع الضبط فبيعه بجملة ليس يحل قال في التحفة
وإن كان من البيع يقل مرة ويكثر أخرى ولا يوقف على الحقيقة منه لم يجز بيعه
لأنه مجهول وبيع المجهول فيه غرر لا يجوز قال الشارح ومن أنه يشكل عليه
بيع شرب يوم قطيعة جماعة من الرفقة وغير ما مما ينال في السنين الجدبة وتكون في غيره
والظاهر جواز المعاوضة فيه لا ترتبا طهبا بما جرى الله من العادة فيه بالمتعارف
يعلمان ذلك ويدخلان عليه فهو كالغرر المغتفر في بيع الأصول إذا فر لا تكون لها
غلة في بعض السنين ويحمل البيت والنص على ما يحمله المتعارف معا ويكون من

التلون بحيث لا يأخذ في ضبطه ويجوز بيع الماء بأصله او منفعته من يسقي اذا كان
البائع يملكه كمن نبعت له عين في ارضه او في ارض جهلها او انفق عليه وساقه من مباح قال
ابن سلمون ولا يجوز بيع ماء انهار العامة الا ان يتعرف منها شيء ويملك بالاستراد
فيجوز بيعه وبيع شيء الى اجل وشرط ابقاءه ذلك المبيع من البائع على المشتري
بالثمن متعلق بقوله منتقل بين البائع او بين امين سوى الاصول مستثنى من قوله
المبيع بالمنع متعلق بافتين وهو خبر المبتدأ والمعنى ان شرط البائع على المشتري
ان يبقى المبيع الى اجل بيده ممنوع الا في الاصول لكان بقاؤه بيد البائع او بيد امين وقيل
بالجواز فيهما اتفقا فيجوز عقده عند امين مطلقا اي في الاصول وغيرها ما ذكر مستغنى
عنه لان الكلام انما هو في غيرها وتحصيله ان حبس المبيع رهنا ان كان الاجل جاز
مطلقا وان كان غيره فان كان عند البائع امتنع وان كان عند امين فقولان وهو
صحيح قال ابن سلمون لا يجوز للبائع ان يشترط ان تبقى الدابة رهنا بيده في
الثمن الى اجله وكذلك سائر الحيوان والعروض والبيع على ذلك مفسوخ ابن رشد
وذلك جائز في الاصول كلها لانه يجوز ان تباع على ان تقبض الى اجل فان وقعت
من الاشياء التي لا يجوز ان تباع على ان يقبضها على بعد الا كان ذلك جائزا وقد
قيل ان ذلك لا يجوز ولو وضع عند امين وهو قول اصبغ ونقل الشارح من الحمل
النقل ما يشكل على ما هنا حتى قال بعد النقل انه ليس هنا الا قول واحد بالتفصيل
ان وضع عند امين جاز والا فلا **تنبيه** قد علم ان قول الناظم
وقيل انه من المشهور ربما كان ينبغي ان يضعفه وجائز في الدار تباع نقدا والى اجل
ان يستثنى السكنى بها من غير محدود في غير بعيد من الاجل كسنة او ادنى فيها هو
نحو السنة والجواز الا كثر من ذلك بما يخشى من تغيير ما ثم قال فان التزم المشتري ان لا
يبيعها حتى يتقاضى الثمن فلا يجوز ذلك الا ان يكون طوعا وكذا اذا اشترط فيه
حيث وقع في العقد بالقول او مع الثمن وان كان يرى الفساد لانه العرف وشرط
الاطلاع والانتفاع لا يجوز ذلك الثمن قبل بدو الصلاح فيهما جاز مطلقا فيه اشتهر

ونصه في بيع المولى ... الحمد لله اشترى فلان من فلان جميع شرب ... من العين التي كذا في موضع كذا او حظه منه في الشقيقة الجارية ... وذكرا في الانتفاع مع كذا بعد الوقوف على قلته وكثرته ... والاختبار ... كذا اشتراء صحيحا ... بيان ان ... الموثق ... الوقوف على قلته وكثرته مستعمل المبيع ... كما قال الناظم ... صح

وفيها ستة اقوال ابن سلمون وان استثنى البائع سكنى الدار جاز فيها ... صح

من اقوال ثلاثة ثانيها المنع وثالثها الجواز فيما فيه كالعشرين يوما من بيع
الاصل لا فيما بعد منه وقد اقتصر على هذا المشهور ايضا اذ قال ومع بيع نخل او
بر ظاهر وقبله مع اصله او الحق بمن اشترى ارضا فيها زرع ثم اشترى بعد
ذلك ما فيها من الزرع والزرع في جواز ذلك الشراء بشرط التحري في جواز شرائهما بعد
شرائهما وحكاية الناظم الخلاف يشير انه فيما صورته ما اذا اشترى الثمر او الزرع
بعد شراء الاصل ويفهم منه جواز شرائهما معه قبل الطيب بلا تحري وعلى كل لو اجيحت
الثمرة فلا رجوع فيهما كما اشار له بقوله ولا رجوع ان تصب الثمر لانها تبع المقصود
الاصل وبيع ملك بكسر الميم وضمها الا ان الضم كما قال ابو البقاء لا يستعمل الا في مواضع
الكثرة وسعة السلطان يقال لفلان ملك عظيم اي ملك كثير غاب عن البلد ولم
يبعد جدا الحد اثنان من ايام يقينية وكلما يظن فيه التغيير قبل ادراكه بل توسعة كالعشرة
او فرسخ كاليوم واليومين جاز اي بيعه بالصفة ولو بما بعد قال ابن رشد وقول
ابن العطار قيل لا يجوز بصفة البائع غير صحيح انما لا يجوز النقد فيه بصفة البائع ربما
كان او غيره ولا يبرم وصفه ... تختلف فيه الاغراض كما في السلم ثم عطف على الصفة
او رؤية تقدمت قبل عقد البيع بحيث لا يتغير المبيع بعدها او مع متبعين له العلم
على الخلاف لان نماره بالرؤية من اوسع ويهتدي بالمعرفة ... ومفهوم غاب في البلد الحاضر
البلد الغائب عن مجلس العقد لا يجوز بيعه بالصفة وهو نص مالك في كتاب ابن المواز قال
بهرام تبعا للفتح وابن عبد السلام ... الجواز في خمسة مواضع فيها قولان
وفي ان الجواز هو المشهور واما الحاضر بمجلس العقد فلابد من رؤيته ولا يكفي فيه
الصفة الا فيما في فتحه ضرر او فساد كقلال الخل المطينة والساج المدرج وقد
تحقق ان بيع الغائب اما على الصفة فيشترط فيه الا يبعد جدا والا تتكرر رؤيته بالاشتراط
وان يصفه بما يحق ولو وصفه بائعه او برؤية متقدمة بشرط الا يتغير بعدها غالبا
من اكله اذا بيع على اللزوم وان كان على خيار في الرؤية جاز بلا شرط وجاز
شرط النقد في المبيع الغائب على اللزوم في العقار ولو بعد في المشهور خلافا لما فيها

في غير ان قرب كاليوم التوضيح ونقل الباجي عن اشهب منع اشتراط النقد مع البعد
ثم قال ومن الخلاف انما هو اذا بيع العقار جزافا فان بيع مزارعة فلا يجوز النقد
فيه لضمانه من بايعه هـ قال الحطاب اعتمد في التوضيح كلام اشهب وتبعه تت وغ في
الشامل لا اطلاق في جواز اشتراط النقد في العقار بيع مزارعة اولا لكن الطلق غير واضح
لان المقصود بالزرع في العقار المامون صعيد تقريره وان قول اشهب من استقبال كما
في تت والله اعلم ومشتر لعقار غائب يضمن ما ملكه منه قبل قبضه للجمهور من اهل
حكاه التتائي عن ملك اولا وانه قال الضمان من المشتري الا ان يشترطه على البائع ثم
رجع الى العكس وانه من البائع الا ان يشترطه على المشتري وهو الذي في المدونة ثم من القول
في ان باع او الى باع من المشتري اتفاق ثم يعشان هـ وفي كتب المدونة ولم يحك فيه قول ملك
في ان باع وان تردد الا غير العقار ان ضمانه من المبتاع من يوم العقد وان بعد هـ
ولاجنبي اراد به الذي هو غير حائز منه الشرى لغيره ما لكونه ملتزم العهدة على
نفسه لمن اشترى له في يشترى وفي المعنى انه يجوز للرجل ان يشترى لغيره ويلتزم العهدة
على نفسه فيه اشتراطه له او انه يجوز ان يبتاع من الرجل على ان يلتزم العهدة لمن اشترى له
والاجنبي مشتر على كل حال والشراء في كلام الناظم يحتمل المعنيين والمتبادر والمبيع كما
قوله تعالى وشروه بثمن بخس وما فيه الاحتمالان باعتبار متعلق الجواز اي يجوز له
ان يشتري على من ان الصفة او يجوز للغير ان يبيع منه على من الصفة واشار بذلك الى
قول ابن سلمون وان ابتاع الاجنبي ملتزما للعهدة بذلك جائز وقال ابن رشد
وسيأتي في اول كتاب الكفالة اشتراط العهدة على رجل اجنبي هـ قاله الشارح وجعله
ميارة اشارة الى ما في التحفة من قوله فرع ان علم المبتاع بعد البيع ان المبيع
لغير المتولي لعقده ملكه فالرد والتماسك على ان عهدته على الامام الا ان يرضى الرسول ان
يكتب على نفسه ولا حجة للمشتري ابن المواز وذلك اذا ثبت انه لغيره هـ وفيه بعد لاحتياجها
للتقدير وكلا جائز خ صوابه لازم ولا بد من ثبوت النيابة كما قال ابن المواز ولا يطالب
المطالب بالعهدة ما لم يعلم الاخر

مط

فصل في بيع العروض

اراد بها ما عدا الامور الخمسة المذكورة في قوله ما يستجاز بيعه اقسام في ولذا بينها
بقوله من الثياب وسائر السلع لا ما عدا العين والطعام كما زعمه ميارة بيع العرض
بالعرض مبتدا ان فصل من ذلك حذف جوابه تعاوض خبر المبتدا من امور الحنا في مثل
من التركيب مثل وانا ان شاء الله لمهتدون اي يسمى معاوضة وعقد بعد ترده وهما
من صور ثمان لان العرض بالعرض اما يدا بيد واما ان يتاخر احدهما وفي كل اما ان
يكونا واحد بواحد او باكثر وفي كل اما ان يكونا من جنس واحد او من جنسين فان يكن
فيهما اي العرض يدا بيد فان ذا جائز كيفما اتفق اي متماثلا او متفاضلا اتحد
الجنس او اختلف فهذه اربع وان يكن احد العرضين مؤجلا والاخر نقدا واما اذا كانا
مؤجلين معا فليس فيها الا المنع وفيه اربع صور زاد في علل الثمان لم يتعرض لها الناظم
ويختلف اجناسه كثوب من حرير في ثوب او ثوبين من صوف مثلا فما تفاضل النقد اي ممنوع
كما لم يمنع التماثل وهاتان صورتان وان جنس اي وبيع الجنس من ذي المذكور من العروض
بجنسه اي مماثل كالاثني للاصل منع فيه تفاضل فقط بحسب كثوب من كتان بثوبين
منه الى اجل لسلف بمنفعة وعكسه لضمان بجعل واما واحد بواحد مماثل الا ان
تختلف المنافع فيجوز واحد باثنين كسيف قاطع في سيفين دونه وكفرس في كبير
وعكسه ان لم يؤد الى المزابنة وما لبيع قبل قبض مانع اي يجوز بيع العرض قبل
قبضه وان كان من بيع او سلم وليست كالطعام في ذلك قال في المدونة وما
ابتعته او اسلمت فيه عدا الطعام والشراب من سائر العروض على عدد او كيل او وزن
فجائز بيع ذلك كله قبل قبضه وقبل اجله من غير بائعه بمثل راس ماله او اقل او اكثر
نقدا او بما شئت من الاثمان وبيع كل من العرض جائز بالمال اي العين على الحلول
والى الاجال المعلومة غير البعيدة جدا ومن يغلب ما يعين مراد التغليب شكله
كفخار او زجاج يكسر بسبب سقوطه من يد من يعطيه لم يضمن الا مشتر يؤدى له
في ذلك اماما لان نظر فيما كان بافراط منهما ينظر بناء على ان السكوت

فرع
وتنعقد بيع العرض بالعين الحمل الحبس
الشيء وبان من قبلان جميع كذا وكذا من نوع
الحر بين دون القصوى او ينعقد من في الشتاء او بحكم
ملك الف الحج او في ذلك من العروض بيمين
فرب كذا يؤدي به الشيء المذكور بعد مضي ثلاثة ايام
ونحو ذلك بلا ... او على الحلول او قبض
البايع المذكور نقدا امر وان اجله فيه وقبض الشيء
المذكور العرض المذكور نقدا امر والمراجعة
بالورد بعد التغليب وان جرح من ابن سلمون وغيره
وفي العمم يؤدي به لاجل كذا او الحلول هو قول المختصر
هنا وبيع كل جائز بالمال على الحلول والى الاجل
خ

ض فلا ضمان عليه وكذا السيف يضرب فينكسر والدابة يركبها فتموت وكذلك الخاتم يجعلها ليعرف قدرها وملاما فتنكسر اصبغ ومن اعتمد مالم يعتبه كان يعلق الغلة الكبيرة باذنها فيشقى الا ان يكون الصاحبها فلا ضمان عليه ويقضى ما سقطت عليه بكل حال فان ادعى عليه في الفار ونحوه حيث اذن له انه من ما او تعمد لزمه

فعليه اليمين والبيع جائز على ان يشتغل الثمن في موضع او بلد اخر ان كان الامر والامن يحصل قال في المدونة ومن باع سلعة بعين على ان ياخذ ببلد اخر وان سميا البلد ولم يضرب بالزلك اجلا لم يجز وان ضرب بالزلك اجلا جاز سميا البلد او لم يسمياه فان حل الاجل فله اخذه بالعين اينما لقيه وفي العروض يجبر على الخروج معه الى البلد او يوكل هو وقال ابن عرفة فيها بيع سلعة بثمن بعين الى اجل شرط قبضه ببلد العزو وان لم يذكر الاجل معه فسد البيع ابن رشد اتفاقا فانظره وبيع ما يجهل او لا تميز اي جهلت حقيقته ويقع مسمى باسمه كمن يشتري من الحجر باذا امر بياقوتة بالثمن البخس او الغالي مضى من امر الخبر وقوله بالثمن يتعلق به اي مضى بالثمن البخس او الغالي بخلاف ما اذا سماه بغير الاسم الذي لزمه فللمغبون من المتبايعين القيام كما قال وما يباع انه ياقوتة او انه زجاجة مخروطة ويظهر العكس بكل منهما جاز به اي بسببه قيام من تظلما ادعى انه مظلوم وقد اشار الى المسئلة خليل بقوله ولم يرد بغلط ان سمي باسمه منظوما ومجهولا

فصل في حكم بيع الطعام

رما طه اي الطعام اذا بيع بغير من نقد او عرض فبيعه جائز مالم يبع قبل قبضه للنساء والعطر وان بيع بطعام فان كانا ربويين واتحد اجناسا كقمح وشعير حرم فيهما ربى النساء ومن التاخير والعطر ومن الزيادة ولم يجز بيعهما الا مثلا بمثل ويدا بيد وان اختلف الجنس كقمح وفول او كانا غير ربويين كخوخ وتفاح او احدهما كقمح وتفاح حرم النساء فقط وجاز العطر وقوله في الجنس الواحد لا علة النساء مطلق الطعمية فيحرم من ذلك البيع للطعام بالطعام دون تاخر من

الحرام

ومما يتعلق ببيع الطعام
مسئلة الحمر لمن دعا لحملات على ولدان كذا وكذا دينارا اسقط كذا فيه يرد في كل ما يتحصل الى رباع
مثلا تمت كذا وكذا في حاصل الشعير او الفول
او النقيب فيقضيها منه بحد الكيل والتغليب
والى وشرط عليهما كذا في كذا
وقول الشيخ فيقضيها منه لم يبع الزرع
وان سقط ذلك واختلفوا في الفقو
عن فيه بالقول للبايع مع يمينه لا غير
له بالثمن

الحرام مطلقا اي كيف ما كان الطعام اي لحرمة ربا النساء فيه مطلقا وان بيع الطعام بالطعام مثلا بمثل ويدا بيد جاز مطلقا ولعله مراد الشيخ بقوله والبيع للطعام بصنفه ورد مثلا بمثل مع تفاوت يدا بيد لكان الجواز مع الامر المذكور في كله يختص بالصنف بمثله كقمح وقمح لا بالجنس بجنسه كقمح وشعير والا فهو مستغنى عنه بمجموع ما قبله وما بعده وكان حقه ان يقدم قوله والبيع للطعام بربا او غيره قبل القبض له بكيل او وزن او عدد حيث اشترى على ذلك لا جزافا فان النهي اليه قبض منع قيل تعبدا وقيل ليظهر في الاسواق وتحصيل النجوم به ومحل المنع اذا كان مشترى او ماخوذا عوضا لا ان اقرض فاضل او جعل هبة او نحو ذلك قال مالم يكن من قرض او من هبة فيجوز لمن تسلف طعاما ان يبيعه قبل ان يقبضه ثم لا يبيعه مشتريه حتى يستوفيه ولا بد ان ضابط المنع في الباب ان تتوالى عقدتا بيع لم يتخللهما قبض ويجوز لمن تسلف طعاما اي يرده عليه في ذمته من بيع لم يجز لمن اشتراه طعاما ان يسلفه لغيره قبل قبضه وليست من البيع قبل القبض وفي كون طعام الغصب كالقرض او كالبيع نقله الباجي عن الموازية وهلالية القاضي ومنع الشافعي البيع قبل القبض في كل شيء وحيث جاز البيع فلا بد من تعجيل الثمن والا كان دينا في دين ويجوز الاقالة والتولية والشركة في الطعام قبل قبضه لانها معروف ثم رجع الناظم لتمام اقسام بيع الطعام بالطعام فقال والجنس اي بيعه بالجنس تفاضلا منع حيث اثنيات وهو ان تقوم البنية واذا ما اي يجمع بعض الزحمي بعضهم تسمية اثنيم باسم يجتمع فيه ما ذكر والجملة خبر اي منع حيث اثنيات واذا ما جمعا فيه لحم محرم شعير وغير معنيات ولا مزج كلمثل او معنيات غير من ذكرت او من غير معنيات كلحوم وجوز وتبر على المشهور يجوز مع تفاضل الجنس اولى كالخضر كالبطيخ ونحوه واختلاف الجنس للطعام من اجل الاطلاق من غير تعيين بربوي ولا غيره جاز البيع مع الانجاز بلا تعاد ومنع مع التاخير كما تقدم في البيت الاول ولم يكن من المجالس تراخ وبيع شيء معلوم قدره بكيل او وزن او عدد بما شيء من جهلا قدره وبلغه من جنس اي

من جنس المبيع به في أبي الحسن بذلك التي يفضل نشأ عما أنه لا يجوز ما خرج من
التمر والزيت من الحب أو من الزيتون ومن الزرع لأن كل من المتبايعين يرجع صاحبه على
ما أدى ويعتبر أنه الغالب وكذا إذا كان أحدهما كثير فيمنعه جاز بغير ربوي وفي
مسلم نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم والمزابنة وهي بيع العنب بالزبيب كيلا أما
المزابنة عند بيع معلوم بمجهول أو مجهول بمجهول من جنس واحد أما ربوية فيبطل عكسه
ببيع الشيء بما يخرج منه ويكون في الربوي وغيره خ وكذا أيضا مجهول بمعلوم أو مجهول
من جنسه وجاز إن كثر أحدهما في غير ربوي فلو زاد الناظم بعد هذا البيت

كذا المجهول بمجهول جرا ... أو كثر البعض فلا منع يرا
وسلم الشيء ببعض يخرج ... منه في ربوي وذا المنهج

فصل في بيع النقدين

أي المسكوك والحلي المصوغ وشبهه أي المحلى في الصرف أخذ ذهب في فضة أي من
حقيقته أو عكسه أي أخذ ذهب في فضة ومن أنما يحتاج إليه إذا اعتبر أخر معين ولا
بغير ما قبله ومما تفاضل به أي لا يمنع فيه التفاضل كان فيه من ذهب بأو فيستري
بفضة أنما يمتنع فيه التأخير كما سيقوله والجنس بالجنس أي بيع الذهب بالذهب
والفضة بالفضة من المراطلة إذا كان ذلك بالوزن أو أي ببيع الجنس بالجنس
من المبادلة والشرط في النقد المذكور أولا شامل بيع من التأخير في كل في القبض
للعوضين أو أحدهما ومحل العقد ولو كان التأخير فيما قال خ ويشترط منزلة
ذلك إذا تأخر القبض عن العقد وهما بالمجلس أغيبا ظهر بكلا وأما أن كان فيه أجلا
يبطل العقد وإن كان قريبا وفي قال في المدونة في الذي يصرف دينارا من صيرفي
من خلفه تابوته فيخرج الدراهم لا يعجبني ولكن يدعه حتى يزن الدراهم فيأخذ ويعطي
بفضة بحسب أي لا يشترط فيه مماثلة ومعه المماثلة أي يشترط الباء للظرفية العز
والجر متعلقان بيشترط أي يشترط في الثاني وهو بيع الجنس بالجنس مع التناجز
التماثل الحرفي الذهب بالذهب مثلا بمثل يدا بيد خ فلا يجوز فيه التفاضل بما لا معدودين

فصل في بيع المحلى
[illegible] سبيعا المحلى بالذهب [illegible]
[illegible] المحلى فيه ذهب وجوهر [illegible] بعض
[illegible] بثمن معلوم [illegible]
وكذا من الذهب [illegible] الذهب لا يبقى
الثلث فقط [illegible] البائع معجلا [illegible]
[illegible] والمرجع بالورق [illegible] النقص
[illegible] بالعين

كانا

كانا أو مصوغين أو مختلفين لا ما يأتي من رخصة المبادلة وفي المدونة وجه المراطلة
اعتدال ألسنة الميزان ولا يجوز أن يتجاوز أحدهما لصاحبه رجحان شيء وأجاز أبو بكر الأبهري
فلخالص بدراهم في رجحت دراهم أبار إلخ فقال من لك ملال فقال أبو بكر إن أملك
أي قلت إنه لا يحله ولم المراطلة ضربتان أحدهما أن يجعل كل ذهب في كفة ثم يعتدل
والأخرى أن يجعل أحد الذهبين في كفة والآخر في كفة ما أعاد له ثم وجعل الذهب الآخر مكانه
حتى يعادل الحجر كذلك ابن رشد وبمن في خ وفي المراطلة عين بمثله بصنجة أو بكفتين
ولو لم يوزنا على الأرجح وأما المبادلة فقال في خ ولا يجوز الأبدال الدراهم والدنانير
إذا كان التعامل بها عددا لما كان التعامل بالوزن فيجوز إلا بالوزن فيجوز في المراطلة
وإذا كان التعامل بالعدد جاز في القليل والكثير ما لم يكن أحد العوضين أوزن
فيمتنع لأنه البيع بموضعه من شيء المشهور وقيل أنه فيه وزنا وزن إذا فضل
البعض كسدس خ وجازت مبادلة القليل المعدود دون سبعة بأوزن منها بسدس سدس
لا أجود أنقص أو أجود سكة ممتنع ولا أجاز فقال خ وشرطها أن تكون بلفظ المبا
دلة وواحد بواحد وأن تكون السكة واحدة وعلى وجه المعروف ثم المعتبر لا إغماضا
يجوز إبدال دينار بأربعة أرباعه ولا ريال واحد بثلاثة من وزنه مثله أو أكثر في أنقص
لا بالمراطلة وفي ابن رشد كرم ملحه أن يعطي الرجل المثقال ويأخذ أربعة وعشرين
فيها معروف بغير مراطلة لأنه الشيء إذا وزن مجتمعا زاد ونقص وأجاز
ذلك ابن القاسم استحسانا على وجه المعروف في دينار أو ابن أحمر كما أجاز مبادلة الدينار
الناقص بالوازن على وجه المعروف فقال ميارة ومن هذا يعلم أن ابن القاسم
صرح بجواز إبدال الدينار بنصف دينار أو بأربعة أرباعه وإن لم يتساو العرضان
في الوزن وعلى هذا العمل شيخ شيوخنا أبو عبد الله القطب في فتاويه بجواز إبدال
ريال كبير بعض رموز وزنه أو بالكثير إذا أعطى الدراهم وذلك في ريال واحد لا في أكثر
وما أخذ به ذلك خاص والله أعلم وفتوى التوسي لمخالفة المشهور وبيع ما حلي
بذهب أو بفضة كان يخرج منه شيء إن سبك أي حرق مما التجزأ أي مما جاز أخذه كالمصحف

مطلقا والشيء المرجل والثوب للمرأة بغير جنسه اي بغير جنس حليته كان يباع المحلى
بالذهب بفضة والمحلى بالفضة بالذهب نقدا اي معجلا لا مؤخرا نقدا اي جاز ومثله
الجوهر قوله وبيع ما حلي ومراد ما لم تكن الحلية تبعا فان كانت تبعا بان تكون الثلث
فدون جاز البيع بجنسه وبغير جنسه ومراد بالقيمة او بالوزن خلاف فاذا كان وزن
الحلية عشرين ولصياغتها تساوي ثلاثين وقيمة النصل اربعون جاز على الثاني دون الاول
ثم وجاز محلى وان ثوبا يخرج منه عين ان سبك اي حرق بالنار باعتبار التقويم اي ثمن
ومعجل بغير صنفه مطلقا او بصنفه ان كانت الثلث وكل ما اي محلى بالفضة فيه والذهب
يباع بالعروض والبيع فيه فقط ولا يجوز بالذهب ولا بالفضة لما يلزم عليه من اجتماع بيع
ذهب بذهب وفضة بفضة ومع عرض وسواد له الا ان يكون مجموعها المحلى فيجوز بكل منهما
ثم وان حلي بهما لم يجز باحدهما الا ان تبعا الجوهر

فصل في بيع الثمار وما يتعلق بها

من المغارس الغض والنور كالورد والياسمين بيع الثمار من عنب او تمر او تفاح او مشمش
والمقاثي كالبطيخ والفقوس والخضر كالبقل والجزر والخس والبصل بدو صلاحها ويكون
فسال في القاموس بدا بدوا وبدوا وبدا ظهر الصلاح من تصبيح ثم وبدو الزهو وظهور
الحلاوة وفي النور بانفتاحه فيه اي في بيع جميع ما ذكر ان شرط ما عمم بحيث وجد جاز
البيع وحيث لم يبد صلاحها امتنع بيعها وبدوه في بعض ما يعد ولو في نخلة او يوم منها
او دالية او اسود او معنون او حبات منه جاز كل ما في جنسه في الحائط كله وفي مجاوره
ان لم تبكر وفي المسئلة اربعة اقوال ويدخل في الثمار الحبوب كالقمح وبدو الصلاح فيه يبس
جميعه فلو بيع قبله وبعد الا ان لم يفض باليبس ما لم يكن بالشرط للقطع وقع اي فلا
يجوز البيع قبل بدو الصلاح على ان يبقى للطيب ولا على السكت ما لم يقع البيع على
شرط القطع فيجوز البيع حينئذ ولكن بشروط ثلاثة ان ينفع كالحصرم واضطر له ولم
يتمالا عليه اهل ذلك اذا من غلبة الفساد وبعدم انه يجوز بيع الثمرة قبل بدو صلاحها
ايضا اذا كان مع الاصل او الحق به [illegible] ثلاثة اقوال ممكنها

لبر

ابن الحمون وخلفة القصيل مالكها اي مغيبين للبايع وانما للمشتري الخلفة الاولى ولذا
يجوز بيعه بالطعام نقدا او الى اجل لا ان شرطه اي الا ما للمشتري فيه اي يشترطه
المشتري قال ز يجوز اشتراط الخلفة باربعة شروط ان تكون مامونة كبلد يسقى بغير
مطر وان يشترطها كلها وان لا يشترط تاخير الاصل الى ان يحبب وان يبلغ الاصل حد الانتفاع
به ولا يجوز بيع الثمار او المقاثي لاجل كان يبيعه ما تطعم المقاثي شهرا الا ما لا
الحمل كذا وقلة قاله في الحر ويد لا بطنا اي لا في الشجر التي لا ثمار منتصل كالموز والفرخ
فلا بد فيه من ضرب الاجل للاستمرار الطعام وبغايب مزور كالجزر والفجل والبصل لا يباع
الا اذا حصل الانتفاع بهم كتقول ثم البقول باطعامها وقال الباجي بدو الصلاح
في مغيب الاصل كالفجل والبصل اذا استقل ورقه وتم وانتفع به ولم يكن في قلعه فساد
وجاز فاذا كان في بيع الثمر والخضر والخضر ان يستثنى الكيل من نصيبه كثلثي او ادنى
من نصف كثلث او ربع ومن زابع الشايع بل لنقوله ودون صوابه وفي ذلك ولكن
ما استثنى بعدد كعشر من الاعداد من الجوز وما يه اي بعد او بطيخة او كيل كوسق من تمر
او بوزن كقنطار منه او من تين او عنب ثم ويجوز بيع صبرة من تمر واستثناء قدر ذلك منه
مطلقا وان يكن البايع للثمرات عينا اي المستثنى ثمرات باعيانها فطلقا يسوغ
استثناء ما تعين من البيع كحمل النخلة او حمل كان قدر الثلث او اكثر لان المبيع
من ما سواه وهو معين ايضا ويبقيا صورة رابعة لم يذكرها الناظم وهو ان يبيعه على ان
للبايع خمس نخلات يختارها فيجوز في الخمس فدون ويشترط ان تكون قدر الثلث فدون
وفي عصير الكرم او غيره من الاشربة والاطعمة بعوض او غيره مما ما عدا الماء ويكن اي يباع
بالذهب والفضة اخذ الطعام كلحم او شعير او غيره مما يجتنب في ذلك لما فيه من اقتضاء
الطعام عن ثمن الطعام الا ان يكون مثل الاول او ان خرج من يده صفة وقدرا ويكون قالة
وكذا لا يجوز اخذ اللحم عن ثمن الحيوان ولا العكس وكذا اخذ طعام عن كراء ارض الحرث ولا اخذ
الثياب عن ثمن الغزل اذا كان بعد من يمكن ان ينسج فيها قاله في الحر ويد

فصل في الجائحة

أي في الثمار وما الحق بها وكل ما لا يستطاع أن يدفع لذا جائحة أي معدود منها
في ذلك مثل الرياح المرسلة والثلج والبرد والمطر الغالب والعفن والجراد والفأر والدود والطير
والغبار والنار والجيش معدود من الجوائح لأنه لا يستطاع دفعه كفتنة من أهل قرية
وغيرهم وكالعفن والكافح المطر العراقي ثم أشار إلى أن الجائحة أن كانت من العطش
رجع مطلقا قل الجائح أو كثر من الثمار أو غيرها وإن كانت من غيره ففي الثمار والمقاثي
لا يرجع بها إلا إذا بلغت الثلث وفي البقول يرجع بها مطلقا وفي القصب الحلو وورق
التوت قولان وكذلك في الجزر والمعتمد منهما فيه الثلث وأنه كالبقول فقال فإن
يك من عطش ما أتلفه الجائحة فالوضع للثمن فيه مطلقا بلغ الثلث أم لا
فقال في غيره لأن السقي على البائع فأشبهت ما فيه حق توفية وإن تكن من غير
أي من غير العطش ففي الثمر ما بلغ الثلث فاعلا المعتبر في وضعها فلا تعتبر زاد عليه من
فيما نقص عنه وفي البقول الوضع في الكثير وفي الأقل على المشهور لا غير بمثله
من العشر ومقابل المشهور قولان روي عن علي لا توضع حتى تبلغ الثلث وفي الحلب
لا جائحة فيها قلت أو كثرت ه‍ والمقاثي نوع المقاثي بالثمر منا فللجائحة فيها إلا إذا
بلغت الثلث وما كان كالياسمين والورد من كل ما يجنى ثم يخلف أصله والجزر أي
الجزر أيضا بالثمر وهذا القول قطع به ابن هارون في اختصار المتيطية وابن
ابن سلمون وبني عليه وثيقة إذ قال وقفا شهرة من أهل المعرفة وأبصر بالجوائح
الي أنا سمع انية أو البقعة المزدرعة ببلد كذا نظرا لا نهام أو أنه قد تعفن منه كثير
بتوالي الأمطار أو بسبب دود وفأر وأما فسد منها بلغ الثلث أو النصف أو يشكل
في ذلك بيان ولا قيام في من لا بالجائحة حتى يبلغ الثلث وهو مبني لنا ثم جرى رواية
سحنون عن ابن القاسم في العتبية وفي رواية ابن القاسم عن مالك في المدونة إنها بمنزلة
البقول توضع الجائحة في قليلها وكثيرها ه‍ وهذا من المشهور ثم وتوضع من
ذي عشر أي مثلث كالبقول والزعفران والريحان والقرط وورق التوت ومغيب
الأصل كالجزر ولولا قول الناظم به بالإفراد لفهم أنه يكون قوله والجزر مستأنفا

مبتدا

مبتدأ وما بعده معطوف عليه والقصب الحلو فيه قولان أنه كالثمار أو كالبقول
كورق التوت فهما سيان في القولين المذكورين في القصب قول كالثلث أنه لا جائحة فيه
والثمار كلها البائع ضامنها إن كان ما أجيح منها قبل الأمن فيما عليهما والحاصل
أن بائعها في الثمر من ضمان البائع وإن لم يمض الزمان ما يمكن قطعها فيه من
أمر أقرانه ثلاثة والثاني حتى يمضي ذلك والثالثة حتى ينتهي طيبه ويمضي ما يمكن
قطعهما فيه وما جرى العرف بتأخيرها إليه وحيث رجع المشتري بالجائحة
فإنه يرجع بقدر الجائح من الثمن إن كان الجائح مما يحبس أوله على آخره كالعنب والزيتون
والثمر فإن أجيح الثلث منه رجع بثلث الثمن وإن أجيح أقل أو أكثر رجع بحسب ذلك
وإن كان مما يطعم بطونا ولا يحبس أوله على آخره رجع بالقيمة فيقوم المطعوم
الثاني ونسبة قيمة المطاب من الجميع ثم رجع بتلك النسبة من الثمن

فصل في بيع الرقيق وسائر الحيوان

بيع الرقيق أصله السلامة من العيوب فإن ظهرت فيه مقال وحيث لم تشترط السلامة ولا
شرطت فلا ملامة لأنه محمول عليها فللمشتري القيام بكل عيب قديم يطلع فيه ما لم يكن
اشترى على البراءة فلا قيام له بما يظهر من القديم إلا أن يثبت على البائع به تدليسه
ومعناه أي بيع الرقيق أنه محمول على السلامة فإن حكمها بأن لا يكون على البراءة مبيح
للقيام بالعيب عند ما يوجد عيب بالمبيع قديما قال ابن سلمون بيع الرقيق على
وجهين على السلامة وعلى البراءة ويكتب في الأولى اشترى فلان بن فلان من فلان بن فلان
مملوكته وذكر صفتها وثمنها ثم قال وعلى الصحة والسلامة من جميع العيوب وبحسن المملوكة
وأمر ما بلغه لبائعها إلى أن عقد فيهما البيع قال وفي شرحه لا حتى أبداه وأنه
قد ثبتت الحرية والبائع عديم فيرجع بالثمن على الأمة أو العبد إن كان مليا وفي
الاستغناء لا قيام له بعد ذلك بالحرية إن ادعاها وقولنا على الصحة والسلامة تأكيد
حسن ولو سكت عنه فالبيع محمول على ذلك حتى ينص فيه على البراءة **فرع**
من اشترى بالبراءة ثم كان يبيع بالصحة وإن جعل فللمشتري الخيار إذا علم لأنه يقول قد

فائدة لابد
وثيقة بيع في الرقيق من [illegible]
الحمد لله اشترى [illegible]
فلان [illegible] كذا [illegible]
أو بغلا [illegible] كذا [illegible]
أو من [illegible] مختلفة الأسنان والألوان
بين كبار وصغار ذكور وإناث [illegible]
[illegible]
[illegible] البائع المذكور [illegible]
[illegible] وقبض المشتري [illegible]
[illegible] الوثيقة [illegible]
على [illegible] العيب [illegible]
[illegible] البائع [illegible]
[illegible] على المشتري [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]

تعرض ولا اجر من ارجع عليه غير من اشتري بالعهدة لانه يبيع بالبراءة لانه داعية
للتدليس وقيل لا بامر به والعيب في الرقيق ثلاثة اقسام لانه اما ذو تعلق واتصال
حظ ثمرته فيما يباع على وجه لا ينفك عنه ولا ينفصل عنه كالشلل والفقع والصمم
وسقوط سن في الوخش وفي الرائعة الرائعة او ما له تعلق بالمبيع واتصال به
لا كنه منفصل عنه ويفارقه في بعض الاحيان دون بعض كالجنة والاوجاع والبول
في الفراش فيما ايض قال في القاموس والجنة بالكسر طائفة الجن والجنون
والجان اسم جمع للجن والجني نسبة الى الجن او الجنة وفي الصحيح بالجنة اسم للجن
او بائن اما القسم الثالث ان يكون العيب بائنا انه ليس متعلقا به حسا بل معنى
كالزوج والاباق والسرقة والزنا والولد فيجب القسم الاخير يرد مطلقا وفي
الاول بعضهم يرى ان يكون العيب كلام اريد به الجامد دون العارض وعيبا يرد والعا
قوله وهو معنى قوله والرد في الجميع بلا اطلاق كان المشتري نخاسا عالما بالعيوب
او لا بالاول بماسنه ظهر ممن يكون بالعيوب لمن فيه ذا بصر ممن يتهم انه يخفى
بذلك واعتياده لا يهمز الا رده والحلف في الخفي منه ادم من هذا القسم وهو ان ابن
حبيب وابن القاسم عن مالك انه لا رد له والثاني كابن القاسم ايضا وبعد ان يحلف ما
رءاه فقال ابن المواز الا ان يكون المبتاع ممن بصيرته بالعيب غير متهم لطرفه وترقبه
فيه دون يمين واليه اشار بقوله والحلف يلزم لامرئ تروه ثم لا رد بالعيب الا
بعد ثبوته وكونه قديما ثم والقول للبائع في نفي العيب او قدمه الا بشهادة عادة
للمشتري وحلف ان لم يقطع بصرفه وقبل المتعيز فيه عدول وان متشكك ولم يحلف مشتريا
دعيا رؤيته الا برؤية الا راءه ولا الارض به الا برؤية مخبر ولا بائع انه لم ير ابن بغاية
بالغيب ابن رشد وفي نوازل ابن الحاج عن ابي ابن زمنين فيمن اشترى شيئا واشهد
على نفسه انه قلبه ورضي ثم وجد عيبا مثله يخفى عند التقليب حلف ما رءاه ورده كان
اهل وان كان ظاهرا مثله لا يخفى عند التقليب لزمه ولا رد له وان لم يشهد انه قلبه
ورضي رده من الامر معافا له عبد الملك واصبغ ابن عات من اشتغ من دبع ثم ما ابتاع

ولم [illegible] الحجمي الخ نوازل
في الرد في الاواء معنا [illegible]
العلمي ما نقصه : الحرن . وقلف الاعل
والانتشار وهو انقلاع العصب . والشكل
وهو عظم نابت في الزراع . والحار وهو ما يصيب
في عرفه من تزيد وانقطاع عصب . والوقع وهو
ورم يكون في حافره . والنزول الشرطة وهو
وعود او يدخل في الرضيع . والبياض في العين
وان لم يكن على الناظر منه شيء . والكي
الشكل والعيوب . والكل او والتمكين
والعتمور . والتنقيب . والنزا اذا كان
خرج اله . والقاطع لمجال الات
التي يعلق ببعيدا . وتحويل العلف
والعاقر . والعارض ظاهره وحيه
والنزالا لا او اذا ان النجاة . والنزوع
تمشاه . والنزفر اذا احمل عليه
غير تعل . والخالق ما لم يكن عمق حديد

وستر عيوب حرف النور والبقر عيب
ما لم يشتر [illegible] عروق او اشتر زالة
ووقت الخروج منه ربقا بلعقه

وفي نوازل [illegible] رحمه الله [illegible]
[illegible] المهور من [illegible] بعقد الرواج
[illegible] الناظر بها ولم [illegible]
اهل [illegible] او لا يجوز [illegible]
[illegible] التحريب [illegible]

الرهون

الرهون عيب به ان كان كلام الاصول في القيام به لم يلزم دفعه حتى يحلفه وقال
ابن شراوا كان ينتفع من ساعته وحيث لا يثبت في العيب القديم وقرأه عالة المشتري
وقال البائع انا مكذبي ذلك كان على البائع في هذا القسم لان القول له في نفي العيب
وبقي قدمه كما مع يمينه لقربعته وما هو في التوجيه لقربعته وانيصته وما هو
به بتا في العيب الظاهر وعلى نفي العلم في العيب الخفي واليه اشار الناظم بقوله ومن
ادعى القسم على العلم بما يخفى من العيوب كالزني والسرقة وفي غير الخفي من العيوب
كالعمى والعرج والعور الحلف بسكون اللام بالبتات اقتفي اتبع وفي نكول
بائع عن اليمين المذكورة من اشتري يعلم انه يحلف المشتري على ما ادعاه من قدم العيب
والحلف على ما قد رام من كونه بتا في الظاهر وعلى نفي العلم في الخفي فيقول ما علمه من
عيب في الخفي وهو ما في كتاب محمد وبه القضاء وقيل يحلف المشتري على البت فيهما وقيل
على نفي العلم فيهما فرع فان اثبت المشتري ان العيب قديم واثبت البائع
انه حادث وتعارضت البينتان فالقول للبائع قال في المعيار سئل واذا اختلف
اهل البصر فقال بعضهم قديم وقال بعضهم حادث او قال بعضهم عيب يجب به الرد وقال
بعضهم ليس بعيب يجب الرد به ان ذلك تكاذب ولا يحكم بالرد تنبيه قال بعض
الموثقين من ان تكافات البينتان ولا حكم بلا عدل فيجب ابن عرفة الجاري على قول الغير
فيهما ان ترد بينة الرد لانها زادت لقولها لا اصل للسلامة ثم رجح في ابن سهل ابن العطار
افتى بذلك وقال هو معنى المدونة والعتبية وليس في مقنع ولا تطبيق الوطء
مواضعه ولا الوخش وهي الرائعة التي لا تراد للمعاش حيث لا مواضعة موجودة والمراد
حيث لا يحطها بائعها وانما المواضعة في العلي الحقيقة الرخش الموطوءة للبائع
ثم وتتواضع العلية او وخش اقر البائع بوطئها عند بيع او من ثم قال ولا مواضعة في
زوجة وحامل ومعتدة وزانية كامرة ردت بعيب او فساد او اقالة ان لم يغب المشتري على
وجه المواضعة جعل الامة ملك لمشتر ايها في مدة مقبول خبرها في حيضتها قال
في المدونة والنساء كونهن على ذي امانة وضعت بيد من له اهل ينظر ونها اجزا ويجوز

في بيع الامة المعتفرة للمواضعة شرط تعجيل الثمن من البايع على المشتري فان باعه
على شرط التعجيل فسد البيع لتردد دين السلفية والثمنية وان تبرع اي التعجيل
للثمن بطوع من المشتري جاز اي بجاز والمقر انما من الشرط ولو لم ينقد بالفعل والبيع
مع براءة وهو ان يشترط البايع على المشتري ان لا رجوع عليه بعيب قديم يظهر بالمبيع
لا علم للبايع به فان علم به بين انه به ووصفه او اراه له ولم يجمله بل بينه كسارق او آبق
حتى يبين جنسه ورتبته وقدره بانه [illegible] ولا مع تعيين كسارق وآبق وجنونه من امرهما كلا
المشتري فلم يعلم به انه منه فيطفى ان الاظهر كذلك اي نقضناه اي شرطت به طلب العفو نقضا
على الرقيق بالرقيق بهما متعلقان بقوله اشترطت وهو خبر المبتدا على حذف مضاف اي
اشتراط بيعهما مثل قوله تعالى والذين يتوفون منكم ويذرون ازواجا يتربصن والاصح
باب المدونة واليه رجع مالك وعليه جمهور اصحابه ومقابله ياتي والاصح لبيع البراءة
ان بر اعيب [illegible] كان من حكمه بمرض [illegible] قوله والاصح مع اعتراف من البايع بعلم
فرده او ثبوت علمه لعرضه ببينة وان لم تكن بينة وكان فرار وادعى المشتري عليه انه علم
بالعيب ورد اسمه بالقول كالبايع ويحلف البايع مع جهل اي بعد [illegible] جهل العيب الخفي
بالعلم اي علمه والعيب الظاهر بالبتاء بالحاء المهملة بالغ الغاية وهو عول
في هذه الترقية على ابن العطار اذ قال في تحليفه في العيب الخفي على نفي العلم وفي
الظاهر على البت قال المتيطي وانفرد لكن ابن العطار وقال يحلف بايع البراءة على
العلم انه لم يعلم به خفيا كان او ظاهرا لانه انما تبرا مما لم يعلم وانما تعتبر في اليمين
في العيب الظاهر والباطن في البايع من العيب بغير البراءة هو من الشارح ونقله ايضا
ابن المواز والبناني ومثله لابن رشد والعجب من التتائي في تسليمه كلام المص وحيثما
نكوله البايع من اليمين انه لا يعلم العيب تبرا اي ظهر رد عليه المبيع بمجرد نكوله
دون يمين المشتري وهو قوله بعد ان رد عليه المبيع بلا يمين رد [illegible] اشار الى مقابل الاصح
بقوله وبعضهم وهو ابن وهب ورواه ابن حبيب عن مالك فيهما الجواز اطلقا فقال
البراءة جائزة في كل شيء ولكن الرماة انما لا تجوز [illegible] وفي المدونة انها جائزة في الحيوان

مطلقا

مطلقا ببيعهما اربعة اقوال اصحها الاول اختصاص بالرقيق لانه من يكتم عيبه بعض الساد [illegible]
غير بالسيد فيه ولانه يتغير [illegible] ادم الحكمة بابيعه وشرط صيامها لست بملكه عند البايع
حتى يختبر ويعلم ما فيه فان باع بها قبل الطول ملكه بخرجه مدة ملك [illegible] البراءة
[illegible] قال اذا وقع مضى وبيست القول انعمل بعادي ومعنى مطلقا اشترطت بالرقيق
ام لا واليوم واليومان والثلاثة في الركوب وشبهه كالثوب استثنى سواء المركوب
للركوب والثوب للنحو فقال في المدونة قال مالك من باع دابة في الحضر راحلة
واستثنى يوما او يومين جاز ذلك ولا ينبغي فيما بعد الجمعة ويمنع ما كثر كالجمعة
بيمادر المبتاع فيما يجوز استثناؤه من البايع فيها لا يجوز قلت [illegible] منها اذا تلفت
بيمد مال تلفت بيد المشتري بان قبضها ولو قبل [illegible] ان الشرط والضمان منه لانه بيع حاضر
يقضي بالقبض فانه في اختصار المتيطية عن ابن المواز وفي مسألة الثوب ذكر ما ابن سلمون
وذكر الجمهور في الثوب بالباء ومنع في الحيوان كله على الاول ما كره [illegible]
والا ثان شرط على المشتري اي حمله كلامه كانه ابتر بحنينها ثمنا فيكون من بيع الاجنة وهو
ممنوع للغرر وهو [illegible] في التمييز بين الحمل بثمنه والمشترط لذلك من المشتري كما يعيب النكاح
قال ابن رشد واما الجواري فاما الرايعات التي ينقصهن الحمل فيجوز ان يبيعهن على انهن
حوامل لان ذلك كلام في الحمل لان ذلك تبري من عيب حملها كالمتبري من سائر عيوبها وفي حمل
امة من ترابي فهو وضعها بان مضت له ستة اشهر من [illegible] لم يشترط على البايع بيعها [illegible]
مظان له بمعول اي لم يشترط ان تبايع وان احتمل من تمام الولادة فان ذلك نادر كغزل
المريض في مرض السياق اي المريض اي لم يبلغ من السياق في بيعه على الاطلاق فان
بلغ حد السياق اي اشرف على الموت لم يجز بيعه مطلقا ايضا اي كان ماكول اللحم او لا
ومما امر الصواب خلافا لما جرى السكاكي وصاحب التوضيح ادعاء قول ابن الحاجب وفي بيع
ذي السياق ويجوز بيع المريض المخوف والحامل المقرب على الاصح وما لا يوكل لحمه
وجرى على ذلك في المختصر اذ قال بلا بمريض [illegible] فقال ابن عرفة كلام الطلقا تنهيم
ونص ابن محرز منع بيع ذي السياق ولو كان ماكول اللحم للغرر في مقصود الغرض منه

او صير ورته لحالة مضرة فكانه لا احتمال عدم حركته بعد ذبحه والعبد حال كونه
في الاباق مع علم محله فان وقع علم صفته مما ابتاع فيه حل انه مما يجوز بيعه والبا
يع القادر له متى يقتضى وتبع الناظم في ذلك من اقوال المتيطي فيجوز بيع العبد الا
اذا علم المبتاع موضعه وصفته فان وجد من الاباق على الصفة التي علمها المبتاع فله
وقع البيع فيه وان وجد قد تغير او تلف كان من البائع ويسترجع المبتاع الثمن وقال
سحنون انما يجوز ابتياع الآبق اذا كان بيد وثيقة والمشهور من مذهب المدونة فيهما بيع الآبق
ولو قرب فهو ممنوع خ ومن ذلك علته لا كآبق وابل اهملت وان يقع اقالة في تنظي
اذ لا يجوز ومن المسئلة مع وقعة في بيع الغائب واتفاقا كان اولا فان قال في الوثائق
المجموعة لم يختلف قول مالك ولا ابن القاسم ان الاقالة في بيع الغائب غير جائز لانه
من وجه الدين بالدين قال ابن سحنون لان الثمن قد ثبت على المشتري فلا يجوز ان يصير فيه
شيئا غائبا لا يدري انقض وحيز بيعه من غيره اذا لم يشترطه وفي ادة انه تجوز الاقالة اذا كان
المشتري قد دفع الثمن وهو كلام مالك انه ولو لما امتنع ادنى عليه التفرقة بين الصغار
من امهم بان يبيع الام دون الولد او العكس او الام لرجل والولد لآخر وان عبر بحرمته في
من فرق بين الام وولدها فرق الله بينه وبين احبته يوم القيامة الا مع الاثغار وهو نبات بدل
رواضعه بعد سقوطها فقال في الجواهر من امد المشهور عن مالك وابن القاسم وقال
ابن حبيب يفرق بينهما قبل اذا بلغ سبع سنين وفي كتاب محمد اذا بلغ عشرا وروي ابن غانم
لا يفرق بينهما قبل البلوغ وابن عبد الحكم ما عاش والمعتبر في الاثغار المعتاد لا ان تعجل
او تاخر ثم ان وقعت التفرقة المنهي عنها اجبر المتبايعان على ان يجمعاهما في ملك بان يبيع
احدهما للآخر ما بيده او يبيعاهما معا لثالث والا فسخ العقد الذي حصلت به التفرقة ومراد الناظم
بقوله ثم بلا اجبار على الجمع النقض والخلف في التفرقة ان يكون الام الرضى بها فقيل
تجوز بناء على ان الحق في الحضانة للحاضنة وبه قطع في المختصر منها اذ قال وكتفريق ام فقط
من ولدها ما لم يثغر وقيل الحق للمحضون وقيل لله تعالى وعليهما فلا تجوز وان
رضيت الام قال التلمساني ونصه تشبيه المنع من التفرقة المشهور لحق الله تعالى فلا تجوز

التفرقة

التفرقة ولو رضيت الام هـ وقال ابن يونس الاصح انه من الحق لله فلا تجوز ولو رضيت
الام ومنع التفرقة خاص بالآدمي على المشهور وقيل الحيوان كذلك وان كانت الام اعظم مودة
ورحمة بالعاقل واما الحيوان البهيمي فقال ابن ناجي فهو جائز فيه وروى عيسى
عن ابن القاسم انما لا تجوز وان الحد فيه ان يستغني عن امه بالرعي نقله التادلي هـ
والحمل في الرقيق عيب قيل بالاطلاق وهو قول مالك وابن القاسم وقيل في العلية في استرقاق
ذي الرايعة التي تراد للتمتع اكثر واما الوخش فليس الحمل فيها بعيب وهو قول ابن كنانة
والاقتصار في سوى الوخش الدنية الفيحة التي تراد للخدمة وسواها من الرايعة عيب
لها مزية في الثمن وظاهر الناظم ان ذلك عيب فيهما مطلقا وهو ظاهر احكام ابن سهل ايضا
وذكر في المفيد سئل سحنون عمن اشترى صبية مثلها لا يوطأ فوجد بها منقلة قال ان كان
ذلك من وخش الرقيق فليس ذلك بعيب وان كان من العلي فذلك عيب ترد منه لخوف العيب
بالتي لا يوطأ مثلها ومثله في خ اذ قال عاطفا على ما لا رد فيه وثيوبة الا فيمن لا يفتض
مثلها وقال ابن رشد الجارية التي يوطأ مثلها محمولة على انها وطيت فان كان لا يوطأ
مثلها فقيل ان يشتري انها بكر او لا فهي فان لم يشترط فهي من وخش الرقيق وعيب في العلية نقله
المواق والحاصل ان الثيوبة ليست بعيب في الوخش مطلقا ولا في غيرها ان كانت ممن
ويعيب في العلي الغير المطيقة بل ولو قال عيبا لها ان لم تطق وطئا والحمل يخرج ان
امة لا يتبع اقل من ثلاثة من الشهور باستبرا ولا تحرى لمن ابتاعه ما دونا عن الر
فان فات او عرض من الفول ابن رشد لا شك ان الحمل عيب ويثبت بشهادة النساء ولا يتبين اقل
من ثلاثة اشهر ولا يتحرك تحركا بينا يقطع على تحريكه في اقل من اربعة اشهر وعشر فاذا
ثبت ان امة ادعت ان بها حملا بينا لا يشك فيه من غير تحريك ردت الامة فيما دون ثلاثة اشهر
ولم ترد فيما زاد على ذلك لاحتمال كونه حادثا عند المشتري واذا شهدن ان بها حملا يتحرك
ردت فيما دون اربعة اشهر وعشر ولم ترد فيما جاوز ذلك لاحتمال كونه حادثا فان رد
من ذلك الحمل باطلا لترده الى المشتري لعلها اسقطته هو اصله لابن رشد ونحوه في الفول
والمغني في قوله الى الوكيل يتحرك لمثل ما يحلق له ويوضع لمثل ما يتحرك فيه وهو ينحل في العادة

ثلاث للشهر فيتم للشهر بذلك ويوضع لسبعة وثلاث للشهر ونصف فيتم للثلاثة ويوضع
لتسعة ومن الغالب ومع ذلك فالاحكام مبنية على الاول فهو مما قدم فيه النادر على
الغالب ولذا نظائر **فلينتبه** لما ذكر المغ والغ ان من التحرك والتخلق لا
في كله خلاف المتفق عليه من حديث الصحيح ان احدكم يجمع خلقه في بطن امه اربعين
يوما نطفة ثم علقة مثل ذلك ثم يكون مضغة مثل ذلك ثم يبعث الله ملكا فيؤمر باربعة
بكتب رزقه واجله وشقي او سعيد ولم يذكر انها تبع وجاء في رواية انه ذكر او انثى **ويثبت**
العيوب اهل المعرفة والبصر به وبخفايا فيها **ولا ينظر فيه لصحة** غير المعرفة قال
في التنبيهات عدول او لا كانوا او لم يوجد في ذلك اهل الكتاب والنواهر كان ولا ثنا اولى
وقال في الجواهر فان كان العدول من اهل المعرفة فهو اتم وان لم يوجد من يعرف
ذلك من اهل العدل قبل فيه غيرهم وان كانوا على غير دين الاسلام حكاه القاضي ابو
الوليد وانه في خ وقيل لا تعرض غير عدول وان شيء كثير وقال ابن الحاجب وان لم
يوجد عدول قبل غيرهم للضرورة

فصل واتفقوا ان الكلاب الماشية

المختلف في اقتنائها ومعضمها مما يعدوا عليهم من السباع **يجوز بيعها** كأنه اراد بذلك تقابل
تقوية القول بالجواز اذ قال به ابن كنانة وابن نافع وسحنون وشهره بعضهم ولا خفا
للشهور من قول ابن القاسم وروايته عن مالك المنع كما في البيان ومع ملك ايضا الكرا
واربعه يجوز الثمن اذ هو البيع مطلقا يحكي الاتفاق **كلب اهل البادية** ومنع
قولك في **ابتياع كلب الاصطياد** اي الكلاب التي يصطاد بها المشهور المنع لابن
القاسم وروايته عن مالك والجواز لابن كنانة وابن نافع وسحنون **و**منع ايضا قولك في
ابتياع **السباع** التي في معنى الكلاب كالنمر والنمس ومن اعلى ما حمل عليه ابن
رشد قول ابن الحاجب وفي كلب الصيد والسباع قولان اه ومن نقل ابن سلمون وحمله الشيخ
على ان الكلب لا يجري السباع كله في ضيع ومن امثال ام العبارة للكرا الناظم ذكر
كلب الماشية والبادية تعين حمل كلامه على الوجه الاول كما ذكرناه **وبيع ما كالشاة**

والبقع

ع المراد

[illegible] ويعرف [illegible] العيوب [illegible]

والبقع **باستثناء** اي مع استثناء **ثلثه** مثلا اي حتى كان المستثنى جزءا شايعا قل
او كثر **فيه الجواز جاء او قدر** بالجر عطفه على ثلثه اي والجواز ايضا في بيع شاة واستثناء
قدر **رطل معا** او ثلاثة ارطال او اربعة **من شاة** واذا اراد البايع بيع الشاة ليأخذ الار
طال او الرطل وابى المشتري او العكس فانه **يجبر الابي** للطالب على الذكاة فلو اراد
ان يعطيه لحما من غيرها للشيخ له الشاة حية لم يجز وهو قوله **وليس يعطى فيه** اي في المستثنى
للتصحيح اي للتصحيح له الشاة وترد حياتها **من غير لحمها** وبه عمل **على القول الصحيح** وهو
لاشهب قال ابن المواز لانه من بيع اللحم المغيب بالحيوان ومقابل الصحيح الجواز رو
ي **والخلف في استثناء الجلد وفي استثناء الراس** ولا كارع وهو لم اد بالسافلة
من بالمنع والجواز وثالثها **مشهورها** وهو **الجواز في مال السفر** لانه لا قيمة للجلد ولا
للسافلة فيه بخلاف الحضر وفي نقل ان اوجه الاستثناء ثلاثة اما الجزء الشايع
او الارطال او السافلة فان مات الحيوان في الاول فالضمان منهما وان مات في الاخيرين
فثلاثة اقوال ثالثها المشهور ان قال خ يعطى المشتري جلدا او سافلة للحما والى ذلك
اشار بقوله **وفي الضمان** في الارطال والسافلة **ان تلف الحيوان** اي مات **ومن لم ير**
اي غصب الضمان فيهما وعدمه فيهما ثالثها **الضمان في الجلد والراس بل لا غير**
خ وشاة واستثناء اربعة ارطال وجلد وسافلة في سفر فقط ولم يجبر على الذبح
فيهما بخلاف الارطال ولو مات ما استثنى منه معين ضمن المشتري جلدا وسافلة لا لحما

فصل في بيع الدين والمقاصة فيها

اراد والله اعلم والمقاصة فيه لجزء ما عطفه ومعطوفا بفي بيده ذكر بعد في بعض
النسخ بيع الدين بالدين ولا معنى له **بما يجوز البيع بيع الدين** مبتدا **سوغ** خبره
من عرض او من عين حال من الدين او بيان لما من قوله بما يجوز وهو متعلق بقوله سوغ
بعض الواو والتقدير بيع الدين سوغ فيه ما يجوز به البيع بحرف التعاين المجرور وهو
هنا موجود وليس المراد بما يجوز البيع للدين حتى يكون دورا بل بما يجوز به البيع من كون
العوض طاهرا منتفعا به مقدورا على تسليمه ان ادعنا منه ولا اخر منها ما ذكر

الناظم بقوله وانما يجوز بيع الدين لغير من هو عليه مع حضور من هي بالدين اي مع
حضور المدين واقراره وان كان عليه بينة لانه قد يطعن فيها اي في البينة فيكون من
شراء ما فيه خصومة وهو ممنوع على المشهور واجاز ابن القاسم في سماع موسى بن معاوية
شراء الدين على الغائب وقاله اصبغ في نوازله ورواه ابو زيد عن مالك وبه العمل عند من
مسئلة قلب الرهن وستاتي ومع تعجيل الثمن والا كان من بيع الدين بالدين وكونه ليس
طعام بيع فان كان الدين طعاما من بيع لم يجز لما تقدم من منع بيع طعام المعاوضة قبل
قبضه وبيعه بغير جنس من هي فان بيع بجنسه لم يجز لان الشان في الدين ان يباع
بأقل فيكون سلفا بمنفعة وسلاد من الثمن ولا يكون المشتري عدوا للمدين بقصد بالشراء
اعناته والا رد البيع وفسخ وقيل يباع عليه الا ان يعلم بايعه ايضا فيستوي على
فسخه وهو الارجح واذا بيع الدين او وهب او تصدق به وكان فيه رهن او حميل لم يدخل
واحد منهما الا بالشرط مع حضور الحميل واقراره بالحمالة وان لم يشترط فالتحمل لم يملكه
تنبيه من بيع الدين المسئلة الملقبة عند العامة بقلب الرهن وهي
ان يكون بيد الانسان رهن في دين مؤجل ويحتاج الى دينه فيبيعه بما يباع به ويحل
المشتري لمن حل بايعه في حوز الرهن والمنفعة ان كانت المنفعة جعلت له والبيع
لازم بالتفويض الذي جعل للبايع المرتهن وغير ذلك ويكتب في ظهر وثيقة الدين او في
طرتها فان سكت عن الرهن لم يدخل وان اشترطه في اشتراطه مطلقا فسخ وحيث دخل
فلابد من جعله تحت يد امين ان لم تشترط منفعته او اشترطت وتحمله ضرر والا فلا كلام
له وفي طعام ان يكن من قرض يجوز ان يباع قبل القبض في طعام متعلق بقوله يجوز
وهو مفهوم قوله فيما تقدم والبيع للطعام قبل القبض ممتنع ما لم يكن من قرض ومثل
القرض في ذلك الصدقة والهبة وكل ما ليس عن عوض ولا قضاء الدين مختلفا حكمه
بينه ما يجوز ومنه ما لا يجوز وحاصل صوره العقلية اربع وعشرون لان الدين
اما عين او عرض وكل منهما اما من بيع او من قرض وكل من الاربعة اما حال او مؤجل فهذه
ثمانية وفي كل اما ان يكون القضاء بمثل الدين قدرا وصفة واما ان يكون باقل منه صفة

وقدرا

قف
شراء ما فيه خصومة
ممنوع على المشهور

وقدرا واما ان يكون باكثر قدرا وصفة فان كان بالمثل جاز في صور الثمان وان كان
باقل صفة او قدرا جاز تصور الاجل الا في عين او عرض من بيع او قرض ومنعت صور ما
قبل الاجل كذلك لما فيه من ضع وتعجل وان كان باكثر فلابد من التفصيل فان كان
الاكثر قدرا امتنع في القرض عينا كان او عرضا قبل الاجل او بعده وفي العرض من بيع قبل الاجل
لما فيه من حط الضمان وازيدك واجاز فيه بعد الاجل وفي العين مطلقا وان كان بافضل
صفة جاز في القرض مطلقا وفي البيع بعد الاجل او قبله وهو عين والا منع لما فيه من حط
الضمان وازيدك والناظم تكلم على ما قبل الاجل اذا قضاه بالمثل فقال والحكم قبل
اجل كذا يختلف في الجواز والمثل ان ذا الحالة الثالث مطلوب وذو اعتبار في الجنس والصفة
والمقدار والجملة حال مرتبطة بالواو ومفهومه انه اذا لم يطلب المثل بان قضاه قبل
الاجل باقل صفة او قدرا او اكثر فيهما او في احدهما اشكال الحكم جوازا ومنعا وهو
كذلك كما يؤخذ مما قدمنا قبل وبمفهوم قوله وذو اعتبار في الجنس اشار به لقضاء الدين
الذي يقضى بغير الجنس الى عين وعرض والعرض الى كونه من قرض او بيع فقال والعين
فيه اي في العين من غير جنسها بدليل قوله فيما اه واخذ العين والعين كذهب عن
فضة وعكسه مع بلوغ اجل قد جاز اذا لم يدخله على تاخير او غيره مما يمنع فيه وما
تشاء اي وقضى العين ايضا كاملا الموضع ما تشاء من عرض او طعام او غيرهما ان
عجلت ذلك الماخوذ لئلا يلزم فسخ الدين في الدين او معين يتاخر قبضه ودين غير عين
بعرض اي الاجل من سلف حال جزؤه من معجل ما انقضى من عين او عرض [illegible]
فان لم يكن معجلا منع لفسخ الدين في الدين ومن امثلة الحكم في دين القرض ان كان عينا فلا يقضى
لقوله وغير عين ومفهوم بعد فيه تفصيل فان اخذ غير الجنس معجلا جاز والا فلا وان
يكن الدين العرض الذي هو في الذمة من سلم ومع كون القرض كذلك فلا حاجة لتاويل
السلم بالبيع بعد الامد اي الاجل وقبل الوصول الحكم فيه الشيخ جاري من انه لابد ان يا
خذ اقل او ادنى ومن المدين بان يعطي اكثر او اجود بعد ذا حجب وهو راجع لقوله
بعد الامد كان قضاء دين البيع باكثر او اجود او اقل او ادنى انما يجوز بعد الاجل ولا يجوز

فبله لما فيه من حط او ضع وتعجل على ما تقرر في التحصيل قال في النوادر واذا حل الدين
وليس بذهب ولا فضة جاز اخذ اجود او ادنى او اقل او اكثر من صنفه او من غير صنفه
نقدا انه وقال في المجموعة ولو حل عرضا قبل اجله لم يجز الا مع المساواة ولا نعم اذ
فلو كان اجود او اردى او اضعف اتى فيه شيء من احد الجانبين ولو نفعا بخصوصه او كلفة
لم يجز لانه سلف وضع وتعجيل حط وزد ومنه حط الضمان بزيادة ثم ويقتضي الدين من
الدين اي يقتضيه ربه من نفسه من الدين الذي عليه لمدينه مع المقاصة والا فالعبارات
تصدق بالحوالة مع ان المراد المقاصة كما يتبين بدليل ما بعده وفي عين وعرض وطعام
فذيع اي يجيء وفي عين متعلق بذيع والمعنى ان اقتضاء الدين من الدين على وجه المقاصة
يجيء في ثلاثة في العين وفي العرض وفي الطعام وفي كل منها ست وثلاثون صورة تتم لمائة
وثمانية وضابطها كما في تكميل التقييد لابن غازي ان الدينين اذا كانا عينين اما ان يكونا
من بيع او من قرض او احدهما من بيع والآخر من قرض وفي كل من الثلاثة اما ان يتفق العينان
جنسا وقدرا وصفة او يختلفا جنسا او صفة او قدرا انتهى فلا ربعة في الثلاثة باثني
عشر وفي كل اما ان يحل الدينان او احدهما او لا يحل احد منهما بست وثلاثين ومثلها اذا
اذا كان الدينان عرضين اما من بيع او من قرض او مختلفين متماثلين قدرا وجنسا
وصفة او مختلفين في احد الثلاثة حالين او مؤجلين او مختلفين بست وثلاثين ومثلها اذا
كانا طعامين وقد تكلم عليها على هذا الترتيب فاشار لها اذا كان الدينان عينا
بقوله فان اتحدا بالوجه الذي يكونان به اي يكون الدينان فيه عينا الى المماثل اي
في الجنس والصفة والقدر والى في الاختلاف في احدهما جعل يعني مبني للمجهول ثم ما
والى متعلق به ما الاختلاف اي فالوجه الذي عمد الاختلاف في الجنس اي في النوع كذ
هب وفضة وحلول عمد وكان الدينان فيه حاليين يجوز فيه صرف ما في الذمة فان
كان الاختلاف في الصفة كعشرة محمدية عن عشرة يزيدية جاز ان حلا والا فلا للصرف
والبدل المستاخرين ولو قال الذي يجوز فيه اخذ ما في الذمة لشملهما وان كان الاختلاف
في القدر ففيه تفصيل وشمل كلامه الثلاث ما اذا كان العينان من بيع او من قرض او منهما

خ

خ تجوز المقاصة في ديني العين مطلقا حلا او احدهما او لا وان اختلفا صفة مع
اتحاد النوع او اختلافه فكذلك ان حلا والا فلا وان كان اختلفا زنة من بيع والطعام
من قرض كذلك وفي تلاقي الدينين الذي يماثل الدين المأخوذ عنه ماكان اي اياكان
التاخير سواء في الدينين او في احدهما والآخر حال او اقرب حلولا اشهب مبتدأ يمنع
فايل مع الخبر ويمنع متعلق به ومفهومه ان ابن القاسم يقول بالجواز وهو المشهور
بان محل التماثل والحلول اتفق ح اشهب وغيره على الجواز واليه اشار بقوله وفي
العينين الذين في الحلول متعلق بقوله اتفقا وصلة الموصول على جواز الاقتصاص
اي المقاصة كان كل واحد منهما حقه به اتفقا اي ينبغي اشهب وابن القاسم على
جواز المقاصة في العينين الذين اتفقا في الحلول وقد تماثلا جنسا وصفة وقدرا ثم
اشار الى ما اذا كان الدينان عرضا فقال وفاق اي لا نطاع بمعنى المقاصة في الع
رضين لا لمثلين في العرضين المختلفين كثوب وحمار وكساء رفيع حل اي جاز حيث
حلا اي حيث حل العرضان او تاجلا وتوافق الاجل فيهما فان حل احدهما فقط او
اختلف الاجل لم تجز المقاصة لما فيه من بيع الدين بالدين فان قلت هو ماطل ايضا
فيما اذا اتفقا اجلا قلت اذا اتفقا اجلا كان من معنى المبارأة لانه لما كان لا
يملك احد منهما دينه ولا يقدر على طلبه الا عند الاخر صار بمنزلة الحالين بخلاف ما اذا
حل احدهما او تقدم حلوله فان النظر فيه الى البيع كلام فان قلت تقرر ان المقا
صة في ديني العين جائزة مطلقا حلا او احدهما او لا قلت ذلك مع الاتفاق وهذا
مع الاختلاف فان قلت تقرر انه مع الاختلاف لا يجوز الا مع الحلول ولا تجوز
مع التاجيل ولو اتفقا اجلا قلت اللازم في العرضين على التاجيل بيع الدين بالدين
واللازم في العينين صرف مستاخر وباب الصرف اضيق ثم اشار الى الطعامين وانهما
اما من بيع او قرض او منهما فقال وفي توافق الطعامين جنسا وقدرا وصفة كاردب وارد
ب من قمح او شعير متوافقين اتفقا اي اتبع ذلك الجواز حيث يكونان اي الدينان معا
من سلف حلا او احدهما او لا وفي اختلافهما الجنس كقمح وفول او الصفة كسمراء ومحمولة

او الغرر ودخلا على ابقاء الحاجر في الذمة لا يجوز شيء مما ذكر الا ان كلا كل منهما
قد حلا ولا يجوز ان تأجلا او احدهما لما فيه من بيع الطعام بالطعام الى اجل وان يكونا
اي الطعامان من بيع اي من بيع ووقع فيه بدل الاطلاق اختلاف من بل على وقع امتنع
موجوا اي الشرط وبدل الاطلاق متعلق به من الشرط وان يكن الطعامان من بيع واختلفا
جنسا كقمح وشعير او صفة كسمراء ومحمولة منعت المقاصة بالاطلاق اي حلا او احدهما لا
بان اتفق الطعامان في جميع ما ذكر وهما من بيع منعت ايضا على المشهور خ ومنعا اي
الطعامان من بيع ولو متفقين الزرقاني لعلل ثلاث بيع الطعام قبل قبضه ومن عامة
وطعام بطعام ودين بدين نسيئة ومما قال في غير المحل واجازهما اشهب في المتفقين
في جميع ذلك والتم الناظم على حكاية خلافه في المتفقين الا حل فقال وفي اتفاق اقتضى
ما اي الطعامين اتفقا جنسا وصفة وقدرا او مراده الجواز لدى الحنفي اشهب غير متفق برمز
منه جوازهما مع الحلول بلا احرى وشرط مامر ... ونبيع اي شرط المقاصة في الطعامين
اذا كان احدهما من بيع والآخر من قرض حلول كل واتفاق النوع اراد به الصفة اذ لا
يكفي الاتفاق في النوع مع اختلافهما في الصفة بان اختلفا صفة او نوعا لم تجز اي +
اختلفا في الحلول بان حل احدهما دون الآخر ولم يحل واحد منهما بثلاثة اقوال المنع
لابن القاسم تأجلا او احدهما والجواز لاشهب مطلقا والثالث الجواز ان حل اجل السلم
والمنع ان لم يحلا معا او حل اجل القرض دون اجل السلم والى ذلك اشار الناظم بقوله
والخلف في تاخر لا لا نافالثه تجوز مع سلم قد ماتا اي وطا حينه وحل اجله والبعض
على هذا القول هو ان طعام السلم لما كان المدين قادرا على دفعه فيتهم له طالب
الحق ان جاءه به وقد حل حينه اي السلم طار الدينان معا حالين بخلاف العكس
والله اعلم

فصل في الحوالة

مشتقة من التحول والاصل فيها قوله صلى الله عليه وسلم مطل الغني ظلم واذا اتبع
احدكم على مليء فليتبع والجمهور على ان الامر للندب وقال اهل الظاهر للوجوب
وعليه فلا يشترط رضى المحال ابن الحاجب الحوالة نقل الدين الى ذمة تبرا بها الاولى

وقال

وقال ابن عرفة طرح الدين عن ذمة بمثله في اخرى ولا ترد المقاصة اذ ليست طرحا
بمثله في اخرى لامتناع تعلق الدين بذمة من هو له واشترط في الحوالة شيء اي الدين عين او عرض
او غيرهما لم يحل اجله وفيه لا يجمل بالاطلاق اجل الم ان لا اي وان حل الحوالة بالدين
الذي قد حل مطلقا كان المحال عليه مما له او لا نشأ من ابتداء وان لم يحل من باب ذمة بذمة
اذ قبل الحوالة والتأخير وبالرضى والعلم مقال عليه في المشهور لا تبال وتقابل
المشهور مقال ابن شعبان وانه لا بد من رضى المحال عليه وعلى المشهور فيشترط السلامة
من العداوة قاله مالك وانه ضع ومفهومه ان المحيل والمحال لا بد من رضاهما وكلام خ انه
لا يشترط حضور المحال عليه ولا اقراره ومن كلام خ ايضا وانه تجوز على الغائب
وفي المسألة خلاف قال ابن سلمون ولا يشترط رضى المحال عليه عند جميع العلماء
وكذلك لا يشترط علمه وحضوره على المشهور وفي الاستغناء لا تجوز الحوالة على الغائب
وان وقع ذلك فسخ حتى يحضر وان كان له بينة اذ قد يكون للغائب من ذلك براءة +
والقول الاول لعبد الملك وغيره من الموثقين وابن لسيرو والثاني لابن القاسم وعليه اكثر
الرواة وصاحب الارشاد وصاحب التكملة وكذلك الشيخ وابن فترح وقبله ابن عرفة ونحو
به ابو الحسن في شرح المدونة والشرح في حاشيته عليها قائلا يفسخ ان وقع قال
الحطاب ومفاده ان الثاني من المعتمد والله اعلم ولا يجوز ان يحال الا فيما يجانس
دينا حلا اي لا تجوز الحوالة الا على دين يجانس لدين المحال اي مماثل له جنسا وقدرا
وصفة فلا يحال بعين على عرض ولا بدينار على دينارين وتجوز على احدهما ويبقى الآخر له
حينه وتجوز بالاعلى على الادنى كمحمدية على يزيدية خ وفي تحوله على الادنى تردد ولا تجوز بذ
هب على فضة ولا عكسه الا ان يقبض المحال به من غير افتراق ولا طول كما قال ولا تحل
بالعمل النقد بين ثانيهما الا ان القبض اقتضى فهذه ثلاثة شروط في كلام الناظم حلول
المحال به ورضى المحيل والمحال وتساوي الدينين قدرا وصفة وزاد ابن ابي لا يكونا طعامين
من بيع فان كانا من قرض جازت وان اختلفا ففيه الجواز مطلقا والجواز بشرط حلول
الدينين معا وهو قول ابن القاسم والى ذلك اشار الناظم بقوله وفي الطعام ما احالة يعني

اي لا في الحوالة في الطعام ولا تجوز فيه اتفق الطعامان ام لا استوى رؤوس الاموال ام
اولا واجازه اشهب اذا اتفق الطعامان ورؤوس الاموال على انهما معنى الاقالة والتو
لية الا اذا كانا اي الطعامان معا من سلف فيجوز وان لم يحل الدين المحال عليه لان طعام
القرض يجوز بيعه قبل قبضه بخلاف طعام البيع وفي اجتماع سلم وقرض يشترط الحلول
في القبض اي في الذي يقبض منه وهو الدين المحال عليه كان هو السلم او القرض وان لم
يحل لم تجز هذا قول ابن القاسم وقال ملك واصحابه الا ابن القاسم تجوز وان لم يحل المحال
عليه ابن عرفة الصقلي وقولهم اصوب ابن رشد وهو الاظهر ولذا مشى عليه المص
خ اذ قال والا يكونا طعامين من بيع قلت ووجهه ان علة المنع وهي بيع الطعام
قبل قبضه موجودة فيه حل اجل المحال عليه ام لا وانما اجازوه تغليبا للقرض ومن شرطه
الخامس ان تكون الحوالة على اصل دين ابتداء فان لم يكن المحال عليه دين فهي حمالة
لا عند جميع اصحابنا فان رضي المحال عليه لزمته وكان له الرجوع الا بلا خ وثبوت
حق لازم فان اعلمه بعدمه وشرط البراءة صح ثم قال ويتحول حق المحال على المحال
عليه وان افلس او جحد الا ان يعلم المحيل بفلسه بافلاسه وحلف على نفيه ان ظن به العلم

فصل في بيع الخيار

اي الشرطي ابن عرفة هو بيع وقف بته اولا على امضاء يتوقع فقوله اولا متعلق
بوقف وخرج به الخيار الحكمي اي خيار النقيصة قال الشافعي لولا الخبر عن
النبي صلى الله عليه وسلم ما جاز الخيار اصلا لا في ثلاث ولا في غيرها لانه غرر والثنيا
اي وبيع الثنيا عممه ابن رشد في كل بياعات الشروط المنافية قال ابن عرفة وخصصه الا
كثر بمعنى قولهم من ابتاع سلعة على ان البائع متى رد الثمن فالسلعة له قال فيها لا يجوز
لانه سلف جر نفعا وعلته الناظم وغيره في بيع الخيار يشترطه المشتري على البائع او
العكس او كل على صاحبه حالة الوقوع بشرط ان يكون لاجل يليق بالمبيع كالشهر
في الاصل خ كشهر في دار ولا تسكن وكجمعة في رقيق واستخدمه وكثلاثة في دابة ويركبها الا غير
ان في قوله وفي الاصل في غيره كالعقار ولو قال كالشهر في الاصل والايام في غير ما السلع

من

من زيادة الباء المحوج لتغرير ويؤجل بالايام والطعام ان كان مما لا يفسد ويشاور
الناس فيه لان الشاخ ودخل في الشرط مشاورة بعيد او من غاب على ما في ر او مجهولة كموت
فلان او غيبة من اخرجها على ما لا يعرف بعينه او لبس ثوب ردت اجرته ويلزم بانقضائه ورد
في كالعهد وبشرط نقد **فرع** فان شرط الخيار وسكتا عن الاجل مع البيع وضرب لهما
من الاجل ما يليق بذلك المبيع قاله في المدونة ومن له الخيار بلا اشتراط الا عن العقد
للبيع فان لم يشترطه بلا خيار ولو بالمجلس على المعروف من المذهب خلافا للشافعي وعبد
الحميد ولا يجوز فيه شرط النقد ويفسد العقد به على المعروف قاله في ضيح ويجوز بغير شرط
والبيع بالثنيا لفسخ دائم اي ممنوع ويجب فسخه بعد الوقوع ومن امالم يفت بيد المشتري
والا مضى بالقيمة وفوات الاصول بالبناء والهدم والغرس لا بحوالة سوق خلافا لاشهب
واصبغ ومطرف يفوت بحوالة الازمان فقولان في المدونة ومرة وشفعته بحملا على الخلاف
على الرهان ويحمل الخبرات على القول بانه كالعقد فرسخه ومن لزمه على القول بانه كالا
لمشتري والثلاث وهو مذهب الموازية ونص النوادر عن ابي القاسم ولم يذكر ابن يونس
في المنتخب ولا ابن بشير ولا صاحب المجالس غيره ابن عرفة بعض الاخوان بفوات بيع الثنيا
بحوالة الازمان فيعتبر سقطنا فيه القول في ذلك والخرج والخراج لعتيان اجتمعا في قوله
تعالى ام تسئلهم خرجا فخراج ربك خير بمعنى الغلة للمشتري في بيع الثنيا على المعتمد من
انه بيع فاسد لا سلف بمنفعة بالضمان للمبتاع اي بسبب الضمان الذي هو منه الا انه ما
بوت يوم الشراء فانها ليست بغلة في العارضة عليها بل من جملة المبيع فيجب ردها
معها ان كانت قائمة ورد مثلها ان علمت او قيمتها ان جهلت او جرت ولا كراء
فيه اي لا كراء ولا غلة للبائع على المشتري في بيع الثنيا مبدأ الثنيا لاجل او لا
لاجل وذا الذكرنه لا كراء على المشتري فيه ولا غلة الذي به جرى العمل وهو قول ملك
وابن القاسم وعليه اكثر العلماء وقال ابن عبد الغفور ان وقع الى اجل كان فيه الكراء
لانه كالرهن وان وقع الى غير اجل فلا كراء فيه قاله ابن الهندي قال خ ومن اكله اذا
كان المشتري يحوز المبيع ويستغله بالكراء او سكنى اما ما يقع في عصرنا مما عمت به البلد

الحمد لله

ومن ان يشتري الرقاب في اخر دار اباب المعروفين قسا وارباعة في الذمة او الكراء ويكون بينا
لعماية في كل سنة ويقيم البايع على سكناه او تصرفه ويرده بيده ما يأتيه كل سنة حتى
ياتيه بذلك المال فهذا لا يجوز بلا خلاف وهو محض الربا ولا عمل بالعرف لانه عقد فاسد
هو ولا دخل في جوده الغلة في هذا بين العالم والجاهل **تنبيه**
ليس في هذا البيت زيادة باينة على الشطر قبله الا ما افاده من الخلاف وجريان العمل
والثمر للثنيا حيث ملك من باع اتيه اي البايع عند احضار البايع الثمن ورده
للمشتري فيه وعليه في مبيعه وقد تقدم ان هذا قول الاكثر ونص المدونة خلافا لابن رشد
فان قلت كان اللايق تقديم هذا على قوله والبيع للثنيا يمنع لان الحكم
على الشيء فرع تصوره وفي كلامه تقديم الحكم على التصور قلت ليس في كلامه
تقديم الحكم على التصور بل على التصور والممنوع انما هو الثاني وفي الحديث لما كلا لبي
مثل شوخ السعران من ايتم شوخ السعران بلوغ الوالد انهم ابا بما وجرد دما لهم وكلم
فروانح في بيع الحرث ومكم الحيث بالمطلق وهو ما صرح عليه ابن ما بلة فيه وجاز ان الثنيا
اي وقع من المشتري للبايع بعد انبرام العقد وتمامه طوعا بحد كان يقول ان جيتني
بالثمن لسنة او شهر او بغير حد كمتى جيتني بالثمن فالمبيع لك قال ابن سلمون
فان وقع البيع صحيحا وطاع بالثنيا بعد ذلك جاز قال ويجوز هذا الطوع الى اجل والى
غير اجل فان كان الى اجل لم يجز للمبتاع فيه تفويت ببيع ولا غيره فان فعل ذلك فسخ
ان جاء البايع بالثمن في الاجل او قرب بعده كاليوم ونحوه ورد عليه المبيع وان لم ياتي في الاجل
ولم يات بالثمن سقط حكم الثنيا وان كان الى غير اجل فمتى جاء البايع بالثمن لزمه
رده اليه وللمبتاع التصرف فيه بالبيع ونحوه ولا كلام للبايع في ذلك الا ان يقوم بالثمن
قبل ارادته التفويت فيمنع المبتاع من التفويت ويدل ما صرح به على ما بعده هذا معنى كلام
الناظم ولا يصح حمله على مسئلة الخيار بعد البتات لقوله بحد وبغير حد **فرع**
فان مات البايع فوارثه بمنزلته وان مات المشتري المتطوع بالثنيا قبل الاخذ بها بطلت
لانها هبة لم تحز قاله ابو الفضل راشد وابو اسحاق وغيرهما وحيث الشرط على الطوع جعل

لو

فعليه ان صحته غير الرضا والتسليم والعتق في فوت الغير والتالف ماض بلا عذر
معلقا ناجزا كان العتق او لاجل على الشراء مع هبة ولو مع كذلك
سقط حق المالك فيهن ومن ابتصور حيث يكون الواهب يرجع ملكية الموهوب كان
سير ما وهبه له او باع ما نحن اواته الذي اشترى امامه بافادته بيعهما والاخر ماض كان
بلا مانع من ذلك هو مانع لعدم القيام كما ذكروه في باب الخيار فصل في المعيار قال
ملحة كل ما ابيع او تطرق به وصاحبه حاضر ينظر حتى بيع او تطرق به ثم اراد ان يعود فيه
بعد ذلك فليس له ذلك لانه مكر وخديعة اذا كان في بلد غير بعيد قال معنى كل من
احدث في ماله بيع او هبة او صدقة او مقاسمة او اصدق وصاحب المال حاضر يعلم ذلك فلا
يغير ولا ينكر فلا مقال له فيه بعد ذلك الا ان يقوم بعد ذلك فانه يرجع على مقدره
ما كان فيه من بيع او هبة او غيرهما من جميع الامر الا ان يقول وانما سكت الاجر
في هذه العبرة والزوجة استغلال زوج مالها بان استغلها بنفسه او من ارضها او سكنى
دارها او اكرى انما الغير وقبض الكراء او قبض لها دينا او ثمن مبيع باع لها وسكتت
طول اطالتها ما من موصولة واللام حرف جر مفتوحة مع الضمير طلبه بما ان اراد
عليه لها القيام في جميع ذلك بعد ان بعد سكوتها ولو طال في المنصوص في ذلك عن
مالك رضي الله عنه قاله الشارح قال والخلف في السكنى على الخصوص في المدونة
وجب فيه الكراء ولم يوجبه اخر وبعدم وجوبه افتى ابن رشد وقضى به سليمان بن
اسود بمجلس ابن غانم ان ابن لبابة مع وجاء ابن غانم خصمه يطلبها ان رجل
لابنته من دارها المستمتع بكراء ابيها في كذا وكذا به فقال سليمان للزوج اكراء الدار فقال
لا وصفه لان قال النفا في الجارية ولا كراء لك فخرج ابنة من دارها تبيت بين يديه
على عنقها من دار الى دار فتستحسن ما النفس من امر حسن الفقه لما كان ابن لبابة يفيد
ذلك من قضاء سليمان ثم وان زوج ذات بيت وانه بكراء فلا كراء الا ان تبين وهو نص المدونة
قال ابو الحسن قال اللخمي لان العادة ان ذلك على وجه المكارمة وبه يجاب
عما في الوثايق المجموعة من تصريح القول الاخر ونصها الصواب وجوب الكراء اذ هو حق

فمع
كل من احدث في ماله بيع
او هبة او صدقة او مقاسمة

فمع ولا بد

في المعيار سئل عن ام سكت المعنا بحصة
قال في نوازل العلمي وعمه قال البرزلي عن
سيدي عن اخوة تزوج احدهم وكان على المعاوضة
في المرور والخدمة ثم ان زوجة احدهم
زارت المعدن وليس وصنعت ثيابا او نحوه
ثم صنعت ذلك بعملها وعقدها ثم ان نشا
ثم ان الزوج من تلك البقرة عدة من البقر وعند
الاخوة اراد المتزوج ان
يختص بتلك البقر وحده دون اخوته

وجواب
بان الزوجة تاخذ نصف البقر ويستحق الباقي
بقسم بين الزوج والاخوة بالسوية
لان ما عملته لا حمل لها ان شئ عن خدمة الجميع

لمالك يسقطه بكتاب ولا سنة ولا اجماع قلت والكلام من قضاء سلمى المذكور
انه لم يكن على وجه الالزام وانما هو ارشاد الى البر وحسن المطالبة والله اعلم كذا الحكم ما
استغله الزوج من غير ان يتبع اي من غير ان تجعل له ذلك وهي رشيدة فالحكم فيه ان مات
امراة الزوج كمثل ما سكنى اي فيه خلاف واخذ بالعمل في الموت اخذها كراء ما
استغل اي لا يحل مال امراة الا عن طيب نفس والمراة وغيرها في ذلك سواء وحاضن ناظر
لقسم مال متروك عرمت له اي كذلك الحاضن عليه على اليتيم المال من لم يكن اهله
اي اسقطه ولا سامح فيه لا يمنع القيام بعد ان بلغ للقسم اي بلا قسم قدره فيه تحقق
تتميم بلا يسقطه بسبب هذا البالغ دينه ويقتضي من الذي قد ملكه ووجب له بعد
اليمين متعلق يقتضي اي يقتضي حقه من ذلك البالغ بعد حلفه انه ما ترك بسكوته
حال القسم وبعد ان يحلف يمين القضاء ومفهوم ان بلغ اخذ ذلك الا قبل بلغه وان
لم يبق شيء وكان قسم الجميع بمحضره بلا قيام له فقال في المنتخب الا ان يكون له عذر
في سكوته كان له سلطان يمتنع به او نحوه مما يعذر به على القيام وان كان قال
في المجالس ولو قال سكت لاني كنت غائبا غيبة قريبة اذا طلبت ديني عجزت في الغائب
او قال لم اجد ما اقوم به حتى الان فلا شيء له ومن الجلاب ما يقال لم اعلم بالحق الا الان

فصل في بيع المضغوط

المراد به هنا المكره على البيع او على سببه قال في القاموس الضغطة بالضم
الضيق والاكراه والشدة وما اشبهه يعني المغصوب منه ومن يبع بغير حق شرعي
بالقهر متعلق بقوله يبيع ما له من ماله اصلا او غيره وكان ذلك البيع تحت ضغط
من اي معتبر شرعا بان يكون بخوف قتل او ضرب او سجن او قيد او صفع لذي مروءة بملا
واخذ مال او قتل ولد قال الشارح ولا ما نشأ الملزمة لم لا يليق به الاكراه فبيعه با
لغو وذا يلغى قال ابن رشد والنخعي لحجج عند اهل العلم اكراه فبيعه باطل وصفقه من
الغاصبة والتقاء بالجريرة وخرج بقوله من غير ما بيع حياء او رغبة او خوفا على اجنبي
او على مال تابعة ومفهوم بغير حق شرعي ان من اكره على البيع بوجه شرعي كقضاء

دي

[illegible]

[illegible]

دين او بيع ارض لجار يتعدى او توسيع مسجد او جب او بيع طعام او شراب لمضطر
في نفقة فالبيع ان وقع على الوصف المذكور او التوكيل عليه مردود على بايعه او
شاء ومن باع يحوز المشتري رد عليه دون ثمن اخذه اي لا كراه اما ان يكون على
نفس البيع ومن الملك يلزم البيع فيه بلا اجماع ويرد بالثمن الا ان تقوم البينة على تلفه
عند البايع بغير سببه واما ان يكون على سببه كاعطاء مال ظلما وفي هذا لا يلزم البيع
عند مطرف وابن القاسم ويرد عليه بلا ثمن الا ان يعلم ان الثمن قد قبضه فان جحده او يكون المشتري
غير عالم بانه مضغوط كما قاله ابن رشد في نوازله وقال سحنون لا يلزم البيع ويرد عليه بالثمن
اذا كان البايع تولى قبضه ولم يعلم المشتري بضغطه وقال ابن كنانة البيع للذي ظلم ما
جوز له يتصرف كما تصرف ويرد الغرماء لانه يعامر والتاجر والكلام الا اهل الزينة اذا الزم سوا
بغير ما يسلم اليهم في زيتونه او عنبه او ما ذلك بيعه ما قاله ابن كنانة المعول به ويبيع في المضغوط
ليس كبيعه لا بل بيع متاعه بعده ولا يلزم ده **فرع** ومن سلف
المضغوط في انفكاك نفسه مما قد سلف وترتب في المضغوط فالمتحمل بالحمالة حتى بلغ
متاعه بحكمه ذلك من المضغوط لانه يفعل ذلك مضطرا ما خوفه بغير مروءة رجع بالحمل على
المضغوط اهـ من الشيخ عن العبدوسي في نوازل مازونة اي كلا كانت الحمالة باذن المضغوط بغير
الحمالة رجع عليه وان تحمل عنه بغير اذنه فلا رجوع عليه ومن الحق ينبغي العدل لعنه لا اذن اذا
في الحمالة وطلبه لها الا ان كان يرد به الحمالة عنه خلاف ما اقرت به بغير اذنه فهو متبرع يبطله
دينا اصابه من اهله اه وكذا ما امر به المبتاع في المبيع متى ادعى انه يلزم المضغوط الثمن
منه مما لم يضمن الغلة والثمرة الغير مالك فله الغلة ولا يضمن لانما الحكم بعد اكل ام بيسرا في
غيرهما والغلة له الغلة في البيع تقتضي مغتصب على ثلاثة اقوال من ان فيه الخلاف ومنعه مطلقا
وثالثها جوازه لمن غصب اي من الغاصب لا من غيره قال ابن سلمون فصل في بيع الشيء
المغصوب ثلاثة اقوال الاول منها ان بيعه جائز مطلقا من الغاصب وغيره قال ابن الحاج وبذلك
كان يفتي ابن رزق ويستدل عليه بما في كتاب الغصب من المدونة اذا غصبه جارية ثم لقيه بالشرا لها
منه قال الثاني الشاني البيع جائز مطلقا بما في كتاب الغصب اذا اعتقها وتبيعها ما اتفقا

من رجل ثم لقيه صاحبه فاشتراه منه فقال الشيخان هنا قولان أحدهما أنه يجوز بيعه من
الغاصب وهو قول ابن القاسم الثاني أنه لا يجوز بيعه من الغاصب وكلام غيره ثم ومغصوبا
ممن غاصبه ومثله أن رده به ... فإن قيل بجواز الغصب على الجواز يرد ... المذكور
أنه قال من ملكه أن اشتراه وتوقف

فصل في مسائل من أحكام البيع

ثم قال في أحكام مسائل من البيع أي بعض أو الموضوع للابتداء به فصل الجنس على بنيه في
ثمن شيء يبيع به الكلام من الجنس ولي بنيه متعلق به وجوبا حالا من بنيه ما انعطف كان
البيع لحرب من الأسباب التي يبيع بها الوصي أو ... ويعقله على الشراء من يجعل عليه من
الجنايات والشفعة حتى يثبت لقاضيه أن يكون من المشتري مال ابنه أو يشتري ذلك من
نفسه أو يبيع لأجنبي لمنفعة نفسه بما لا يكون محجورا على غير الشراء منه وقال في
المعيار إن لم يعلم الذي جعلته أبا لك من ذلك ما ... حتى يعلم أنه إنما جعلته ... و
حيث لا شراء رد أنه ما يفعل قال ابن سلمون وكذلك البيع على ابنه الذي في حجره لحاجة
ونحو ما إذا أراد التزويج وجعله محمولا على السداد حتى يثبت خلافه وكذلك القليل ...
أن أثبت السداد ... البيع عليه في المبيع قال وكذلك أن يبيع مال ابنه الصغير
لينفق منه على نفسه إذا احتاج إلى ذلك وقال ابن رشد من رأي ابن القاسم من أن يحتاج إلى
مال غير ابنه الصغير أو يتصدق به أو نحو ذلك فقال في العتق يجوز إن كان الأب موسرا ويغرم
القيمة لابنه ... وإن كان معسرا فقال أن ... الأب معسرا أو كذلك البيع وقال
في ... وجاء ... ولم يزل موسرا ... ويتبع الابن الأب بقيمته ...
... قبضه ... وروى أصبغ عن ابن القاسم أن الأب ... ويكون ...
... قال ابن الحاجب ... على كل حال قال الشيخ
... على مذهب ابن القاسم ... البيع والهبة
... في العتق ...
عنه بعوض ... قال ... كلام الأخرى ...

ابن القاسم أنه من المعتمد ومذهب المدونة وما كان ينبغي له ذلك ثم أشار إلى بيع الوصي
فقال **وبيع من وصي للمحجور** أي المقضي من المحجور أنه يبيع الوصي على محجوره شيئا من ماله
من المنوع الموجب لبيعه وهو غير العقار مثلي الحاجة وفي العقار إنما يباع لحاجة أو غبطة
في الثمن بأن يزيد ثمنه على الثلث أو كونه موضعا أو منفعة أو قلت غلاته فيستبدل خلافه
أو بين ذميين أو جيرانه سوء أو ... ثم يبيعه ... قال ... أو لا ... البيع أولى ... يكون البيع
... من ... ذلك ... أنه يبيع ... على أن الوصي ...
بعقله محمولا على غير الشراء حتى يثبت الشراء ... أنه كان محمولا على ...
... الحاجة ... شهود ...
... المسألة ... وماله ... على الشراء ...
ومع البيع ... وقام عليه المحجور ... المشتري على القول المعمول
على الغلبة عليه على الثلث **وجاز بيع ما ضر أو قاضية** ... **بأن يكون**
... **أن يعلم الثمن عشرين دينارا** ... أن يكون الثمن
بيع ... دينارا ... قال ابن زرب ثلاثون ...
... من الدينار ... قال ابن ...
الدينار ... دراهم ... مائة ...
... ماية ... دراهم ... أسباع درهم الكيل
درهم الكيل ... **فضية** بالدينار ...
... دراهم ... خمسون وخمسا
... وثلاثون ... دينار ...
وثلاثة أسباع الدينار **وفي** ... **على** القول
المرضي من أقوال أربعة الجواز ... والجواز ...
البيع ...
محجوره ... **وما اشترى المريض** في مرضه ... **أو ما باع في مرضه أو موماث**

جامعة الملك سعود
قسم المخطوطات
عمادة شئون المكتبات

منه ما بني على ذلك البيع الاستباع ويجب غرمه بمضيه بالثمن الذي دفع به ان لم يكن فيه محاباة
الذي هو من الحريف الا ان اشتهى عاد فان يكرها به اذ فيه ادة عطى والمحاباة ان يبيع باقل
من الثمن بكثير بنقص نفع المشتري او يشتري باكثر كذلك بنقص نفع البائع بان كان المحاباة
مع اجنبي فحاباه جنبي من ثلثه ان مات الميت بالحز وابه حبى فان زاد على الثلث بطل الزائد
الا ان يجيز الورثة وما به الوارث معمول مفرد بعزره ما حبى زاده ما حاباه به على الثلث
او نقص منع لانه عطية لوارث فيمنع وان يجيز الوارث الا بقية الورثة اتبع ويعلم اذا ما
تنبيه ينبغي ان يحكم على المريض بعد موته ورفعها ثم عند الحلال
ما موه ومن العقار فان مات من الثلث وان مضى وكل ما القاضي يبيع من رقيق او حيوان او
غيرهما مختلفا باعه على مفلس او صغير او غيرهما بيع براءة به تخفيفا فليس للمبتاع رده
بعيب قديم يعلم ومن المبتاع بعقد الشراء لان ملك المشهور وما عمل به في
الورثة وغيرهما فانكل المشتري وعليه فهل يكون براءة في كل شيء او في الرقيق خاصة
قولان روايتان اعتمد الشيخ رحمه الله العموم وهو رواية ابن حبيب عن مالك ونقل مثله عن
الماجشون واصبغ وعليه فالمنشأ والخلاف بعد الوصل والواو ونعته اذ منع
كونه براءة من المرض لانه الشيع يكون من ان يقطع به البرية القول اختيرك الاستثناء
واسقاط هذا البيت منه لان استثناءه من محل الخلاف فسالة في الجوامع قال الامام يقتضي انما
وما بيع الورثة دون تبين وطاياه فيه الخلاف المشهور قال بانه من على نحو ذلك الرا
في بيع الشلفان خاصة واضاف الى ذلك من ما يامون لقضاء دين او انفاذ وصية واما ما باع
من لا نفسهم ينتقل من تركة بحظهم فلا من بيع البرء ما لا نفسه بلا تبرا فيه وكذلك من باع
للانفاق على من في ولايته

فصل في اصح اركان العقود

من بيع ونكاح وغيرهما من معاوضات او تبرعات جائز لا ذكره الاشياء ببيع والبهم عنه
بالاشارة ويشمل الشهرة الدالة عليه بمعنى الاشارة فراقتضت مقصوده ونظاهرها المص
حيث لا يتكون به تعاطيا وان يكون مع ذا الا اعمى اثناء في العقد والشهادة عليه بعقد

وما جماع

الابهام لغيرهم والنهي منه معا وشمله للعلة المذكورة اذا كان اعمى جملا تحرزه معا
ملته ايضا كذلك اذ كما اشعث معاملة الاعمى من الابكم الاعمى المجنون والنقض ميع والسكران
المجهور واما المجنون والفقير غير المميز فبيعه غير جائز ولا ينعقد واما السكران فعليه ثلاثة
من الاولى لابن رشد ان محل الخلاف فيه اذا كان معه تخليط وشيء من التمييز فان لم يميز
من السماوي الا حجر من المراة فلا خلاف انه كالمجنون في جميع افعاله واقواله الثانية لا فرق
بشيء عكسهما ان كان معه التمييز فيه الخلاف بالاتفاق وان كان مغمورا فهو محل الخلاف الا
تبه اللخمي ان الخلاف مطلقا اي ثالث في قول تحصيل القول في السكران المشهور
تلزمه الجنايات والعتق والطلاق والحدود ولا تلزمه الاقرارات والعقود فتالف في البيان
وهو قول مالك وعامة اصحابه والظاهر الا قول الاول وتعقب ذلك ابن عاشر فقال

لا يلزم السكران اقرار عقود ... بل ما جنى عتق طلاق وحدود

بقول الناظم المجهور راجع للسكران الاعمى وهو الاعمى فقط يجوز ان يتباع له او منه
ويبعه من غيره وكل عقد الا عملوه ايضا وبعضهم من ابي من وشراء الاعمى ومن عماه من بعد
وهو فسال في الجواهر ونصح بيع الاعمى وشراؤه الذي وجد التعامل وبعتمد على الصفة ونحوه
من اعلتها لعمى او غيره قال ابن جعفر لا بد ان يكون بيع من وشراء الاعمى كله انما يقع على صفة يوصف له
لمن يعقد به فيه معناه كما قال ابن عبد السلام من عمي في صغره بحيث لا يتخيل الالوان كالاعمى

فصل في اختلاف المتبايعين

باليا مثنية متبايع من تبايع وهو على ما في الفائق ثانية اما في قدر الثمن او جنسه او في الاجل
وانقضائه او في نوع الثمن او السلعة او في الصحة او في تابع المبيع وحيثما اختلفا بايع
ومن منه اشترى ان كان اختلافهما في قدر الثمن كعشرة بعشرين وقال المشتري بثمانية وقد
بقي ما بيع فالحكم الفسخ اذا ما زال ملكا معا او نكلا معا فان انفرد فان حلف
احدهما فهي له بيمينه مع نكول الاخر والبدء بالبائع على المشهور وفي المسخ فيبدا المشتري
لان البائع نزل منزلة بالحالة وكانهما يقع بينهما وعلى المشهور من تقديمه من باب الاولى
او من باب الاولى يجب فوته في بحر عليه المشتري في لا خذ للمبيع بما حلفا عليه البائع

وفي اليمين على ما ادعاه وغيره ثم اذا حلفا وفسخ حلف البائع قبله لكل واحد منهما
بعد ان يحلفا او بعد حلفهما ان رضي بما قال صاحبه على الراجح وهو قول ابن القاسم بناء على ان الفسخ
لا يقع الا بحكم به حاكم وقيل ان تحالفا انفسخ معا او نكلا الفسخ مطلقا وقيل انما هو للتعليل
كلام الشيخ اذا انه انما يحتاج في الفسخ الى حكم وعكسه له انه عنده فرقا بين القول
ويشمل قوله ولم يفت ما يبيع اذا كانت السلعة باقية بيد البائع لم تقبض وما اذا قبضها وهي
قائمة لم تفت والاولى محل وفاق والثانية على رواية ابن القاسم وروى ابن وهب يتحالفان ما لم
يقبض المشتري السلعة فيصدق في الثمن وروى ابن مالك من وهب وروى اشهب يتحالفان وان بانت
بيد المشتري ان الفقيه بين الائمة في ذلك ان روايات الاربع صاحب الجواهر بقول الشكارم انه انما
ظاهر رواية ابن القاسم واشهب نحو ذلك رواية اشهب خلاف حلف الشافعي ثم اشار الى مفهوم
ولم يفت ما يبيع فقال وان فات المبيع بيد المشتري بحوالة سوق فاعلى فالقول للمشتري يعني
بيمينه اذا اشبه وان لم يشبه فالقول للبائع ان اشبه وحلف وان لم يشبها معا على المبتاع القيمة يوم
في القيمة وان قال عبد الحق مفسر الى الهلاك نحو بينة تخالفه فقال ابن المواز والاصول الكبير رواية
ابن القاسم عنه ان القول للمبتاع مع يمينه قال الشيخ وغيره ابن المواز انما اكبر بلا بيّنة وانما
معتمر الشيخ ان الاكثر على الخروج عما شبه ثم دون مشتري ادعى ما اشبه وحلف ان باع قال الناظم
وفي الذي بدا انقضاء قدر جرى وان يكن بجنسه اختلف بدا كالزرع والامر بما بين النائم ودام مع
تخالفوا وتفاسخا بعد اليمين كان المبيع قائما او بائنا ومن اعني قوله ابدا لم ما كان من المبيع قائما
او بما لقاء بيعه وما يفوت واقتضى الرجوع بقيمة في مثل ما اد باعيتم قيمته يوم بيعه
ولا مثلا قيد اللفظ كان مثليا في الجنس فقال الشيخ وان اختلفا في النقد وهذه
المبتاع من سكت كذا وقال البائع من سكت كذا حلف المتعارف في البلد في نقد تلك السلعة فان
اختلفا للنقد فيها بسخ البيع عند ابن القاسم وتابعه تتابع القيمة قال اصبغ الا ان يكون لهما
نقد غالب يصح به العقد قال الشيخ وحيث المبيع بان واختلفا في اجل بان ادعاه البائع وانكره
البائع تحالفا وتفاسخا بعد الحلف كما سبق في الاختلاف في الجنس وهو قول ابن سلمة وابن
القاسم وقيل لا الا ما اذكر من التحالف والتفاسخ ان ادعى المبتاع ما يعرم من الاجل والعدد

به فدعوا ما يحتمل ان يشهد به بان ادعاه اجلا وانكره بعدما الصلحة جارية بالقول له مع
يمينه وهو قول ابن القاسم ايضا تحالفا لا طه ابن القاسم فيها اذا لم يبت المبيع امرهما التحالف
مطلقا وانكاد لم يشبه المشتري كلامه وهو اشبه البائع وهو كذا النقل في مسألة القول للبائع
ويحمل كلامه على ما اذا لم يشبه المشتري وكلام البائع قال في المدونة وان كان ما يدعيه المبتاع اجلا
في ملكه يتهم فيه فالقول له مع يمينه وللناس البائع ولو نفت برهة من وهو ثلاثة اكثر كالحجي
في التبعي من واحد الحمسة الى نحو الشهر وقد تشتري الشاة بالاجل وهو يخير اليوم والبيع في العقار
وشبه ذلك فالقول لمن قاله من ردائد ان وجب قطع في التعيين التابع وقيل للمشتري وهو
عن ابن القاسم وقيل للمبتاع والقول فيما بقي من الحرمة يعني ابن رشد قال له ابن الحاجب في شرح كتابه
البيان ما معنى وكلام يمت بعد العقد الحاجات تقتضي التي كان نقول البائع عند من وان اختلفا في انقضائه
اجل بعد اتفاقهما على اصله قدر ذلك كشهر مثلا فزاد ان يكون القول للمبتاع فقضى بها القول قول منكر
التقضي وان اختلفا في انتهائه على بالقول لمنكر التقضي ما قال حمدان الى شهر وقال المشتري
الى شهرين بان كانت السلعة قائمة حلفا وفسخ وان فاتت فالقول للمشتري قاله في المنتخب وهو يحمل عليه
الشيخ كلام الناظم والقول قول مشتر بعد الحلف وذلك فيما اذا اختلفا في القبض للثمن
فيما ادى السلعة ومبيع بيعه بعد الى غرائر كالخبز واللحم والبقول والفاكهة وشبه ذلك
بان قال المشتري نقدتك الثمن وقال البائع لم تقبض شيئا فالقول للمشتري وهو اذ القول كذا في
كما ان للمشتري فيما جرى العرف فيه بالتقديم من البائع في عكسه ثم من ما جرى العرف بتاخير النقد فيه
وعدم استحقاقه لقبض السلعة ونوفاء البائع يطلبه بعد حين كما قال فالبائع فيما فيه عرف سنجح
النقد وهو بعد مر ادخله كالرز والثياب والمال يجوز زمن الا بتبايع بان يقوم بعد
العقد بسنة فان قيل من ذلك يتاخر اليه الثمن ثم ما وان قبض المشتري السلعة فيه اختلفا بان يقول المشتري
لم اقبض المبيع وقال البائع قبضته فان كنت قبضت الثمن فكم من سلعة فالقول مع قبضه عند قيض
الثمن فالقول فيه للبائع وما لم فالقول فيه للمشتري ثم وجه قبض الثمن او السلعة فالقول للبائع
اما التحق ثم قال وان اشهاد المشتري بالثمن مقتض لقبض مثمنه وحلف بائعه ان ادعى ما يرعيه وديع الثمن
حيث اشهد المشتري ادبال ربان كان في يامه مائة كالعشرة ايام وان اختلفا فقد ان جاد عن

امرهما ان البيع وقع بتا وادعى الآخر انه بخيار او ادعى احدهما عن التنجيز جميع او نكاح
ويدعي الآخر انه وقع على غيره فالقول قول مدعي الاصل كالبت وعدم التنجيز ومنه انه وكيل على
ثم اتم بقول بعد التنجيز وقال الآخر بقول انه تبرع بحقه في ترتيبه فلا يقبل قول الآخر الا ببينة او عادة
في مسافات او مغارسات او سلم والآخر يدعي انقضاءه كالقضاء من المال الى ملكه ابدا السلم او قال
انما بيع باذنه ابدا فالقول لمدعي الآخر او ادعى الصحة في كل عقد يجعل ايا كان والآخر
اشتغالهما النفي او او قال المازري ما لم يدع الآخر الفساد فيه وجار على خلاف ذلك الدليل
والصحة فاسقطه كالدعوى التي فيها مصلحة بعضها انه لا تباع الا بالخيار او في بيع ثنيا انه
لا يقع على ذلك الصحة الا بالتنجيز او في نكاح كذا الحال انه اذا جرى العرف بشيء فكان هو الاصل
اذا كان من عرف البعض من الغائب وتابع البيع كالشجر ونحوه كالمدعي والجائحة المرابحة مما هو كذلك
التبعية لما اشتغلا فيه ادلة اذا ادعى المشتري انه العذر وقع عليه وانكر البائع في بيعه بعد
الحلف وذا الحال هذا التنجيز للمبيع انها بيعت المبيع ومن المرابحة وبيد المدعي بيع كالشجر في
اختلاف المتبايعين في القدر ما يكون من امنه وذا الذي قال به ابن القاسم وان بيعت المبيع بعد التصرف
باعلا الجائحة المردودة فالاجتهاد الحاكم ان ينظر في اشبه المشتري فالقول له بيمينه وكذا اذا اشبها
معا فان اشبه البائع ومن حلف وجرى له مكان في شرح المختصر فلا مثلا في بدن المبيع ونحوه
في نقل الشيء بعينه في نقل الاجتهاد وانما قال عن الشيخ خليل ما نقله ما تبعت المرابحة وبيع من شيء
بعد الحجر كالدار او غيرها ما ادعى ان به البائع والمبتاع ان في صفقة من وفعله وقال المشتري دفع
بعد التنجيز بنية ولا تاريخ للمشتري القول به اذ يجري البيع مع قسم وعكس هذا وعزاه
القولان للبائع ابن عرفة وكان وجه الصفقة سابق للبائع والمشتري سلمه انه يحمل الحال على
الاستصحاب وفيه نظر لان الصفقة قد زال بالنقاء فلا علم في العقود الصحة
فرع
لو باع المحجور وهو به بما لا يغني عنه بيعه لو بيع للحاكم لكان يفعله فيه فانه لا يستقبل
ومن يكن بمال غيره اشترى شيئا وادعى انه من المال الذي يزكيه المشتري او المشتري له وهو رب
المال للمالك انكر ومن عليه وهو يمين بجعله ما له ويأخذ ما دفع المشتري في قول اصبغ لانه
البائع لا ان يطرفه ان المال له وقال ابن الماجشون له اخذه من البائع او من المشتري ومن امعن فيه

وعلم

وعلمها هو فالمالك ومن المشتري ومن هو ماعز باعتباره عوضا منه ان تجاع ماله ما فيه من دين
اصبغ وما له اذ تبين كلام شيء على من باع مالا يكن من باع فرعون المبتاع في المال له
ومن لم يكره في المال الذي ظهر في اخراج ماله من بائع او من مشتري وسواء قلنا بالنقض او بتعين
التي ترجع على المأمور والبيع في القول الذي يشتغل بين المتبايعين والمشتري للمبيع ماله لكونه يحقق
انه مقبوض اذ هو متمم من اجله اذا اراد في المال اخذ ما بيده او ردا واراد اخذ الشيء من المشتري
فيه من موضع المصنف الذي هو ان ماله المشتري ثم انه لا يلزم له اخذ كل اشكال وان ادعى المشتري انه
انما اشترى الى نصيبه فان كان له اذن في التصرف في المال كالمقارض والوكيل ما شيء في المال ايضا
وان لم يكن له فيه اذن كالمودع والغاصب فعن المشتري ويلزم شيء في المال الا مثل ماله

فصل في حكم البيع على الغائب

قيل الصواب فصل بالحكم على الغائب ليشمل الكلام عليه في العتق وغيره كما هو اجيب
بان هذا الفصل لما تبعا والابواب انما هو للبيع واعلم انه اذا ادعي على الغائب ومن عنده انقطاع قبلا
يقبلوا المطلوب اما ان يكون بعيدا يلتمه او خارجا عنها ان كان على ثلاثة اوجه لا انه اما في البلد
فيوجه اليه الحر ورهنه واما على يحيى لا ميال مع امن الطريق فيام بالمضي واما بعيد مسافة
معتبر كالغرب بالحكم انه يكتب لا تلي منها الحال يفعل ما يجب من انتقام او اصلاح او رفع المطلب
والنساء ومن بيس فيه انه على وجه اما ان يكون في رهنه وعلى فرار ولي مسألة الخلاف
المذكور فيه ونحوه والحكم في المشهور حيث الحرفي عليه او اما ان يكون غائبا غيبة قريبة او بعيدة او
غيرهم وبعدهم اذا الناظر منا بعونه فلا يبدأ الحكم على الغائب جمع غائب كغزال جمع غازل يعني
في بعض الاثباب كمثلا يثناها والبعد اما من الحكم سابق من الاشياء الى جبرا كالعتق لا ما يان يكون
الغيبة ثلاثة انواع في حمل على ثلاثة ايام وغيرها يعني يبيع الامام ويرجع الى الاحكام قال
ابن رشد يكتب له ويحرز اليه في كل من اما وكل او فرض فان يفعل يحكم عليه في الدين ويبيع عليه ما
من اصل او غيره ولم تزل له حجة في شيء ذاهب ومن يعني فوته ويحرز الحاكم في وصوله بنفسه يحكم
او وكيله فان قامت والغيبة ما نه جملة ما فيه انه فان تمادى على غيبته ولم يات بيع باطلا
عليه ماله اذا طال كالدار وغيرها بعد ثبوت موجبات الاول اذ المعرفة على البيع كالدين

قال في الوسيط المراد ان اختلفا في العقد في القول لمنكره في اختلافه وادعى احدهما البيع والآخر الجعل او الفرقة او العارية فقال
حكم كالوديعة القول لمدعي الفرض قولا واحدا
وقال في البيان ... والقول قول المبتاع ...
وان قال ... ادعى رجل اخذ منه ... على تلف او نحو ذلك في القول للعارية

لغائبته والغيبة القريبة [illegible] والغزل اذ كون ذلك المال الغائب وحيازة المشهور [illegible]
كان الطارئ [illegible] الحكم على غائب [illegible] معنا ومن [illegible] في سماع [illegible]
ونحو كيومين [illegible] القبض [illegible] ما شاء الله قال والغائب [illegible]
[illegible] عليه بغير [illegible] الشهود [illegible]
مع الخروج [illegible] عليه [illegible] استحقاق [illegible] واذا قبض الثمن [illegible] عليه قضيا
[illegible] والكتابة [illegible] والعتاق [illegible] على الغائب الغيبة
المذكورة [illegible] على غيبته اقضيا ومالد بحجة متعلق بقوله [illegible]
شان ما جرى به القضاء من بيع او غيره [illegible] مع اعتقاده [illegible] مثل العقد [illegible]
مع الخوف [illegible] والحاج [illegible] بلا استثناء
[illegible] في البيع [illegible] بعد [illegible]
في [illegible] والحكم مثل الحالة المذكورة [illegible] الغيبة [illegible] متعلق بالحكم [illegible] الغائب
غيبة متوسطة [illegible] على مسافة متوسطة [illegible] الحكم
[illegible] استحقاق [illegible] الحكم المذكور ابن رشد [illegible] غيبته على عشرة
ايام ونحوها [illegible] عليه [illegible] استحقاق [illegible] والحيوان والعروض [illegible]
حجته فيه والخلاف في التعليل [illegible] المتوسطة الغيبة مع علم [illegible] بان جعل ما له
بعد غيبته [illegible] فقال ابن رشد [illegible] الحجة ترجى [illegible] وان بيع عليه من
[illegible] المعلم [illegible] على الغريم [illegible]
[illegible] الحجة [illegible] ويقضى [illegible] الغريم المراد
[illegible] غيبة بعيدة [illegible]
[illegible] الحكم [illegible] عليه [illegible]
[illegible] الغيبة المذكورة والحكم بالبيع لمتاعه [illegible] عليه ابدا
[illegible] ويقضى له [illegible]
من الكلام [illegible] ابن الحاج واذا بيع على الغائب ملكه [illegible] عليه ثم قدم اثبت

البراءة

ابراءة منه كان البيع في الملك [illegible] على الغريم [illegible] ولا يجري في الملك [illegible]
ثم [illegible] ما نقله [illegible] في كتاب الاستحقاق [illegible] نقض البيع [illegible] الثمن للمشتري
انتقض [illegible] ما يدل على هذا [illegible] ابن رشد [illegible] اللخمي في كتاب [illegible] قال ينقض البيع اذا ثبت
لانه [illegible] على الذمة [illegible] ادعى [illegible]
[illegible] بينة على [illegible] البيع [illegible]
مثل ما حكاه التونسي [illegible] عليه [illegible]
مع حكم الحاكم [illegible] ينبغي [illegible] الشارح [illegible]
الجارية [illegible] جارية
[illegible]
[illegible] غيبة [illegible]
وملكه الجارية [illegible]
[illegible]
من الخصام [illegible] على [illegible]
[illegible] ماذكر [illegible]

فصل في العيوب

يطلع عليها في المبيع بعد شرائه [illegible] الخيار [illegible] الكلام
عليه اول البيوع [illegible]
[illegible] الى ثلاثة اقسام [illegible] يجب به
[illegible] المشتري [illegible] عيب به كان
[illegible] البيع [illegible] العيب [illegible]
[illegible] البيع المذكور [illegible] رجوع على
بايعه وان [illegible] العيب [illegible]
[illegible] عليه [illegible]

ما أشار له بقوله وبالمشتري إن زاد بحوزه ما منا بقيمة العيب الآن تعيبا وتفسير هذه
المبيع وأما إذا أخذ العيب من أمانة نقل البائع أو معلى ما بعثه لك وعن جميع ثمنه فإنما الحاج في
نوازله قال الحوار [illegible] عمرته [illegible] من الجهل يكون المشتري مختصا بالمبيع ويحلف في ذلك
العيب نحو عشر الثمن [illegible] إن يعود المبيع فيتعين الرجوع بذلك [illegible] قال [illegible] ويبتدي ابن
الحاج [illegible] العمل عندي بما [illegible] ونقله عنه [illegible] التحليل ثم قال وقد قال شيخنا ابن رشد
ليس بهذا الحكم عندي بعلم ولكننا نعمل المتوسط بالكثير فلا يعتبر فيه اليسير كالثمن [illegible] قال المحشي
وما قاله ابن رشد صحيح فإن الباجي حكى عن بعض [illegible] أن يسير العيب اليسير في الدور [illegible]
من المبيعات [illegible] ابن الحاج وابن عرفة وغيرهم وقال المازري [illegible] حتى في العقار [illegible] المشتري [illegible] وبالعيب
أو [illegible] بقيمة العيب وإن يكن العيب لتنقص ثلثه له الثمن انتهى [illegible] على [illegible]
إذ زاد عليه [illegible] إلى [illegible] المشتري [illegible] عليه [illegible] فقط [illegible] الحكم وما [illegible] عليه [illegible]
الكثير [illegible] أقوال خمسة [illegible] الكثير [illegible] الثلث [illegible] عشر [illegible]
[illegible] من مائة [illegible] قول الشيخ [illegible]
الثمن وكل عيب ينقص به الأثمان [illegible] ذلك المبيع بيد
ما كان العيب قليلا أو كثيرا إذا كان يخفى عند التقليب [illegible] قال في المدونة
ابن القاسم وكل ما كان عند الناس ينقص الثمن [illegible] عيب [illegible] قال ابن سلمون كل عيب ينقص
الثمن [illegible] فإنه [illegible] العيوب [illegible] الحيوان [illegible] على
[illegible] الكلية [illegible] بعيب [illegible] الثلث [illegible]
[illegible] الخفاء [illegible] العيب حيث كان [illegible] على ما سبق [illegible]
[illegible] العيب [illegible]
[illegible] العيوب [illegible] المتبايعان [illegible] ما كان
[illegible] كان العيب مما يطلع
عليه [illegible] من أهل [illegible] السلعة [illegible] يعلمه [illegible] أهل العلم به
كان [illegible] أهل المعرفة [illegible] أن

ح

[illegible] من [illegible] أهل العدول [illegible] وابن شاس وغيرهم وأمره [illegible]
في بيع [illegible] وثبت العيوب أهل المعرفة [illegible] فيهم [illegible] وأمرهم [illegible]
أولى [illegible] المسلمين [illegible] أولى [illegible] الحاج [illegible]
على المشهور المعمول به [illegible] ما اجتمع عليه [illegible] من أهل [illegible]
به الباجي [illegible] المشهور المعمول به والمشتري [illegible] وبعد [illegible]
عيب [illegible] فيامه به منع إذا [illegible] على الرضى كالبس للثوب [illegible]
[illegible] استعمالا بعد الاطلاع على العيب [illegible] عليه [illegible]
لبس الثوب بعد الاطلاع على العيب والركوب [illegible] الخيار [illegible]
[illegible] ابن القاسم إذا اطلع على عيب [illegible]
[illegible] عليه أن [illegible] ما [illegible]
أن ذلك رضى منه والبناء والهدم [illegible] والاجاع [illegible] ابن شاس [illegible]
[illegible] الاستعمال [illegible] استعمال الثوب بلبسه [illegible] الاستعمال كالتراد
[illegible] استعمالها [illegible]
والتغاير منه وأما [illegible] جارية [illegible]
[illegible] الجارية [illegible] المشهور [illegible]
[illegible] فرع
[illegible] البائع المبيع المعيب أشهد المشتري [illegible] بعد
[illegible] على [illegible] تأويلان [illegible] البائع إن
[illegible] المشتري على [illegible] ابن عرفة [illegible] ابن الحاجب [illegible] الشهادة
[illegible] ابن شاس [illegible] البائع [illegible]
[illegible] البائع [illegible] عيب [illegible] عند
[illegible] المتبايعان [illegible] عند
[illegible] ابن القاسم [illegible]

[illegible]

برجر وعيابه داخلها بلا قيام له على البائع وفي البزر وشبهه بشيء على البائع من رده وقيمة عيب ذلك فيهما
وكذلك قال سلمون في الجوز المغني والجوز يوجد داخله فاسدا او الفقتاء توجد مرة او سمع اشهب في الفثاء يوجد
عجفاء او يوجد بها الحفر وزد وان ضمن الشيوخ هي ما اشترى الغنمية يوجد بها عجفاء لا تحبى • فرع
قال الاجهوري اشترى كتشعير لكن زريعة او فقثاء فعابا بها بتنى ما بدا لها ولم ينبت فان كان البائع مدلسا
رجع عليه المشتري بجميع الثمن وباجرة الارض وما هو فيه وزرعه وان كان غير مدلس فان كان المبيع لا ينتفع
به في غير ما اريد له كالحناء والثوم ونحوهما رجع المشتري بثمنه ولا يرجع بعوض المبيع وان كان ينتفع به
في غير ما كالكتان عليه بما بين الجميع ايضا ولكن يرجع البائع بما فضل ومن قول ابن القاسم
او يرجع المتاع بالمبيع قيمته نابتا وغير نابت من الثمن ومن قول سحنون في ذلك اه وقال ابن عبد الرفيع
يقال لمن اشترى زريعة فلم تنبت انكر زرعته في زريعة التي اشتريت من هذا بعينها وانكر زريعتها في بذا
بارض تربيها وانها لم تنبت وكذا امرعها واحلفه اليمين • فرع ومن هذا المعنى زريعة دود
الحرير ومن نسجها فاسدا اما اذا كان بايعها فهما بين في هذا الحكم كانه من التجوز واتى انه الحكم اليه عنه
[illegible] انما بجذلك على نحو قلت على ما ذكر ثم يرجع عليه بثمن الزريعة وبجميع ما انفقه
عليها في مكسه فيها شيء • والتي والتمل عيب من عيوب الغرور ولهذا لو قال وتبين كذلك ويجيب
ان جعل للشهر يريد قوله ان علم بحكم بل وكتم التي عيب فيهما لا ابرأ وقال واخذه في جمع بينهما
الشيء انما في ذلك لهما وصح فيها ذلك الحكم التي تثبت بغيل •

• وكتم التي تعيبا الغرور • ويجب ان لم كامل الشهري •

وافتى ابن تابع في الهم بان مثل اسود صغير بنقص الثمن ودليل ذلك كل الثمن بماله واخبر الجيران •
ان ذلك فيهما قديم يلحقه ويبطل الى بيع الا فخر بيا • واجمع الشمسار تشترى • حيث يكون المبيع له •
وكان على وجه الجعالة كما في المدونة وغيره ما قال ابن لبابة ولم يذكر البائع لما له دلس بالجعل
للعلم ولا يؤخذ منه اه قلت وكذلك لو دام على ثمن من الادار عشرة ايام مثلا ويبيعه في اخر مدة
ثم رده بعيب فلا شيء له ولم كما لا شيء له في الاحالة انها بيع في اخر الامر في الشفعة والمرابحة وحيثما عرفا
شهرا للابنان له العيب وشهر ولا شهرته فلا عذر بينهم على ما شهر له ومن به الحمل قال الشيخ
وليس وابعذ لكي وجهيم للحيان في لانهم نيابا عنه وهم لا يخبرونه جملة ولهم اليه اجتهادهم في التسلية

انه اذا كتب الشهود شهادتهم وشهدوا بها عند الحاكم كتب الحاكم بعد ما شهد وابعث بيته معلومي
الملولة المنعوت فاذا ثبت هذا العقد عند الحاكم عنده من عيب البايع وطرح بين النعل ومرطم بين العرائة للقرينة
بان ارد البايع بن مواعلم بالعيوب من الله الشهود جميع منهم انا ملاحظة اه وفرقه لما مرينا ويخص
انه يقبل في العيوب في غير العدول وينبغي ان هذا رضيهم من جهة المعرفة فالله اعلم قلت ثبت ونقل الشيخ
الذي استدل به انه ان الشهود معينون من قبل القاضي وبه ابن سلمون ان المعينين للشهادة من قبله لا
اعذار فيهم بحال ونقله بسلطان اذا كان الشاهد امراة بعد ذلك نصبهما القاضي بذلك شهود واعذر
بنقل العقد المذكور واراد البائع ان يعذر اليه في شهادتها ومن اغيرهما فان الشهادة عند القاضي فليس
له ذلك اه ويشبه ان تكون ماجرى الناظر نائبه منفعلة عرضا ومن يشاء ينه لانهم حجته ويتزل
له منزلة بكلام الشيخ • فصل في الغش •
بفتح المعجمة وشكل المرحوم وهو عبارة عن شراء السلعة باكثر من قيمتها مما يتغابن الناس به او بيعها
بأقل كذلك لجهل اما على المشتري واما على البائع وفي القيام به لمن لم يسبق ما في الترقيع عن ابن
عبد السلام قال المشهور المذهب عدم القيام بالغبن ولما ذكر ان الخلاف في قوله استمامه ومن فهم الشيخ
نقل المختصر لا بغبن ولو خالف العادة وان الشافعية للمازري ان ان يستسلم او يخبر بجهله انه غبن
عارفا بالقيمة وانه الثلث او رشد وان استامه مثله القيام بعد العام كما في قال الشيخ كما تشتري
الناس وان وقع من المكايسة فلا قيام اتفاقا ولعل بعض الشيوخ وقال الخطاب بعد
نقل ما نصه فتحصل ان القيام بالغبن في بيع الاستسلام والاسترسال هو المذهب وانه لا قيام في غيرهما
ان علم المشهور وهو مستحسن وزد كلام الشيخ وانتهى الناظر على ما به العمل فقال وما يغبن فيه
مبيع عقار او غيره ان الرغم بما قال واراد ان ذلك بثلث فما يجوز التعامل في المعقد المحرر واشهره
في ذلك كثير وان يكون عاملا بما صنع ذكر ابن الجلاب في جنايته وابن قسام والعرف بالثلث فما زاد وقع
ونقل للقيام به ولا اعتبار عمل المتأخرين في قيام به فيلغى عن هذا كله في اكثر من بيع متاع نفسه واما
ما يسعه بيعه عنده وحيث فلا القيام وان تبعه النسة اذا باع بما لا يتغابن الناس بمثله وتوبر رد القلة
وكذا المركل يفعله في المحجر اذا تغير ان الناس عرفين في بيع لو شرايه عن وكيل او وصي اذا باع او اشترى بما
لا يتغابن الناس بمثله الثمن دونه وعندنا المعمر عند اجتماع الثمن وكذا المذكورة بجميع الثمن بذلك مكان

فيه حكم من مع البيع للمالك ربه مالم يقتسم بيدرسها شرع ومن بيع او نحوه فيشفع بتمام الصفقة وما ذكره
الناظم من انه يشفع هو المشهور وقيل تكمل الصفقة وقيل يرجع الى الحائط يكا بالتابع على المشهور فلا
في رجع المرء دوبا ففي هذا الكبير ملك مستانفا كذا على الحائط وله وباه اذا كان صفقة فلا شفعة
رجعت الصفقة فيما باع ثم بيكه بعد البيع وقبل نقضه ثم بيك شفعة ايضا فيما رجع لمالكه
والغرر قلنا يملك مستانفا اذ تيسير بيع عقد الماخوذ منه صفقة مغلوب محل اخر لحيا من بيع وتبين
لتعارض من قيام من المجموع فيرده الى بكر ماملا

فصل في الشفعة

ثم بسكوة من الشفيع صل انواع الى الشفعة يلتفت صفقة شجا بعده كما ذكر ابن عرفة
من استحقاق ثم بعد الشفيع ثم يكه بحقه والى اخر استحقاق منا الصفقة انما جهة الشرع يكاه كونه
يجب يجب ذلك كما لو كان ممر فيه ربع ملحق وبثوت ملكه فيه وفي الاصول الارض وما
اتصل بها من بناء او شجر شفعة مستترا وبه لهذه صول متعلق به وما شرع شرع ونحو بعض متعلق
بدر المتعذر ان الشفعة في الاصول مما تم في الشياع منها لانها انما تجب للشريك في الشيوع
فيه لا بادرع معينة او غير معينة وان تنبع ان يكون في الاصول متعلقا بتنم ومن في الشياع من لما
فيه من نفريع معمول الصفة على الموصوف او الفصل بين التابع والمتبوع بالاجنبي وبعد تبع لشار
به للمحرر في الشفعة فيما لا ينقسم فلا ادرى الحرر ودع بان النص وه بلا شفعة ويجب اشجار باه
على الشفعة فيما يقبل القسمة كالاحرى وبعض الدور ومن المشهور ويلة منا بلة وترخل فيما لا
يقبلها اتبا فانا اذا كان تبعا كالبير التي لم تنقسم ارضها وبلع اهل الشريكين نصيبه من الارض والبير
او من البير ومن بعدها والى ذلك اشار الناظم بقوله وسئل في بير ونحو النخل باع الشريك نصيبه من البير
والارض او من النخل النخل وغيره ثم تدخل الشفعة فيها اذا المذكورات وان لم تقبل القسمة
تبعا للاصل او ضيق فيها الشفعة وعلم ثم تدخل راجع لمثل والماء الجاري تابع فيها لذا لله قول
فيه احكم بالشفعة ومحركا اذا حكم بالشفعة في التابع ومن ما كان اوبير او مجل الارض ساحة
لما ارضه اذا التابع كالماء شفع باه قسمت ارضه قبل بيعه من بلا شفعة فيه ابن سلمون
واما الماء فقال ابن رشد الاختلاف المحدث في المذهب في ايجاب الشفعة فيه اذا بيع مع الارض او دونه

وفي

في نفس الارض واختلف في ايجاب الشفعة فيه اذا اقتسمت الارض فقال في المدونة لا شفعة فيه
وقال في رواية يحيى ان فيه الشفعة وهو حكمه في نفس ارضها لانه بطل ما دلت ايضا بالحديث اذ
عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال لا بناء بها ولا انها بالشفعة وفي البير والحمام والرحى اديتان في
لا الحجة في بيع الماء وانفرد بالذاتية ومن الفضا اذا انفرد فيه من اشتكاك وكل ما اشبهها
مما لا يقبل القسمة بالاطراد الشفعة فيها قولان لا انه قول مالك واشهر كان كلاه خلاف المشهور
التعلقات بان منه ثم انا قيل على بعض قول مالك وكان له لتبع الحمام وكان الناظم رحمه الله ذكر
المحلى في النحل في كل ما لا ينقسم ثم قال اما ان ينقسم وفيه الا ماكان وحمل به قال الشد ونقل الشيخ اعتمد
في دونه القضاء بالشفعة في الحمام والبير وما اشبهها فقضاء سنة ابن سعيد في الحمام منذ قيم الناس على
الموحدين رحمه الله تعالى قال في المجموعة ورثته سئلة في طيبة ومن ان القضية امر ابن سعيد باحرى
سلم ابن القاسم في صفقة الحمام وقضى به منذ بعد ان جمع الفقهاء بان لا شفعة عليه على قول ابن القاسم
ومن ومع الشفيع الى السلطان عن ارجاه الشام وقال ان بالمسئلة والمرء فيها بقول غير مالك
بن ضح بعض يجري الى الفاضي فحمله على قول مالك جمع الفقهاء فيما تراملك يري في الحمام الشفعة
فقضى لبيستر بها وبه ابن سلمون قال ابن المرابط يمتثله قول مالك واصحابه في وجوب الشفعة في الحمام
وفي الثمار تباع مع الاصول وهو يوم البيع ثم بيعت او ولا اشتراط انقسم فيها الا ان المشهور
في ذلك الناظم اما على ما به العمل ان الفضا بالشفعة في قبول الفسخ واستشكل قوله ان انقسم بان الثمار
كلها قابلة للقسم وهو جائز في غير الثمر وانما ان دخلا على الجزر وفيها ان قل وحل بيعه والخرص
ثم اورده الحاضنه لهم انه بفتح الثاء تعليل الشفعة فيها ونحو قوله اعرا التعليل المذكور ان الثمر
للمشهور واما بلا حاجة اليه وسئله الحكم ما اذا كان من بيع الشريك نصيبه من الاصل والثمر مشترط
من الثمر يجتث او جهة او مساقات ومن غير شركة في الاصول وانما الاظهر لفيس انما ان تيسر الثمر
فقال في المدونة وفيها الفرار ما لم تيبس او تجز وهل هو اختلاف تاويلان ابن عرفة كلام الروايات
ان المراد فيما يبس ان تباع شفعتها فيها بحالها لا هو المقرر وذلك فيها مرقوته ان بدر والطلع فد
فهم من تعبيرنا بيع المشتري الثمر اما النقض فلا فرق فيه بل تباع فيه الثمر بذلك الاصلاح لا فال في المدونة
وان كان فيه نوع تمر في نخر فرازه فباع احدهم حصته منه قبل قسمته وقال لها او بالربيع فيها فان الجنس

فاحصى ما لك الثمن ابكه فيه الشفعة ما تيسر قبل قيام الشفعة او تباع وهي يابسة قال وما
علمنا من افاته قبل ورواه عبد الملك [illegible] **تنبيه** الذي يجب به العمل ان الشفعة
في الثمار [illegible] دون الفقهية [illegible] بيعها او كلها وفي [illegible] وانما واجبة
في [illegible] **ولم تبح الشفعة لجار عند مالك** ومقابله شاذ وقال ابن الماجشون وهو من
[illegible] الذي ينفذ الحكم به **وبين نحو** وتردد في باع من ارباب الدور نصيبه في [illegible] وقال **منعت**
لان الحق تابع [illegible] كالشفعة للجار كمن باع نصيبه من الحمام [illegible] من الدار اذا
باع من اهل الثمر [illegible] يجبر [illegible] والشفعة [illegible]
اصحاب من النخل في الثمرة **ومنعها ايضا في** [illegible] الدار [illegible] من بيع تيسير الثمر الذي
ومنعها ايضا في الحيوان كله عاقلا كالعبيد اولا كالدواب الا ان يكون في حائط [illegible]
وباع احد الشركاء نصيبه من الحائط فالشفعة في الجميع **ومنعها في جملة العروض** كالثياب
والسلع الا ان يبيع [illegible] حيث تكون تبعا [illegible] **في المشهور** ومقابله [illegible]
[illegible] **ومنعها ايضا في الزرع والبقول والخضر وفي كل مغيب في الارض كالجزر** [illegible]
ومنعها ايضا في نخلة حيث تكون واحدة بينهما من رتان قال [illegible]
[illegible] من باع نخلة [illegible] الشفعة [illegible] بينهما [illegible] النخلة [illegible]
بيع [illegible] الشفعة [illegible] **فلت** [illegible] ابن [illegible]
[illegible] اذا كان [illegible] الشفعة فيها اذا باع [illegible]
[illegible] الشفعة فيما لا ينقسم **شبهة**
[illegible] **وفي البيوع الفاسدة** [illegible] البيع فيها **ما لم يفت** ذلك
البيع [illegible] المبيع [illegible] عليه القيمة **بقيمة تجب** الشفعة [illegible]
[illegible] الشفعة [illegible] **كذلك الشفيع في التعويض** [illegible]
[illegible] الشفعة بالقيمة **فيه يجب** والمراد به
قيمة [illegible] الشفعة [illegible] الشفعة [illegible]
الغلة [illegible] **الثمر ولا اخذ بالشفعة فيه**

معتبر

معتبر لانه [illegible] المشهور [illegible] **والتي للبقاء** الا الشفعة [illegible]
القلع [illegible] البيع [illegible] البيع **تسقط مقدما** فيهما كما
شفعة له **مع البقاء** [illegible] البيع [illegible] بقوله **وغائب**
[illegible] **كان عليها** [illegible] شفعته ما لم [illegible]
[illegible] **وكراء والعرض** قال [illegible] الشفعة **ما لم ابيع له**
منفردا [illegible] الشيخ الكبير [illegible]
[illegible] ابن الماجشون [illegible] الصغير [illegible]
[illegible] الشفيع [illegible]
[illegible] الشفعة [illegible]
[illegible] **فرع** فان [illegible]
الشفعة [illegible] **ولاب او وصي بما بقيت العرض** [illegible]
[illegible] الشفعة [illegible] **بحكمها فلا ابيعها** [illegible] شفعة [illegible]
[illegible] ابن رشد [illegible] قال [illegible]
[illegible] الشفعة [illegible] الشفعة [illegible] ابن القاسم [illegible]
[illegible] **فرع** فان [illegible]
شفعة [illegible]
[illegible] **وارث [illegible]** [illegible] **مشتر [illegible]**
[illegible] الشفيع [illegible] **بحلف شفيع مع ميته [illegible]** الشفعة [illegible]
[illegible] المشتري [illegible] الشفيع
[illegible] **[illegible] بلازم [illegible] قبل البيع** [illegible] الشفعة [illegible]
[illegible] **علم الثمن**
[illegible] الشفعة [illegible] بالثمن [illegible]
[illegible] على المشهور [illegible]

[illegible]

ذلك وكان الاسفل لهم لانهم من اسفله قبل البيع كذا انه ليس زمام امر اضمر ان الشراء في شراء علا

كما يجد وبالشفع الشراء له رتبتي انه اشتراه بالشفعة بخمسين بل شفعته ثم ان اسفله لكن في التي

اي في الشراء او انه ادى وشفعة مبتدا وخبر في الشفع يعطي من عوض مالي كيفه بحر خذ ادعى

او دفع راس مال سلم والشفعة في ذلك بمثل الثمن ان كان مثليا او بالقيمة فيه وفي الاول بقيمته ان غرم

مالي كرجع الشفيع من اقالة ارضه علما او دفع عمرا او منقاع من انكاس او مقاطعة او كتابة بناء على انها عتق

ادعم الشفعة بعمل البيع بقيمة الشفيع كما قوا استحق به اردد بحسب ورد ذلك بخيل

• طمان بشفعان وعنهان بعدان • عمر لا رن عوض بدا ارجع •

• في الدبا نعيب وان استحقان • وشفعة بالمل بلا شفعان •

وقد اجمل المؤلف رحمه الله تعالى فيما تكره به الشفعة على اشكال في غني عن هذا كله بقوله كذا

من التعويض فانه يجب ولا حاجة لذكر التبعي والمنع من الشفعة في التبرعات من هبة وصدقة لغير

ثواب وتعلقه رتبي ما يجب فيها ان زمن النكاح والخلع بمهر في وكذا الاشفعة في الشفعة لمن بعد اوله

لمحور كتحبيا انه لما عصى ان يكون على بريئة ابن القاسم تحمل التي يحمل لانه بيع واستحق اي

رشد والخلف في الحكم اربعة ارباع والحدود من عطفه خاص على عام وبيعهما مرتان الخ وله ارشد

بين الشيئين الحكم امرهما نصيبه الثانية وهذا ان كان الحد يادا ان لم امرهما نصيبه لاجنبي والحكم

به ما شاع منهما فانه في الصغير وهو المشهور ومذهب المدونة وقيل لا شفعة وشهر ايضا وبه العمل الان

بثم كان يشفع ليبيع ويشفع لنفسه لا ليكم في دلو قال •

• والخلف في الحكم الى رباع • والحكم بالمنع لمن لا شفاع •

تنبيه لا شفعة في الجلسة وان كان لم ان ذكر على التابير ولا يكرم ممن الثمر

المذكور وليس للشفيع من تاخير في الاخذ او ابعاد الشط اذا اوقفه المشتري وقال اما ان تاخذ او تترك فانه

يقضي عليه بذلك ويحكم السلطان على احدهما كمل في العتبية فقال المتيطي وهو المشهور وبه العمل

به وانه اشكر بعده في المشهور بخلاف ما تاخير بالثمن في المبيع ثم واستحسان نظر ارتياد او

نقد المشتري الا كساعة وابيع بيع شفعة ولامتة من اجنبي او من المشتري بعد الاخذ بالشفعة

او قبله وبعد البيع من الكلام فيه ما هو اربع اما بيعها للمشتري اجنبي بل الاخذ فممنوع قال ابن

رشد بلا خلاف واما بعد كمنه ان يقول خذ شفعتك فلان بمائة وانا اعطيك مائة وخمسين فقال

مالك لا يجوز للمشتري القيام واما بيعها من المشتري فقال ابن رشد فيه قولان فعلى الجواز لا يكون قبل الاخذ

خذ في الشفعة لانما ينوب منها مع المشتري وعلى المنع وهو معنى ما في المدونة والمنهي النقد عن الشفيع

ان يرد ما اخذ ويكون احق بشفعته فياخذها او يتركها لان ذلك من بيع ثلاث من الطالب التي فيها

صحيح بخلاف ما اذا ابعده من بيعها وهبتها المشتري بعد الاخذ فلا منع منه قلت من الكلام اذا لم يكن

فيها الشفيع عفي ولا يعلم الكلام كما في كتب قبلها وان تنازعا اذا الشفعة من يعمله ما اذا امد بلا

رشد ما كان له منه وترك بعد بيع شقصه ان يشفع به على الغير بان له ذلك وفي ثمن الشفع

المثلى فقال المشتري بمائة وقال الشفيع بخمسين فالقول قول المشتري مع المعلم اي مع يمينه ان اشبه

لان انكر ان كان ما ادعاه ليس يبعد فان بعد واشبه ما قاله الشفيع بدفع فالقول له بيمينه

فان لم يشبها معا ونفع الشفعة بقيمة الشقص ان شاء فسا انما يحلف المشتري مع شبهه

اذا حقق الشفيع الدعوى عليه كان يقول حضرت حين البيع وعلمت ان الثمن اقل مما تدعيه اما ان

كان ما يتهم بما ادعى عليه فلا يمين وقيل القول قول المشتري مطلقا اشبه او لا وهو قول

ولا بعقم وابن حبيب قال ابن يونس الشفيع فيه عدل وياخذ الشفيع بما ان شاء وهو قوله وبا

خيار للشفيع علم ودليله المشهور وعليه والحكم عليه لكان اول ثم وان احلفه في الذي فالقول

للمشتري كبيع غاب في مجاورته • ومن له الشفعة مهما يدري • بيعا ليشفع حين بالتبرع •

اذا شهد صاحبه انه تم مرته فما ادعاه الشفيع من بيع حلفه البينة لانه يدعي ما يوجب له

حقا قبل صاحبه وان انكر فقال الشفيع اما ان يكون من بعد في اليمين واشهد له بالمعرفة

ليفلح شفعته ما يراه احلف المشتري عليه فقال ان كان لا يتهم بمثل هذا فلا يمين عليه وان

حلفه وابى ابن الماجشون بالتهمة مطلقا فقال انه ادى به النعمة عليه قول الناظم فقال ومعه

يمينه معينة متهما كان او لا لان في ذلك من التعويض وبيع الثمر وكل البعض كمغير نخل

يدعي بيعا بائنا لنفسه على غني لغير درهم ولا من فيه نقض ذلك وفي مثل هذا افتى ابن المكوي وجوب

الشفعة وقال من كره حيل الفجار ولم يذكر هذا الموضع • والشفع للشريك بالتعيين • ما ل

للاشتر متعلق به والمعنى ان الشفيع ما لك زنه مشتري لا شرا او الكل في صفقة واحدة منع الشفيع

اي ياخذ منه ما بقي من نصيب امر المشتري ورده الاخر او بعض نصيبه لما بقي الاخر منهما او حمل قدره
مشتري في اكثر ما اذا كان البائع اكثر او ما اذا كان واحدا وهو مذهب المدونة وان اتحد
الصفقة وتعددت الحصص والبائع او تبعض كتعدد المشتري على الاصح باتحاد الصفقة
كما قال الناظم ان كان ما اشترى صفقة وما اشترى في صفقات من بائع واحد او متعدد ما يشاء
الشفيع اي ياخذ ... الا ما والكلام للدفع معه اذا اشترى في ثلاث صفقات
في ثلاث صفقات على اخذ الشفيع بالصفقة الاولى او الثانية ... او الثالثة
فيها بغير الاولى او الثانية والثالثة ولو كان المشتري واحدا او متعددا او ...
والامر كان للشفيع في الشفعة رتبتها وجبا ان يشفع مع امر معه بقدر ما نصبا لكل عدد
فاذا كانت دار بين اربع ... ثم باع احدهم ... الاخر ... فللشفيع ...
رابع الدار ولكل من ... الثلاثة ... كما ...
عدد ... واذا كان المشتري امرا ... كان للشفعاء ... بل كان المشتري ...
ما الدار ... وما تعيبا منه بابه كان ... عند المشتري ... كالهدم في الاصل
البيع ... فان كان عيبا ... الثمن ... او كان عيبا ... على بعض
الثمن ... عند المشتري ... الهدم ... على الشفيع ... بقدره منه
ومن ... عند المشتري ... على الشفيع باتعاب **فليس ...**
ذكر ... الشفيع ... اي يكون ... فيها ...
... ما ... اي ... على ... الخلاف **وتعجيل**
مشتري للبائع يعني ... الرجل ... البائع به
على الشفيع يعني ... من بائع الشفعة ... الشفيع ... الى ...
للمشتري اي ... البائع ... على الشفيع **لا بقاء ما نع** ... كان ...
... الشفيع ... كما ...
شفعته ... للمشتري ... على الشفيع ... كما قال الناظم **وليس للبائع**
الشفعة ... اي ... **عن مستشفع مشتر منه** اي البائع **الثمن** ... قال ...

فان ... الشفعة ... الا ... الثمن ... الشفيع ... البائع عن المشتري
... بثمنه ... والمحاباة ... منه ... مع ... ايضا
كما ... ان ... لم ... عليه ... الشفعة ... كما ... فيه ... انه
... ما ... يسقط بشفعة ... **كقضاء يجعل وبالتراب الشفيع كما في الصفقة**
الثمن الذي **اشترى** به ... الجار ... بالتعجيل **من جنس** الثمن ... المشتري ... من الشفيع
مثله ... الثمن ... يشفع ... الصفقة ... المدونة
ويشفع بقيمة الشقص ... او ... او ... كما ...
او ملوك ... الشفيع ... **او تأخير** ... المشتري ... الشفعة ...
اخذ الشفيع ... عند ما ... فصل ...
... الشفعة ... الباقي ... ياخذ الشفيع ...
على الحاضر ... الشفيع ... ذلك ...
شفعته ... اذا كان ... الشفيع ... كان ... او ...
علما على الحاضر ... كان ... الشفعة ... الشفعة ...
... **وحيثما الشفيع ليس بالملي** ... **قيل ...** بالحال او مجل
... المشتري ... **فرع** ... الشفعة ... ذمته ...
الشفيع ... المدونة ... كان ... بقيمته ...
... على ... الشفعة كان ... المشتري اذا ... نهاية
... بالشفعة ... الى ... الشفعة **وما يزيد المشتري فيما اشترى**
... **بعد ان الشفيع** ... على الحال ...
... اذا كان ... على البائع ... الشهر ...
... الشفيع ... وما يزيد المشتري ... على احد
القولين.

فصل في القسمة

... تمييز ... ملك ... الشركاء ... فيه ...

وفي نوازل العلمي

تراض وبعضها مجهول فان تشعيم وقولة رتبة باشتراط ما تتخذ فيه اخذ فكان التعيين بالشك
التعيين بان يتبع هذا الدار وهذا الدار وشارب تغمية البائع فسال ابن عرفة من قسمة ما على
ربع غيابيا ونحو تعيين معنى اهل عمر بن اهل عمر وتعيين مشترى اهل زيد بن اهل عمر وتعيين مثلي عن دوحي
بعد ما لم يكن يجوز التراضي عليه قبل تعيينه بالقسمة هذه روع الثلاثة بقرعة بغير عقار في فسال ابن
سلمون القسمة جائزة جابرة في الاصول وغيرها وهي على ثلاثة اوجه قسمة قرعة بعد تعديل وتقويم قسمة
مراضاة كذلك وقسمة مراضاة واتفاق كما تقدم وتعديل بالقسم الاول هو الذي يحكم به ويجبر عليه من ابى
وقيل بتمييز هو ابن رشد وهو الاظهر واستظهر انما يقع في الثاني واما الثالث فيقع بالاقالات بلا عادة
حكمه في العيب ودخانه سبقان ثلاث في مقوم عن نزده القسمة مبتدأ في الاصول وغيرها من العروض
والحيوان فان قلت جابرة لحكمها وهل هي جائزة في اقسام الثلاث قلت يجوز مع تفصيل
بالجملة استنادا لما ياتي ثم بين هذا التفصيل بقوله فقسمة القرعة بالتقويم لكل منها تسوغ
في متماثل المقسوم يعني ان قسمة القرعة على ما ياتي بيانه نحيط في الاصول بغيرها فقرعة اذا اتفق ان زرعي
على حدة والجنان على حدة وان تدرع على حدة وتشتمل في الدور دار قرعة ان تساوت قيمة ورغبة وان تباعد
ما بينهما ساحة واما الجنات فان كانت كل واحد منها صنفا غالبا بالملاقي اهرمه وكل صنف قسم
على حدة ان قبل القسم والا جمع بعضه على بعض وقسم كما يقرر اماديبة اشجار مختلطة مختلفة في الجنون
اكثر كلها صنفا واحدا ويقام انه اعظم من الماء ينتقل من اصناف وثياب القطن والكتان صنفا
والحرير والخز صنفا ويقسم المخيط من الرجل فيه في انما ارضى تحقق ويجمع بين ثوبين وادم ح عنها المقصود
الست واقفا الخز والشعر من برنس بعد تقويم كل على حدة والخيل والبغال والحمير كل واحد منهما صنفا وغير
ان القسم بها اذا اتفق عدم اجتماع ثم ذكرهما بحسم الى حد ما يعين ابهارهم يحكم عليه بهاتف راجع بها
كل واتبع كل وجمع متفق به مشتر ادنى ممنوع دخلك سواء كان له شيء كل عشرين زوجة وابن وثلاث
بنات فلما قسمها على اربع ويجتمع حظ الزوجة مع احدى البنات او ابنا الزوجة او البنت اذا كانا
عصبة وهو من يجمع لهم بالقرعة يتم عليهم فسال في المدونة لا يجمع حظ رجلين في القسم الا برضا
زوجته وبناته عدا الاعصبة كذلك عدا فيستحق للزوجة على اهل البيت ولكن ان ابن في الولد والعصبة
هو في التنبيه مثال النعام يجمع مثل ما اشير في القسم اربعة ترتيبه في المدونة والله اعلم ابو بكر

سواء كانت نصيبا او نيفا او عيبا او غير ذلك ولا فرق ايضا بين ان يكون اهل
او احد او يتعاظم هذا صنفه والاخر صنفه اخرى بل تنقسم على مرداس م كما تقسم
ويقسم في المدونة ... تقضي جواز ما يتبع ... لقوة الجمعة في قيمة او لاد الابواء المزكية

فع عليها ولابد

اهل سهم واحد اجمعوا وهذا كله اذا لم يكن بينهما ما وما جاز واما حاصل ان لا يجمع على القسم واحد فيه الا اذا اشترك على
اهلهم نصيبا من الذي مثلا او منعت العصبة ثم يجمع اهل الذي لو العصبة ان شاءوا جاز وان ابى على
اخرجوا من الكون ينفي لا يقبل القسمة عليهم فما كان كلام بهائي اشار اليه بقوله يحوم تسوغ بمماثل المقسوم
وانه اذا اختلفت اجناس المقسوم وتكثر منعلوا مراح يجمع للقسم فقال كذا لكل في اختلاف اجناس
اذ كما يمنع جمع مختلف يمنع جمع الاجناس المختلفة وكذلك الاصناف المختلفة ولا يجمع اللحم ولا جامع
في الحيوان او العقار ولا يجمع الخيل مع البغال او الحمير ولا البر مع الشعير يكاميل في مكيل
كالتمر او موزون كالتمح المنع مبتدأ فيه نص على مكيل او موزون متعلق به نص وجد الجمع
اذا اتحد الكيل او الوزن وانقسم اهل التمر واما القرعة بعد الكيل او الوزن بجائز ومما منعه فيما
لا يكال من الطعام كالتمح والتمر والبسر الا بحرز قسمة بالتمر الا ان التمر يجب ما لذلك تم ما السلم
بالتمح وان يزد بعضها اذ لا تجوز القسمة على ان يزيد في قسمه ان تم له شيء مع ذلك ان شيئا اذا ما
مثلا الفيسارية مثلا كراء بائنة واخرى بشيء على ان ... الحائط على طعمة عشر ما ان
كان في خمسة لكونه فيه تسعة جاز فاذا لم يقبض وهي ثم دخله تراجع الا ان يقل وان بزاد في قسمة
شيء من غير جنس المقسوم كرباع او ثوب من التمر كما مع احدى الدارين ملكه لكي يعرف اذا الخطاء
ويقسم في القسمة سواه وبين اهل الجمع من بيع او حصيد او غيرها لمن يشفع فيه بعد في دعوى او غيرهم
فانه يحكم به عليهم وممن القرعة جمع ما جمعوا ولو اذا وقع بالشيء وهي كان مسيل بالسكني ثبتت
القرعة ان كل واحد منها مشتمل على قيمة مقررة كل معلوم فاذا ذهب مشاعا مثله ان يجمع ويشتغل القسمة
اذ لا ان يحصل بورث بينها او من جميع بالقيمة ومن القسم يعني قسمة القرعة حيث تستحق ثم ها
بلا كلفتها هو الشركاء وانفع كل وكان في الجنس الواحد فيهم المكيل والموزون بكم فيهما
انها تتبين من كلام ابن رشد في قسمة الاخرة التي ذكرنا في فرده وقسمة الوهابي اذا التي
تراض الشركاء عليها والتسليم اهو ان كل ما ضبه ما اخذ بما بعده من غير قرعة لا جمع التعريف
من اجزاء المقسوم والتعديل المحض في ذلك جمع حظ وجه بها لا ممنع لا تدخلها وتشمل المقسوم كل
اذ كله من مثلوه اذ مختلفا اقل الجنس لا كله يا خذ هذا ثوبا وهذا وبها ساوهذا احد ما دهذا
من طعام يرد الى الثمن بالمال في غير مثلها من الطعام المنع فيه تفاضل كوسي من شعير ...

بستة ونصفها وستين ومن فتح ثم بقسمة الكل بين ذلك فيتراجعا على ان يخرج امرهما بالقيمة واما من
بالقيمة فيه تمنع القسمة ولا تجوز انه يكسر وامرد المحكم فيها الكل وكذا وسئ من فتح واما من
خمر على ان يزيد واخذ ما بينهما من بطلة القيمة عينا ادعى ناظا للجزء واهملت الا وجازت قسمة الوصي
المركزون يحملن الناس كلهم متى على المحجور منهم كصبي وسفيه وغير بما حيث جرى الا لكم انه ان اراد
الا وثبت بالبينة به القول المشهور ومقابله بعدم الجواز رواية العتبية وما ناجية من زاد التعين
فيها بالحضر الممنوع ولا سيما الا ثم ان من بيع النقد بالممنوع منه الا ذلك الذي يرجعه بالتافيم فانه
جائز كذا رواية واخرى فما بين تراضيا على ان يأخذ ما امرهما من بين الاخر خمسين نظرا والى اجل ومن
ابدل القسم بلا بيع **فرع** في ابن سلمون واذا اجتمع الشركاء على القسم وفيهم
امرهما غير ثابت ثم وقع قسمته وقع بعده فيكون ولم يقم فيه ذلك بغير حد القسم ومضى عليه
ويقام بالتبين فيها يجوز ومع فرده شرعيته على قيمة مقرر به دين وعليه اذا فات بالتحري فانه كما تكرر
لسئد بلا قيام له وكل ذلك على ما من قول ابن رشد الا انه بيع وقسمتها رضى ولا اتفاق من غير
تعديل ولا تقويم على انه كالبيع كقسمة التعديل والتراضي قسمة الرضى مبتدا الا كقسمة خبر
وعلى انه كالبيع ما لا مرد التفسير في الخبر ومعنا الا ان مثله في جميع ما تقدم الا ما استثناه بقوله فيما
عن الا الغبن بالقراض بلا قيام به فيها على المشهور انه بيع بالتقابض كما ان كان من الا نزع عقدا
وكيلا بالمحجور كان القيام بالتقرا الحكم كما لابن زرب وغيره ان لا احد على غيره لا يتغابن ببعد الله
من صار له دعوى غبنا بها له قسمة الماخاذ او غلطا سكت بكم الكلام اسم فاعل ان راى نقضا
ممن ذكر من غبن او غلط شقيقها الا من ارادكم ما لك الكاتب به ذلك لا يجاب لا تسمع دعواه لانها
كبيع المساومة بلا قيام فيها بالتقرا ان يكون الاخر عقدا وكيلا او غيره وقسمة الوصي للاب
او وصي الوصي مطلقا اذا كان للقسم عقارا او غيره ملك المحجور بانه لا غيره على محجوره
صبي او مجنون او سفيه شيئا تركه المحجور مع غيره بعضا اذ لم يتمع منهم فردة رد قسمة للمراد
قسمة المراضاة عن غير تقويم واما غيرها فيخرج جوازها على المحجور في كلام الناظم بلا تقييم لا يعطا
بهذا من لم يكن وهو نص عليه الخالق كما ياتي ومن كله اذا كان شريك المحجور غير الوصي فان يكن
الوصي بنفسه مشاركا محجوره في قسمة ما فلابد ان يرفع الى من ظان بنفعه

له

اذا الوصي منهما اذا القسمة مع محجوره لا تصح بيع الوصي ما للمحجور من نفسه وهو ممنوع الا
من انه يعد طالبا للمروءة وعليه الشيخ خليل ولابن العربي في احكامه من انه يعطى وتعيين ان مشهورها يعتبر
مالك الجواز ان لم يحابي وعليه يجوز القسمة فاته الحطاب وهو كلام الشامل ما اذا كان الوصي غير
المحجور وقفا واما اذا كان شريكه وغيره واراد اخذ نصيبه معه او ما اذا اراد اخذ مع محجوره
كان الحكم في هذا الجواز استثناه بقوله لا اذا اخرجه مشاعا مع مضيف ... اشاعا
فان اراد الوصي القسم في المحجور تنازلا بالرفع للقاضي كما اشار له الناظم بقوله
ويقسم القاضي على المحجور مع وصيه منزل الكبار اه اتباع من منع ... ما للمحجور
قسمته على ما تقدم من الخلاف اما على القول بجواز قسمته معه كبيعه نفسه بلا اشكال كذا انه
كما يجوز القسم للقاضي على المحجور مع وصيه ذلك له القسم على المحجور ابن لم ... وعلى
غائب منفصل الاخبار بان علم غيبته بان كان بعيد الغيبة بكذلك ان كان قريبها الشيخ خليل كما
في زوجه كان القسم للقاضي لكون الغائب عليه مال غائب او محجور بعد اثبات الموجبات
بان يثبت عنده انتقال الملك ولو راثه وملك المورث للمقسوم الى ان ورثه وانه الى اليتيم
وغيبة الغائب وتعذر ما او انقطع خبره وطلب الشريك الحكم بقسمة القسمة وما اشبه ذلك ويترك القسم
على الاطفال اذا لم تدع له حاجة بحال رشد او وجه نظر ... السلطان للغاية والقسم بعد الرشد
له فيتميز نصيب المحجور واما الرجوع للقاضي فكان لا ينفعه الشيء منه او ان طالع او غيره لك
ومن دعا لبيع ما لا ينقسم تتعذر قسمته كالحيوان والرقيق او النقصان كالياقوتة والخف
اجبر من ابي ولم يجب له ان يباع نصيبه بعضه ... اذا رضي شريكه الشراء عليه ... وكان
اذا باع جملته ... نقصت ... من بيع الشيء في جملة ... وكل ما يجبر الا
شريك به لا ما كان لغلة كالربع والبرو والجام يكون ... الاكثر من الثمن كما وقد
يجاب له به على القول المختار وعلى من ... بمال ... ان نقصت حصته
ثم يكمل ... واشترى بعضا ... قيمة ... جملة ... وراثة واما ان
اشترى نصيبه بعضا او ورثه فليس له ان يبيع نصيبه ... لا بد ... اجوبته ونقلها
عنه صاحب ... وابي عبد الله ... بعد ... ان ... وقال ... ان ... على ان كان

كما في رأي عبد السلام وابن عرفة اهـ ثم نقل ابن عرفة المعروف عدم كونه شفعة في الجملة الكثيرة في ربع
النخلة ونحوها الا ان يكون ذلك في بلاد لا تنقسم وان كان بعيدا نادرا **فائدة**
مسئلة بيع الصفقة وتحكم فيه تقويم ثلاث كيفيات تقويم الثمن اذا بيعت الجملة صفقة واحدة
فان لا يكون من البيع اشترى مقتسم وكذا ان ... ولا يكون الى بيع النخلة ونقوم ما فيه
الى يوم البيع في البائع التقويم الحاصل فيه مقتسم ... ولا يلبس له بيع نصيبه ... الى البيع
مع الثمن وله على رضى الثمن الى ان يشفع عليه الا ان من اخذ الجميع ... اذا بيعه او ما شاء
منه عيب ذلك لانه ... وان كان الشفيع عليه غائبا ربع الثمن ...
بان شفع عليه البيع او اخذ ... وكان ... او كل ما قسمته تعديلا
ادا تعذر كالغرس ... كالقسمة ... وحكم النقض ...
فيما يجاب ... يحكم الحاكم **بتسويغ** المبيع كله **ومن يراخذ بزيد الثمن** بخلاف ما اذا ...
البيع فيه ... بالثمن **وان ابوا** التسوية ... **البيع** وقال
... بالتسوية الخيارات **وان اخذ** ... عليه **بنقض** ... الثمن **من يزيد**
... البيع ... **وان ابوا** الخيارات ... **بيع عليهم بالنقض وقسموا الثمن**
كما ورثا والحاصل ... على ... اولى به ... ما يبلغ ...
كما قاله ... والباجي ... وان كان ... يبيع عليهم ... البيع ... ذلك
... فقال ... بعد ... ثم اذا
... الجمعة ... وقال بعضهم ... بالقول قول
... على ... ان ... كان ...
... امر ... على ...
... **وان ... للقسمة ... من ...** ...
... **ما ...** ... **ان ...**
... المستحق منه على ... بقيمة ما استحق ...
استحق ... نصفا ... ربع ... استحق

جميع شايع ... من جميع المقسوم ... الكلام ... الثمن ... ما استحق ...
ان ينقض القسمة ... عليه ... بعينه ... استحق نصيب ... بكماله رجع فيما بيد صاحبه
شريكا كان ... او ... وهما ... على النقض ... ونحوهما ...
ثلاثة ... والمعتبر فيهما التفصيل ... عليه **قال** ... وان نقض ... استحقاق
جزء شايع من جميع المقسوم ... ينقض القسم ... المستحق ... ربعا ... نقض ... بعد القسمة
... وان استحق نصيب احدهم بعينه ... استحق جميعه رجع بما بيد شريكه ...
... استحق بعضه ... ينقض القسم ... استحق ...
وان كان ... رجع بقيمته ... رجع ... ان ... ذلك المستحق قليلا
... يشفع في ... شريكا ... على ... **وان** ...
... تعليل ... فيها ...
فيما ... **قال** ابن ... بعض ...
... ان ... كان ذلك ... بيع ...
رجع ... ان كان ... يكره ... ذلك ... صاحبه ... ينقض
القسم وان كان ... النقض القسم ... ابن ... التفصيل ...
... مسئلة ... ثلاثة ... يستحق نصف ... قال
رجع بقيمة ذلك مما بيد صاحبه ... المسائل ... الكلام ... **والنقض**
في قسمة ... مع التعديل **من ... قال** ... على ما في ...
... واما ... عليه ...
واستغل ... **من ...** ... **وكذا ... قسمة ...**
... فقال ... قسمة ... للامر ...
من ... عليه ... **... ثبات** ... وان ... بينة ...
... **قال** ...
... قسمة ... وان ... اشار

الفاكهة بالخرص لأن يقول إن الزرع يقسم مع الحاجة كما نص ابن رشد رحمه الله على ما نقل وعبارته
الثمر بيعا أجنبيا أو مناقلة لأن قسمة الثمار بالخرص قاله أبو الحسن وأما الثمر وأما الزرع فلا
لأنه بيع قسمة لا استقلال إلا إذا أفاد الثمر فقسمتها الخرص جائزة بالخلاف ولا يجمع عليه كما
الفاكهة أيضا تقرر على الأصح ولا يجوز قسم زرع أو ثمر مع الأصول إذ لا يجوز قسم الأرض بزرعها ولا
الأشجار بثمارها لأنه يؤدي إلى بيع طعام وعرض بطعام وعرض ... ومن فرعها وأن الأشجار ومن أن بينهم
كما في الزرع والثمر يقسم كيلا أو بيعا ويقسم ثمنه ومن أصحابنا جوزه والشافعي يمنع ومن منع الزرع
ولا يقسم الزرع مع الثمر كتابا من المدونة إذا فرعا قاله ابن رشد ومن ذلك إذا أريد قسمها معا بأن أريد قسم
الأرض وما فيها من الزرع أو الأشجار وما فيها من الثمار فلا يجوز ذلك بتفصيل أشار له بقوله وجميعها لا يمنعها
إلا الزرع والثمر عن ما الجنس من قسمة الأصل ومن وابقاء الثمر على الشجرة منعتهم ثم من فروع
المنع وبيع ما يتوقف متعلق بقوله في القسم لأنه يبيع القسم فأعرف له لعدم أجل الجابر ومن منعها
مع تكون الثمار مأبورة فيها معها إلا أنه في الجابر بيع الموقوف بما عم ما يقسم القسم إلا أن الأمر
منع الثمر ومن كيد ... من الشجر ومن ممنوع إلا في الثمر والعنب كما قاله وقسم غير الثمر والعنب مما
على الأشجار منه وجب مما يجرد وقسم بالوزن أو الكيل ما خرج من ثمر أو زرع إلا أن يجد الجميع فلان لا
الثمر والعنب إذا اختلفت حاجة أهله إلى أن بعضهم يريد الأكل ومنهم من يريد البيع والتخرين فيقسم ... إلا
أنه ومن يعود إلى النظر وقد علمت ما أفاد من أمر ومعنى أن أفعال القسمة لشخص استخفافها
استخفافا ومنه كلا المدونة وحديث رافع ودعت وإليها أشار بقوله ويستخف القسم
عند الحكم قسمة ثلاثة أقسام الثمر كأن يكون رابع بسبب القسمة وإذا كان المقسوم كذا
بأن كان عينا أو مثليا وجب على كل واحد ما أخرج إبراء على مقدوره لانتقاض القسمة أو دين بقدر
القسم أو وصية كذلك فيما اشتهر إلا أن كانت الوصية تعد بشايع فينقض بما قبض ومسألة الوارث
ومن أن يكون المقسوم كذا والإنه يفسخ ولم يرجع على كل وإن كانت بعروض أو ومنهم ما قبض بجهة
في ما التركة ومنها ما أشار له بقوله لأنه أما الوارث فيه بطارئ على الدائن من أكل أو وارث منهم
أداه الوارث لغريم فلهم ما شاؤوا من إبقاء القسمة ونقضها إذ الحق لهم فيه الدين تكفلوا بأداء ربع
عنها والخلي المشترك لا يقسم من ... على أن يجبر بوزنه ... ما لا يكره ... تقسيم ...

فصل
على أجرة الفقهاء
تكون على الرؤوس

مثلا أو ما ترك له ويا قرار الوارث لا ما يتعين بوزنه أو عقار أو عروض أو حيوان من نوعه
كأعيان وعروض ونحو ذلك من نوع ما أن يكون الجميع قرره ينالا أن يحتاج إليه وأجر من يقسم التركات
أو غير ما أو يعدله أو يقوم الأصول أو السلع أو غير ذلك إذا كانت السهام مختلفة كنصف وثلث وسدس
على الرؤوس إلا أن كانت وبالتسوية أصبغ على عدد الأنصباء ابن عبدوس ولا أرى الحق إلا لمن كان
وعليه العمل ابن سلمون وأجر كاتب الوثيقة على الرؤوس وإليه أشار بقوله
كذلك الكاتب الوثيقة للقاسمين معهم بقسمة
بأن ذات الأجرة منهم لمعرفة القاسم نصت لهم عليه فيكون ما ذكر معهم من الكاتب إذا كان
للوثيقة معهم كمن يعد القاسم ما لا يحتمله كذلك في أجرة أم على الرؤوس قال ابن سلمون
وهي مال أجر ما عند أهل العلم قال ابن حبيب والأشجار منها أفضل فيه نظر
أنه عيني كتب الوثيقة والقسم على الأنصباء لأن المسألة مختلفة أو كثير من الحق
وعوض ما أم في أهل البلد وأجر ما زرع الزرع وغيره والتسعير وذكر بعض أهل العلم أنه يعمد ...
على أن لا دراهم وإلا أدهى بجامع أن الدولة أو دمشق الحاضرة وغيرها وهو كما أم وما أجمع
هما عمل انتفع كما أن لا معنى في ذكاة البعض وأما الكيال والتكسير لهذا كيل الأرض إذا بيعت على
الكيل بأن يبيع ففي تلك الأجرة في المشهور كذلك في الموزون والكيل معا ما أو غيرهم أطيلع على
الكيل والوزن فما جرى ذلك على البائع لقوله تعالى فأوف لنا الكيل وهما يبيعان بينهما لا
غير ما التفصيل لأن الشرك أو من بيع عليه

فصل في المعاوضة

وتسميتها المعاوضة بالمعاملة وهي بيع الثمر بالعرض فهو نوع من البيع وفرع منه قال
يجوز عقد البيع بالتعويض في جملة الأصول والعروض
ثم إن الأصول إذا كانت أشجارا أو أرضا بلا غلة أما أن يكون فيها ثمر أو زرع أما الأول فيجوز
شيء ما لا أشكال ... إذا كانت الثانية فرعها بكل حال ولهذا وأن يبقى على ملك
بنى أمرهما بعقد على ما لا يحتمل بالعرض وهو معنى قوله مالم يكن فيه ثمر أو زرع لم يجز
بأنه ينعقد التزام الأرض على وجه الأرض ... المعاوضة على الأصول أن يجب فيها

انعقاد بيعها دون الشجر لأن غير المأبور لا يجوز للبائع استثناؤه ولا للمشتري اشتراطه في الصوف قال ابن محرز وإذا
كان في الشجر ثمر قد تم وفي الأرض زرع لم يظهر فلا يجوز للبائع استثناؤه لأنه كالجنين في بطن أمه ومن شرط
بعض العمرية يجوز ان يظهر للمبتاع اشتراطه قبل ان يقع له من الثمن وقد يكون لا ينبت فيكون
من الغرر اهـ وقال البرهان في نوازل سحنون انه اجاز اشتراط الحب [illegible] ولم يذكر ابن رشد فيه
وقال المازري من باع أرضا بزرعها ولم ينبت فيه قولان أحدهما انه للمشتري كالثمرة التي لم تؤبر
والثاني انه للبائع لأن الحب الذي يودع فيها يشبه ما دفن فيها من رخام **وصح** عقد المعاوضة
بالثمار ونحوها ويشترط من جهة دون الآخر كان ذلك مع الأصل أو زرع ما يبرز بعد على ملك ربها أو لم
يكن ثمر أو زرع بارض بيعه **أو بعضه** إذا الثمار ان **معا** لأن المعاوضة من جهتيه ونحو ذلك الخطابي
معا ونحو ما إذا اشترى طعاما لأنه من طعام بيع من طعام من جنسه فإن كان من غير جنسه
كان في بيعه زرع يتخير فيه تم جاز لأن الشجر بالجزاف فيه بالنسيئة ما عدا ذلك تغير مكلوبة **ولبائع**
بماله [illegible] حيث يكون أحد العوضين أكثر قيمة من الآخر **من جهة بعضه** من الجنس
ويعتبر بجهة وغيرها **[illegible]** لأن القرض وجه من حد العين مع ما الفرق الأرجح من العروض **لأجل ما كان من**
التفصيل بين العين حتى يعتبر ويجوز ذلك **بالتقرب** بالحضور **وبالحلول والتأجيل** إذا أجل معلوم
أو بعضه بالثمن وبعضه بالتأجيل **وجاز في الحيوان كله** المرتقي والأدنى وإن تفاوت مثله أو نحوه
أو جنسه **تعاوض** كعبد بجمل أو غنم عجلها كعبد بعبد ومفرده **وإن يكن مثله** أحد الجنسية وإن
نقد رد أما إن اشترط أن يرد الجمل في جملين فإن عجلا معا جاز ولا يمنع لأنه مع تكرير الجمل كما لو عجل أو
تأخير فما سلعة من يعجل وكذا أن يجعل أحدهما لأن المؤجل هو العوض والمعجل زيادة لأجل السلف وهذا
على ما هو عليه في كتب المتأخرين في الجلي مثله أحدهما نقدا وإلا فهو محمل وإقالة الجواز والكراهة
وأخذ ابن القاسم بالجواز ابن بشير في مسألة الجمل بالجمل من المعجل وأشهب بالكراهة والجواز
جائز في المعجل في الحيوان دينار في الذمة لم يكن يلزم أن تأخذ الطيب من غيره

فصل في الاقالة

هي رجوع كل واحد من المتعاوضين في العوض وقال ابن عرفة هي ترك المبيع لبائعه بثمنه وأكثر استعمالها قبل
قبض المبيع وهي رخصة وعزيمة لأن الأولى فيما يمتنع بيعه قبل قبضه وهي جائزة لا كراهة فيها

ولازمة

ولازمة لأنه إنما يصح في البيوع شرعا بما دل على الرضى ودفع في كلام بعضهم أنها لا تجوز تكون إلا بلفظ
الإقالة قال الحطاب وهو أنهم إذا وقعت في الطعام قبل قبضه تعين لفظها ورفعت بأقل من الثمن أو أكثر
فبيع اتفاقا وإن وقعت بمثل الثمن فثلاثة أقوال ثالثها أنها بيع إلا في الطعام فتجوز فيه قبل قبضه
بناء على أنها نقض للبيع إلا ولو في الشفعة فيكتب الشفيع عهدته على المشتري ولو كانت بيعا لخير في
كتبها عليه أو على البائع وفي المرابحة فلا يبين أنه اشترى بعشرة وباعه بخمسة عشر ثم أقال فيه لا يبين المرابحة
إلا بالعشرة **إقالة** بمثل الثمن ولا يزاد في نفس الجنس وغيره **تجوز فيها حط** للسلامة من التهمة في
مقدمه وما فيه من التفاضل فلا يجوز إلا بالعين وأما أصل الأجل جاز **بمثل** أو **أكثر أو أقل** وهذا
التحريم يجوز أن يختص بغير الطعام أما لو كانت بالطعام فلا تجوز فيه قبل قبضه إلا بمثل الثمن ولا
فيما بيع فيه كفيل في محل إلا بعد قبضه وإذا كان الإقالة منه في الذمة كالسلم وجب تعجيل رأس المال
ولا يجوز تأخيره في ثلاثة لأنه بيع دين بدين وهو أخص من ابتداء الدين بالدين فإن كان معينا كالعبد
جاز التأخير **وتقال** البائع نفسه مثلا **بمثل الثمن** بعد ما فاتت بيد المبتاع بسبب عيب عند المشتري
في المبيع بعد أن اشترى عبدا فاطلع فيه على عيب من أحكام العيب الحادث عند المشتري **وفي التفريط**
منه أن العيب وهو ما كان موجودا قبل البيع أو كان البائع عالما به ثم رجع مطلقا وإن لم يعلم
فإن أقاله مثل المثل وإن كان أقل فلا رد له وإن كان بالثمن فإن زاد للبائع زيادة فيقبله منه لأنه
علم به بذلك ورجع بالزيادة ونحوه **لا الإقالة فيرجع في إبراء كان عنده فالتهمة أنه**
لم يعلمه فيما يقع من زمن الجمع بعد الكافي **وإقالة** من غزل مثلا اشترى إذا قال فيه بعد أن
نسجه فلا تجوز **في** الأمر **الأصح** إذ لا سلف **بالصنعة التغيير** وما ظهر ذلك أنه نسج غزله
فإن الأصل انقطاع البيع فيمنع التغيير بسبب الصنعة **كالثمن إذا نسج** لتهمة سلعته بما يفعل أنه
تسلف الغزل على أن يرد منسوجا وهذا كالمبيع في الغزل من المشاورة لا يجوز لأنه فاتت بقاء وقد
دخلته صنعة كالخياطة في الثوب والدبغ في الجلد ونحوهما إلا أن يعطيه أجرة عمله وإن هذا
لا استثناء أشار بقوله **• لا الانتقال بالإحياء في الجمع • وإن قال أجرة عمله •**
الثمن لا أن يكون المبيع الذي دخلته الصنعة مثليا فإن مثله يقوم مقامه قال ابن عيشون
من قال بيع أو ابتياع ويجري فيه من زاد أو نقص أو مات ولم يعلم تلزمه لا فائدة في الطعام وكل

ما يرجع مثله يغض لانه اذا ورشيه فرتجم اخر مثله ولا يقال مضارع اقال مبني للمجهول اي لا تجوز
الاقالة لمن باع ثوبا مثلا بعشرة الى شهر ان يقيل او يشتري منه بمثل جنس الثمن او مثلي
اكثر منه لامد ابعد منها اي من مدة الاجل الا ان كان مراد الامد فيه المعتبر بالعشر فيمن كان وجهه
متعلق بالمعتبر وخيم في الفسخ المعهود من النسيان ففي ثلاثة صور ممنوعة وعلة المنع فيها سلف
جر نفعا وضمان بجعل اي بجوره لسير السابقة بالعشرة الاخ فيما خرج منها جاء استرجع الاكثر
اقاله او اشترى منه بمثل الثمن فالجواز مطلقا كما قال وهي ان الا ان بمثل الثمن جاز مع كل
حال حال نقدا او للاجل او لابعد منه او لاقل منه اي لم يعجل الثمن ولا مثل ما خرج منهما
بلا تهمة وكذا اذا انتفى الاجل تجوز بمثل الثمن او اقل او اكثر فالصور اثنا عشر يمتنع منها ثلاثة وهي
ما تعجل فيه الاقل كما مر ويجوز الباقي واعلم ان الاقالة اذا كانت باقل من الثمن او اكثر بيع
انما فاوت كانت بمثل الثمن بقولين بتسمية الناظم ما ذكر اقالة وتسميته بيعا الكل صحيح
ومشتري شيء افاك البايع فيه بعد ملكه له على انه متى باعه فهو احق به بالثمن ومن بعده
بما اشترط طاهر المبيع اي بيعه اذا باعه المبتاع تعينه مال من فعل اشتراه بالثمن
الاول متعلق بالاحق ممنوع جواب الشرط لانه ممنوع داخل والشرط ومن ابتاعه من المشتري والثمن
به ابو الحسن الشرط المبيع مفعول مقدم بقوله حتى قال ابن القاسم في العتبية ونص عليه
ابن محرز ونقله ابن سلمون قائلا ويفسخ البيع وتكون السلعة للمقبل بالاكثر ما كان ولو اقاله بيعه
البايع بعد طول وتكون من ثمن ما تبيع فيه المنهاة عنه اه وتبعهم الناظم وفي الجزولي سيل المازري
عمن باع ارضا ثم استقال المشتري فاقاله على انه متى باعها كان احق بها بالثمن ولم يبعها حتى اراد
المشتري الاول فسخ البيع ولا مزيد لمصاحبه بما اشتمل الشرط لكن بيع العتبية انه بعد المشهور
فاقتصها لما فيه من التحجير وهو بيع من المبيع وان نزل بعضهم الله ما اذا ارادها كان ذلك ومات
فارض بالبيع مضى البيع ومات الاقالة عنده صحيح اه وما حصر به الشرط المذكور ظاهر ما ذكر
الناظم من الجواز والظاهر ان مثله اشترط المشتري انه احق بها بالثمن ان تباع بدون الاجل او زيادة
فهم جهل الثمن واما اشترط البايع على المشتري شيئا فاشترط به منعه كما مر في المبيع وشرط
اقالة فيها الكراء من دار وما نزلته وغيرهما ان لم يكن اعطى الكراء المكتري سكن شيئا او لا فيمنح الكراء

من نفسه وان دعليه فان كان المكتري قد اعطى الكراء وجاء من يستكريها شيئا فازد الا بيع انه سلمه
دكر او يستلع با معه ويفرغها ثم بعد زمن اقاله من بعضها فممنوع وسلكه على الاولى ما لكه ونحوها

فصل في التولية والتصيير

الثانية ابن القاسم
ابن عرفة التصيير مشتر ان تقيم بلا يعه بثمنه والتصيير موعمر على دفع ما على ارض
ادفع معا به عن سابق تولية الشي المبيع اي ان الذي يوليه المشتري لغيره جائز مطلقا سواء
كان بعد قبض المشتري للمبيع او قبل القبض وبين ذاحه الطعام متفقا اي ممنوع ابل تجوز التولية
فيه قبل قبضه كما الشركة فيه وكذا الاقالة لانه اتفاقا فتمم ومن خوف عليه السلام كما منع
بيع الطعام قبل قبضه اذا كان المولي بالفتح سلما فلا بد ان يتعجل المولى بالكسر راس المال فاخر
من المولى بالفتح لئلا يدخله بيع الدين بالدين ومن اشتريه ابتداعه والشركة والتصيير ورفع علي
حقيقته ان يقرره فيه ان يعطى مدين لمن يستحق او برميه مع ربه العرض ولم يخرج من ذلك ما
فيه تحيار وبيانه وان الشرط في ذلك المجاز اي منجز البيع بالتصيير بعد ان تمام العقد ولا يشترط اولا
غايته او امه فيه مهما عرضا اومن المعتاد بخيار ميسر الشيء ومنح على المشهور وبيانه والعرض با
مع والتعب من باب الاستغلال صيرتم بلا منازعة اي بلا مماطلة فيه سيما كان او غيره كالمعين
حيث المواضعة ولا مهمته ولا خيار كما كان وجاز فيه اي انه التصيير من بين المعيب من الصيم
دمنت يفل عنه اي من المصير من الثمن بان تكون قيمته اكثر او فيمتها ما بيد مصيم ما قبضها
نير على اي دعليه عن رضا الا ابن سلمون وكذلك ان صير له ملكا عبده ملكه عليه وزيادة زالها
لما يري الناظم وقال الشيخ وان المصير من زاد زيادة على الدين جاز ذلك ولا يرى الناظم الغسخ
لما يريه الناظم من الدين بالدين بجواز ذلك والناظم يدفع المالك من يبيع على ما يبيع الشيا
وقيمة المصير دينا وان ارادوا الناظم يدفع الزيادة فليس بظاهر اذا الزيادة لم ينقل بها دين وانما
قابلها ما زاده المدين على قدر الدين على وجه البيع فتامله واما عكس كلام الناظم ومن ما يرى كان
الدين مائة ودفع الدار وثمانين ثم زاده عشرين بل يشتري الزيادة فيحتمل وانما يمنع بها في الدين
بعد التصيير واختلف في التصيير ما كان السكنى ان اراد ان يكريه ابتداء او نحوها مما لا يقبض كله وتعذب
شيئا فشيئا الا ان كتم ما يعني ان يعني بعد كامل قبضه فالمشهور ذلك كله ومنع لمحل رواية

ابن القاسم وروى أشهب عن مالك إنما جاز أن يأخذ منه دنانير لأنها معينة أو عن الخيار
أو أمة تتواضع أو سكنى دار ومعنى تبقى أو ابن السكني فبطل والفرق ما جاز عنه كالثمن أو ما يرتجي
قال بعض الشيوخ ومن وافقه أو ما جاز أنه يجوز شراء ذلك باتفاق ومن يشترط التعجيل فيجاز فاذا قال
المكناسي أفتى الشيخ بأنه لا يفتقر ... من بيع من البيوع وأفتى العبدوسي بأنه يمنع في الجائز
قال الشيخ وبه جرى العمل ومن المشهور من المذهب وعليه فيكتفي بإن ابن رشد بالجواز على المشهور
من المذهب قال والصواب أن التعجيل في المعين لا يشترط إلى من يزوله وعلى مذهب الرهن بالدين هو
ونبيل ان كان التعجيل ومرتابا يمنع فيجاز والله فلا بد من الجواز تمامه على استحاله الجواز
في المعينة فقال المحشي المذهب والمشهور وهو مبني على الجواز مطلقا فلا فرق بأن أراد بيعه
فقال بعض ... وغير واحد أن التعجيل في غير مسألة الزوجة يصح بأن أراد على هذا الجواز ... ابن
هو وأعلم أن معاملة الفقهاء في هذا الجواز أنه رجع ابن القاسم نفسه وأما الأستاذ ابن ... فأنه
فلا تعزى المتوضع في ذلك ومن عليه دين لعبد ما أراد أن يبيعه فيه أطلاقه أشبه التعجيل
منه للعبد ... (العبد أو ... أودى) لأن العبد يتعذر فيه إذا نجم بقبض العبد بين يديه
الدين بالمدين فإذا استحق ما كان الثاني أو وهي جائزة ... أول أجلها أن
غير التعجيل مع فرد الدين الحكم فيه ويستثنى ذلك ما إذا كان على أبيه أو وجهين مروي
قرى فيتحري كل ما ثم أخذ منه وجعل فيه مثل كأنه جائز ... بقوله وأما كالوجه في
التعجيل يخيا ... بأن يحتمل الشيء أو أن ... منه ويحتمل ... له جملة إلا من التعجيل بسبب
الجهل بعد ربطه الذمة ... متعلق بالتعجيل أو التعجيل له أو الأوجه ما ... منه
ويعجل قبضه المعجل إذا لم يمكنه ... مع ... لأنه لا يعلم قدر ما عجل فيه
الدار فإذا الشيخ ومر في التعجيل بالدين وجعل ... وكذا الحكم إذا أجل الدين نفسه وأما ما
أن يكون المجهول شيء ... منه بالدين فيجوز ... ابن القاسم ... على الشفعة
في التعجيل ثم علل ابن القاسم ... بأنه ... منه

فصل في السلم

ابن عرفة هو عقد معاوضة يوجب عمارة ذمة بغير عين ولا منفعة غير مماثل العوضين فقوله عقد

معاوضة

معاوضة جنس يشمل جميع أنواع البيع ويوجب عمارة ذمة أخرج به المعاوضة في المعينات وبغير
عين أخرج به البيع بالدين ... منفعة أخرج به الكراء المضمون وغير مماثل العوضين أخرج به القرض وأعلم
أن السلم رخصة مستثنى من بيع ما ليس عند الإنسان ... وأنه لا يجوز في المعينات ولا فيما لا تضبطه الصفة
دون المعينات إلا ... كما قال ابن ... فيما يجوز ... بالبناء للمجهول السلم ... لا يجوز في الأمر
كالدار والحانوت ... من ... فيما يختلف فيه الأغراض منه تعيين محله وبجوار ما ذكر
لزوم تعيينها ولا يجوز السلم في المعين ... لا ... بيع ... في كلام إذ لو كان ... مالكه
وإن كان في ملكه ... على ... منه ... السلم في برج
الثمر ... في السلم ... لم يتعذر الذي اشترط في السلم ... ابن الثمن
أن لم يكمله ... فإنه ... ويتيسر مراد السلم كان ... في الحال إذ المعين ... فرده
ولا يكون الزمن ... الثمرة ... مانعا ... الزمن قال ابن ...
معنى ... المشكل ... المجهول قال لا ... من ... شيئا أخشى ... وقد ... من أرض
الجنايات وما أشبه ذلك فقال لا ... أخرج به ... ما يخرج من ... ما ... الرضع ... في اللغا
ثم ... ويعود ... المعروف ... الموجود فقال ابن ... وإن وهي عند أن ... قبول
القضاء ... في اللزوم المحقق ... ذلك ... بسبع ... يكون للمعين ... منه تلزمه
أرش الجنايات ... على أنه ... للمعين ... تقول ... مثله ... ثم على اللزوم
المجهول ... في ... كلام الشارح من ... بقال ... الثمن ... وصفه ... أهل
كالحاضر ... والنقد ... حسي كالبيان والمثل ... حقيقي كالقطع والخلع فاما ... ما
يقبل ... التسليم ... أرش الجنايات ... ما ... ثم ... المسلم
فيه ... الذمة من أول ... في كلام ... ما أشار إليه بقوله وشرط ما يسلم فيه أن
يكون منضبطا أي مضبوطا بالصفة التي يختلف بها الأغراض في السلم عادة ... التي يختلف فيها
الأغراض ... أي لا يكفي ... باختلاف القيمة خلاف قول ... تبين ... التي
يختلف بها القيمة في السلم عادة كالجودة والرداءة ... واللون ... والنوع والأصل
وهو على موجلا له وأن يكون موجلا قال في المدونة إلى أجل معلوم ... في ... السواق ...

لاجل ذلك من اوردوا الخمسة عشر يوما انما ذلك في اجل الاقرار من السلم على ان ياخذه في بلد
في العقد وان كانت مسافته اثنى ايام ابن حبيب او يومين مثلا ما سمع فيما ابطاره حمل الاجل في البلد
اتوا اخره وانه لا يجوز السلم في الحال خلافا للشافعي وحمل على الحديث من اسلم في شيء فليسلم في كيل معلوم
ووزن معلوم الى اجل معلوم ثم وان يوجد بمعلوم زائد على نصف شهر ومن اراد نصف شهر ولكن مالك قال
انه ينبغي بلد يكون فيه ونوازله انه لا يجوز السلم الحال زاده الا ان يقدر من التجارة له نظير
وذلك بنص كانه بشرع في الحضر ويكون الاجل بعد ذلك عند كمسافة اثنى عشر مرحلة ابن الحاجب انما الموازنة
ومن بعد ايضا ان يكون مضروبا بالعادة فيه بكيل كالحنطة او وزن كالشحم واللحم ومن
في الشفعة او عدد في الرمان والبيض مثلا ومن بعده ان يكون ما يطلب ادير بعد غالبا عند
الاجل وهو مطلوب الاجل وان انفسخ قبل ذلك خلافا لابي حنيفة
فرع
بلوغ الامد المسلم اليه قبل الاجل ودفع فيه من تركته اليه ابن رشد انه قول المسلم فيه وكذلك التركة
فان كان عليه ديون اخر تحاصوا في تركته ونحو للمطالب المسلم ما يشترى له به بعد الاجل ان لم يكن
بعد الاجل وشرطه راس المال ولو من الثمن ايضا في المسلم من راس المال ان لا يجعل بيع في ذلك
اهل المسلم اليه وجعله اجازه من سلف ذهب في فضة او بالعكس او طعام في طعام او نحو في حيوان او
عكسه وان يجعل من راس المال منفعة او حكمها كما اشار له بقوله وجاز ان لا يكون
والكتابة ومن اول العير والعرض الحاضر فيه ابن حبيب جواز الكتابة بغلاف العين وان كان راس المال
عرضا او حيوانا جاز ان يوخر اكثر من ثلاثة ايام بلا شرط فقال ابن القاسم يجوز لانه كان راس
المال عرضا او طعاما بعينه وتاخر قبضه الايام الكثيرة الى اجل ولم يكن من احدهما تاخير فانه
جزيع كراهة ذلك قال ابن محرز وينبغي ان يحمل على ان الطعام يكتال والعرض غائب على الصفة
وينزع الى المشتري وكان الطعام حاضرا على غير شرط لم تكره كراهة فقال ابن يونس في العيوب اذا
امكن الجواز في الطعام اذا لم يكن ان تكون الكراهة للتحريم تتمة قال المتيطي من الشروط
ان يذكر موضع القضاء ومن ذلك ان كان المحل مستعملا او ما لم يعلم ويقبضه بيديه او بعوض اذا
بيع المكان قال في المدونة قال ابن القاسم من اسلم في طعام على ان يقبضه بمصر ثم يسمي
موضعا بمصر من مصر ما بين النيل الى اسوان فقال ابن القاسم وجدنا اهل ان يقبضه بالفسطاط جاز

قال

فقال ملك ويقبضه في سوق الطعام وكذلك جميع السلع اذا كان لها سوق فان لم يكن لها سوق معروف
بحيث اعطاه بالفسطاط ما يرى المشتري وقال سحنون يوفيه ذلك ببراءة كان كان لها سوق اولى
ابو اسحاق ومن المواضع ذكره يدل اليوم لان الناس اعتادوا ذلك وقال ابن المواز لا يجبر المسلم
اذا لم يذكر موضع القضاء ويقبضه بموضع التبايع في سوق تلك السلعة ومحله اذا لم يتسع المحل
بلا يعارض ما للشيخ خليل فيما يفسخ ببعضه وجاز بالفسطاط ففي بسرفه ذكر الا بعيها في مكانه

باب الكراء

للدور وشبهها وما يتطرق بين اختلاف المكاري والكري الدابة والمراد واحد ولا جارة والجعالة
انظر لذلك من الابواب المستثنيات من الاصول الممنوعة كالمساقاة والمغارسة والمزارعة والقراض والدين
الشركة بينهما وفي زمن الابواب كلام لكنه اعلم بسكن الحاجة اليه ولا ان الاجارة كالبيع
الحيوان العاقل والكراء اصالة يختص بالدابة او دفن يطلق امرهما على الاخر ابن عرفة الكراء
عقد على منافع غير الادمي او ما يبان بيمينه ونقل غير سفينة او وانما في السفينة الى منفعتها من
باب الجعل له من باب الاجارة قلت ورفقا للعقد على منافع غير الادمي وسفينة لا جارة ما يبان
به كالدابة والسكنى وما في جميع الادمي كالحوانيت والفنادق لا رضية ونحوه
الكراء يكون على وجه احدهما في حوز الدور وشبهها كتشهرا وسنة او لكل سنة مثلا كذا من العوض
فيدا ثلاثة الكرا الحرمة من كذا دينارا او عشر كذا مثلا ومن الوجهة وللزم ومع عدته لا من منهما البيا
على نفسه بالكراء حتى يرى الامر فقط فيلزمهما ان يخرج من الوضع
كان عينا انما الشهر في الكراء مع دوامه على ان الشهرين فمن العقد وجه انه ان يكون
العقد مشاهرة ونحوها اشار له بقوله وجاز ان يكتري بقدر معين في العام او في الشهر
كان يقول له اكتري كل شهر بدينار او كل سنة بعشرة دنانير او كل جمعة بدرهم ويقول اكتريتك العقد
على هذا الوجه يسمى مشاهرة ومن اراد ان يعلم ما للعقد من هذا الكراء كان له الحل ما لم يجر بعد
من استغنى عنه لانه لم يذكر في الكتاب مثلا في الوجه المتقدم ذكره وحيث ما فسخ العقد الكراء
المشاهرة او الوجيبة لم يكن الحكم فيما قبض العقد من الكراء مع ربع من اكتري منه بقدر ما سكن
حيث سكن شيئا لزم له فيهم بقدر الكراء من مال دار ادار من الفسخ وان لم يقبض له مقدر

الفرض مع الكراء في مدة بلوا اكثر في سنة كل شهر بدينار وقدم له دينار من ذلك الشهر او نحو ذلك يفعل كذا
وانهما دخلا على ان ما اراد النقد بعد ما قدم من الكراء فان كان في يسير جاز وان كثر النقد في
تسلفه والكراء وكلام فيه مع ارادان يعلل ما النقد كان في انه لا يلزم مدة او في الفسخ
كثير وموهوب ابن القاسم روايته من كتاب المدونة وغيره ما وسوا الكراء لا العام كان الحكم وان كان
في ما جعل به الشهر بالتمام قاله ابو عبد السلام وقال ابن عرفة ابو الحسن بلغ ما ان بينهما
انه لا ما سماه كثير كلام ما انها يلزم لا ما قال ان شرع في السكنى فقد لزم ما بقي من الكراء في كل
شهر يكون السكنى بعض الشهر كاربعة ايام ونحوها في من كراء الشهر وخمس من ما في وجه ذلك الاجر
في حاضنه ثم اشار الى ما اذا كان في الدار نخلة او كرمة او نحوهما مما اشترطه المكتري فيجوز ما ظهر
اذا كان التمر يعتبر ان برا طلاع التمر جاز ان يشترطها ويجوز فيه شرط ما بدا في الدار من نخل او كرم او شرط اذا
بدا الصلاح فيه مطلقا ذلك الشرط ومعمول به اذ ما طاب ما اجتماع البيع والكراء فاذا جاز في نحو البيع اوكن
فان كان قبل طيبه فلا بد ان يجوز من ثمر يمكن ان يكون الشرع بانه تكون قيمته الثلث على المعروف في
المعاملة والكراء على ما بدا في نسبته بحسب ما جمع قيمة الكراء ودينار ما له تطيب به من الكراء والمتبوع اشار بقوله
وغير بادي الطيب ان اشترطه وجوز اشتراطه مع كونه قليلا حيث يطيب قبل مدة اجارته وكانه
استعماله للزمان وشرطه بار كلامه فليل المشترى في زمان يطيب فيه غير بادي الطيب قبل امد الكراء التي
ارتبطت له ونفي شرطه ثالث ذلك وهو ان يكون بجميع التمر بان شرط بعضه لم يجز عند ابن القاسم خلافا له
شهب ابن يونس انما امتنع ان يشترط البعض ربا الدخول على التكثير لاجل طلاع التمر ويجزاه ما ولم يخل
بالحائط الجملة في تبع او جملة في بج بحلف قال وكذا خدمته في الاكتراء شرط ان الاحد الشرع منفي
اذ طيب الثاني النحو لان الشرع فيه كثير ولانه ليس في نفس الدار كالثمر فلا يجوز الا بشرطه المقسم
وجاز شرط النقد في الارض حال كونها كانت بحيث لا يخشى انقطاع الماء فيها بالنعامة ولدوام
في نيه فان كان يخشى انقطاعه لم يجز اشتراط النقد لتردده بين السلف والكراء ويجوز دون شرط
قال الشيخ من الارض اما مأمونة لانه لا ينقطع ماؤها ولا يتخير من مأمن يجوز كراؤها واشتراط
النقد فيها قال ويجوز الكراء وما بالمعين وبالطعام الموصوف الى اجل ويمتنع والبيه يشير بقوله وبالدين
وانقطاع تكثير من الارض والكراء وقدر بزرا ان الجملة المحكم كالمنوع الذي يعمل فيها الزرع

ويكال

ويكال ارباع وسنة قبل الكيال العامة في تبراه قال ابن ناجي بعض من دون بدل النقد ومن بعده تبدير الحوفة
وعن كدا المصباح يكرى بان دخلا على الطعن بلا كراء بدونه وعلى وجه يجوز نا جهله فسال النص ويجوز
فيانه يعمل الدين بان في ارض الموصوفة الى اجل كما يجوز بالنقد الحالة تباع الجزء ولا يجوز قال ابن المشتري
انزاله بعضا ان الطعام معين ويخاله بعينه ذلك وان اراد بالنوع العشور الى الاجل

فصل في كراء الارض والخلطة فيها

يجوز كراء الارض بالنقد والعروض وغيرهما ما لم يكن في الطعام وان لم تنبته وما تنبته وان لم يكن
طعاما كالقطن والكتان والى ذلك اشار بقوله ولا ارض تكرى بجزء يخرج منها كله كراء لها بجزء
زرعها او بعضها تاعلق اتم بان النصف او الربع مما يخرج منها كان ونحو ذلك دون بيع وكان الخارج
كله كما تقدم وعليه في الارض كرا ان الكراء معينا ومن امعن فيه والمنع مع كراء بما تخرجه او وجد
للخروج منه ولا بما تنبته الارض الا ما الحق من زرعها كلها من طعام او غيره كان يكريها بقطن او كتان ورقيق
تنح له او تقطع من زرعها حبا اجرا ما قبله غير الخشب فيجوز كراؤها به من غير
تزرعها بان كان او القصب فقالوا على الخشب فيجوز كراؤها بالخشب والقصب ولا يجوز بما
وان اكراها بقطن ولا بما كان من المطعوم ولا مما تنبته كما تخرج منها بالشرع كالشعير والتين والنحو
من اهل المذهب واجاز الليث كراءها بالثلث او الربع مما تنبته الارض ومن ذلك فقال الفاضل

فخرقها المذهب بانه نزلها * بستة منهي سبع النعم
وغرم الاشجار ثم المساجد * والحكم بالاميني قبل النامس
وخلطة والارض بالجزء تلي * ورفع تكبير الاذان الاول

وبجهوم سنة غير معتبر بغير ذكره المصنف ونحو الثمانية عشر وتكرى الارض غير المأمونة سنة او سنتين
او ثلاثا والعشر منها الكثير وكلام في ارض ضعيفة كانت او بعلا فقال الثلث لا اعم اجاز وان
ارض البعل الكراء الاكثر من عشر والمنع انما على العشر فيتهم في ذلك احتمال تفصيل كلامه
بارض السقي حسبي المدونة المجموعة قال ابن القاسم ويجوز اكتراء ارض المطر عشر سنين
او اكثر اذا لم ينقد فاذا ثم ذلك عليه الكراء اذا كانت غير مأمونة وفيها ايضا وروى ابن حبيب عن
ابن الماجشون انه قال ما كان من الارض يسقى بالانهار والابار فلا باس بوجيبة الكراء فيها

تعطيش ونحوهما ويكره النقد فيها لما يخشى من ذهاب الماء وغوره وان كان الى الماء افرح وان مات
يسقى بالعيون فلا يجوز وجيبة الكراء فيها الا الاعوام اليسيرة كالثلاثة والاربعة ونحوها والسقي بها جاز
ابن القاسم كراء ارض المطر بعشر سنين فلتب ونقل من المواز عن ابن القاسم ومثله في ... وارض
... الامام بنقد وان سنة الا المامونة ادمر ارض المطر كبعض البلاد التي لا يتخلف عنها عادة كما
... النيل المامونة ... كما الكراء قال ابن عرفة والعيون بعيد الري ... تسقى بها
بعيون الثابتة او من الانهار الجارية فيجوز كراؤها بالنقد قال الزرقاني وكذا بعض سنة كما في
... عشر ونحو خمسة عشر عاما ... اذا رويت ادي فيها على المكتري ... يرجع
الكراء واما ارض السقي والمطر فلا يجب على المكتري ... دفع الكراء حتى يتم الزرع ويستغني عن الماء
قاله ابن رشد وان تم حب موضع يشمل الزرع فيحصد ... اعاد المسألة جاز كراؤها
الى النجع اذا اشترطه ... وتبيع ... الكراء ... ومكتري ارض او بعل ان
مضى اذا استحصد زرع ... انتثار ... مثلا ثم نبت في السنة بعدها فنبات حصد
ما انتثر من الارض للمكتري ... واذا انتهى المكتري حب فنبت فابطاء ... الارض ... جر له الماء
السيل اليه ... للزارع ... الزرع ... الارض ... فيها والنجع اليها ... في ودون
... المنتثر ... الزراعة ... لا يقليل الذي ... عليه كراء
الارض ... ان يتمم ... بعد ... عليه ... اخرى كم ... يلزم بقلعه
واما النجع ... السيل فينبت بارض اخرى فان كان ... نبت بلي ... او لا فلا ... فيمته
منجيا للواتي بقلعه وجاز كراء الارض بدون سنة فان عين بدايتها ... ارض المغرب الحصاد
رد السقي بالشهر ... وان زرع ... يوم بقلعه وعليه كراء المثل فيما زاد على السنة
... من حساب الكراء الاول وعليها مسألة ... دار او حانوت ... فيتفق ... فيه
المكتري ساكنا على المساكنة ... من ان له بحساب الكراء الاول وبالشهر فيما يكري فيهما
ذلك ... اذا كانت السنة او الشهر معينا بلا اشكال في لزوم الكراء وان لم يعينا شهرا او سنة كل
شهر او كل سنة بكذا فلكل منهما الانحلال ما لم يزرع المكتري ... وانا ... السنة وكانت غير معينة
فان كانت الارض لزرع السنة كلها ... السنة ... كان خالية من زرع واغي

ينوع ...

يوم كلوا في زراعة معينة ... تعيين ما يزرعه ... وكره ... الحال فليس النجع
... وشراء النخل ونحو ... ومتوالي الامطار ... الارض ... المزرع
حتى ... جاز كراء ... من الجهة ... العبد ... الارض ...
الكراء بما ذكر من النخل ... الثمار ... اما ... ذلك اذا ... الزرع كله
او بحساب ما الفساد عليه الا ان يكون السالم ... الخمس ... مائة ... فلا شيء
عليه وليس ... الكراء ... موجب ... الجيم ... الكرير والجر
... او ... ومن ... الجهة ...
بزيادة ... ذلك من التمكين ... الماء ... فيه

ولزم الكراء بالتمكين ... للامكن
كمثل ... جاز ... نباتا ... يسراه
ويسقط الكراء ... فليس يستوي

فصل في اختلاف ... الكراء والعر...

يعني ... الكراء ... يجوز ... كالشهر
... بالكم والتمر ... ما يلبسها اهل ... وغيرهم
ومفهوم ... غير ... المسودة ... حتى ... يجوز
... وعليه ... ابن ... والمشهور ... وعليه ...
خليل اذ قال ... وابن رشد ... الزرع ...
ان تكون ... الشرط ... ذلك ومكتري زرع ... ما ... عنه
منهما ... الارض ... بعد ... كانت له بينة ... وكان عليه
الكراء يوم التلف ... له بينة ... كما قال ... مع اليمين ...
وما ... ولا ... غير المتهم ... بعده ...
مع يمينه وان يكن المكتري ... الكراء منه عند عليه ... الا ابن ...
... الكراء كله ... على ... الضياع ... الضياع ...

من الاجر الا ما قابل ما انتفع به وبه اخذ سحنون قال ابن يونس وهو القياس اه انظر الاسد ه وقال
من المشهور والمكتري دار سنة بعشرة مثلا ان مات قبل ان يسكنها او بعض لم يحب الكراء
لم يبلغ حينه ولم يعلم منها بالموت ولا بالتفليس ان لا يحل عليه شيء ولم ينفذ عوضه قال ابن رشد قال
وهذا اصل ابن القاسم لانه لا يرى قبض الدار المسكنى قبضا يحلق على من حين اه الكراء لا يحل بموته
ويكون للورثة متى شاءوا لم يبلغ من الكراء في اموالهم حالا بل يرجعون للحكم ان تكرى ما بقي من المدة
بدون نقص ونقص اخذ التركة قدر النقصان والى ذلك اشار بقوله واستوفيت الا المراد في المدة
او ما بقي منها كيما تبرا الذمة المكري قليلا او كثيرا حيث ان الوارث ائتمن لا من على الكراء
في ذمتهم واستوجبوا من المزيد في العدة الثمن اكريت به كما لو اكريت بخمسة عشر بالخمسة تم
والنقص في العدة من الوجد كما لو اكريت بثمانية فالنقص وهو اثنا دينار ان له ان شاء من التركة اي
فمن اه مات ان كان في تركته ما يرجع به ولا قائم على الحكم من ائمة كلامه تبعا لابن رشد عن المشهور وقال
خ وحل به ربا الموت كما حل دون في كراء واعلم ان محل الخلاف في الكراء اذا لم يستوف عوضه
من المنفعة كما في كلام ابن رشد قال الموثقون بشر ابن رشد على ان يوديه بعد يشهر بما يعقب
الشهر او ما على محل اتبعا فلم يكن يقبض عوضه وكذا لو قيل قبض البعض حل مقابله وفي الى في شرح مقرو
عن قوله قولان في الميت بعد تنتيع في الصالة اه متعته زوجته بدار من غيرها مثلا وتوجعت من ذلك
بعد العقد لان شيء فيه معهم كما بموت رجعت بالجملة بعد البعد من وزيرة لا استغلال ومن
طيب الزرع وحصاده وقاسمت الزوجة تطلب الكرا الواجب فيها من الموت والطيب لانها انما تمتعت
الزوجة كما ورثته فقولان احدهما لا كراء لها وهو لابن حبيب عن غيره والثاني لابي عمر تا خرا
واستظهر الناظم الاول تبعا لشيخه في تصحيحه فقال وحالة المتنع من الكراء هي المستوجهة
وشيخنا ابو سعيد رجحه لانه يجري على رضا منفعة السنة ملم يمت الاولى ملكه شيئا عار
الى العدة الثالث فقال وشيخه اه شيخ ابو سعيد وهو فرج بن لب بتشديد الكاف مفتوحة
الى انه قد مال عند التقرر اه مال عند نظره في المسئلة الى اعتبار وحكمه بان تكري الزوجة
ودار زوجها مزرعة من اجل انها تجملها مال بحكاك اخوه يشتغل وان لم تكن ولا زراع بان في الكراء
ذو انتفاع وقال الشيخ ناصر ما نصه ومعنى مال عند التقرر الى الرواية اه مال اليه ورجحه

وقال

فـ
تتمتع الزوجة زوجها
في الارض ويموت المتمتع
وتقوم الزوجة تطلب
الكرا فمع ذلك قولان
كما قال الشيخ الناظم
رحمه الله قوله
وبالارض الخ

وقال بعد قال الرواية يتعلق بالشيخ ابي محمد من تاخيره ومقتضاه ان عندي كلام الناظم بمعنى الى ولا
اعرجه تنبيه والمقام امر بحضور كما قال ابن مالك اوان لمكان الحضور كما المتاري في الشفع قايلا ان عنده
لكن ما وقيس بعض رد ما ذكر ناه الحمد لله والله اعلم وفي العلاني يقع من الزوج المتمتع بعد ان زرع الارض زرع
عن الزارع وهو الزوج ثم الكراء ما له من مانع بان كان قبل ان يزرع الارض وبعد ان مات وقبله نعم
الزوجة في اخرى باعطاء قيمته اه الحرث وتاخر ارضه وحرثها كما ودا خذ الكراء اللاتي للمعونة كقوله
تعالى مع شرفا ان معهم ومع اعطاء الخ بدل اشتمال في قبله من اخذ موت الزوج او طلاقه فجاز الكلا ان الزوجة
هي التي مات بعد حرثه وحيث الزوجة ماتت بعد الحرث وقبل الاستغلال فالكراء على الاخي الزوج
حتما وهو الزوج لانها انما اعطته منفعة ما تملكه وقد انتهى ملكها بموتها ومقابل الاخي لا شيء
على الزوج او ينظر الى موتها فان كان بعد انقضاء ايامها فلا كراء وان كان قبله فالكراء وان كان بعد
الحرث فقط فيعني الوارث في قيمتها لا فراد الارض لا تكون ويلزم بهم الكراء بقدر ما بقي من يوم الموت للحصاد
من بعد هي مضت المعتاد اه الارض وهو انقضاء الزرع فيسقط عنه ويلزمه ما بقي وان
نفع الحرث والحال انه قد سلمت لزرع اذ بلغ انتهاء وهو اليبس اعرضته فاعل نفع بفعل
او موت لا ترهما او لهما فالزوج دون شيء من الكراء استحقه اه الزرع قال ابن سلمون والنفقة
الزوجة بعد الحصاد وقبل انتهاء ان ذلك للزوج او لورثته من غير شيء يلزمه وثم الورث في الثانية
اه موت الزوجة وعكسه وهو الذي كنه اه موت الزوج منزلة الموروث فيهما جلد مقابلة ان
كان ابان بعد الطيب وما قوله الخلاف فيهما اذا كان قبله وكلام الناظم شامل الموت امر منهما
او لموتهما معا اه من امر منهما بعد ذلك الخ وعلى كل فهو ضعيف انظر اذن المعلوم ان من مات عن معين فلوا
رثه وقال الشارح ما هنا فراجع حسنه

فصل في اختلاف المكري والمكتري

وهو اما في قدر المدة وعليه تكلم في الابيات الخمس الاول او في القبض او الجنس وعليه تكلم في البيت الا
خير او في قدر الكراء وعليه تكلم فيما بينهما القول للمكري مع الحلف اعتبر فيه اذا اختلاف مع المكتري
في مدة الكراء وكون ذلك حيث يقعد الحكم سواء سكن المكتري اولا اما ان لم يقعد اعتبرته كما قال
ومع سكنى مكتر والحال انه ما نقد الحال ان المكتري يبان والبعض يقع في بلد الله من يودي

ما عليه حلفا في أمد السكنى أنه فرطها وإذا اكترى بأربعة دنانير فقال المكري في أربعة أشهر
عشرة في كل شهر وقال المكتري بل خمسة أشهر ثمانية لكل شهر فإن كان المكتري نقد الكراء فالقول له بيمينه
وإن كان لم ينقده فإن كان المكتري قد سكن بعض الأشهر أو شهرين تحالفا وفسخ الكراء في الأشهر وأدى
سكنى على حساب ما حلف عليه ومن ثمانية في كل شهر وإن كان لم يسكن شيئا يحلف ويفسخ
وإن لم يكونا قبل سكنى أو حلفا فسخ إن نكلا معا أو حلفا
معا فإن حلف أحدهما ونكل الآخر قضي للحالف على الناكل كما قال وإن تقول
في ذلك قول الحالف ومن إذا انكر طالبه بلا مؤامر إن ملك أو في المسافة من إقامة بلا ولي اعلم
ومع سكنى مكتري فقال في المدونة وحلا في نقد الكراء على عرفا الناس وإذا اختلفا في المكري
فإن انتقد الكري صدق مع يمينه سكن المكتري أو لم يسكن وإن لم ينتقد وكان قبل نقد الكراء وقبل السكنى تحالفا
وفسخ الكراء إذا حلفا أو نكلا ومن نكل فالقول قول من حلف وإن اختلفا بعد أن سكن شيئا أو بعضها
تحالفا وفسخ ما بقي من المدة وعليه فيما سكن بحساب ما أقر به وإن لم يكن الاختلاف في القدر للكراء أو
بقول المكري بعشرة ويقول المكتري بثمانية فإن كان ذلك قبل السكنى تحالفا وفسخ وإن كان بعد
حلفهما معا فسخ وإن لم يكن الاختلاف المذكور بعد سكنى بعض المدة أو لم يحلفا
معا وفسخ في ما بقي من زمان السكنى ما سكن يؤدي المكتري بحسب ما قال بعد يمينه وإن
نقول فيما إذا اختلفا من بعد انقضاء مدة الكراء المكتري بلا خلاف إن أشبه كما تقدم
وحلف ولم ينقد كما قال والقول لمكر إنه لم ينقد فإن كان نقد فالقول قول المكري إذا أشبه ومكر وحلف
أو حلفا ونكل المكتري ثم شبه به أن القول للمكتري ما إذا اتفقا على الكراء وعلى المدة لكن ادعى المكري
انقضاءها وأنه لم يقبض وادعى المكتري أنه بقي منها شهر فقال كرا محصنه أي المكتري مع أداء نقد
الكراء لكن المقبوضة بلغ من المدة بالقول له مع يمينه ونكره ما على في أثرها فالمستعمل
والقول في الاختلاف في الشيء المقبوض الاختلاف في الجنس ونحوه كقمح مع شعير فالقول للأشبه في الجنس
ينظر فيه فإن كان مثل ذلك الكراء من كونه بالعين أو بالعرض أو بالذهب أو بالفضة وحلفا من غير وجه
البعض ينظر للنقد وإن بعد طلب أو سارا أو لا رغبة على المكتري بعد الشهر والمستثنى مع أنه يقبض
الكراء فإن كان قبل ذلك جعل الكراء قيمة ما رجع ولا علم الكري واحد منه وكذلك الصانع بعد

المنزلة

المنزلة إذا قاموا يطلبون الأجر بعد تسليم المصنوع فيسقط في ذلك بين الثوب والثمن كما في العمل
بما سواه يقبل قول الحكم في ثلاثة أشهر أو فيما بعد منها

فصل في كراء الرواحل والسفن

وفي الرواحل جمع راحلة وهي الناقة المذللة للركوب وتستعمل في ذكرها بل وأنثاها والأهم أن الحمل الجمل
ونحو عليه فإنه يجوز وإن لم تكن الدابة من جنسها بل من حمار أو بغل أو جمل بالكراء بشرط أو جبرا إذا
من تعلق به والسفن جمع سفينة عطفها على الرواحل والمعنى أن الكراء في الرواحل والسفن على جميع
أما على الضمان كالمكتري ركوب راحلة إلى كذا أو بعير معين كالمكتري منه ابتداء إلى كذا فقال
في المدونة كراء الركوب على وجهين دابة بعينها أو مضمونة فقال ابن المواز ولا يتعين المركوب من دابة أو
سفينة إلا بتعيينه كقوله أكريك هذه الدابة أو هذه السفينة بعينها ولا يتعين بعقوده وبه الفقه
مع كون المكري ليس له غيرها بل هو كراء مضمون حتى يعينه وكلامه أن مجرد التعيين بالإشارة كاف ونحوه قوله
في وعيبت دابة لركوب وإن ضمنت بجنس ونوع وذكورة وقال ابن عبد السلام ينبغي أن يعتبر ما للراكب
لينظر فيما هو عنه في صفة الدابة كما قال ملك المكتري فيمن ركوبها ابن رشد ولا ينفسخ الكراء بموت الدابة
في الكراء المضمون لأن المكري إذا قدم للمكتري دابة ركبها فليس له أن يبدلها من تحته إلا بأن ظلمه وينفسخ في
المعين فإن أراد أن يعطيه غيرها فإن كان لم ينقد جاز لأنه كراء مبتدأ وإن كان نقد لم يجز لأنه فسخ دين
في دين إلا أن يكون في مفازة فيجوز ثم أشار إلى أن الكراء إذا كان مضمونا وجب أن يكون نقدا وإن كان
معينا جاز بالنقد والتأجيل فقال وبيع التأجيل للكراء في الكراء المضمون ومن الأخذ فيه ما إن ليس
لا يلزم عليه من تعمير الذمتين ومعنى الكالئ بالكالئ وإن لم يتأخر شيء بعد اليوم واليومين كالبيع ويكفي
في الحج أي دفع القدر في نجم إبانه أن يعرف البيع من الكراء ونقل ملك من الحج في نجم وإن من إلى الناس
بلا بأس أن يقدم بيع الدينار والدينارين وحج وعجل إلا غير بين كان في أواخره أو في مضمونه فيه بهما إلا
كما في البيع ومطلقا أي نقدا أو تأجيلا جاز في التعيين كذا أنه يتسمى ومن إلا إذا كان فيه في
ركوب في الحال أو بعد أيام قلائل كالعشرة ونحوها فإن كان لا يركبها إلا بعد الشهر ونحوه فلا يجوز
بالنقد ويجوز بغيره قاله في المدونة وهي كمكتري دابة في مسعاه عليهم وسا أو يشيع رجلا أو الكراء إنما
الحج أو زيارته تعذر ويرجع عن ذلك كمرض أو موت رفيقه أو سقوطه أو مات أو مرض له غريم حبسه فيتعذر الحبس

فلازم له او ورثته الكراء اجمع وله او ورثته كراء الراحلة مثل ما اكترى اماله فاله مالك
في المدونة وفي النوادر ايضا عن ابن حبيب ان من اكترى دابة ليركب عليها عن وسطه ليلة معينة فتاخر الى ان انفصل
او تعذر ان يركب عليه كراء او ان كان التاخير احتيالا لزمه الكراء ولو لم يركب وفي مثله هو ومن معه له
لكلام المدونة والتاخير وصح الكلام في علة الحكم واما ان خالف الحكم ولم يات بالراحلة فان كان
اليوم معينا انفسخ الكراء وان كان غير معين لم ينفسخ بان تعذر لا شاع جملة كغصب او غرق على
انفسخ الكراء وان كان غير معين بالاشكال **فرع** ان منع الامير من البناء ونحوه
فعله ونقل مثله في بعض اليوم كان له بحساب ما مضى وينفسخ في بقيته قاله ابن ابي زيد عن سحنون وقيل
له الجميع ابن عرفة لا يدخل من الخلاف في نوازل تونس ان اتهم لم يعذر به بلحج الاجارة بكراء
المثل ونزول الخوف هو بان تعذر الحج بكمن الحرابة او منع الراحلة بتعسفه انهم قاله ابن القاسم وفي
بعث منه يقيم حتى يبلغه الموضع ثم يجاوز بلده ام لا ويستعمله في مثله قاله ابن يونس **وواجب تعيين**
وقت السفر في كراء **السفن** بسكون الفاء وكذا اما ورد فيما يختلف فيه الحكم والنهر في
مثل الحج يتبعض كراء ومنه ما يفعل ويكتري الكراء بربح التعيين وبعد الملك **والطعن الكتري** له
وتعيين شيء السفر وحمل الغرار الذي يوضع المكتري عليه **وهو** ان كراء السفر **على البلاغ** كالجعل
الذي لا يجب فيه الا بتمام العمل **ان في جرى فيها** اذا السفر **وان كان** اذا اكترى **مركبا** فسأل
في المدونة قال مالك من اكترى سفينة فغرقت في بعض الطريق وغرق ما فيها من طعام وغيره فلا كراء له
واراه ذلك على البلاغ زاد في المنتخب ولا ضمان عليه وبعد قوله مالك وفي ابن عبد السلام وابن الحاجب والعبد
لدرا في اعتبار السفر او عرف ما ينتهى من البلوغ فقال مالك وابن القاسم هو على البلاغ بلا شيء
له وقوعها بالساحل ابن نافع يحكم لربها بحساب ما ادركه ما استكمله السفر منه
ومعاده ان مكانه وعلى البلاغ بناء على انها اجارة او جعالة او نقيض هو على المشهور قول كراء
من الاسكندرية لكن [illegible] بالرجال مخصوصة بان تذهب بلا كراء عليه [illegible]
فالمتاع ولا زمه قاله في النوادر

فصل في الإجارة

وهي انما تعقد على منافع الادمي وسائر الحيوان [illegible] نفيس ذكر ذلك في كلام الماتن **والعمل**

مسئلة عن [illegible] الاجارة [illegible] المعلمين [illegible] للصبيان [illegible] الفلاح [illegible]
[illegible] المعلم
[illegible]
[illegible]
على الحاجب والبيتامى [illegible]

المعلوم من اجل **تعيينها** وتعيين قدره وجنسه وصفته بالعادة او بما تقابل كصبغ ثوب او دبغ
جلد او خياطة ثوب او ما عظم فيه **يجوز فيه الاجر** اذ يغتفر الجهل **مع تبيينه** له لم يعني
العوض فيه اشتغال وتكرار ولا يخفى عنه ما يطله ومما يتبع على الجواز ما ذكره بقوله **ولله**
جيم اجر في نسبة اذ عمله او بعض الاجرة **بعد ما عمله** اذ بغير عمله في حصة ومن اداء ما ضيا
على معروف ما تمادى اجيم الماجي كان الحاصل على الكمال مثلما تعذر من غير ونحوه كان اشتلها
في ان الصحيح في قبل الترك تغير عن ذلك لحفه على غير المشهور لا ان يحسب بما رعى قاله في نوازل ابن رشد
وقيل لا يكون له شيء واما ان غير واحد كلام ابن سلمون فقيل انما المعتبر قال لا انه ضيع ما كان
له بتركه تمام المعاملة وبه قال فقيه بارع ابو [illegible] وجه القيام في منعه في صنعته
ان يعتبر ولا سيما مع اشتراط [illegible] التعيين [illegible] كان العمل [illegible]
في ماله ويتامهم [illegible] المستعمل [illegible]
من اذ [illegible] المشهور [illegible] ابن القاسم [illegible] باستعمال الخياطة
الخالع [illegible] تسمية [illegible] ابن سراج انما يبقى
بجواز [illegible] السفينة [illegible] الجحيج [illegible]
في [illegible] على [illegible] جماعة من [illegible] بجواز الاجا
[illegible] على [illegible] والمسافات [illegible] عن [illegible] نقلة
[illegible] الكراء [illegible] الشارح والمواق **ولا تقول المعا**
من حيث يتعلم في شأنه اذ الاجارة **بعدل الصراغ** من العمل [illegible] الصبغ او الخياطة
مثلا وقال [illegible] استصنع وانما كان [illegible] استصنع **ارضعها**
على [illegible] وكذا [illegible] **وان جرى النزاع**
[illegible] **فيل العمل** [illegible] **برحل** [illegible]
عن [illegible] والنوع
او [illegible] **وان يكن في صفة المصنوع** [illegible] **او**
نوعه [illegible] والمجرور [illegible] **النزاع** [illegible]

فصل ولابد
قول ابن هلال رحمه الله تعالى مالزهم
لا يجوز [illegible] المعلم للصبيان من الحبس
للمستحق الا اذا كان مع ذلك اماما او
مؤذنا فيجوز في التعليم [illegible]
فلا يجوز وحيث كان اماما او مؤذنا
[illegible] اجارة مثله على حبس [illegible]
من فلك [illegible] منه
بعضه

[illegible] العلمي [illegible]
قال ابن [illegible] لا يلزم الا ان يعلم
وليس القرءان [illegible]
عليه [illegible]
وقال [illegible] والتعليم
[illegible] الاحكام [illegible] والتجويد
والترتيب [illegible] القرءان
لا يجوز له الحرفة [illegible] الانتساخ
انه لا يجوز [illegible] وانه كل ما اخذ
حرام عليه [illegible] والله الموفق

ذكر [illegible]
[illegible]
[illegible]

ونحوه اذ نوزع فالقول للصانع من بعد الحلف وهذا اذا اشبه الاجر ام لا فان انفرد الاجر بالشبه فقوله
بيمينه فان لم يشبها فاجر المثل وذا اى ما ذكره من ان القول للصانع مع حلفه وشبهه في اختلافهما في مقدار
الاجر عمرو وابا بكر منه اى الصانع لتكرار عن اليمين حلفها في المتاع على ما قال وقد مال وصححا من
الاجر والقول قول صاحب المتاع في تنازع بينه وبين الصانع في الرد للشيء المصنوع بان قال
الصانع رددت لك الثوب المصنوع بعد ان صنعته لك وقال ربه ما رددته فالقول له مع
حلفها منه فقبض صفة اذا مع حلفه تابع لم يعد له لا يجد في قوله وسواء دفعت اليه السلع ببينة او
بغير بينة فقال مالك عليهم ان يقيموا البينة انهم ردوا السلع الى اهلها والا غرموا ان يقيموا
بينة او يحلفوا بالامر اركدا وان اختلفا في دفع الاجر فالقول للاجير ان كان قبل اذ جاء بما
قرب من فراغه كاليومين ونحوهما يطلب الاجر العمل وقد دفع المصنوع لربه او لم يدفع الا الكثار ولا
بان كان الشيء بيد الصانع فالقول له وان طال وانما يكون القول للاجير بعد يمينه
انه لم يقبض الاجر قريبا كما اذا ياتي بعده في قبض بمحضرهم بلا نزاع من قوله وبعد طول فعليه التشهير
بان ادعى الصانع تلف الشيء المصنوع او غصبه منه ولم يات ببينة فهو ضامن ان نصب نفسه
لتلك الصنعة كصائغ ونحوه لمصالح الناس وغاب عليه لا ان كانت ببيت المصنوع او بحضرته
ويضمن قيمته فان اختلفا فيها فالقول للصانع ان اشبه وحلف كما قال
والرهن ما يستهلك بكسر اللام ما له بزلته بمالكه الشيء ومعرفته بين ذلك ليشمل الصانع ونحوه
كالمرتهن والغاصب والمتعدي كما يستغرق وكل من ضمن شيئا في ثمنه تلف بين اذا تواصفا يقضى به
بزلته المرتهن ونحوه وصفه الاجر بعد الحلف من المستهلك وشهد به اذ لم يشهد بزلته وصفه مع
الحلف اتيانه بشبه بان اتى بما لا يشبه صدق الا فيما اشبه وحلفا بان نكل المستهلك او
فذلك كما اذ صفته صدق كما قال الناظم وان يجهل او نكره بخصم المستهلك فالقول قول
خصمه ومن التهمة وصفه مستهلكا بشبه نفعل بوصفه مع حلفه يعني ان القول له اذا
اشبه وحلف فان لم يشبه بوصف من النفع وكل من ضمن شيئا اتلفه من مثلي او مقوم بموجب
به ان يخلفه وسواء اتلفه عمدا او خطأ وفي ذوات المثل مثله لانه موجب فرع على مبتدأ
الكل في التسويغ كقوله بها كالطعام في يوم والعذر ومثل يجب في ذات المثل وقيمة في غير تستحب

فرع من اوصى بعشر موتته للطلبة الذين يقرؤون
على قبر ان تكون لجميع القراء ان على كل نفر
فليلة تحلق ولا يحري به تخص الناس ومن نفر وسورة
بير فقط ملأ منا تبين وان اخذ ربع ما باخذ
حفظة القرآن من ذلك واكثر لتصيان
المشتغلين فيما خص ثلث ما ياخذ الطلبة
ترويجا لهم على التعليم ومثل هذا يجمع فيه
عرفا نبطل وقصد الموصي لان العادة في القراءة
الشارع يجب متابعته وقصر بعطاء على قصد
به ولا ان يتبع القصد رجع الى العرف لانه مبني
ملك مسبق على المقصود وبعد اطل من اصول الشرع
كما قد تنص ابن محرز وغيرها ممن
بلغظه

ونقل ابتداء في وقع لا ثبوت
للمالكي ان يدخل في اللاخ او يستحق

قال صلى الله عليه وسلم العمد والخطأ
في اموال الناس سواء

٤١

١٣١

اي يوجبها الشرع على المتلف والمثلي كل ما يوزن او يكال كالذهب والفضة والحبوب والادهان والعسل
والنحاس والحديد والشعير وسلم الناظم الا كلها قاله عبد الوهاب والقصد مثلا به والله اعلم

فصل في الجعل

الجعل عقد جائز لا يلزم … الرفيق وعرفه ابن عرفة بقوله عقد معاوضة على
عمل فيه مدته تعالى والمتنازع به بحسب مرية الرفيق وعرفه ابن عرفة … نمايس
عمل آدمي يجب عوضه بتمامه لا بعضه ببعضه فخرج كراء السفينة والاجارة على الارض والتكالم نهايته
على عمل من تجوز القراض والمساقاة والشركة تجوز عمل الربح والنخلة والزرع لا جاز لرجوع بعض
العوض اذا ترك عليهم العمل قبل اداء تمامه الجعل عقد جائز لا يلزم اعلم ان العقود بالنسبة الى لزومها
بالقول وعدم لزومها على ثلاثة اقسام ما يلزم به اتفاقا وعلى الراجح وهو اربعة النكاح والبيع
والكراء والمساقاة وما لا يلزم به وهو اربعة الجعل والقراض والتوكيل والتحكيم وما هو مختلف فيه وهو ذا
لكن يقول ابن غازي ربعة بالقول عقد ما بها بيع نكاح وسقا وكرا
لا الجعل والقراض والتوكيل والحكم في الجعل بها كميل
لا كرى القراض والمزارعة والشركة بينهم منازعة
وهو ان ما فيه بقوله عقد جائز اي غير لازم لا بعقد ولا بعد الشروع في العمل فيلزم الجاعل
وهو باذل العوض ويحكم عليه به وهو المراد بقوله لا كربه بعد الشروع وحكم يجب على الجاعل بعقد واما العامل
ما دام لم يترك العمل بعد الشروع واما العامل الكثير وسيل الحكم عليه بان لا يتم ما اشار اليه النظم فله
يخلع بحر على بعد العمل او مساقاة لا يرى مثله وليس يستحق مما يجعل شيئا سوى اتمام العمل
يعني ان العامل لا يستحق من العوض المجاعل به شيئا الا اذا تم العمل المجاعل عليه ولذلك كراه الكل هو احق
العوض بتمامه او الكل فيه بعد العمل اخر عنه كان له من الاجر بنسبة القطع فلا ترجع على حمله
الى موضع معين بخمسة مثلا فحمله الى القريب بالذهاب لا ما استاجر به على بقية المسافة بعد ان كان
للاول عشرة ايضا فاله ملك ان الناس انما يكون للاول فيما عمله وهو لابن يونس وابن رشد والتونسي وابي
يونس في المشهور كالحفر للبير في ارض لا يملكها الجاعل لانه ملكه لا يشفع الا ان يتم العمل ابن يونس
لا يجوز الجعل في شيء اذا اراد المجعول له ترك العمل بعد ان شرع فيبقى من عمله ينتفع به الجاعل ابو محمد
وهو ايضا بين الجعل والاجارة وقيل لا يشترط ذلك وعليه فجواز مجاعلة الطبيب على البرء والمعلم على

تعليم القرآن وورد لا بمثال ثان ومن كلام **ولا يجوز زمان كالاحق** [illegible] يجوز في عمل الجعل ان يقدر
بزمان كيوم او عشرة مثلا لكثرة الغرر لانه قد ينقضي الزمان قبل تمام العمل فيذهب سعيه باطلا وهذا
ما لم يشترط ترك العامل متى شاء **تتمة** لا يجوز شيء في الغرر في الجعل والمانع
من العمل لا جائز بعوض معلوم

فصل في المساقاة

مفاعلة من السقي سميت به لانه اعظم مؤنتها [illegible] وهي عقد على عمل مؤنة النبات بقدر لا من غير غلته
لا بلفظ بيع او اجارة او جعل [illegible] لا بامر بالمساقاة على ان كل الثمرة للعامل ومساقاة [illegible]
وهي مستثناة من المخابرة اذ كراء الارض بما يخرج منها [illegible] بلفظ ساقيت
[illegible] **انما تصح مساقاة** [illegible] **القول المختار** [illegible] في العمل [illegible]
[illegible] **شجر** [illegible] متعلق بمساقاة [illegible] ويجوز ايضا في **الزرع** حال
كونه **لم ييبس** [illegible] **ولم يخلف** [illegible] **فلا بيع الثمر** اذ [illegible] الشجر
[illegible] وهو المشهور وقول مالك **وقيل مخلف** [illegible] زرع [illegible]
[illegible] **والمغيوا المغتات** [illegible]
بالزرع [illegible] **والقطن** تجوز مساقاته **على ما قرر**
[illegible]
على [illegible]
[illegible] فقال ابن المواز [illegible]
[illegible]
[illegible] **واشتغلت** المساقاة [illegible]
على [illegible] **على الدولة** [illegible]
[illegible] **ما لم يبعد من التمر**
[illegible] المساقاة [illegible]
[illegible] **وانشغلت في غير ما يطعم** [illegible] **من اجل الصغر** [illegible]
[illegible] مساقاة [illegible]

يجل

عن ان يبعد ولم يخلفه الا تبعا **وفي مغيب في الارض كالجزر** والبصل والفجل **وفي قصب السكر** ونحوه **خلف**
معتبر فقال ابن يونس قال ابن نافع في كتاب ابن سحنون المساقاة في الزرع والجزر والبقل ونحوه [illegible]
المغيبة [illegible] وقال مالك في كتاب ابن المواز [illegible]
عشر به ابن المواز [illegible] المغيبة [illegible]
قصب الحلو [illegible] مساقاته [illegible] **بياض** [illegible]
[illegible] **فلو ساقاه** **بين الشجر** [illegible]
[illegible] **وربه يلغيه** للعامل [illegible] **فهو معتبر** [illegible]
الغاء البياض للعامل [illegible]
[illegible] تعليقه عليه **وجاز ان يعمل العامل في الشجر** [illegible] البياض
[illegible] **لكن** [illegible] المساقاة [illegible]
بينهما [illegible] البياض [illegible]
ورجع الى المواز [illegible] **ما بذر** [illegible] البياض [illegible]
وجزء الارض [illegible] البياض **تبع** [illegible] الثلث
من جميع الكراء [illegible] على المعتاد [illegible]
[illegible]
[illegible] **وفيما اشترط** [illegible]
زرع او بذر البياض [illegible] العامل [illegible] **العمل** [illegible]
وكان للعامل [illegible] **او تبع** المساقاة
مع كراء [illegible] ابن يونس [illegible]
لا تركيب [illegible] **البياض** [illegible] الحائط [illegible]
[illegible] **اشتراط عمل** [illegible]
[illegible]
[illegible] العامل [illegible]

توته [illegible] وان [illegible] خليل [illegible] مرجوع [illegible]

والسرر روي بالمهملة والمعجمة والطاء ضعيف بل لفظ الشافعية ومن عبراته تقطع وتفرحي يجبها
الذي كالهم بح فقال الفاغ عبراته وطلب ما له يتعلق بالثمر لا يلزم العامل ولا يجوز اشتراطه على ما
يتعلق بها ان كان ينفسخ بانقطاعها او يبقى بعدها الشي اليسير مثل التركيب والتلقيح وا
طلاع من اضعه وطلب الماء والجزاء ببيس او شبهه لانه وعليه اخرى نعوض وان كان يبقى بعد انقطاعها
وينتفع به ربها كحفر بير وبناء بيت بجز الدليل لا يلزم العامل ولا يجوز اشتراطه عليه لانه زيادة ينتفع بها رب الحا
ئط والمساقاة رخصة لا يتعدى عليها وله تقع مع اشتراط الحائط مع بكر كوسق او اباغ بيانا او
عرجو كالعار مائة ومائة بالمحجة والباغ بيننا او شرط نخلة يختص بثمرتها مما ادمر اشتراط عليه
ان يعمل واجرى من غيره وبني اذا المساقاة بشطر وفي الغريب انه صلى الله عليه وسلم عامل اهل خيبر
بشطر الثمر على ان يكفوه المؤنة او بما فرا تفق بالبناء للمجهول او نابه به اهل عليهم زيادة عليهم من
جميع الثمر او نقص كربع او ثلث بحسب الاحوال والاعمال بغير تكثير نخلة وقلة العمل وفي بعكس وفي يكون
الرخاء والعكس وهل امريها يحو يعني ان تقرير المساقاة بين شتيت اليهم مسند او اكثر مرود كلام في
الوجوب ونحوه قول ابن الحاجب ويشتري له توقيتها واقله الى الجزاء وان اطلق حمل عليه فقال ابن عبد السلام
اشترط الطلاع مع الحكم بصحة المساقاة المطلقة بغيرها وانه في المدونة والشان في المساقاة الى الجزاء
ولا تجوز شهر او سنوية الى الجزاء او لم يوجد فليس تقرير الزمن شرط في الصحة وانما الشرط ان
لا يدخلا على الجزاء افتيا بالشد بان اريد بها الجزاء او اطلق حملت عليه وحتى ان اريد بها الثاني
عشر بعد الرمع الجزاء فسخت قال الاجمهور والرمع للزكاة في الثمر التي تجب فيها كالثمر والعنب
والزيتون على المزهبان سكتا عنه وقسم الشرك بعد بينهما بنسبة الجزء بينهما فلا يزيد او ينقص
له نما توقفه من راس المال يقسمان على ما شرط كامن كان له ربع النخلة بفراعلى عشر الربع ومن كان له
ثلاثة ارباعها بعترا على عشر الثلاثة الارباع فان اشترط على احدهما اخرى نصيبه فعلى قال في
المدونة ولا باس بذلك لانه يرجع الى جزء معلوم فان اشترط بعد مع المناصفة على العامل مكانه قبل انه له
اربعة اجزاء او خمسة وواحد للزكاة ع د مر لهشترطه وان لم تجب اللخمي وفرق ماله ان المساقاة
من كانها على حالها لم تجب فيها لها لدم نر غيرها ان في جميعها او كان العامل من لا تجب عليه وتسقط
ان كان في الحائط لم تجب عليه والعامل ممن تجب عليه هو وعامل في المساقاة عاجز من مثله

متعلق

الحمد لله وحده ... يدوم الملك لله

بسم الله الرحمن الرحيم وصلى الله على سيدنا

متعلق بقوله بكماله البيع مع بدو الطلاع في الشجر النخل نابا على يكمل والمعنى ان العامل اذا
عجز عن الطلاع النخل وكان ذلك بعد بدو الطلاع بيع حظه من الشجر ويكمل به العمل ان كان فضل فله
وان كان نقص فعليه وحيث لم يبد الطلاع وعجز ولا يوجد من ينوب عنه اذا كان امينا مؤتمن ومن
العامل بعامل يلغي له ما اتفقا على الثمر وما خرج منها فان اراد ان يساقي غيره فله ذلك مع ان
يبيع لان العامل التزمه ويجوز ان يدفعه للامين وغيره دونه في الامانة فان لم يجد من يأخذه منه لا يكمل
الجزء الاول كان في الحال ان يسلم ذلك او يأخذ نصيبه قال اللخمي وقوله في الحال العامل
قبل بدو الطلاع عن ما نابه في الثمر واخرج متفق اذ ممنوع لانه بيع الثمر قبل بدو صلاحها
... من العقود اللازمة

فصل في المغارسة

... المغارسة ... على تعمير ارض بشجر بقدر معلوم ...
... عنده قلت ...
اذا العقد على غرس الارض شجرا ... البقعة ...
اول العمل ... الغارس ... والعرض ...
... الغارس او الشجر المعلوم ...
... ويبيع الشجر ...
... التحرير ...
... قال ... المغارسة ...
كفاية ... الثاني ان يكون ...
... الرابع ان تكون المغا
... الخامس ان يكون ...

الحمد لله وبنوازل العلمي ... المغارسة ...

الشجر وتبعا ان كان يبرز للطعام اتبعا فالحاصل ان الشجر كما المغارسة في الشجر وفي الارض فاد
بالعكس بانقلاب ادخره ابدا لشئ على الخلاف او سكتا ففيه تقرير على الخلاف او مرده الى ان للطعام
على الخلاف لا كراء فرمالك في التقرير بانه لطعام الجواز ونحوه في الموازية زاد جماع مسيو ومن المشهور
ابن حبيب ويكون من المال ثمار وقيل لا يجوز لانه لا يدرى متى يثمر هو من تاليفه الشيخ على السنهوري
شيخ تت في المغارسة فلو ادرج ورقات في تحفة الحكام في نوع الخامس مع الاول من الشكر لم [illegible] اتى
عرفة فيه بسط القول فيها ولا تجوز في انواع من الشجر الا ان يكون اجرا للعامل بها وامرا او شقا ربا ولا
ضرر وليس للعامل مع عمله ادى عمله [illegible] ذلك اى يطالب ما جعله اجلا ادى حرام للطعام
او غيره وذلك مفعال الحاج يحدد في بلوغ الحد المشترط وجب له حقه فلو اشترى الشجر او ما
منه وابته بعد ان كان له نصيبه من الارض وتركان في الارض ثم قبل المغارسة جنى في الارض لم يجوز
ثم له حقوقه بقلما مما ثبتت فيها اثناء المغارسة وتولى في هذا الغارس فيسهما فان كان الحد للطمع
والطمع للشجر كله او اكثره سقط عن العامل العمل وكان له ان يقسم وان الطمع الاقل فان كان الى
ناحية سقط العمل فيه وعمل في غيره وان كان مختلطا عمل في الجميع ومضى له بقيمة المدفعا في موضع
الشجر من الارض لا ان الارض سائغ ادجائز اذا ضرر منه فيجب ان يوفى له به ومثله ما يفعل اذ يكون
العمل فيه بالخراج بقيمة العامل من الارض فمنشئ للشجر لا ان الشجر من قبل ان يتم او يهلك قبل بلوغ
الحد المشترط بين جميع الارض وبين بائع فيه وقد خاب العامل في عمله الكثير فاله المشتري والعكس ومع
[illegible] ما ينفعه اى جاز وجاز عقد المغارسة على ان يعطي الغارس بكل شجر تثبت منه
الشجر وتطل من اعيانه [illegible] دينارا او درهم [illegible] كان يعطي ابن عرفة سمع ابن القاسم
من اعطى رجلا على [illegible] بارضه على ان له في كل نخلة تثبت [illegible] ثابت [illegible] له
ولد [illegible] متى شاء فلا باس به ان [illegible] في النخل [illegible] به كل ربع [illegible] فرع
فلو اراد العامل بيع نصيبه قبل الحد المتفق عليه من الارض او غيره [illegible] يقوم مقامه الى تمامه
بذلك الجزء ففيه ابن الحاج واجازه ابن رشد

فصل في المزارعة

ابن عرفة هي الشركة في الحرث وشرطها كما في الجواهر [illegible] السلامة من كراء الارض بممنوع [illegible]

على

على التعامل [illegible] بالتساوي [illegible] ان يأخذ بقدر ما اخرج له انها لا تجوز الا على المناصفة وفيها
عشر [illegible] جائزة وخمسة ممنوعة من الجائز ما اشار له الناظم بقوله

ان عمل العامل في المزارعة • والارض [illegible] كان مانعة •

اذا اشترط على ان العمل الذي على احدهما والارض على الآخر جائز بلا مانع ان اخرجا معا
البذر على نسبة ما قد جعلا في [illegible] بينهما كالنصف او كالخمس ومن الربع
او الخمس فان دخلا على المناصفة واخرج كل واحد منهما نصف الزريعة جاز وان اخرج احدهما
ثلثي البذر فان كان من صاحب الارض جاز [illegible] من كراء الارض ممنوع لان ما زاد [illegible]
ثلثي البذر فان كان من صاحب الارض [illegible] ممنوع لان ما زاد من
البذر [illegible] مقابلة العمل وان كان [illegible] من صاحب العمل فسد لان ما زاد من البذر [illegible]
مقابلة الارض [illegible] تفصيل [illegible] ثلاث صور والعمل اليوم [illegible] بهذا الوجه
[illegible] وهي مثلثة الشكل والاول
[illegible] عليه [illegible] وكذلك [illegible]
[illegible] والثالث [illegible]
بالعمل [illegible] وهو قول سحنون وابن كنانة وابن الماجشون وابن القاسم في كتاب ابن سحنون وقيل
بل جائز [illegible] وهو قول ابن القاسم في المدونة وعليه [illegible] الكل في المزارعة [illegible]
وهو المشهور ومعناه انه [illegible] ببذر قليل وكثير وان [illegible] ماله عليه
او [illegible] ذلك قاله ابن رشد [illegible] للزرع والنخلة لتبين العمل مما اشترط [illegible]
[illegible] لانه [illegible] بالعمل [illegible] ذلك على ما شرطا ومن على ما قاله ابن القاسم [illegible]
ابن [illegible] وقال سحنون العمل المذكور في المزارعة من [illegible] واما الحصاد [illegible] مجهول
ولا يجوز اشتراطه والشرط [illegible] على العامل [illegible] الارض [illegible]
ان [illegible] باه يقلبها [illegible] منها من المحظور [illegible]
فان [illegible] على ذلك فسخ العقد [illegible] الشركة معه [illegible] المذكور من [illegible]
[illegible] ومن ابل العمل فان فات بالعمل فقال ابن [illegible] الارض [illegible] العمل
[illegible] قيمة [illegible] العمل على قيمة عمل العامل [illegible] قيمة عمل العامل على [illegible]

اخذ منه صاحب الزيادة هـ وبيعه اي القليب منه اي العامل يسوغ مكلفا بنفره او موصلا قاله
ابن سلمون وهبته لا بيع للعامل وما من زرع في القليب من غير تعين من بيع ولا تقييم يمنع منه اي العامل
القيمة منه متعلق بفرد ما اشبع بفتح مهمول الفعل الخفي في عليه وفيه خلاف اعنا يشبه
موضوعه القيمة ولا يجبر له عنه والنقص يصح ومع في الارض مع اسبوع فلم كما قاله الشارح وعزاه
وهو ذا العامل فيها فرع من بان اذا لم يبنت الا من بزر اي اذا قلب العامل الارض وزرعها لم ينبت
زرعه مجمنه جاءه في العام قبله ان ينزرعها ثانيا ان يتبعها من شاء بغلة ما اذا نبت الزرع ثم يبس ويخر
فرده بعكس ما كان لرجم من الزرع نبات ولم يكبر بعد اه بعد النبات له ثبات اه بقاه فلا مهر للعامل
وجاز للمزارعين في البزر التشريك وفي الفرع عطفه على البزر ان كان من ناحية اي من امرهما نقصا
يعتمر وهو الارض ومزاكاه بصورتين احداهما ان يكرء العمل على احدهما والارض من عند
الاخر وفرّ اشتركا في البزر والنفقه لا اشكال في جوازهما واحرى منها اذا تساويا في الجميع بان اشتركا
في الارض ايضا والثانية ان يشتركا في البزر والنفقه وفي العمل ايضا والارض من احدهما ومن غير يبها
اخا كان الارض رخيصة بان لا يكون لها من التعاون فسا قاله ابن عبد السلام اجاز ذلك ان تلغى
الارض التي للمتعجب كونها لا كراء احرى والزرع للزارع في اشياء وفي الارض يلزم الكراء
وتعطله في الزرع ونحوه يكمل ما في الغصب زرع الغاصب ارض يخرج عليه ربها بعد فوات ابان ما زاد
له بعليه الكراء في الارض يغيير به نبع الزرع ولا اخذه وما في الطلاق من زوج متعة الزوجية
بارضها بطلقها بعد ان زرع الارض بالزرع لسقوط الكراء بالخلاء وا لتفصيل المتقدم ومن زوجي
منع احدهما الاخر على ما مر وما استحقاق الذي من زرع ارضا بشبهة شراء او ارث ثم استحقت من قبل
فوات الابان قبله الزرع وعليه الكراء والحلفاء فيه اي في الزرع ما محمل اي في باب المزارعة
ان وقعا ما الشرع وشرعه ان يمنعا بان ان تعرف ما سر على اقوال فيل الزرع لم البزر
اي عن صوص رواية ابن القاسم او الحرائه ان او هو فيل لصاحب العمل وهو لقول اشهب او هو فيل
لمن له اثنين من ثلاثة وهو قول ابن القاسم واختار ابن المواز مع الثلاثة بقوله الارض والبزر
والعمار اذا جمع لكل ثمن له الارض مع البزر او الارض مع العمار او البزر مع العمار قاله
ابن شاس في الجواهر ولو كانوا ثلاثة واجتمع لكل واحد منهم اثنان كما لو كان الكل في الزرع بينهم اثلاثا

ولو

ولو اجتمع لاحدهم اثنان دون صاحبه كان الزرع له دونهما وقيل انما الزرع فيه قولان ١
غير ما ذكر من الاقوال الثلاثة جار وقيل انه لمن اجتمع له اثنان من ثلاثة هي الارض والعمار
والبقر وقيل لمن اجتمع له اثنان من اربعة الارض والعمل والبزر والبقر يجمع بينهما وقال ابن حبيب
ان سلمت المزارعة من كراء الارض بما يخرج منها كان الزرع بينهم على ما شرطوا وبيتا موه الزرع والا
فلم يسلم فالزرع لصاحب البزر والى هذا قول الا استشهد ابن غازي بقوله
ان الزرع للعامل او لباذر في فاسد او جهة سوى المحاسن
والخاصل من كل ارض بما يخرج منها يشمل للقول السادس ادعى له من بان من اهري الكلام عاب
وعاى تابع لم يجز العير للعمل وذا كان للارض والبائع للبزر والشاء لم يكن لم يوم قد يكون باء والبقر
ليلا تلتبس بالبزر اذا اعلن الزارع ولكن ادعى الارض اشترى او العكس بالقول قول
مدعي الصحة الا كانت الارض زرع مع الزارع مع ان الشركة على خلاف الا ان مع يمين او نزاع والامير
ابن عات عن ابن القاسم وحيث زارع ورفع الارض مزارعة اذا اختلف دعواهما فيه وصح كان
فالارض الارض ولهما على ان ثمن الزارع نسخ في العامل بالزرع واحد منهما يعتمر بنصف معه ثم حكمه تقيم
فالقول للعامل مع يمينه وهو فرله والتميمي اي عليه وقلبه اذا شاء ان يقلبها حتى يستحق كلام
له البزر فيه

فصل في الشركة

بزد نعمة وتنغة وفيها ابن عرفة ان الاعمية وتخصيه بخلاف الاعمية نقر بتمول بين مالكين ماكثر
ملكا بنفسه والاخصية بيع مالك كل بعض ماله بعض مال الاخر موجب صحة تصرفهما في الجميع فيدخل
في الاول شركة الارث والغنيمة لانه شركة انتج وبما في الثانية على العكس وشركة الابدان والحرث
باعتبار الصادر الثانية وباعتبار عرضه الاولى هو يحرز من شركة تجر بنقد كيما وتكافا او مع الا
يقدر على المعمر فراعتها عائد لعجب الحي والابدان والشركة ستة اقسام شركة مفاوضة وهي
المطلق بعد ورد المال فيها واحد منهم شركة مفاوضة وهي ان يطلق كل واحد منهما التصرف لصاحبه
ثم شركة عنان وهي لا يتبعوا الا بحضرة صاحبه ثم شركة العمل ثم شركة الذمم ثم شركة الوجوه وهي
بيع الوجيه من التجار مال الخامل بجزء من ربحه وهي ممنوعة ايضا ثم شركة الذمم وهي فاسدة ثم شركة الزرع
فجعل السادس شركة الجبر وجعل المص الخ انساع اربعة فقال شركة في مال او في عمل او فيهما معا

وفي نوازل العلمي ما نصه
سئل الفقيه سيدي محمد المنصور
عن رجل له قران طلبه منه رجل بن فلان د
وحجه على ان يعطيه في ثمنه ان ينفع
في غلته والنفع الاخر له فقال له المعطي لا ينبغي
بيع حتى يمضي الاجالي او تخفض ثمنه
فقال له رب الارض حبوا حتى ثمنه ما ينبغي بيد نفسي في
من الزبل ما الحكم في ذلك جوابكم والله تعالى يكتبكم
بمنه وكرمه
فاجاب
ان كان الامر كما ذكر من ان الشراء كذا فاسد على العرف
المذكور ووجه الفساد اذا لم يبين له احمال لامعين
واجلاس معنا ان كان الجزاء فيختم ما تقبلناه وان
ان الشراء كذا فاسد بعقد اهل المعرفة على العرف
المذكور ويكون ذلك على انه لا زبل فيه فيقال له
ويكون ذلك ايضا على انه من بال فيقال كم ادين كراء يعطي
صاحب الارض للعامل كراء من بلا ويعطي العامل لرب
الارض كراء العقران حيث انتفع في ذلك زيادة والله
اعلم هـ منه بلفظه

وسئل سيدي وابو الحسن علي بن هارون عن مسافاة
حاصله المساقاة في الادلية على خدمة الزرع والعنب فاجاب
ان كان الامر كما ذكر من ان مستقلة فاسدة وبعد الوقوع يرد الى اجرة المثل
في الحرث والرد والخدمة وقطعا التين والعنب ونشرها وجميع ما عمله
بالجواج نذر في ذلك كله وتبعيق والله اعلم هـ من نوازله لفظه

تجوز فيه شركته في مال متعلق به رموز المشروع مالا لاجل مال من عامل تجوز فيما المتبقين بر
انتهى كذا لا تكون الى اجل ولكل واحد منهما ان يتخلى عن صاحبه ويفاصله فيما بايديهما من ناض وعرض
متى شاء هو وبيعهما اذا انتهى كذا ان وقعتا على الذمم جمع ذمة متوقعين فيها انتهى خليل بان يشتريا
بلا مال اطلاقا فسال التتائي اي بلا مال قليل ويتعاقدا على ان كل ما اشترى الواحد منهما بينهما بذمة عليهما
بان وقع ثمنه بينهما بحكمه البعض كما قال وهو بينهما ان كان واختار بينهما لكم مليء
لهما ملزم اشترى شيئا معينا على المعوية بينهما وتضامنا فيه جاز انتهى اي بينهما او بيعه كذا
فهما على الاصح وان يكن في العين فلا انتهى اي فهو ما يكره في العين متعلق باغتفر الخ
وان يكن ذلك انتهى الخ معتبر الى مقصودا اليه ورافقا في العين نخ انتهى كذا الجنس من الذهب
او الفضة منا دا اغترا وفي نسخة وان تكن بالعين فانية اذ انتهى كذا اذا اغتفر ما اغتفر في العين
جاز في اذا كان منسوب العين واجزاء الحضيرة لا بذهب من جهة وفضة من اخرى لانه انتهى كذا ومنها الخ
كذا لا يجوز اجتماعهما مع البيع بل كيما مع النقد ما جازه لكا اشهب وكعزه وقال انما يمنع النقد
فيها اذا كان فارها اتيا لقد نصيبه ورجح جماعة بجواز ما وقعت من كل جهة قال ابن عبد
السلام لا اعلم فيه خلافا وبالطعام جاز موالنا انتهى الخ حيث اتفقا اي الطعامان
لا لا طلاق والمراد اذا اتفق الطعام من الجانبين جنسا وصفة ومنعه ابن القاسم قياسا على جواز ما بيز
مبير ومولد انتهى الخ لمالك بذلك الطعام المتبع متفق اي ممنوع لما فيه من بيع الطعام قبل
قبضه لبقاء يد كل واحد على ما باع الى ان يبيعاه قاله عبد الحق وتعقبه ابو الحسن لا نظر فيه
المنع في انتهى كذا بالطعام من امرين اي ... في الاخر ... على جواز ما في كذا الذهب
دبر دون بالطعام ... وجاز انتهى الخ بالعرض اما فوما مال كرنه من جهة وبطلب
من الاخر عين او طعاما او بالعرض من جهتين وكل معتبر بالقيمة يوم ... ان اتحدا ما علما
تقيم كذا الطعام جهة لا يشع وبين من جهة اوعرض من الاخرى متعلق بقوله وضع وهو جهة
كذا الطعام من جهة وعرض من وضع ... وبهن تكرا مع قوله وجاز بالعرض من جهة والمال
فلقه وضعه ابو الحسن اي والمعنى ان المال المخرج من الشريكين يجب خلطه حسا حيث يتميز
الدنانير او وضعه بيد واحد منهما او واحد غيرهما او في انتهى الخ بان يجعلاه في تابوت بيد كل واحد

بينهما بعتاهد وقال كل منهم دينه المخلطة الحكمي دون قوله معتبر فيه ويبقي ان الخلطة ...
حكما معتبر ومحتج به بيعه معول الخطاب بالضايع قبله من ربه وبعدها منهما ... العمراه
قال الشارح انه قول الجمهور في هذا نحضا هو ان فيل له ايضا لان مذهب ابن القاسم في المدونة انها
تنعقد بالقول لكن ان يحل ويقسم مع صاحبه متى شاء ... بائع ... كما ذكر
مالم ... في الضمان يقال ان ... ما اشترى من ربه وما ابتيع بعدهما بينهما وعلى المتلف
نصف الثمن وعشر انتهى في العمل وفي صيد اتحاد شغل كان يكونا معا خيابين او خياطين
لا ان كان احدهما نجارا والاخر خياطا وما ادمانه من تكسر صنعة احدهما فيا خذ مال صاحبه يغير
حق ... الا ان يعتمد الا اذا كان احدهما ينسج والاخر يدور او يحول او كان احدهما يغزل والاخر يطلب
اللؤلؤ والاخر يغرف او يمسك عليه وفي بهما ايضا اتحاد محل فلو كانا بمحلين ... فسد
امر الدين فيمن الانعم وكان ايضا ان يتساويا في العمل بان يا خذ كل واحد منهما على قدر ...
عمله كنساج بالثلث ... عليه بالثلث ... وجاز بالعمل ان اتحد او تلازم وتساويا فيه
او تقاربا وحصل التعاون ... بالجمل ... كانا يتعاونان في الحمل جاز ... كتبهما ... قبله
قال البرزلي سئل ابن عرفة عمن ... الجمل انه مجلس احدهما ... العمل
حمل له صاحبه وحمل هو بغيره ... فاجاب انتهى كذا ... عليه هو اذا
غاب احد الشريكين ... وعمل الاخر ومرض ... الثلاثة ... القاسم العامل
... عمله وما كان ... عمله ... العامل ... نعم قيل ما فيه عمله
فيه ... لقاطع بانه ايل ... الحاضر وقاسم الغائب في ذلك ربح ... منهو
نادر ... ما اشار بقوله وماض يا خذ بان اعرض في غيبة يوم ثلاثة اوم مرض جار له
الناظر بالعاين اي الحاضر ... وانه يختص به الحاضر ويشاركه الغائب في الزايد ... في ذلك
من البعض ... العابر على الزايد وقال ... وماض ... اعرض لكان ... اولى
ومن ... الثلاثة ... ومرته من الشريكين في التجارة تحرف ان
عمله في قوت كليا او زمان لا يشتغلان فيه بالتجارة بالعابر ... ماحصل من الاخر له
... قاله ابن رشد في نوازله والقاسم ان ... العمل كذلك

فصل في القراض

ابن عرفة هو تمكين مال لمن يتجر به بجزء من ربحه لا بلفظ الاجارة وقرب منه قول ابن الحاجب اعطاء مال من
هو معلوم لمن كان لا عطاء والاول من يتاجر فيه ليستفيد من ربحه [illegible]
فيه الربح والجمهور ومتعلق ليستفيد جزءا معلوما [illegible] كنصف الربح
او ثلثه للعامل [illegible] فيه الربح [illegible]
من راس المال من القراض [illegible] وبعمل [illegible] المال او [illegible] يلزم
[illegible] ولكل فسخه قبل عمله [illegible] والنفقة [illegible]
[illegible] بالعرف والحضور اي كون
المال نقدا حاضرا [illegible] والتعيين [illegible]
او وزنه [illegible] من شرطه [illegible] ويمنع التضمين في القراض اي لا يجوز
ان يشترط على العامل ضمان راس المال اذا تلف او خسر [illegible] ولا ضمان عليه [illegible]
المثل [illegible]
الحساب ولا يسوغ جعله اي القراض الى اجل كشهر او سنة [illegible]
[illegible] ولا يجوز شرط شيء [illegible] المجهول [illegible]
[illegible] من الربح وان يقع [illegible] المسافات [illegible]
[illegible] ثلاثة [illegible] ما يطلب وجوده والمانع ما يطلب
عدمه والقول قول العامل بيمينه ان يختلفا [illegible] في جزء القراض بان قال [illegible]
بالنصف [illegible] والمال بيده [illegible]
[illegible] او [illegible] مال التلف [illegible]
ادعاه العامل ونفاه رب المال كزاد القول للعامل [illegible]
وقال اللخمي يقبل قوله في الخسران ان اتى بما يشبه [illegible] التجارة في تلك السلعة
في تلك [illegible] والقول للعامل ايضا في كونه اي المال قراضا وقال ربه [illegible] بضاعة
باجر او قال [illegible] الربح وقال ربه قراض والمسئلة [illegible] اذا اشبه ما قال [illegible]

الشارع

الشارع بعد العمل تنبيه القول للعامل ايضا في رده ان قبضه بلا بينة
وليس للعامل [illegible] بنفقة اي اذا كان يتجر في بلده [illegible]
ينفق من مال القراض على نفسه [illegible] ذلك ولا يجوز شرطه [illegible] والنفقة
[illegible] اذا كان المال كثيرا يحمل [illegible]
وان يكون بالمعروف [illegible] واحتمل المال
[illegible] مال القراض [illegible]
[illegible] العامل من غيره ثم تلف المال [illegible] عليه النفقة لم يتبع رب المال [illegible]
[illegible] العامل
[illegible]
المال [illegible]
[illegible] رب المال [illegible]
[illegible] على [illegible]
[illegible] عامل القراض [illegible]
[illegible] عامل [illegible]
عليه [illegible]
للعامل [illegible] اللخمي [illegible]
اذا لم [illegible] على مال القراض [illegible] العامل
[illegible] العامل [illegible] عليه
[illegible] الغرماء [illegible]
[illegible] على الغرماء [illegible]
الشارح عن النوادر [illegible] العامل [illegible]
اذا [illegible] التفليس [illegible]

في التفليس وبلا شيء والمفر منه صحيح الخ ما ذهب مر الالزام الى مراعون كالمعين في التفليس وان لم يعين موضوله في المذهب وذلك المشهور وبه جد فقال الخ في باب الفلس وقيل تعيينه الغرماء
وانه يعين ان فاتت بينة بالحد فقال تت نبه بقوله فقط خلافا لقول اصبغ يقبل بلا بينة لي
لا يتهم عليه وبقوله بالحد على خلاف قول مالك لا بد من شهادة البينة بالتعيين هو وضرفير
از رفاق وغيرهم قول خ هنا وتعين بدون بينة ما اذا كان المعين غير مفلس فان كان مفلسا قبل تعيينه
ان فاتت بينة بالحد سواء كان صحيحا او مريضا مالي لم يقبل سواء كان مريضا او صحيحا وهذا
من الصواب بخلاف تعيين المعين في باب الفلس فالصحيح فالابد المريض يقبل تعيينه مطلقا
وان وابو كلام الشارح هنا والحاصل ان الصواب تعيين التعزية المذكورة في الذي بان اذا
كان العامل غير مفلس والا لم يقبل الا ان فاتت بينة بالحد ثبوابه المشهور والله اعلم فان
مات ولم يوص اخذ من تركته وان لم يوجد فقال البرزلي ولا يقضى على التركة بالربح لان
يتخفى والجزء او مراض مثل يجب لعامل عن فساد الاصل اذا الغراض وما مر لدن عن
ملحل ثلاث روايات كما في ابن الحاجب روى عنه اشهب ان له اجرة المثل وروى غير
اجرة المثل والتفرق بينهما ان اجرة المثل في الذمة وقراض المثل في الربح يكون بلا شيء واجرة المثل
يحاصص بها الغرماء وقراض المثل يقدم فيه عليهم والثالثة بالتفصيل ثم قيل بالجميع وقيل با
تعدد عليه الخ ثم قال في القراض بالعرض وفي تحت وكل على دين او ليقتضي ثم يعمل ما مر شلة في
توقيته ثم قراض شلة في ربحه كلها ثم لم يعمل او ببهم او اجل او ضمن او اشترى سلعة فلان ثم التجر
في ثمنها او دين او ما يقل كاشتراطه في الربح او عيا ما لا يشبه وفيها بين عين هذا اجرة المثل في
الذمة هـ ونظم ذلك بعضهم فقال

لكل قراض فاسد اجر مثله ۞ سوى تسعة قد بطلت ببيان
قراض بدين او بعرض قد رابهم ۞ وبالشرط والتأجيل او بضمان
ولا يشترى الا بدين فيشترى ۞ بنقد وان يبتاع عبد فلان
ويخبر في اثمانه بعد بيعه ۞ فهاك اذا اعددت تمام ثمان
ولا يشتري ما الديقل وجوده ۞ فيشتري سواه اسمع تحقيق بيان

كذا

فان ميكي

كذا ذكر الغاف عيا ضروانه ۞ فتنبه لما ابديه يهجع لتسان
وزيد عاشر فقال ابن غازي
والبحوث بهاتي حدا الشراء ان تبين ۞ لغيرا مضى مغوه جران
يتيم به العول ما كالسية اسعيد المال ويعوزه كما يعدوا البيع

باب الشركات الجعل والجعة وما يتعلق بها

من العمري ومارهان والحيازة وغيرها ابن عرفة الحبس بقوله اعطاء منفعة شيء مدة وجوده لازما
بقاؤه في ملك معطيه ولو تقديرا اخرج بقوله مدة وجوده العارية والعمرى وبقوله لازما بقاؤه
العبد المخدم حياته يموت قبل موت سيده لانه غير لازم بقاؤه في ملك معطيه لجواز بيعه بالرضى
قاله ابن عرفة قلت وبجواز موت سيده قبله وبقوله ولو تقديرا راجع لمعنى
لازما بقاؤه في ملك معطيه اذ لا يخرج عنه وتوثق ابن العجمي بالسكوت تعقيبا للوزن في قوله
كالدور والارضين والحوانيت والغنى والآبار والمطاحن ومن الحيازات بجمع فيها ماء المقرحاني بكل
خلاف في المذهب في صحة ولزومه وتوقف على يحكم به حاكم وقال ابو حنيفة لا يصح ولا يلزم في حال الحياة الا
ان يحكم به حاكم او يعلقه على موته كان اشترا فعاد عندنا فيه بحوز لا يقتضي ولم يرجع عنه وباع
وجاء في منعه اذا انواع العين من الذهب والفضة بفصل السلم وهو مذهب المدونة
ابن شاس وابن الحاجب يمنع وقد كان بقيسارية فاس دراهم موقوفة للسلف ملم من يتسلفونها
يردون فيها الحاجب والنقص متى ابن رشد ولا يصح الحبس على العاع وقيل يصح بفصل السلف
لا الصرف على خ ويعرفه كمعاني ان فان ابن رشد القطع مع بقاء عينه فالمنع بلا خلاف واختلف
بيعه الكلام في تحبيس الحيوان واستدل له اللخمي والمتيطي بحديث من حبس فرسا في سبيل الله ايمانا
بالله وتصديقا بوعده كان شبعه وريه في ميزانه ومن استدل لصحته خلافا لابن عرفة والعروض
والصحيح ايضا الجواز ابن القاسم ولا باس بوقف الثياب والسلف مر وباعل المشكلة وكلام قول الحبس
ملك ذكر ان الحبس جزء مشاعا كنصف دار شلا ومن ذكر ان ذلك يقبل القسم واجبر عليه الواقف
ان اراد الشريك فان لم يقبله لم يجز الا باذنه ثم يكون فيه بعمل دون اذنه ومع اجابته بقولان اجرهما
البطلان لما على الشريك من الضرر بتعذر البيع ومنهم من يصحح ونقله اللخمي وعليه مضى الزمان

وفي نوازل العلمي ما نصه
سئل الفقيه العالم سيدي عيسى بن موسى
عن اهل قرية يقولون ان سيدي يحيى المصحر
ويبشونه المعتم لقراءة صبيانهم وتعليم
القرآن يبيتون فيها ويقرؤونه فيها ويسكنون
الطلبة فيها ويسكن الامام العامل
هل يجوز للجماعة اذا احتاجوا ان يبيتوه من منافع
المسجد فاجاب
ان جرت العادة بتبنيانه من المسجد بعزيمة ليسم
جاز بتعمم ذلك من احباس المسجد لعادة المتقدمين
ويجري ان الحبس المذكور كان على المسجد وعلى العمارة
لان الحبس اذا حصل اصله كان الحمل دليلا يلحقه
والله اعلم والاحرى
سيدي احمد الونشريسي بل المنع من بناء المعتم
من احباس المسجد والمشغول الاجار مطلقا
عن صحة اما اخذ والمن مورثها وغلا ته على المسجد
والله اعلم منه

وسئل ابن لب عن احباس مسجد
فقلت له وقفة فاراد اهل القرية ان يدعوها
للامام لكون اجرته نقصت بسبب موت الناصر
والجواب
في ان العاضل فيما ذكره السائل لا يستعمل
اذا كان الحبس مجهول التشفيه او على مصالح
المسجد فان امامته من اعظم مصالحه وانكره

وفي نوازل ابن الحاج سئل ابن الحاج في مربنة فرطبه عن بيشاره لكم الامام من احباس المسجد اذا لم يعط غيره ذلك فاجاب اذا لم يكن في الموضع من يتطوع بالامام الامام من اعطا في اجرته من بيت المال فللجماعة ان يجوزوا اماما ويدفعوا له اجرته مثلما من بيت احباس المسجد به من نوازل العلمي ايضا

على البيع اذا اراد ذلك المشتري ويجعل الواقف في مصلحته في مثل ريعه ومن نزر ذلك ومن قول ابن القاسم
او غيره او من قول عبد الملك وبه العمل قال الناظم

ودفع ما في شائع لا ينقسم * من غير اذن من شريك ملتزم
وحيث لم يرض يباع والثمن * في مثله يجعل فيما حبس من

ولا تمتنع في المحبس عليه ان يكون كبيرا او لا موجودا بل للكبار والصغار يصح الحبس والتحبيس
في البكر نظر وضعه ولمن سيوجد قبله لما اجاز مالك رحمه الله الحبس على الاعقاب اكثر
لم يكونوا ابن التحبيس واعقاب اعقابهم ولا يخرج بذلك الحبسة والعرفة ويصح ان استقل ويجب اه
في الصناعة التوثيقية تحمل النخل وترفع الحجة فيما اذا احبس شجرا فيها ثمار او ارضا فيها زرع انه
على الثمار والزرع حيث الحبس من الاب للصغار من بنيه لانه اذا ابقى الثمار او الزرع لنفسه
لم يحبسها مع الاصل وما قبل ان يحصد الزرع او يجذ الثمر في الحبس على الصغار يبطل الحبس تريد
فيما اذا كان الزرع والثمر في الاصل المحبس لانه من شغل الحباسة بعموم انه فلم تتم الحيازة فيه
وتعيينهما مع الاصل والحبس به تصح الحيازة قال الشيخ وبعضهم قوله في الثمر النجاسة ترك ان
في انه كان ذلك مردود بنص الروضة في جميع المسائل لا يجوز للمتصدق استثناء كراء الملك من
المسائل في الرزق الغلة لانه لعلة ان يلحق بعض مرتبته بالروضة ودون ذلك ابن فال ابو وهب
هو المعين في الوثائق المجموعة مانصه ويشبه حبس دار واستثناء المحبس نفعها لسكنه
حياته ونحوه الوثيقة ذكر ما حكاه انه اذا حبس الدار واستثنى سكنى بيت حياته وغمة البيت
الذي من الدار حاصل وراء الشهور وان الدار خالية من شغل منها بجميع نقله الى البيت الذي استثنى
صح الحبس كله فان كان المستثنى الكثر من الثلث بطل الحبس فان كان حبس ما عدا البيت وشرطه
ان يلحق بالحباسة بعد موته جاز ذلك اذا لم يكن على وارث واحتمل ذلك الثلث فان كان على وارث
لم يمض الا بمحض الورثة وهو فيهما كالوصية ومن حبس دار سكناه على بنيه او على غيرهم لا يصح الحوز
الا ان يعاين الغلة بان يخرج منها وتشهد البينة بمعاينتها خالية من شواغل المحبس ويتم
على ذلك وجه منها سنة فان سكنها قبل او قبل السنة وبقي فيها حتى مات بطل الحبس ونام حبس
ما فرسكنه الا ان الدار اسقط منه وسكنها بما كانت امر بعد السنة وان مات فيها بعد لم يبطل

ذلك

ذلك الحبس لا فرق بين الصغير والكبير من قول ابن القاسم والمشهور والمعمول به خلافه الشيخ ابن
الحاج وقال ابن رشد المشهور في القول بجواز ذلك العام في الحاكم الكبير من المدونة وعليه مضى الناظم اذ قال ان
كان ما حبس للكبار يعني واما الصغار فمن سكن او لبس او تبع علم بطل وقيل ولا ابن رشد الوجه لابن
لب بقال ان انما ما حبسه على صغار ولده عاما كاملا في غير رجوعه اليه هو نعيمه الامام المزوار فقال

رجوع وانما يحاز ولدها * بعد مضي سنة من قبضها
على صبي كان او على رشيد * واعتمد هذا لم يبق ابن رشد

وبجمع وجعل على معصية او ما لا سكنى مسكنه قبل عام جاز بجهور مدان عود كالسكنى بعد العام
لا يضر كان المحبس عليه اجنبيا او من ياكبير او صغير انتهى كما في نوازل ابن الحاج ان بهذا القول
جرى العمل وعليه عول المتيطي ومثل ذا الذكور في الحبس في البنيان جار ودفعا ونخلها وكل
ما يشترط المحبس معرفة على ذلك تحبيس ما في سكنه او مشترا من سابع شرعا كما يأتي في ما باخا
وعليه الحبس فيه والشرط السابع مثل التساوي بين الذكور والاناث في الغلة او التفضيل الذكر
كراء عكسه فان الطلب حمل على التساوي وكلام الناظم يوهم خلافه وتيسير كذلك ومثله ممنوع
الاستعمال البنين مع الاعلى اداة من احتاج من المحبس عليهم باع ومن قوله ويتبع ما ان نصب
من بعض اسابى وتخصيص مذهب او ناظر او تربية بلا ثمن بكذا قال في شرح الى التقاطه ابن انيه
تبع كالفاظ الشارع وتسحيح من سابغ شرعا انه اذا كان ما هو معصية لم ينفذ واما المكروه فقال
الرزقا ذمن قوله واتبع شرط هو انه جاز او في شرحه انه يمضي عنه كل عام فينفذ ومن اذا المكروه فلم
شرطه في تحبيس كتاب ان يشفع به في موضع خاص وتعذر ذلك جاز ان ينتفع به في غيره وقيل اجاز
نقل انقاض المسجد اذا ايس من عمارته لخراب البلد الى مسجد اخر وحيث جاء مطلقا لفظ الولد
او غيرهم متبوع بلفظه فلان وفلانة كما في الفروع حرما وانما قال حبس على الولد او قال على
ولد فلان المراة الحبس فانه يدخل ذكرا وانثى ويلا واولاد الذكور فقط ولا يدخل اولاد
البنت ومعنى قوله هو المذكور داخل فقرا المحتسب لموتى ذكرا كان او انثى نسبا
ذكر ما نذر ما فان يقول حبست على اولادي او على ولدي فلان وفلانة وفلانة ولا دمع فانه يدخل
ولد البنت لتعيين ذكرها لا يدخل اولاد بناته الا بان قال حبس على اولادي فلانة وفلان وفلانة

انه حبس على بنيه دون بناته وانه حاز بعضهم له وليعم ان ماله ... ليجي بينهم
انه يحبس جميع ماذكر وهو لم يبلغ العلم بل فيه من يحبس جميع ماله من عقار
...

وان لم يترك ذكورا وانما ترك اولادهم فهل بنات الحبس ودخل ماتت ابن الحاجب ودخل اولاد من لا يدخل اولادهم واو
لاد اولادهم ومن ذكر طبقة رابعة او اكثر فان اولاد البنات يدخلون الى الطبقة التي سمى في نجم حق فقال
ابن عبد السلام هذا الذي تعلمنا من افقهنا من ادركنا من شيوخنا كان بعضهم يفتي بغير هذا وان قول المحبس
ما تناسلوا انما هو تحبيس تذكير للمحبس ولا يزيد في الفقه شيئا ولا ينقصه من المعنى وشمله اه
مثل الحبس على ولدي او على ولدي وفي رتبة اذ في قوله ولدي الذكر وفيه ذريتي وذرية البنات شيئ
والعقب كحبست على بني او على عقبي او على نسلي مما لا يشمل الحاصر ومن ذكر البنات وشامل منهم من
قوله ذريتي فهو ينسحب على اولاد البنين واولاد البنات قال ابن الحاجب وذريتي يدخل
ولد البنات اتفاقا لانه عيسى من ذرية ابراهيم عليه السلام في قال ملك واذا قال الرجل هذا اقرار
حبس على ولدي وولد ولدي وولد ولد ولدي وليس لولدا بنات شئ قال تعالى يوصيكم الله في اولادكم
في الاية واجمع الناس على انه لا يقسم لولد البنات في الميراث شئ اهـ والحوز شرط في صحة التحبيس
وكذا سائر التبرعات من هبة او صدقة او نحلة الا ان ينعقد النكاح عليها كما مر فصل متعلق بالحوز
اعلم ان الحوز قبل موت او تفليس فان لم يحز حتى مات المحبس او فلس او مرض ومات منه بطل
قال ابن سلمون ولا يجزئ من ذلك في حيازة التحبيس وقبل ملصوم من قرينته ربما يبطل وذلك ان الحوز
بالشهادة على المعاينة ولا يجزئ في ذلك اقرار ومن ذا الكها اذا اجبر او اعطي في صحته ولم يحز عنه حتى
مات فان حبس في المرض او في الصحة وادعى في الحبس في المرض بعد من ذلك وان قام لم يحز كان على حكم
الوصية فالملك والحوز للمحبس العقبة يكون المحبس عليه او المعطى اجاز النبي ومن
الرشد الذي لا يحجر عليه فان كان سفيها يحجر فالذي ضمنه من يكفي من نرثه وفي المشهور ان الوصي اذا الولي
وصيا او غيرهما القبض للمحجور لا للمحجور النشيط واذا حبس الرجل على مولى عليه با لا حق في ذلك
ان يقبض له وصيه او غيره في ملك الام فنخرج من ذلك من الخلاف ان الراجح في قبض المولى عليه ما حبس
عليه هو وقال ابن الحنيفي تصح حيازة المولى عليه لان القبض من ذلك من يد المحبس وقد نقل في
اجماع الفاضل سيد سعيد ان بكار بينهما بلا كا ما جمعوا على ان ذلك حيازة ما يشيه اصح بن ابراهيم د
ابن ركيز هذا الخلاف اذا كان لا ولي وما ينبغي ان ينفق على انه حيازة فانه فيه ويكتب
بصحة الشهادة والحوز ان الحوز لعذر دان بعد سبيل ابن زكري نص على ان له كبير

لرجل من الجماعة ابقاء اخرى ويقول
له كذلك ويعاكسوا حتى ان من الناس من واقف على ذلك فيجعل تجعله وزحزحة الجماعة وتخلف
واذى بذلك الى افساد المسجد الاول وتعطيله الجل بعزاه ولا يوصل فيه الصلاة في هذا المسجد او لا وتعيل
من على نبيه وكذا في ان كان البائع المسجد راع به الفهر وتعري الجماعة من
اهل حاجة من المتناحية مع بعضهم نكل وزجر وعوقب نقيض فعل لانه وكيل الشيطان في
وبعد ما انعقد من شبكة الشيطان وادب على سعيه في تفريق الجماعة الاسلامية هو وكل من يعينه
على الاستبداد في منعه
بدعة

باملاك اولاد الشهر بذلك وهذا الحين بعضهما او باع في يتطرف عليه ولا منع اليه لكونه في نظر معرفة
من العروض لا يدخله امر الا على غير روحه يعقد ذلك امر الى ان مات الان فقال اذا مال الخوف اكتفي
بالشهادة ولا تبطل الصدقة اذا مات قبل امكان الوصول اليها ويتعين التحبيس ويتم بجميع ما
اذ في كل منسي محبس بالكم لقبضه فورا سواء كان على غير معين كقيم في سبيل الله او قطعه
رجلا على حيازته وقته منه اليه لا ان ورثة حتى مات كما في التحفة او على معين ولو كان اماما اوصى
يجوز له دمانة لبطلان الحبس صحيح يفاد به في البحث فيستند في الغالب بفقه فيحكم في كلام الناظم كما هو
كلامهم ويدخل بعضهم في قوله التحبيس قال في الشامل ومن الرفقاء بوكالة محبس عليه وان يحضر ان
قرع الراجح انه لم يجز له جائز في المعيبة الصرفة يجوز للغائب بعقدة هو ونقله الحطاب ومثله في
بلوزاد الناظم ودموز في قرع واحد في ع تعاب في المحفوظ الا يحج وان احبس دار على
ابنها الكبير والصغير فسكن منها معا فلا يجوز للكبير الصغير وقاع الكبير للصغير متعلق
بقوله فيقضه وجبا مع اشتراك الحبس بين الكبير والصغير فيهما يحتمل وهذا الرجوب لم يتم الحوز لا الوجوب مقابل
النرب ويتغير مرتب عطفا على مع اشتراك وشملها النهرو الكلام انه لا يحمق ولو انه بيدهما معا في
الكبير صح وان لا يقبض للصغير فيما حبس عليه مع كبير والحبس له او دفع ذلك لما اذا مات
الكبير التالي فقولون ولا بد ان لا ادرمه او ملسه وصح الحوز يوجد كاملا بان الحجر مرين وعوز للكبير
او لا امر معه كما قال وان يقع غير جاز كما يجوز ان تراه قال المتيطي ويجوز ان يقبض الا ان رجلا
يقبض مع الكبير نصيب الصغار وما اشعر عليه الناظم هو ماجرى ابن العطار وانا يا رمن
رواية ابن القاسم عن مالك وذهب بعض المتأخرين الى صحة حيازة للكبير لابنه الصغير مع الكبير
ثم اشار الى مسئلة تحبيس الجزء المشاع مقتصرا فيه على الصحة فقال وفي تحبيس جزء مشاع
حكم تحبيس نعم مشاع ستر انبع قيض وفي ح متعلق به الحكم تحبيس غير المشاع نصيب
وانبع في تحبيس الجزء المشاع قال ابن سلمون ويجوز تحبيس الجزء المشاع قال ابن حبيب فان
كان لا ينقسم فيه ما احاط بالحبس في ذلك يجوز على التحبيس وما كان من ذلك لا ينقسم بيع جملة
الحبس والذي اشترى به ما يكون مصابه مسله فيه هو فوقه في الجميع الى بيع عمالة الواضحة
عن ابن حبيب ومحمد والله اعلم اذا ادعى الشريك ان ذلك او كان للمحبس التقسيم ولم يبع نصيب

والله سبحانه اعلم في منبع
بجعله

وفي نوازل العلمي ايضا ونصه فلت ما في جواب ابن لب نقله ابن ملكي كلام في طلبة العلم
هل يجوز ان يجري عليهم من الاحباس راتب ما نصه الحكم في ذلك لوجود الخير والبر من خلال الاحباس تقبض
مثمر نفاقها بخدمة ذلك من راتب طلبة العلم ونقل عنه ايضا وفي بعض المتناخرين ان مال الله يعطى
لمن ويعطوا العون على الواجب في الفكر وفيه ايضا ابن رشد يفيد القول ويكاد في هذا الزمان الا اتفاق على المبادرة
الى استيلاء الاوقاف الى الحيز مما في بقاء منافع المسجد موقع لا تعرض للمشغل الذي هو مشغول التلف
والله سبحانه الموفق بفضله

المحبس بعقد وبعمل في غيره كما لو كان الحبس ابتداء للمحبس ايضا مما يبيع ويصح الحبس بسكنى المحبس
عليه الدار مع المحبس ولا تعابنه به بعد وكذا الصدقة والعرية كما في الشيخ والمعيار عن ابن زرب بناء
على ان الشروع بينهما لا ينافي وصرح القاضي من القولين فيه كما المنع في نوازل واغفلها الشيخ
وذكرها صاحب التكميل **وناوين المحبس** او المبتدا او العرية **ما حاز الصغير لنفسه** من ذلك **وبالغ**
محجور عليه ويكتفي في قوله ناظر انه لا يجوز ابتداءه وشبهه بكلام ابن عات عن ابن زرب انه قال حيازة الصغير
ما تصدق به عليه ابوه او غيره حيازة تامة الا انه بكره ذلك ابتداء وقاله ونقل نحوه في المتيطية عن ابن
الكاتب اذا حاز الصغير لم يكن له ما رهب لو كان يعقل الحوز مرة وحيازته لحكمه
ويحتمل ان يريد بالجواز المنفي ونقل عن ابن رشد ان من الذي ينبغي ان يختلف فيه ويثبت الحبس
ويتم في وجه عن يد المحبس **وبانصراف نظر المحبس** اذا استمر **للموت** اذ موت المحبس كمن حبس دارا
على المساكين وجعل ينظر فيها ويصرف غلتها لهم ويمن تحت يده الى ان مات او مرض او فلس **لا يثبت حكم**
الحبس ويبطل جملة ومن ابتدأ فرقة قبل والحوز ثمره بحثا للتحبيس ابيت **ومن سكن**
دار تحبيس على الفقراء او المحاويج من غير تعيين والمجرور متعلق بقوله **سبق تحبيس عمن دونه**
صفة دار وبها متعلق بقوله **احق** وموضعه في قال في المعونة قال مالك ومن حبس دارا
على ولده فسكنها بعضهم ولم يجد الغير مسكنا فقال اعطوني من الكراء فليس ذلك له ولا يخرج
احد لاحد الا ان يغاب احد او مات فسكن غيره ابن رشد معناه في غير المعين كتحبيسه على اولاده او اولاد
بلا ان وذكر ان على معنيين مسميين لم يستحق السكنى من سبق اليه ورم فيه بالتسوية ما خرجهم د
غايتهم قاله ابن القاسم محمد وغيرهم ويقتضيهم من رواه ابن القاسم ويعني فوله ولا كراء ان غاب احد انه يجاء
بين الخفا واما ان كان في بيت ابن جر جعل في سفه ابن المواز وله ان يكري منزله الى ان يرجع هذا
ذو بيت مسكر بغير الا انه بشرط وسع انقطاع او بعيد الكراء فانه يعلبه على النفي عن مودة
منه **ثم** اشار الى ما اذا باع المحبس عليهم الحبس فقال **ومن يبيع ما عليه حبس المحبس**
يرد مطلقا علم البائع بانه حبس او لا **ومع علم المشتري** من بياته فقال في المجموعة وبيعه فسخ
بلا دية والثمن اذا لم يكن له فيه عن عرض ربه **والغلة** اذا الغلا بالامتناع **من يعطي**
الكراء والغلة اذ علم بربه ذلك ام لا ومعوقه ابن القاسم اذ اشار الشيخ بذلك بالضمان قال ابن

عات ومن الخلاف انه ان يجعل المشتري **واتفقوا مع علمه قبل الشراء** بان المبيع حبس واشترى البيع
ذا للحمل اشتري والغلة وغالبهم ابن سهل واجتني بانه لا رجوع للبائع بالغلة حيث كان عالما با
نحبسه وان علم المشتري ايضا وما اشتري به محارق لله تعالى ولا يخلو عن نقص تماميه من تمكين المبتاع من
غرم عنه بالحال لا شبهة له فيه بالراجح خلافه واذا رد البيع في الحبس رجع المشتري على بائعه
بالثمن ان كان مليا **ويعطى الثمن ان كان تلف** عند البائع ولا شي له **من ريع الحبس** ادعلة المبيع
الحبس **حتى يستوفي** المشتري جميع ثمنه **وان يمت البائع من قبل** اذ تقبل انتقال
المشتري واستعماله ما دفع **بملك ولد** من البائع لان الحبس قد اشغل بغير البائع من مستحقيه
وليس يعوض ما حبس عليه ثم اشار الى ما يفعل بالحبس اذا بطلت المنفعة المقصودة
منه فقال **ومن بغير اصله** تحبيس اوصلاح **عادم النفع** الذي نجعله فيه من حبس عليه و
ينتفع به في غير كثير من نجاسات خارجية يظهر المعنى الا في بيع ولا في دار عادم النفع لا يجوز بيعه
ومن منه في مثله ان بلغ او اعين بيعه بمثله **ثم وقع** ويبيع ما لا ينتفع به من غيره عقار في
مثله او شقصه اذا ان دبرها ولا صرف في السبيل ويبيع بعض المذكور وما الحق بها ان كان في انا واما
الاصل بالمشهور منع بيعه وان لم يق فقال ابن الحاجب انه يجبر من يفحم بالحرثه حتى يكون كما كان
قال ابن رشد ومنهم من ذلك بيعه ان الامام يبيع الربع اذا راد ذلك في لبعوضي اخرى روايتي ابي
الجهم عن مالك هذا قاله في الرسالة واشكلها في معاوضة الربع الخرب بربع غير خرب والعمل
عن الجواز قاله الباجي **كذا معاوضة** ارض **الحبس** على غيره ايست المرتضى
واذا كان الحبس على معينين دارا وقسمته بينهم فقد منع وهو قوله **ولا تبت قسمة في حبس**
وطالب قسمة بقع كان من يستقل كل واحد منها لم **يجب** من الاساءة لانه المعمول به من
الخلاف فقال في المتيطية واشكلها في قسمة الحبس قسمة اغتلال وانتفاع بكل من منفعته واجاز
ان يكون وقسمه جري العمل بالقسمة في الاشاعة من التعطيل والتضييع وفي المنع في بقسم
اذا كان ارضا بيضاء وبيعه او دبرها بان كان اصولها بحيث كان تقسم الاصول وانما يقسمون الغلة
في اوانها فاله غير واحد من اهل العلم وذكر مثله في المعيار عن ابن زرب بلفظه

فصل في الصدقات والهبات وما يتعلق بها

ابن عرفة تمليك ذي منفعة لوجه المعطى بغير عوض والصدقة كذلك لوجه الله بدل لوجه المعطى
والعطية اعم من الجميع وهي تمليك متمول بغير عوض انشاء فقوله تمليك جنس وتمليك متمول يخرج به تمليك
الانتفاع كالنكاح وتمليك الطلاق وبغير عوض يخرج به البيع ونحوه وانشاء يخرج به الحكم باستحقاق
وارث ارثه لانه تقرر بما ثبت لا انشاء لملكه لا عطية ويدخل فيها العارية والحبس والعمرى وا
لهبة والصدقة ص صحت في كل مملوك ينقل ش وهي ما اريد به وجه الله تعالى وذكر احكام حوز اذ صح وتلزم
والهبة تلزم بالقول لاسم لا تمليك عوض اذ لا ان تصرف فيه ماله يخرج وما كان من ذلك الى ما يتعلق
نحو الوارث تحتم وصية فان كانت بالثلث مرض ونحوه وتغير الوارث نحو كرا الترتيب على اجاز
الورثة بلا نحو مرضه يشبه هبة المعلقة على كان الا في اخر المترتبة المتقاولة نظر
وان مات بانقضاء الهبة كان هذا ثم اليسير بخلاف الوارث وان ابي عليهم امر العطية انه مات من
قبل قبض بعد موت الواهب فيهما فانه ان الثمن واحتج به ابن لبابة وبالتزيين المحبة تعم ثم تبطل
ذو وكلام النبي اذ ما كان الذي بالدمنع من التبرع فاذا وهب او صرف فبلغ ما اجاز ذلك
رد ص ولا رجوع بعد اذ بعد تبتيل العطية لا رجوع فيها للمتصدق باه فليس التادب لانه على النقاد
لمن وهب بالقول على المعروف من المذهب وينعقد الحوز وكذا الهبة والحبس ولا يشترط في ذلك
التحويز وهو تسليم العطية ولا يقول المعطي تاخير القبض ما لم يحط ما نع قال في هبة المع
ان في الهبة والصدقة فيها بالقول ولا يتمان الا بالقبض وعن مالك انهما لا تلزمان بالقول
وللواهب الرجوع فيها ما لم تقبض وهو مذهب الشافعي رحمه الله وملكها اذا الصدقة بغير
ارث من غيرها او نحو هبة او غيرها ما لم ينقلب لقوله صلى الله عليه وسلم نهى عن ابتياع ما يتصدق به
واذا عمد كانه رأى انه بايعه بعثمان لا ينكر ولو اشتراه ابن رشد والمشهور ان النهي للكراهة
وحمله الداودي على التحريم لقوله صلى الله عليه وسلم مثل الذي يعود في صدقته كمثل الكلب يعود في
قيئه ومفهوم الصدقة ان الهبة ليس كذلك العود فيها وهو المشهور وقال عبد الوهاب الهبة كا
لصدقة ومفهوم بغير ارث ان مات المتصدق عليه وورثه منه لا يكره له تملكها وهو كذلك تت وكذلك
صدقة بغير بين الا ان يكون ارضا كان غلتها اوينفق على اب او ام منها كذا لمن وهب الايتام
والفقراء واولاد الارحام لا حتى يعتبر بعض الصدقة بيعا تملكه بغير بين الا ان اعتصاره لا

وجوعوا ذكره وعشاء ان يطرا الاوقات ومعهم ما يكفيه لمرة تم بليغ
فصل الحما لانه نحيي وجهه ما يعنفون بالعطي من صلاح او علم او وقف والمعطي المسكين
الا انه والواذاهم يفعل المعطي ومن به على نقل الغرا او وصحيح
من الا منا ندح لا تحل للمعطي

مسئلة من تصدق على ولده الكبير على الابن منه شيئا ولم العرفة بالملك حيث وقع الشئ في طلب الحفر
ومن وقع بعد الحقو بلا معرفة صحيحة والشاهد بالاملاك فاله في وابن الماجشون فيضح الا الحالا منه
وبيان المسألة اوجه جهول ورواه العتبي من ابن غلاب رضي الله عنه

١٤٢

فرع

حكى من النيا ذي
وحكى الشيخ ابو محمد عبد الحق العارف
الشاذلي رحمه الله ان والده اعطاه
مال الابن وابد علم بجريه نفسه عن والده
فرد المال اليه والده وقال لم اجد الغني
الا فيه فرد وقال والد وللده بين
وحمله الولد من الاولياء ذكر بعضهم
انه ابو العباس رضي الله عنه ونفعنا
بهم كانه عبد عاله وقال له فتح الله له
والمرونه كما فتح بها السخنون وبعلق
من التادلي ما ذكره من ابن بطال
رضي الله
عنه ونفعنا
به امين

حيث وهبت لولدها اليتيم وان تتم بعد الحبة بقوله او دابا وشله الرضى والمنذر من وهب
لمن تعرف به او وهبه لم يحز اتصرف اوالبالغ السفيه فقيرا حيث تتبقى ذكر اذاكان لمجورا او
انثى وان بلغ او رشد واجاز والله تعالى اعلم وان لم يفعلوا وحاز الاب بطل كان قال والصدقة
للمعينين الذين هم مثل زيد وعمرو وبكر بالحوز متعلق بقوله تم وصح الا التصرف وكذا الرابع على
الحوز فيهما كان ما يسبح لم يحز في هبة ما نزل لكم وسوى لهن الصدقة على غير المعينين كالمسا
كين والفقراء وابناء السبيل يوم المتصدق بالحوز والخلفاء ان ابن عمر اذا ما تصدق بالعطية في
الحوز دون ما بينهما والمعتبر به من الحيوان وان قال ما صرفه يبين مطلقا ان لم يكن فيه
لم يحتج عليه بقيام المتصدق مستحق بغير قول نفي التسجير ان المتصدق فان تصرف على ابنه
في بعض الحبس وان مات الاب بعد قبضه الاجنبي فقال ابن الحاج يحكم عليه كانها انعقدت المبيع ذلك
وال مرة الحاجز بقوله واجبر على التحويز من حق وانه في تعيين ذلك الحوز
تصرفهم متعلق بمحوز والضمير في الحيوان والتعيين الحبس بوجه الحبس الذي انتقل المبيع عنه
تعبير المتصدق له وللابن فيها وما بينه الكبير والصغير المفرع المنبر او الجهة لعقد
ما يحتاج بالصغير وان لم يخرج امر القبض ما يجب للصغير حتى مات بطلت الصدقة كلها عن ابن
القاسم وبه العمل كالحبس كما رووا في يحيى فيجب الصغير في الجبر الصدقة خاصة وحوز
هام لغائب اذا كان يكبر به الابد في الصدقة بان تصرف به عليهم وما زمان الحاكم فرا بعزل
مرة وجعل لهم وما علم ان تم عينا في مال الحاجز ان يتعلق لهم والمعنى ان ما يحاج
الشخص في الصدقة تتحقق بحسبه فان كان ذلك على ما ابد يتبطله بقوله او نية فهوله
اذ ترك التحول ومن تعود من تصرف او ما مر ورا عطاء تتبع لهما وغير ما بيت اذ يعني
اذ ان كان من هو له لا شيء ورد اذ به المسكين او الاخ به لم يبتدله بقوله وهو لا نية في يفي
لذكر صح عند المتحلق لمن ترجيح اذ يقيم وبعد ان المتصدق به على غيره سنة تم وهو
ابن رشد بالكرامة فيهما ولا بد بالقبض لما فر ومساواة الصغير حال كونه اذ القبض له تم عا
وحسبه من استغنى عنه بحكم في الصدقة من ذكر الابد حوزه لما تصرف لها الملام واعاده
توطئة لقوله الا لاب او الوصي الذي يهب من نفر به الزيادة او البقعة وقد تم حمد الخروج من

٢١

يريد ان امره وفي يكفي حوزه لهما ومثلهما كل ما لا يعرف بعينه من المثليات من كيل او موزون
او معدود وترتب على ذلك في بعض الشروح انه ان جعل ذلك عند غيره على ما رواه ابن القاسم عنه
في المدونة قال ابن القاسم قلت فما الثياب والرقيق قال ان كان يتصرف بها الرجل على ابنه الصغير
كيف تعارف ذلك بعينها تحت يده غير انه لا يجوز فيها غير ذلك وربما اشغل العبد وغيره قلت
الرجل حتى يحتجر العبد ويشهد انه لابنه الصغير ثم يموت بعد ذلك بسنة قال من لا يدري الا انه يدخل
الورثة عليه في ذلك قال ابن سهل وسال ابن حمديس ابن زرب عمن ابتاع لابن له صغير دارا الهبة
وهبه له ثم بلغ الابن ومات الاب ولم يقبض الابن الدار ولم يتعرض له الا بحكم ام ما قال لا تبطل ونحو
ذلك الهبة للهبة بائنة بابتياع للدار لها وكل المسألتين من باب الاشتراء للولد بالثمن الموهوب
الذي لا يعرف بعينه وهو ما اشار له الناظم بقوله وعلى الصبي يفي اشتراء اي ويجب من وضع الغير
عن ابيه اشترى شيء به الموهوب له هبة اذا اشتراه وضعه بيد حبسي جيد ما لم يحرص ما نع
وان يكون الاب موضع موضع سكناه بها لاجل انه التعقيد او التصحيح فان الاخلاء له لا بد
مع سكناه مكم ووجب جلا بدين معاينة البينة ان دارا بينة من شواغل الاب وانتقلت ثم لا يعود
اليها ولو بكراء علما كاملا فعلق على الاب فيه بطلت وان عاد بعد ذلك من غير كراء ولا غير سكناه
ما قل منها الا ما لا يبعد ومن ترتيب دار سكناه الا ان يسكن اقلها ويكري له الاكثر وان سكن
النصف بطل النصف والاكثر بطل الجميع ومن يهب قبضه ومن يملكه او يتصرف عليه وما نفق
معها مختلفا اذا كان الواهب وكان في القبض لتم يطع عن غير منه جيد فيها فيه
بطلان اي فائدة ذلك التلاع باماتة المعطي او بكراء او اماطه به الدين او استهلك
الهبة او وهبها لثان وحازها الثاني على ما اقتضى به وهو قول محمد قال ابن القاسم من
للاول وهو مجموع قوله تشبيه بقوله انه الى بيع لعله في الحوز كاشتغال الواهب له لكية شهود الهبة او اقامة
ثان ثمانية او الاب تبطل الهبة ثم يمح ان قبض لقبض او حز فيه او وقع الكية شاهد

تنبيه من الهبات الباطلة هبات بنات القبائل والاخوات لغير ابيهم مع اشتهار
عدم توريثهن وطلب الرجوع في حياتهن وتوريثهن القيام من بعدهن الا من له مشعر من الهبة وجب
ذلك استيهابهن ونفسهن والغصب عليهن وعدم الانتصار لمراة الا لطلب حقها من الزوج و اهل ونحو

وقوله تنبيه يقتضي ان الله الاعلام بذلك لا بد فلوته في ذلك وليس كذلك بل لا فرق بين الحاضرة والبادية لان المدار على العلة

المجالات

الحمل الثانية ان الا دينه وغيرهم من خالد الباجي وابو الحسن في من المعيار ونقله ابن الناظم
وزاد انها من جعل في عبد ما يبيع ويتقبل منهما ان سكرتها كان تجعلها ان الهبة لا تتم فيه

فصل في الاعتصار

ابن عرفة من ارتجاع المعطى عطيته دون عوض لا بطوع المعطى الاعتصار جائز فيما اوتيه
او يجعل او بعضه او ولده صغارا او كبارا من الهبة لا من الحبس ولا من الصدقة وان ارادا الاعتصار ونص الخرشي
بما يمتنع فيه كتاب الاب او واسع ما صيره في لا ناد على جائز من ابيه كذلك والام في ذلك مثل
الاب فاعل تعتصر ما وهبته لولدها ان مات الاب بعد الهبة بقرية ما مر في ان من قول
التهذيب وللام ان تعتصر ما وهبت او نحلت لولدها الصغير في حياة ابيه قال ابن الحسن في
فيما تمتعلق بتعتصر او بوهبت ومن اعتبار اللخمي ولا اعتصار بحرفه ابن غم ممن كان نفسه
وحيازة الاب وترتيبه على المختار ومن اكمله في انها الصغير واما الكبير فتعتصر ما وهبته مطلقا
كما في الحطاب ومنع جواز الاعتصار بذكر ان ينبغي للموهوب ميته كانت الهبة تهدف بها الصدقة
وان اراد الهبة ان يذكر في الوثيقة انه بعده وسلطه الاعتصار عليها او هبة يطلب الاعتصار
من شانها الاعتصار او نحو ذلك تمليكا لا نزاع الا باذ العقد في شان الموثقين ممن مراده الخلاف
كما في النهاية ومنع في رسم الاعتصار الوهبات في العقد اد مضور ذلك ابن الكبير له ان كان
الاعتصار كبيرا قال ابن سلمون وذكر في عقد الاعتصار وان كان الابن كبيرا اكتبوا تحضر الا
برابعته على ذلك وقد من باب المباعدة في نفع ان كان قبله وفي ما يحسن من
العطايا وان يخرج المغير بلفظ الصدقة او دل عليه الخفاف ولا اعتصار ابن القرطبي فقاله
الي ناصح ومن الكتب ان تيله ساتبعها الا بحل الشيخ ولا اعتصار مع موت الموهوب او
مرض له وكذا الواهب او النكاح للموهوب له او دين عرض من اجله مات كان المرض ومثله
بعده بعد الهبة تتعلق من النكاح بمكانها بها نادرا انه في مرض الواهب يعتصر تغير ما كان
الهبة بعد المرض او الدين او النكاح ان نجم من المرض العارض فيعود ما قبله الاعتصار ولا اعتصار
رماه ولمن كان ان تقبل لا بحواله سوى بل ان تزيل او نقصد فيها او تدبيرها او تبقى انها او منه
موته او نحو ذلك كواهب الا ان يهب على من كان لا بحواله يرول المرض على المختار فلا زوال النكاح

والذي يظهر انه لا يعود معه الاعتصار والذي ان المرض اذا زال شفقع ثم ابعد من النكاح
والذين من قلد الزوجة دين يستحق القران او ما دبعه في الدين بلا شفقع استباعة فالله
اعلم وفيه يجد النكاح مانع كما مر والمعيبي بخلاف المرض كما قال الحطيفي وابن دينار ومع
موهوب له ما كان الا صغير او كبير اسفيه او رشيد الخ الاعتصار فرابا ناصح الهبة
للصغير معنى الصدقة ومبنى لا تعتصر فال في التوضيح المجموعة واذا كانت الهبة للابن
على غير من يبيعها فليس تعتصر لان موهب للصغير اراد الصلة والاجر وما نافية اعتصار
ثم من نوله يبيع شيء من الموهوب اذ كان وباعه لاب بعد ان وهبه لابنه الصغير من غير
اشهاد به لا يكون اعتصارا كما يجب فيه والهبة على صحتها والثمن في ذمة الاب ويبعه محمول على
انه لنفسه او لمصلحة فال ابن عات في رجل وهب لابنه الصغير هبة وسلمها عليه ثم له الاعتصار
ثم باعها بعد ذلك باسم نفسه ومات فان الثمن للابن في مال الاب وليس بيعه باسم نفسه
منه الا ان يشهد حضر البيع او قبله بذلك ولا يصح الاعتصار بعد البيع لانه من نفسه من ماله هو
وظاهر انه كان الابن صغيرا او كبيرا فال الشارح ومكن انتقل فيه كونه في الكبير يغير
عصر اشكاله يظهر حيث انه لا تصرف للاب في ماله قلت لا اشكال لان يكون بيع مصروف
على حكمه السابق في المضي وفي استحقاق الثمن على ان ذلك في نفس الامر تفسير بالصغير
لكنه يظهر ان قلنا ان بيع الاب ماوهبه لابنه ليس بعصر له كما اذا باعه لا من نفسه بان
صح له فيه من كان لعلها انه يتبين اعتصار الموهوب له ولا يكون معتصرا وتصح الهبة
ملكا للولد فكان الذي انه كان له عن ابيه لا بد تريحه الاوله اذ من الهبة لا ان ما في
ملك الولد سبب دينه على الاب يستلزم اعتصار الاب ليكون ما في ملكه ولا بل قضاء
دينه ثم قيل يحتمل التصيير للاب مطلقا وقيل بل يعتبر ان ماله شهد له اذ ان عرفا ان
للاب ما لا اما ببينة او بقرينة تدل على ذلك من كسب ونحو او ارث فيه امه ولا يجوز ان يعتصر
اذ ولا يحق لابن مال فالتصير عطية تعتمر لحوزه وعن ثمة ولا ملاجي نوازل
ابن الحاج انه سئل عن رجل وهب لابنه الصغير دارا واحتازها ثم بعد ذلك اشهد انه صير ما
له في ماله قال نالعتق لها لكن لولا غرمه وبرفيع ما جاء التصيير اعتصار الهبة

وتكونا

وتكون اثر الموهوب لها بالتصيير في الهبة الاولى وقال عيسى ان التصيير اعتصار وبعد من وان
كان ما اعتصر به من الدين فيثبت لها من الدين فيثبت لها تحقيقه لم يبين بالغزل الربع او
اجتماع ذلك لها من ارث ولقى عمد الاستعفها

فصل في العمرى وما يحوزها

والمنحة والاخدام والرقبة العمرى تمليك منفعة حياة المعطى بغير عوض انشاء
فخرج بمالك الاصول وغيرها ونقله في المغرب وفي المدونة قيل لابن القاسم فان اعمره
حليا او ثيابا فقال اما الحلي فهو كالدور واما الثياب فلم اسمع من مالك فيها شيئا وهي
عندي على ما اعار ما عليه من الشروط فيقضيها الناظر بالاصول فقال هبة غلة الاصول
كالدور والارض والحوائط العمرى ولا ترجع من الحوز كما في الصدقات ويجوز الاعمار
اسم الطول بالنصب على الظرف لقوله غلة بمعنى استعمال ويصير الشجر ان تغير له العمرى
هبة غلة الاصول طول حياة المعمر بالفتح او مدة معلومة كالعام او ما يعرف كالعاصي
العشر اعوام ولا يضر الجمع بين الحياة والاجل اذ انما يمتنع في المعاوضات لا في التبرعات واما
نولهم ارسل ما يرحل بالعمر وبانقطاع ذلك ملكا للمعمر له اذا اراد الارسال بغير عوض بانه
من كذلك جاز وان كان بعوض منع فيه فان مات المعمر او انقضت المدة رجعت العمرى
ملكا للمعمر بالكسر ان كان حيا او لورثته ان مات ونبيعها اذا العمرى سوغ للمعمر بالفتح
فيجوز له ان يبيع ما يملكه من المنفعة مدة حياته وان كانت مجهولة واخرى المعلومة من معمر
بالكسر او وارث المعمر ويجوز بيعها بالنقد والنسيئة وبالعين والطعام والنقد لانه من باب
المعروف مستثنى من ارباب المعروف في العرية ثم اشار الى تعريف المنحة والاخدام وهما نوعان
من العطية فقال وغلة الحيوان كلبن بقرة او غنم او ذابة ان تهب المنحة ترعى اذ تسمى
وليست تحتسب بل هي من ذوي البعد الكونية من المعروف وخدمة العبد اذ الامة هي الاخدام
والجواز بيعها اذا المنحة والاخدام له الالتزام فلا يمنحه ان دونه حياة مخدوم راجع لقوله
وخدمة العبد او المملوك راجع لقوله وغلة الحيوان اذ تهب بيعه له ويعطي معكوس
او امر اعمرى فيهما بالتصريح كما غرستك مسير سنة او نحو مدة سنة فيلزم الذي فيهما وقد

١٤٦

فقط مما نحو ان اعطاء الرقبة هبة او صدقة واعطاء المنفعة منفعة على التأبيد حبس وان يعلى
التأبير ان كان من حياة المعطى زاد الناظم او من عمر ولده فاما حوزه يعمر ودينه يسمى
الثاني اسكانا او عارية وان كانت منفعة سمى منحة او عمرى وافراد واجمع الراعي لمسالة الحيران
ان من منعا على التحقيق ان المنحة من منحا في الشيخ ادعا على المانع وكذا اعلبه وصفها ابل
يكن مرعى ومانع لمانع بينهما اد المنحة التي ابدا يسرا المانع ناجزا او مؤخرا كما
في النوى ومكن الجمع في الافراد يجوز لبعض شراء غرسه ونعنعه من المخزمة عليه وكذا زكاة
بعض في دين على المنتفع بهم ابتداء ردو دين ما تباره وانفارهم وغيرها لان الخزية بجعل عن سبيلها
زاد الناظم ومخزومة لمنحة يرى ∴ يبعاوا انما ما يجز بلا يبرا ∴

فصل في الارتفاق

ومن اعطاه منافع تتعلق بالعقار ارفاقا وهو مسمى الاشتحاب للجار تحريضا ما زال
هم بل يرعى بالجار حتى ظننت انه سيورثه والجار ثلاثة فسلم جار له حق واحد وهو الجوار
ومن له حقان وهو جار له حقان وهو المسلم الاجنبي وجار له ثلاثة حقوق وهو الجار المسلم ذو القرابة
قال تعالى وبالوالدين احسانا الى والجار ذي القربى والجار الجنب يعني
تتعلق بالارض اي يعني بما يتنفع بما فيه الخالص او بموضع من ارضه او جدار يجعل عليه
اثنان الى ما يقطعه او طريق في ارضه او جدار يغرز بينهما نفسية فتولى الحكم يعني امر ما في
ان يغرز خشبه جداره يقوله ابو هريرة ما لي اراكم عنها معرضين والله لارمين بها بين اكتافكم
والمعرفة ذلك ان لا يحرم بسنة قلا انقطع وانتم زوما للمرعى وان كان لم يتغير بزمان
عن المعهد في المطلقة كالسلف بلا مرتد الرجوع بقدر ما يرى ان ذلك يرفق به من الجيران

فصل في حكم الحوز

ذكر في وابن الحاجب وابن شاس وغير واحد مسئلة الحيازة اثر الشهادات لانها كالشهادة
لها بينهما على تقديم دعوى واعلم ان ابن الحاجب قسم المدعى الى ثلاثة اقسام شبهة
ترجيح التمييز على المطلوب مجرد الدعوى وانه يحة على اصله وبعض غير مشبهة كمن
عرف الخاص على الغائب اى ثم مسئلتنا لا تسمع دعوى المرء لانه يشهد لتكذيبه اثم ما بعد ذلك

بينهما

كالتروينفع وبكن من عمله من اقامة البينة فان حج ملقى المطلوب بعد ثبات الحيازة على
المشهور دبرونه على الاطروية الحاصل قسم اعلم ان الحائز اما اجنبي من الغائب او قريب جدا
كالاب مع ابنه او ولد من الصاحب الاخر باء وكذا الصهر والموالي وفي كل من الاربعة اما ان يكون
من الغائب والصغير عليه شئ له او له والاجنبي غير شريكا او غير شريك ان يحز اصلا كراء اوما
نوت يتصرف فيه بهيئة ذلك وينسبه لنفسه قسم ان كان الاجنبي شريكا فلا يرتبى
للبس والاتباع او نحوهم والاكثر ما دونه كالازرع ويجوز ذلك يحق اد يرجح شيئا عن
كثير اواريه لا يعتصب او قال له لا درماي طارح لا اذ تصرف منذ عشر سنين على
عينه خلافا لما في ميان قال ابن رشد معنى قوله في المدونة ان ادعاه ملكا النفس
ان يقول اشتريته منه او وهبه لي او تصدق به علي او يقول ورثته عن ابي او عن فلان
ولا ادري باي وجه تصير الى الذي ورثته عنه واما مجرد دعوى الملك دون ان يدعي
شيئا من هذا يشمع به مع الحيازة اذا ثبت اصل الملك لغيره وبالجملة التوضيح وقاله
ايضا مجرد الحيازة لا ينقل الملك ولكن يدل عليه كالارخاء الستر فيكون القول للحائز بيمينه
مع يمينه عشر سنين فيمن ملك عشر سنين يجعل له وبه العمل فالتملك استحق مراده
الحائز وانقطعت حجة مدعيه من غير اشتراء المحوز الحيد فلا تسمع له فيه دعوى ولا تقبل
منه فيه بينة مع الحضور للمحوز ومع العلم بان كان وارثا وادعى انه لم يعلم ملكه او نفي
له ومع السكوت وقطع فيه بان قام اثناء المدة او كان غائبا بموضع حجته
وسيأتي بقوله وقطع يتعلق بمحذوف اي اسكاتا ولا بد ايضا ان يكون سكوته لغير
عذر مانع له من الكلام بخوف ما سطوة الحائز او صغر او سفه او جهله مكم الحيازة او
غيبة بينة وبحد لاكثف ∴

∴ ليس من الحائز جهل الحكم ∴ ولا مغيب شامر او رسم ∴
∴ ولا جمالة بزين في الاحكام مواتعر بالقريب وبالنحو من الفحي ∴
∴ وصغر وسعد وجهل ∴ بملك ما في جيز من ذا الاصل ∴

فرع من يطالب الحائز بوجه ملكه او كان ثالثها ان اثبت المدعي له

بل بعوده المانع

قوله مجرد الحيازة لا ينقل الملك في عدا انتقله الى غرفة من ابن رشد وغيره وسلموه وذلك غير صحيح بل ينقله عند وجود الشروط وانتفاء الموانع نو

منه ولابد الحيازة قال ابن عرفة وفي المدونة قال بعض شيوخنا لا اعلم عن الامام المازري محمد حيازة الحائز تسمعه تنزوله وهو الحوز وضع اليد على الشيء المحوز وان ينسبه اليه وان يتصرف فيه تصرف المالك وان يطول المدة وان لا ينازع المحوز عنه في تلك المدة وان يكون ما عداها بالغا رشيدا لم ينتفع مانع من القيام ومن نفسها بعضهم فقال حضور وعلم ثم رشد وتسعة وضع يد حوز بلوغ تعرف وطول المدة او الشغف من غير مانع فعدم منوله والحوز ان كنت تعرف

الملكية او اقام لديهم ورابعها لابن الفخار ولابن عتاب لا يطالب الا ان كان معروفا بالغصب
غصب ولا استطالة ثم ذكر الناظم مسائل اربعا متعلقة بقوله او انقطعت حجته فقال
لا اذا اثبت القائم حوزا بالكرا منه او من ابيه للحائز او لابيه كالاسكان فلا يعتبر
الحوز وتسمع بينته بالكراء او بالارفاق او بالاسكان ونحو ذلك وان حاز اجنبي غير شريك وتصرف
ثم ادعى ما حاز ساكتا بلا مانع عشر سنين فلا تسمع ولا بينته الا بالاسكان ونحوه في شرح بينته
وهو معنى قولهم ان الحيازة تنفع فيمن جهل اصل مدخله الثانية قوله او يرى اي الحائز
كما ادعى له المعنى حصوله اي الحوز تبرعا من قايم اي يرى ان القائم او من ورثه
وهبه ذلك او تصدق به عليه فليثبت الحائز ما ادعاه من التبرع ويتم ملكه او يحلف القائم
وياخذ شيئه ومن الخلاف ما لو ادعى الحائز الشراء من القائم فلا يكلف اثباته بل يكون القول
له مع يمينه بحيازته وهي المسألة الثالثة المشار لها بقوله واليمين له اي على الحائز ان
ادعى الشراء منه اي من القائم معملة خبر عن اليمين وله متعلق به واللام بمعنى على
ويصح ان تكون على بابها والضمير للقائم اي وله اليمين على الحائز ان ادعى الشراء منه حال
كونها معملة هذا او الراجح انه لا فرق بين المسألتين وان القول للحائز مع يمينه سواء قال وهبته
لي او قال اشتريته منك كما في كلام ابن رشد وحيث اعملنا قول الحائز في الشراء في الكلام
في الثمن فيقال يثبت الحائز الدفع للثمن لكبيرا منه وان لم يثبته فالطالب الحلف له اي عليه
اليمين ما قبضه والنقض اي نقض الثمن ونحوه لما ذهب اي لزم الحائز ويدفع من الثمن
ما يماثله او اشبه والا بالقيمة ولا يسقط عنه الا ان يطول الامر الى مدة يتبايع الناس له
مثل ما ذكر الناظم الا اذا طال الزمان الكثير من الزمان له التبايع فيه
وان يكن مدعيا اقاله هذه المسألة الرابعة يعني اذا ادعى القائم الشراء من الحائز
وانه باعه وادعى الحائز انه اقاله فمع يمينه اي الحائز لما استقاله فيحلف ويبقى الشيء
بيده ومفهوم مدعيا اقالة انه اذا لم يدعها وانما قال ملكي وحوزي وورثته من ابي والحال
ان القائم اثبت الشراء منه او من ابيه وجزم بان القائم باخذه وهي مسألة ابن الحاج فقال
اذا قام الرجل بعقد ابتياع من المقوم عليه او من ابيه وتاريخ الابتياع قبل القيام بعشرين عاما

فقال

فقال المقوم عليه لي عشرون سنة املكه وان ما في ملكي ثم فقال لي اجر ونفعة ابتياع
لا لاني ما الواجب ان ليس هذا من باب الحيازة الفاسدة حتى القائم ولا يعلمه ماتي
كن القائم تسليما وله وهو عقد للاداني وياخذ ما فيه ان كان اه وهو صحيح ولا يعارضه
ما نقل ان رسوم الاشرية تجدها لا تفيد الملك ولا ينتزع بها من حائز كبينة السماع وعلله بكون
ان المحوز منه يبيعه من لا يملكه لان محل ذلك ما لم يكن اشتراه من الحائز نفسه كمسألة ابن الحاج فان
العلة المذكورة منتفية فيها وبحث صاحب المعيار معه غير ظاهر وان قبله ميارة وغيره
ذلك قبل هذا والله اعلم والتسع سنين كالعشر المتقدم ذكرها لدى عند ابن القاسم او الثمان
كذلك عند انقطاع حجة القائم والمعمول به ما نقل ثم اشار الى مفهوم
السكوت والحضور فقال والمدعي ان اثبت انتزاع مع مغيبه فمدعي الحوز التابع هي
العشر سنين اشفع بالبينة انه لم يزل مترددا عليه بالقيام في الايام والاعوام فاذا اثبتا
ذلك فله القيام بحجته قاله المشاور وهي لا يستغنا عنه قال ابن ناجي والمختار انه
ينفع هو ما كان عند القاضي واما فلا ينفعه ومانع ذو غيبة بعيدة من البلدان في رفع
عنه الحوز حجته باقية مطيقة لا يقطعها الحوز لبعده عن محله والبعد كالسبع من المراحل وكالا
ثنتين فله القيام في ذلك وظاهره بلغه العلم او لا وفي انقطاع حجته في الثلث توسط كالاربع
والخمس والست قولان وكالحضور اليوم واليومان مع الامن فلا حجة له وهذا بنسبة
الرجال لا النسوان فلا ينقطع حجتهن مع الغيبة ولو على مسافة يوم ثم اشار الى مفهوم
قوله والاجنبي فقال والاقربون كالاخوان والاعمام وابناء العم والخال وفي بعض النسخ
والموالي حوزهم مختلف بحسب اعتمالها اي تصرفهم في المحوز بحسب ما بينهم من سكنى
ازدراع والزرع كالهدم والاعمار للحوانيت فهو يجوز لاربعين عاما ان لم يكن بينهم
تشاجر وكذا عراغ وذو تشاجر كالاباعدين يكتفي فيهم بعشر سنين ومثله اي مثل الاعمار في
التنظير حاسم بالعتق ما كان اي ناجزا او موجلا او كتابة او تدبيرا او تصرفا فيه
بالبيع باتا فيكون كالاجنبي فيقطع من القائم بعشر سنين وفيه نظر لان البيع والعتق
كالوطء فيفوتان الشيء على المدعي اذا علم وسكت وان لم تطل الحيازة ولا فرق بين ابنه

دفع فيه وقد مر ومات فيمن تبع عليه ما لزم وفيه الحوز لزم بالهدم لا يحتاج لهدمه انه بما يحوز
الربع ايضا بالسكنى وبالبناء والغرس او قلعه او غير الكراء فوقه ان امرهما انهم كما قال او
لعلهم انهم معه كالاجانب تكفيهم العشر سنين ج وفي الشرح يأتي الدعي فيه معهم قولان لا بن ... وابنه
الا ان يطول معهم ما تهلك فيه البينات وينقطع العلم واشار بقوله الى ما بعد اطلاقه فقال وفي
سوى الاصول من العروض والحيوان وغيرهما حوز الناس الاجانب يكون بالفعل والتعاطي
في اللباس وما يركب من الدواب فيه الزمان حوزه بعامين فزاد تفصيله لا ادري منهما وفي العبد
بثلاثة من الاعوام فيكون او فصل الحوز فيما استخدما ادعى فيه كان سنين لخدمته وفيه قوله
والوطء للاماء بالتفاوت مع علمه ادا لقائم وسكوته بلا مانع حوز على الاطلاق كان
الحرة او لا واصل هذا التفصيل لاصبغ لانه قال اما الثياب فالحيازة فيها بوجه الملك
على الاجنبي ما مضى عام بالسنة العام والعامان وفي الدابة العامان والثلاثة بالركوب والا
ستعمال لها بوجه الملك وعلم المحوز عليه وفي الامة مثل ذلك الا ان يطأها وطءها لا يتكلم
عند ذلك فلا كلام له بعد وامة لم يكن قول حيازة وفي العبيد والعروض فوق ذلك شيء ونقله
في المعيرة وعليه ايضا عول غير ج ولما تقدم ان الدار مع غيرها في الاجنبي فيه الدابة
والامة الخدمة السنتان ويزاد في عبد وعرض وهو مذهب ابن القاسم التسوية بين الاقارب والاجانب
في الاصول وغيرها فلم يحتمل كلام الشيخ ان يفرد بقول اصبغ وان هذا التفصيل في
الاجنبي واما القريب فلا فرق في الحوز بين الاصول وغيرها كما في خليل ويحتمل
ان يبقى على عمومه في الاجنبي وغيره وهو قول ابن القاسم وقد بحث بعضهم مع خليل بانه
مشى على قول اصبغ وترك قول ابن القاسم واذا كان لما عمم ... على ... فيه
فيه ... الاعلين ... عليهم او لا فيه قد سلط ... الى ... تعرق
غرسا او زرعا وكذا ... الاسفلون بان غرسوا بعضه ... الاعلون فان
غرس الاسفلون اولا فهو لهم وان ... غرسا او زرعا فيه ادا الماء فرضا بالتشد
بن سيفا المجهول يمسك الماء للكعبين ثم يرسله للاسفل لان رسول الله صلى الله عليه
وسلم قضى في سيل مهزور ومذينب ومما واديان من اودية المدينة يسيلان بالمطر فيتنافس فيهما اهلها

وانه

وانه يمسك الاعلى للكعبين ثم يرسل على الاسفل قاله ابن رشد قال والظاهر قول الاخوين وابي
وهب انه يرسل ما زاد على الكعبين لا جميع الماء كما يقوله ابن القاسم وما يرى البحر به من
عنبر ولؤلؤ ونحو ذلك ... واخذ به ... ادا لم يملكه كالصرخ وما للفقد البحر كغنم فلا
احد بلا تخميس

فصل في الاستحقاق

ابن عرفة هو رفع ملك شيء بثبوت ملك قبله او حرية كذلك بغير عوض واخرج بقوله بغير
عوض ما وجد من المغانم بعد بيعه او قسمه فانه يؤخذ بعوض كما يأتي وحكمه الوجوب في ذي
مع بناء على انه يمين فيه والا فمباح لان الحلف مشقة قاله ابن رشد وقبله الحطاب وغيره وفي
يظهر وجه للوجوب والظاهر انه مباح مطلقا ويتم بالبينة كما قال
الرسم استحقاق شيء يلزم • بينة مثبتة ما يزعم
بان هذا الشاهد على عين الشيء المستحق انه ملك للمدعي ومال من ماله لم يزل في ملكه وتحت
يده يتصرف فيه وينسبه لنفسه من غير منازع له في ذلك ولا معارض مدة من عشرة اشهر فما
كثر ولا يعلمونه باعه ولا وهبه ولا خرج عن ملكه بوجه من الوجوه الى ان الفاه ... بيد فلان فيو
دون على عينه ان ... كانت دارا او نحوها بعد الغائب يحوزها كما يأتي في ذلك ويوم
المدعي بهذا الاثبات من غير تكليف لمن ملكه ادا الشيء والمستحق من قبله ذا الا استحقاق
باوجه ملكه ويكفيه قوله ملكه وهو زمني يثبت المدعي ما فيه قال ابن سلمون
... على شيء بين غيره انه ملكه ما ذكر ذلك ... فلا يكلفه ان يذكر من اين صار له ذلك
ولا باي وجه تملكه وعلى المدعي اثبات تملكه له فاذا اثبته على ما يجب ... المطلوب
ومن شروط الاثبات ان يعلم المستحق ان الشيء ملكه وانه لم يخرج عن ملكه الى الان
لان البينة انما تشهد على العلم او لا ... عليه في ذلك ثلاثة اقوال ثالثها وهو المعمول
به عند الاندلسيين يحلف في العروض والحيوان ونحوهما ولا يحلف في الاصول وعليه مشى
الناظم اذ قال ولا يمين في الاصول ما استحق وعلى ان اشتغال الملك فيها لا يكاد يخفى
قال المتيطي واتفقوا جميعا في الاصول انه لا يقضي للمستحق بشيء من ذلك حتى يحلف
وقال ابن سلمون اليمين في هذا واجبة على المشهور المعمول به بخلاف الاصول فانه لا

يرى فيها الظاهر قول سحنون وحكى ابن سهل عن ابن كنانة أنه لا يمين على مستحق العروض والحيوان
وإليه أشار بقوله وفي سواها أي الأصول قبل الإعذار للمستحق منه يعني الحلف وما
ذكره من تفريع الحلف على الإعذار مثله في نوازل ابن الحاج وهو خلاف ما في المنتخب وابن الحسن
على الجزولي ونصه أن الإعذار ليس من الساقط؟ لأن يمينه إنما هي استبراء وفائدة الإعذار للمستحق منه فلا
يخلو إما أن يسلم ولا ينازع فيكون له الرجوع على بائعه أو ينازع ويدفع فلا رجوع له وهو
معنى قوله وحيثما يقول المستحق منه ما لا أي ليس لي من رجوع عند جميع فهو على من باع
منه يرجع بما أعطاه من الثمن ع [illegible] إن كان البائع معه في البلد فواضح وإن كان في
بلد آخر فله أن يذهب بالدابة ليرجع عليه بعد أن يضع قيمتها بيد الاستحقاق قال
ابن سلمون فإذا ثبت ذلك قوم المستحق ووضعت قيمته على يد أمين وأجل في ذلك ودفع له
المستحق قال وإن كانت جارية لم ترفع إليه حتى يثبت أنه مأمون عليها وإلا دفعت إلى
أمين ثقة يتوجه بها معه فيستأجر هو وكذا نفقتها في ذهابها ورجوعها وأجرة حملها ويؤجل
في ذلك بقدر بعد الموضع فإن رجع بها عند الأجل وإلا قبض المحكوم له القيمة فإن جاء بها
وقد نقصت فهي في ضمانه والقيمة له بتمامه وظاهره أن البائع ليس له الذهاب إلى بائع له
إلا وهو ح به صاحب المعين ونقل عن أبي إبراهيم إسحاق بن إبراهيم قال المذكور لك الأول خاصة
ويجري في إجابة البائع والعهدة قال وفي العتبية في سماع أبي الحسن إن الثاني يكن منها قال
وعلى قياسه يجب لكل من رجع عليه بثمنها قال والأول أعدل وفي المفيد مات له ذلك وكذا
ثالث ورابع وهلم جرا وإن يكن له مقال إذ ادعى ذلك أجلا في أجله القاضي على ما مر في صدر
الكتاب فإن أتى بما يفيد في إبطال دعوى المستحق وحجته أعمل ما أتى به وبقي الشيء
بيده وإن لم يأت بشيء وعجز عن الدفع فما له في حجة رجوع ثمن الشيء كان له الشيء والمبيع
ثم باعه منه قال في الوثائق المجموعة فإن ادعى من باعه ولم يأت به حكم عليه بعد يمين
أنه ثبت له الملك ولم يكن له قيام على بائعه لأن قيامه عليه إنما هو بالبينة التي شهدت للمستحق
فإذا كذبها لم يجب له بها قيام وإن قال كنت من بيعي لها وأريد الرجوع عليه فذلك من مقاله واستحلفه
المستحق وكان له الرجوع اه وهو ظاهر في تأخر الحلف عن الإعذار كما قلنا ومن قبيل ابن غازي

للمستحق

للمستحق منه أن يرجع بعد التحاكم والحكم وقال اذا استحق رجل ادعى ملكيته وطلب أن
يوقف ليأتي ما يقع عنده من بينة لم يجب ذلك إلا بمجرد دعواه مولا توقيف فيه إلا مع
شبهة قوية تعلى إن تنضح بشهادة واحد عدل أو اثنين يحتاجان للتزكية أو عدلان وبقي
الإعذار وأجمل الكلام على ما تقدم في باب الشهادات وفي سوى الأصل من العروض والحيوان
يوقف بدعوى المدعي بينة حاضرة في الموضع لتمام ذلك أيضا بقوله ومن يحل كالعبد وما
لنشر أن لم وما لدعوى أي إذا لم يمكن نقلها فهو من مرافقه القعدة كقوله
ورب أسيلة الخدين بكر ... مهفهفة لها فرع وجيد
أن يرجع ما ح وفيه هو يدل بغيبته الحرج ومكذلك ممنا نقيبه البيان بقوله فمن يوقفه عليه
بينهم حي المنترام حيوان أو عرض توجه تتميم إلا أن يرد وإن شهد الملكية شهادة تم
على غير ذلك الحيوان أو العرض عند القاضي فـلـا بد الحاج ولا يتوجه الحكم للمستحق
إلا بعد شهادة العدول على عينه والإعذار إلى الذي هو بيده ولا يتم الحكم دون تعيين
المشهود فيه عند الحاكم فإذا ثبت الاسترعاء والتسمية عن ذلك الذي ذلك بيده وفيه من الرجوع
والرجوع ثـم أشار إلى ما لا ينقل وإن أحوز فيه كما مع مفردة عند الحاكم كتعذره
وشغل القاضي عن الذهاب إليه فيغني من يحوزه وأنه يشهد بحوزه الأصل المستحق كرارا وما
نوت بواحد عدل لأنه كالنائب عن القاضي في الأداء عنه وإلا ثنان أحوط في تشبيهه بالشها
دة فإذا شهد عدلان بملكية المستحق لدار أو الفلانية واستمرار ما وجه القاضي عدلين يحوزانها
أما الشاهدين بملكيتها أو غيرهما وعدلين آخرين يشهدان بثلاثة أمور عند القاضي بصحة
رسم الملكية وبتوجيه العدلين للحيازة وعلى من حضر الحيازة بالحيازة إذ لا يشهدان على فعل
أنفسهما فإن كان الشاهدان بالملكيتها الوجهان للحيازة فالمجموع أربعة وإن كانا غيرهما
فستة فإذا حازاها وتطوفا بها قالا للموجهين هذه التي تأملناها التي شهدنا بملكها أو
شهد بملكها عند القاضي فلان والصحيح العمل به أنه لا إعذار في شهادة الموجهين كما مر عند
الناظم وقـال ابن رشد في نوازله لا إعذار في شهود الحيازة لأنهم نائبان عن القاضي
وإن وجه شاهدا الملك إلى الحوز فالاثنان أولى هـ ثـم عمل الحيازة والتوجيه لها إذا اختلفا

الخصمان في مردوده لكن الاصل كان يقول المطلوب منه اقرار المشهود له بها ليست التي بيد
اما اذا اتفقا على حدود ما وانما في كون الحائز الشاهد بعضهما بحقه ولا ينفع في حدود ما
اشكل علينا فلا يحتاج في استحقاقها الى حيازة وهو معنى قوله •

• وفي عدم حيازة الشهود • تردد ابن الخضير في الحدود •

قال في المغرب ودرج عليه الاشكال ان القاضي لا يحكم بشهادة الشاهدين حتى
يحوزا ما شهدا به من دار او ارض ولا ان يبقى الخصمان على صفة الارض وحدودها او اقرار ويغير
المقوم عليه ان ذلك يبرئ بسقط الحيازة ولا يكلفها القاضي ه وواجبا اعمالها
اي الحيازة ان الحكم بقسمة على المحاجير حكم اي يجب على القاضي اذا اراد الورثة بعضهم
ان يقسم لهم دارا اشكلوا ورثوها ان لا يفعل حتى تثبت عنده ملكية الهالك لها وحيازته لها الى
ان مات وصح ان يثبت ملكا كارض او جنان شهرا الا يعرفون حدود الارض او الجنان
ولا يقرون على حيازته وبالحيازة بعده سواهم شهرا ولا يشهدون بالملك لكونهم
لا يعرفون ربه الا انهم كانوا يخبرون ويعلمونه ويقفون على حدوده وانما يشهدون ان كان
ذا تسمية معروفة كحاجة ومربوة ونسبة مشهورة كالروضة كجنان الحاج وعرصة
الجبار فتشهد بينة بانها ملك لفلان وفلان وأخرى بانه حرثها من جهة كذا وكذا قاله مالك
في ارض شهد قوم بملكها وآخرون بحدودها قال هي تامة فقال ابن رشد هذا كما قال من
ان الشهادة في الارض على الملك تلفق الى الشهادة فيها على الحوز ولما انهى المتكلم ه
الكلام على استحقاق الكل اشار الى الحكم في استحقاق البعض وحط ه مع تحرير
وتقسيم ان المستحق بعضه اما مثلي او مقوم والمقوم اما ان يستحق منه بعض معين او شايع
والشايع اما ان يكون مما يقبل القسمة كمتعدد من حيوان او عروض او دار متسعة او دور او لا
يقبلها كدار ضيقة او بئر او حمام او شجرة وفي كل من الاقسام الاربعة اما ان يكون البعض قليلا
او كثيرا فبدا بالمثلي ان كان المستحق قليلا رجع بحصته من الثمن ولا رد له وان كان كثيرا
خير في الرد والتمسك بالباقي بما ينوبه من الثمن واليه اشار بقوله ومثله المثلي ما يستحق
منه معظم ما اشتري وهو ما جاوز الثلث في التخيير هو الجملة بحكمه شع

جملتها

جملتها من المبتدأ وعلى بالتخيير قوله في الاخذ للباقي من المبيع بقسطه من الثمن والرد
للجميع اي جميع الباقي وياخذ ثمنه كله وان يكن منها اليسير بالنصب خبر يكن ما استحق
اسمها ومنه حال من ما لا متعلق باستحق لان معمول الصلة لا يتقدم على الموصول اي وان
يكن المستحق من المثلي اليسير يلزمه الباقي بما يخصه من الثمن وفسر الشارح اليسير منا
بالثلث فيكون المعظم ما فوقه وفيه نظر لانهم جعلوا الثلث من الكثير فيكون اليسير ما دونه
وفيه • من الكثير الثلث في المقوم • مفهوم ما ان تصفا ما عرف •
وفي المقوم المعين ان كان قليلا وهو الثلث فاقل وجب الرجوع بالحصة من الثمن ولا
رد له وان كان كثيرا وهو ما زاد عليه وجب رد الباقي ولا يجوز التمسك بالاقل استحق اكثره
وهو قوله وما لم المقوم ادون المبيع باستحقاق النصف رد ما طال اعوان رضي
المشتري بالتمسك بالباقي بما ينوبه ان كان ذا الجزء معين كعبد من استحق ابطلهما او
خمسة اثواب متساوية استحق ثلاثة منها وما عرابي ساد بافيه بعد الاستحقاق لسا
فيه جهل اي للجهل في الباقي اذ في ثمنه ما يطرأ به وان يكن المستحق اقله فالحكم
ان يرجع بحصته من الثمن ولا رد له واما المقوم الشايع فان لم يقبل القسمة ان كثر
خير وان قل رجع بالحصة لا غير كالحيطة في الحمام لا يقبلها خير مطلقا وجرى الشارح القول
في هذا بل قال وان يكن على الشياع المستحق وقبل اي الكل المستحق القسمة كربع او
عشر من ارض او ثياب متعددة او دار تقبل القسمة على ذلك من غير ضرر وبالقسم جعله
بقوله استحق اي فما قد يستحقه المستحق منه من المقاسمة مع الاخذ والرجوع على البائع
بثمن المأخوذ وكان من قل او كثر وخير كذلك الحكم في القليل واما في الكثير فله رد الباقي
وهو كعلمه ثم قال والخلف في التمسك بما بقي بعد الاستحقاق هل له ان يتمسك به بقسطه
من الثمن او لا وذلك فيما ادعيا انقسامه اتفق يعني في الشايع الذي لا يقبل القسمة
كالدار الضيقة والشجرة الواحدة او العبد ولم ار من قال انه لا يجوز التمسك بالباقي في
هذا القسم وانما في الشارح وغيرهما فيه ان المستحق منه يخير بين التمسك والرد وان
قل الضرر الشركة تنبيه قال الزرقاني اذا ربع المجزء

للغلة كالغاصب للقسمة فلا يخير فيه الا في استحقاق الكثير قال والكثير في المثلي والدار
الواحدة الثلث وفيما تعدد من الدار ما زاد على النصف كالحيوان والعروض والنصف في
الارض كثير ه وتعلقه في الاجهوري ونظمه فقسم اشار الى ما يوجد من مال المسلم في الغنيمة
قبل القسم او بعده فقال وان يكن في الفيء ا راجعه الغنيمة من دليل قوله قبل قسم المغنم لا
او ما يشملها الغنيمة والفيء وكلا الظاهران حكمهما واحد مال مسلم او ذمي جهل
له مجانا من قبل قسم المغنم وظاهره انه لا يحتاج قوله وقيل مع اليمين وقيل لا بد من البينة
في البينة ابن الحاجب وان ثبت انه في الغنيمة مال مسلم او ذمي رد وقيل تكفي
معرفة الولاة من الجيش خ واخذ معين وان ذميا ما عرف له قبله مجانا وحلف وان يقع
من بعد ما قد قسما المغنم او من بعد بيعه لذلك الشيء فهو به اي بثمنه اولى به بما قوما
به يوم القسم او بما بيع به فان لم يحضر ربه وعمومه له ان كان الحمل خيرا او الا بيع له ولي
لم يعرف الا انه مال مسلم كالبخاري وسلم في المشهور انه يقسم تغليبا لحق المجاهدين
وان كان عبدا او امة او على الآخذ شيء امره لكان عرفا ربه كما يتعرف فيه ولا يطا الامة
حتى يخير الخ كما ان قدم الحربي بامان وفي يديه من اموال المسلمين غنمه الكافر تبرع
منهم وكره لغير مالكه اشتراه منه ومن اشتراه منه او قبله هبة ان ينزع منه ومن قوله ومن
صار له بهبة او صدقة او غيرهما ما صار من اسير لا يؤخذ منه بلا ثمن ولا بغيره كما ان فيد
مسلم او ذمي بخلاف ما تقدم فيما اشترى منهم او وهب من دار الحرب فلمالكه اخذه بالثمن
في البيع وبلا شيء في الهبة خ ولمسلم او ذمي اخذ ما وهبوه بدارهم مجانا وبعوض به ان
لم يأخذ بذلك العوض ان لم يبع فيمضي ولمالكه الثمن في الموهوب او الزائد على الثمن
الاول في المبيع ويأخذ المأخوذ من لص يأخذ اموال الناس على وجه النهب والتغلب فيأتي
من له وجاهة وحرمة او يتعلق فيه ويأخذه منه مما اخذ منه بلا شيء فهو لربه بلا شيء وما
يفدى بعوض يأخذه ربه بما قد بذلا اي اعطي فيه وهذا هو المختار عند ابن عبد السلام
وغيره لحاجة الناس اليه خ والحسن في المحارب لهم اخذه بالفداء قال ابن
ناجي اختلف المذهب فيمن فدى من ايدي اللصوص هل يأخذه ربه مجانا او بما فداه وهو الذي يميل

اليه

اليه بعض من ادركنا من شيوخنا الكثير في النهب ببلادنا فيأتي من له وجاهة عند الاعراب او من
يعظمون فيه اجابة الى غرضه فيعطيه منهم بعض ما نهب بلا فداء بل لا يأخذ من مالكه منه
بغير شيء ولكن من الجزاء الباب مع شرح حاجة الناس اليه قال وبه كان يفتي شيخنا
الشبيبي فلولا الا ان يكون ربه يقدر على تخليصه بغير شيء او بلا بغرم ان يكون من اراد من
ذهب الى القول الثاني قال ابن هارون والقولان ان الى يقصد الباحث تملكه ولا اخذ
مجانا كما لا استحقاق ابن عبد السلام وكثيرا ما يسأل بعض من ينتسب لذلك هل
له الاجرة فان كان يدفع الفداء عن ولا شك في المنع لانه اجارة وسلف والا ففيه
للنظر مجال ه قلت ومن يعتبر لظروف كالسفاتج اذا عم الخوف
فان فيها صح السلف بمنفعة للحاجة

فصل في العارية والوديعة والامانة

العارية مأخوذة من التعاور يقال هم يتعاورون العواري بينهم اي يتداولونها فيما بينهم ويأخذون
ويعطون وفي الشرع تمليك منفعة مؤقتة لا بعوض فخرج البيع والحبس والاجارة
وتطلق بالمعنى الاسمي فيقال هي مال ذو منفعة مؤقتة ملكت بغير عوض وحكمها
في الاصل الندب لانها معروف وقد تجب كما اذا اضطر لها كعارية ونحوها وما استعير
لاجل كان او مستوجب قال صلى الله عليه وسلم العارية مؤداة اي يجب رد
ما قربه ولا يتركها بعد قضاء وطره حتى يأتي ربها اليه وفي الحديث اشعار بما اشار له
ابن شاس اجرة ردها عليه خ ومؤنة اخذها على المستعير كردها على الاظهر وعلفها الدابة
قولان وما نافية ضمان المستعير يجب الا بما يقابل اي الا مع مستعار قابل الغيب
اي الغيبة عليه كالحلي والثياب والالات مالك كونه لم تقم بينة له عليه اخذ ان بانه
عدم او هو بدل الاشتمال من الضمير قبله او ما المعار فيه متعلق بقوله قد تلفا او بقوله
تعدا وهو فيه المستعير ملتقيا كان مما يغاب عليه او لا وحاصله انه يضمن
ما يغاب عليه الا ان تقوم على هلاكه بينة ولا يضمن غيره كالحيوان والعقار ولو شرط الا
ان يثبت عليه تعد او تفريط قال في الخفرمان ويضمن القيمة يوم انقضاء العارية

على ما ينقصها دا استعمال الخ وعلم منه ان بلا سببه كسوس انه ما مركه ومثل السوس
قرض الفار عند التونسي ابن عرفة ومنها مع المدونة لمالك ما ثبت انه قرض فار
من تضييع ضمنه وان جهل تضييعه وانكره ففي ضمانه حتى يثبت عدم تضييعه
قولان هـ الزرقاني ويؤخذ من هذه المسألة انه يجب عليه تفقد العارية وكذا تفقد
الرهن والمودع ونحوهما قـ واما الفاس او المنشار ياتي به مكسورا ويقول انكسر فيما
اعرته فيه فقال ابن القاسم يحلف ويبرأ ان كان في الحرب وقد كلم كسيفه
ان شهد له انه كان معه في اللقاء او ضرب به ضرب مثله هـ وهذا قول ابن القاسم في المدونة
وقال مطرف وعيسى لا ضمان عليه اذا اتى بما يشبه وصوبه ابن يونس وابن رشد
فان شرط اسقاط الضمان فيما يضمن فقولان والقول قول مستعير مطلقا صفة
لمستعير اي القول له بيمينه في رد ما استعار حيث استلفا اي هو والمعير في ذلك وهذا
اذا كان مما لا يغاب عليه كالدابة وسائر الحيوان واما القول للمعير بيمينه وكذا قال
ما لم يكن الشيء المعار مما يغاب عادة عليه كالعروض من الثياب والحلي وغيرهما
والسفينة صائر للمرساة او مما لا يغاب عليه واخذ بالشهادة والقول للمعير فيه
بيمينه اي ادعاه من عدم ردهما ومن اخذ عليه البينة وكذا قال ابن رشد من حق
المستعير ان يشهد على المعير في رد العارية وان كان دفعها اليه بلا اشهاد بخلاف
الوديعة هـ والقول في الاختلاف في المدة كيوم او شهرين وقال المعير ليوم او شهر
وكان ذلك قبل الاستعمال للمعير مع حلفه وتحلف مستعير على اثبات ما ادعاه وان
انكلته بلا بينة او نكل المعير عن اليمين فالقول له والمسافة في الدابة كالمدة في غيرها
وكذا قال كذا اي القول للمعير في مسافة لما ركب اي اذا اختلفا قبل الركوب
خـ اي القول للمعير مع حلفه له فيه اي في هذا الاختلاف المذكور يجب والمعنى
انهما اذا اختلفا في المسافة فقال اعرتك لبلد كذا وقال بل الى بلد كذا لبلد ابعد منها
فان كان اختلافهما قبل الركوب فالقول للمعير لان الاصل عدم ... ولا يخرج شيء عن
ملكه الا ما اقربه والمرضي وهو المستعير مخير بين ان يركبها لما اقر له او يتركها

بسلاح

بسلاح والقول له من بعد الركوب للمسافة المختلف فيها ثبتنا للمستعير لان الاصل
عدم العداء ان اشبه اي وان اتى فيه بما يشبه كمسافة لا يعير لمثلها ومن المعير
لما بالقول للمعير اي كالمبرقية وان ادعى الآخذ الدابة مثلا من غيره العارية وادعى
ربها الكراء فالقول قوله من الكراء في ما يستعار مع يمينه منه على ذلك الا في مال
قال ابن القاسم الا ان يكون مثله لا يكرى الدواب لشرفه وعلو منصبه واليه
اشار بقوله ما لم يكن ذلك لا يليق به اي من في الكراء فيقبل القسم على المستعير
فيحلف ولا كراء عليه فصل اخر الكلام على بعض احكام الوديعة وهي بالمعنى
المصدري توكيل بحفظ مال واسما مال نقل مجرد حفظه فقال ويضمن المودع بفتح الدال
الوديعة مع ظهور مخايل التضييع منه كلبس الثوب وركوب الدابة او سقوطه في بئر
على الدابة فانكسرت والتقصير كالتراخي بالاعذار او نسيانها في موضع ايداعها ودخول الحمام
بها او خروجه بها يظنها له فتلفت الا ان خشي كان في كمه وبزل امر بدلك برفعها والمنع
من ان التقصير لا يستلزم التضييع اذ قد ينشأ عنه وقد لا ينشأ والضمان فيه اي التقصير
للسفيه اي ... ما الخ بمعنى على مثل وان اساء مثله ولا على الصغير مع ضياع فيه
اي التقصير بل لا ضمان عليهما ولو تصرفا باتلاف لان ربها قد سلطهما عليها من هو محجور عليه لم
ضمن المحجور بفعله ... اي المحجور لا يصونا بذلهما لما ... لا غنى لهما عنه فيرجع
عليهم بذلك ... اتلفاه وما صرفاه فيما لا بد منه ذلك المال اي صونا لماله اذا غيرها ... تتبعا
فيه قاله في ... عن اللخمي وفي المختصر وان اودع صبيا او سفيها او اقرضه او باعه فاتلفه
لم يضمن وان باذن اهله وسياتي في كلام الناظم وكل ما اتلفه المحجور والتجر بالمودع نقدا ما
كان او عينا او مثليا من اعلمه اي التجر بحصته اي المودع والربح الحاصل له اي
المتجر لضمانه له الا اذا غيره انه ان كان المودع معدما او كانت الوديعة نقدا ما في ذلك
وان كان عينا او مثليا وهو ملي قاله خ وحرم اي على المودع سلفها مقوم ومعدم وكره النقد
والمثلي كالتجارة والربح له واختلف في الغاصب هل يطيب له الربح اذا رد راس المال واذا هو
لرب المودع اي الوديعة فادعى التلف او قال رده ... نازع ربها فيه ذلك فالقول قول

قال ابن رحال في تحليل المودع لا يخفى
الا اذا حصل منه تعريض وخالف ما الناس
عليه وهو معنى ... وهو ... من ...
في ... لا بعد الواضح فيه مفيدا وقال ...
عنده ... وعلاوته تعريض فيه ...
الناس هذا لا يفعله العاقل في ماله ويعد
فاعله مضيعا فيعوض والا فلا ويظهر
اللخمي في ... عليه في الشرع لان
الامور تختلف بحسب الاقاليم والعوائد والبلاد
تختلف بالازمنة والامكنة ودرية الناس
في البلد وقلتها وبجانسة الوديعة ودناءتها
وكثرتها وقلتها وما يغاب عليه وما لا ووجود
القرينة على التعريض وعدم وجودها الى غير ذلك
مما لا يخفى حصره وفهم ... تحتاج
الى ... والفلاح الى ... وتنبيه
ولا ضيع اموال الناس بلا ... ولا ...
لم يرد ... الامور ويجب في كل نازلة
نازلة وسيلة اهل البلد العارفين ... هذا
تعريض لا يحتسب ما ... اليه وبا ... يكتفي
بنفسه فيما يعرض ... ومع ذلك الان ...
وقد ... عليه ... والاحسان ... ما استعمل
به على ... ونفي المودع ...

فـ ... في سماع ... يسأل
... عن الرجل يأتي الرجل فيقول ارسلني فلان يعطيك
مالك ... من مالك شيئا فيعطيه فيهلك فيقول
لم ... من ... مضوط ...
ان ... حلف ما ... ويحلف
والرسول ... وان ... عن حلف ما ... ويحلف
الرسول بالله ... ولا ضمان على واحد منهم
لان الرسول فرط ... الى ...
وان اقر الرسول انه تعدى ضمن ... نقلته
من ابن سحنون رحمه الله في باب العارية ...

مودع فيما تلف مطلقا فيفضي باشهاد اولا لانه امين والقول له في ادعاء رده بعد
العلف راجع لهما بغير الثاني وموضوله ما لم يكن يقبضه اذا ثبت ان المودع قبضه بلا فرق
دعوى الرد عن بينته بان يقيم عليه البينة وحاصله ان القول له في التلف
مطلقا وفي الرد ما لم يقبضها ببينة زاد اللخمي مقصودة للتوثق وكذا ان الودع
والمستعير كل منهما امين لا ضمان عليه فناسب ان يذكر الامناء كلهم كما اشار له في الترجمة فقال
والامناء جمع امين في الذي يكون مضارع ولي الامر يليه اذا تولاه بوجه من الوجوه يكون
منه اي من الذي يكون يضمن كالاب مال مطلقا فيما يدعيه من تلفها نه اوما قبضه من صداق
ابنته البكر والوصي كذلك الخ وقبضه مجبر ووصي فلو لم تقم بينة وكذا وصي الوصي لا في
دفع مال اليتيم له بعد بلوغه فلا يصدق فان واجاد في الكلام انه غير محصورين في السبعة
عشر الثة ذكر من قبل الزوج والزوجة فيما لا يغاب عليه من الصداق اذا اطلق قبل البناء الخ
وضمانه ان ملك ببينة او كان مما لا يغاب عليه منهما ولها ضعفه ان كانت بر المشتري
والنساء احرى ومن قبل مختار اوزجا ابرئ بريه مثلها فلا ضمان عليه والوارث اذا ادعى
عليه دين او وارث وادعى تلف ما كان بيده ما ثبت منه مما لا يغاب عليه كالحيوان الا ان
يظهر كذبه والدلال ويقال له السمسار وفرع بعضهم ما اذا اظهر اهل الخير واشار ابن
رشد عليه من خ اذ قال وسمسار ظهر خيره على الاظهر وقيل يضمن مطلقا وبه العمل في السمسار
المنتصب كذلك يأخذ الثياب ونحوها للبيع فيدعي التلف فلا يصدق بخلاف اخذ العبيد
والدواب فان من ابتاع لذا ان ادعى المشتري قال الشيخ ابو علي بن رحال رحمه الله في الرابع
المشتري عدم الضمان ثم قال ولا اخذ ابها افتي به لفساد الزمان وكثرة الخيانة بل انه يختار
من الضمان مع توقفه ايضا على كلام ابنه قوي اذ كلام غيره ومرسل يعني الحر محتسبا بالمال
ليشتري به بضاعة او ليرسلها لانسان معين اذا ادعى تلفه وعامل القراض مصدق في
التلف والخسر والرد ان قبض بلا بينة كما مر والموكل على قبض او دفع مفوض او لا باجرة او لا
وطانع كحياك او صابغ لم ينتصب للعمل والا فمن شانه ان يعمل لنفسه وذو انتصاب للصنعة
مثله اذ يمثل غير المنتصب في عمله بحضرة الطالب بحيث لم يغب على السلعة او غاب عليها

وكل

ولا كمنزله اذ في منزل رب المصنوع والمستعير مثلهم على ما مر والمرتهن في غير غائب الغيب
اذ لا غيبة كالعقار والحيوان لما تقرر والمستبضع تقدم ومودع تقدم في التلف مطلقا وفي
الرد ان قبض بلا بينة والاجير فيما عليه الاجر اذا اجير الصانع بما للصانع يقضي بشروطه
والاجير لا ضمان عليه لانه صانع تخاصم وشرط ضمان عليه مما اتلفه ويشمل كلامه الاجير على
غسل ثوب فيدعي تلفه اذا لم يكن منصوبا لذلك والمامور بسقي دابة مثلا او تسييرها او جبر ثوب
اذا كان ذلك بغير اجر والداخل في الاجير على انه من يدخل في الوكيل ومثله الراعي في المشترك
واما المشترك يأتيه كل واحد بدابة او بقرة فهي المجالس والزناقية ونقله ابن غازي في
تكميل التقييد والعبدوسي ان الذي جرى العمل به من الضمان وان قال قول ابن المسيب لقلة
الامانة مع شدة الحاجة بالناس لذلك ما شبه تضمين الصناع قال ابو عبد الله القوري
بدولة ونحن نتبعهم في علمهم ولا نزيد ذلك فيما يظهر لنا اسلم دنيا ودينا والتعويض لمجرد
به العمل ليس لنا من الحبس هـ والله اعلم كذا ذو الشركة في مالنا البضاعة المشتركة
كان شركة مفاوضة او عنان والمرتهن يحوله مكرا امين وعامل الحمل باطلاق سواء حمل على
ظهره او على دابته او في سفينة مرة او لا كان المحمول مقوما كالثياب وعروض او مثليا كفلفل
او حناء او غيرهما الا الطعام وضمن الطعام له ناقل اذا لم تقم بينة على تلفه ولا كل ذلك
بحضرة ربه لتهمته تناول الايم له وبه قال الفقهاء السبعة

مجموعهم عبد الله عروة قاسم سعيد ابو بكر سليمان خارجه

وفهم من كلام الناظم وما ذكر من الفقه انه من يضمن الصانع والمستعير والمرتهن والاجير
والحاكم وكذا المودع وعامل القراض والخليفة الحاكم والوصي والاب والزوج والزوجة مما ذكر هنا
والقول قول من بعد الامناء المتقدم ذكرهم بلا يمين والاتهام غير مستبين الجملة
حال وقيل القول لهم مع يمين العين مطلقا كان تهمة او لا والاول وهو عدم اليمين اذا لم
تكن تهمة الاول للذي هي فقها وجعل الشارح الجملة من قوله والاتهام غير مستبين مستانفة
والمعنى ان الاتهام لم يذكر مع قاسيهم غير مستبين هـ والاول اظهر والنقل يساعده وفي
اصول الفتيا ان القول لهم بلا يمين الا ان يكون ادعى عليهم من يتهم مثله فتجب عليه وحاصل

الحمام اذا لم تجر العادة بشيء معين باجرة ياخذها منهم فمن يعطي قال الامام مالك فقال ابن
لبابة وسواء منهم وهو اقل ممنه ابن حبيب واليه اشار بقوله وبعضهم يقول بل يعطي ومثل
الحمام ما في معرفة فقال ابن القاسم ولو قال جاء في افساد بشبهته في من جعلت له
الثياب من النجس وكذا الورد الى ياخذها من تركه كتابة انه ان هو ومالك يكره طلب الحمام بالاجرة
فدمنه والذي يعطي بلا خلاف فالله فتح وانماه

فصل في القرض وهو السلف

القرض جائز بل مندوب لانه معروف وفي الحديث اطلعت على باب الجنة فرأيت درهم الصدقة بعشرة
ودرهم القرض بثمانية عشر فسألت جبريل فقال لان الصدقة تقع بيد المحتاج وغير المحتاج والقرض
لا يسأله الا المحتاج وانما عبر بالجواز لاجل قوله ومع جائز في كل شيء من النقد والعرض
وغيرها من المثليات والمقومات والحيوان ما عدا الجواري لان المقترض قد يرد الشيء
بعينه بعد التعييب عليه والا شياع بها ما تتغير صفته فلو جاز في الجواري لكان يستمتع بها
المقترض ما شاء ثم يردها فيؤدي الى اباحة الفروج والوطء من غير نكاح ولا ملك صحيح اي
ذلك بكون الجارية لا تحل للمستقرض او كان صبيا او امرأة جاز وشرطه اي القرض ان لا
يجر منفعة لغير المقترض ومن ذلك ما يجر المنفعة كسلفه قمحا قديما او سايسا لياخذ
جديدا او سالما كل منفعة الا ان يقوم دليل على ان النفع للمقترض فقط كغلاء وما
جد بلا ثمن بحيث لو باعه امكنه ان يشتري بثمنه في زمن الرد مثله او اكثر فيجوز وليس
بلازم للمقترض ان يرد الشيء قبل انقضاء اجل قرض ان بشرط او عادة خ وملكه اي يقبض
بالقبض ولم يلزم رده الا بشرط او عادة كاخذه بغير محله ولا يلزم المقترض قبوله الا بعد
جامد وان في اسلف بيع الى تعجيله له قبل الاجل الزم من سلفه قبوله
ولم يكن له ان يمتنع منه وكذلك طعاما او عروضا كثيرة

فصل في العتق وما يتصل به

العتق في لغة الخلوص ومنه البيت العتيق لخلوصه من يد الجبابرة والكرم يقول
ما ابين العتق في وجهه بمعنى ادل الكرم والحرية وهو المراد هنا ابن عرفة هو رفع ملك حقيقي

لا

الحمد لله قال المقري في الحق الوارد
عشر من المائتين والسبعين التي بلغ
من الموعد الصدق دار وانا استطعت
ما ينبغي لي وخرج ذلك الحج وانا ان استطعت
لي وانشتم نسلعتك لي وتزوج من فلان
وانا استطعت لاندك من ملكه فوعد في
ذلك لي
في الموعد ولا يلزم الوفاء به
بل الوفاء من مكارم الاخلاق
... ميارة
رحمه الله

١٥٢

لا بسباء محرم عن آدمي حي بخرج بقوله حقيقي استحقاق العبد بحريته وبقوله لا بسباء
محرم فداء المسلم لان ملك الحربي له بسباء محرم وله ترد الهبة لان الملك لا تقبل فيهما ثم
في تبع جملة العتق على اربعة اوجه بالتدبير وهو تعليق مكلف رشيد العتق بموته لا
على وجه الوصية كأن يقول دبرتك او انت مدبر او حر عن دبر مني او حر بعد موتي بالتدبير
التدبير او حر بعد موتي لا يغير عن حاله والوصية بعتق اي لوائه الوصية كقوله ان مت من
مرضي هذا او سفري فهو حر او حر بعد موتي بيوم او شهر او حر بعد موتي واطلق ولم يرد
التدبير وبالكتابة وثالثة وبالبتات اي التبتيل كاعتقتك او حر رقبتك او نحو ذلك في
اليوم ميلزم العتق ويصير حرا ما لم يكن الا لغرض من مرض او نحوه او وقع مكس في الحرية
عجبا من عتق لو من شيء ارآه منه فقال ما انت الا حر او قال له تعالى يا حر وترك الحرية انما
اراد انك تعصين وانت في معصية اياي لا الحر فلا شيء عليه في الفتيا ولا في القضاء
وليس في التدبير ولا في التبتيل الى الرجوع بعد اي بعد عقدهما وصدور صيغتهما من سبيل
لو انهم ليس وما زاد والى الرجوع يتعلق به في التدبير الخبر ويتعلق بالرجوع وهو
الحجر والتدبير وسبيل الى الرجوع في التدبير ولا في التبتيل الا ان يسابق فيهما او الحق
بعد التدبير ومات المدبر والغرماء ح ان يرد والعتق او التدبير قال الشافعي
يجوز بيع المدبر اختيارا لا يجوز بيع العبد الموصى بعتقه لا فرق بينهما عندي في ذلك
والعتق بالمال هو الكتابة وظاهره منجما كان او لا وقيل لا تسمى كتابة الا
اذا كان المال منجما وماله في الجبر من كتابة اي ليس للسيد ان يجبر العبد عليها وقيل
يجبر اذا جعل عليه من المال مثل خراجه او زاد يسيرا خ ولم يجبر العبد عليها والماخوذ
منها الجبر وكلا يجبر السيد ايضا للعبد اذا طلبها وانما كتب له وفي الموطا قال مالك
الامر عندنا انه ليس على سيد العبد ان يكاتبه اذا سأله ذلك ولم اسمع ان احدا من الائمة
اكره رجلا على ان يكاتب عبده ثم اشار الى العتق بالسراية فقال ومعتق الجزء من عبد
له مبتدأ خبره معاقب بالحكم اي بكله وقيل يكون جميعه حرا بنفس عتق الجزء فان اعتق
جزءا او ابانة تبعه كمل عليه ايضا ومعتق من شارك يقوم عليه بشروط ان يكون موسرا

بقيمة ذلك الجزء وبما يباع على المعسر وان ايسر ببعضه عتق مقابله وان دفع القيمة
بالعيب وان يشتري العتق لانه كان من البعض وان يعتق بلا شياع لانه ان ورثه
جزءا منه مثلا فعتق عليه وان يكون السيد مسلما او العبد لانه كان كافرين ولا
فنص الناظم على الشرط الاول بقوله في السير وعتقا يلزم ثم اشار الى العتق
بالمثلة بقوله وعتق من سيد بمثل به عمدا اذا ما شانه اي عابه وقبح منظره فيستقل
فيه بلا حكم لا يفتقر الشيخ وبالحكم ان عمد لشين برقيقه او رقيق رقيقه او رقيق
ولده الصغير والمثل غير سفيه ولا عبد ولا ذمي والا فلا عتق كما اذا لم يتعمد والمثلة
كخصاء وقلع ظفر وقطع بعض اذن او جسد او سن او حلقها او رسمها بالمنع او وشم انفه
او حلق شعر امة رفيعة او لحية تاجر ومن الشيء لا تعمل ما المهر نبيرا والمعتمد انه لا عتق
فيها لان الشعر يعود وكذا وسم الوجه بالنار والعلوي خ وابن الحاجب انه مثلة فقال
ابن عبد السلام ظاهره ان مجرد العلامة بالنار في الوجه كاف والذي قال ابن وهب واصبغ
اذا وسم جبهته وكتب فيها ابق ولا يخفى ان كتب من الكلمة اشنع من مجرد الحرق
وبقي على الناظم العتق بالقرابة خ وعتق بنفس الملك الابوان وان علوا والولد
وان سفل كبنت واخ واخت مطلقا ومن قال عتقه فتراخي منجم بالخبر نعت
لمال وفيه الخبر بين النعت والنعوت باجنبي من المكاتب يكون عبد ابيع بقادر
عليه قال ابن وهب اخبرني غير واحد عن عمر وعثمان وجابر بن عبد الله وام سلمة انهم
كانوا يقولون المكاتب عبد ما بقي عليه من كتابته درهم والقول للسيد اي بيمينه في
ابن عرفة اذا اختلفا مع مصدق في مال منطق اي في مال الكتابة بان قال دفعته وانكر السيد
وكذا لو ادعى الكتابة وانكر السيد ولا يمين عليه من قبل لانها من دعوى العتق والخلف
اي الخلاف في اشكالهما في قدر كقول العبد بخمسة وقال السيد بستة وجنس كثياب
وحيوان واجل كتطوعه او فدية او حلوله والمشهور من الخلاف ان القول للعبد خ والقول
للسيد في الكتابة والاداء لا القدر والاجل والجنس وحكم اي المكاتب كالحر في التصرف
الا في اخراج المال بغير عوض فلا بلا اذن بيع وشراء ومشاركة ومقارضة ومكاتبة واستخلاف

عاقر

عاقر لا منه واستلامها او مدبر او مما ان جنت بالنظر وسفر لا يحل فيه نجم ولا اقرار في رقبته واسقاط
شفعته لا العتق وان قريبا ولا صدقة وتزوج واقرار بجناية خطأ وسفر بعد الا باذن قاله
خ ومنع ذمي ومعاهد اي المعاهد في الكتابة فلا يجوز ان يكاتب على ذمي من غيره المكاتب
او ضامن لانه ليس من سنة الكتابة ولانها ليست بدين ثابت الا ترى ان مات المكاتب وعليه
دين لم يحاص السيد مع الغرماء وان عجز كان الدين في ذمته ولا يرجعون مع السيد في
رقبته قاله ابن وهب عن مالك المواق قيل لمالك فلم يجوز ان يتحمل في الكتابة والصرف والـ
لقطاع والعروة والشعير وبيع بعينه وعمل الاجير بعينه وحمولة دابة بعينها

باب

في الرشد والاوصياء والحجر والوصية والاقرار والتركة والفلس

الرشد صفة المال مع حسن النظر فيه اي في المال من قول ابن القاسم وبه الحكم وقال
بعضهم هو الدين مع الصلاح اي في الدين معتبر زيادة على ما فسره من صفة المال وحسن
النظر فيه وقس على ما قررناه ان الكلام في الحقيقي مع والضمير لما ذكر والجملة يحتمل
ان تكون مفسرة واسماء من مبتدا او تكون الكلام بمعنى عند والضمير للبعض ولا تقدير ولكا
نه مقدر فيه قول ابن سلمون الرشد صفة المال وحسن النظر فيه واشتمالها من شرطه
الصلاح في الدين لا على قول ليس فقال الدينوري من اصحاب مالك الرشد من صحة العقل وط
الدين وتثمير المال وصفته وقال ابن القاسم اذا كان مثمرا له وحافظا استوجب الرشد
وان كان فيه من ضعف الحال ويدل لهذا الحكم هو بيان للناظر وشارع الحجر اما لمرا تبا يخرج من ماله
المحجور ثم اشار الى ما يخرج به المحجور من الحجر وانه على ثلاثة اوجه اما ان يبلغ ظاهر
الرشد او ظاهر السفه او مجهول الحال فقال والابن ما دام صغيرا فهو محجور لابيه لا
يجوز له فعل الا باذنه ولا هبة ولا صدقة الا باذنه الى البلوغ يخرج فيها اي اختبر
وانظر ما يخرج له مقابلا ان ظهر الرشد قال ابن رشد ما معناه لحج حاز في قول الاب
في رشده منها وان لم يشهد على الطائفة من الولاية في وجه مع ما ظهر من رشده وبالغ بالعكس
اي معلوم السفه في حجر وجب فلا يخرجه الاحتلام من ولاية ابيه وافعاله كلها مردودة غير

ونظم بعضهم نظم المسائل فقال
وامنع حمالة في ثمن وقطاعة
فدا كتابة وتغيير بتغيير
معين المبيع ثم دابة
خذ عمل عينت تنبيه
وخدمة الاجير بلا انعقاد
فهاك ما اتى عن الخول

جائز كذا تشبيه في الوجوب من ابن محجور عليه الحجر في مدة البلوغ
حال كونه شهرا بعد ذلك قال الشيخ وإذا ذهب إلى تسفيه ابنه إثر بلوغ عشر
من اثر بلوغه جاز ذلك وكلامه فيمن قرب من البلوغ ولو بلغ ظاهر الرشد وهو خلاف قوله
ان ظهر الرشد لا قول للأب فلا بد من تفسير قوله ان ظهر الرشد يعني به ان تمضي مدة يعلم
منها انه رشيد حقيقي لانتقاله طبعه وعقله لا بمجرد ظهوره اثر بلوغه لانه كثيرا ما يطمع
ذلك اثر البلوغ ثم يختبر او يقال انه مما نعنيه في مجهول الحال والله أعلم وبالغ وما له من حجر
على الرشاد حمله حتى يثبت سفهه وهي رواية ابن زياد عن مالك وهو ظاهر ما في نكاح
المدونة اذا احتلم الغلام فله ان يذهب حيث شاء الا ان يتأول انه اراد بنفسه لا بماله كما قاله
ولد ابن زرب وقيل له يحمل على الرشد بل على السفه وهي رواية يحيى عن ابن القاسم وظاهر
سائر الروايات قاله في المقربات وإن يمت أب ولم يوص فهو مستوجب حجر وهو الصغير
والسفيه المحقق سفهه مطلقا معلا قال في المقربات فإن مات الأب وهو صغير
ولم يوص به الى احد او قدم عليه السلطان فلا يخرج من الولاية حتى يخرجه منها الوصي
او السلطان وأفعاله كلها مردودة وإن علم رشده ما لم يطلق وفي قيل انه يخرج
اذا علم رشده لان الوصي انما هو بسبب الأب فلا يكون أشد منه وأما ابن القاسم فيرى
ان الولاية عليه لا يعتبر ثبوتها اذا علم الرشد ولا سقوطها اذا علم السفه ورواه ابن وهب
عن مالك وزونان عن ابن القاسم من ثبتت عليه ولاية الحجر بفعله حتى يطلق منها وان ظهر
رشده مثل قول مالك وكبار أصحابه فإنه لا يخرج ويكتفي الوصي من قبل الأب بالإ
شهاده على نفسه انه اطلقه لما ان المحجور رشد من دون بينة على رشده وحسن تصرفه
إذا ادعى الرشاد وهو مصدق فيما يذكر من حاله في بيعه الا من قوله وقيل لا يجوز
له اطلاقه الا ان يعلم رشده رواه أصبغ عن ابن القاسم ومال الى ان يخايل الرشاد في حجره له ان
يطلقه الا ان يثبت رشده بالبينة كالمقدم والى حكمها اشار بقوله وفي ارتفاع الحجر مطلقا
يعني سواء كان من مقدم قاض او وصي من يخايل الرشد اما اذا ادعاه فهو ما قبله
يجب اثبات موجب الترشيد طلب ان طلبه المحجور ولا يجاب اليه الا بعد اثبات موجبه من البينة

برشده

برشده وحسن حاله وانه ممن لا يخدع في بيع ولا ابتياع قال في الكافي فإذا اشهد له
بالرشد وحسن النظر والتصرف لما اطلق من الولاية وجاز امره وفعله

فصل في الإعذار في الترشيد هنا وفيه من المحمود

لشهادة بالرشد وكونه منازع ويفهم منه انه اذا لم يشهد بذلك فلا بد من الاعذار له فيه فان
ابن الهندي والمالكي ومن تبعهما ولما فرغ من الكلام على الأب والوصي اشار الى
المهمل من كونه الأربعة الأقوال التي في المقربات فقال والبالغ الموصوف بالإهمال بأن
مات ابوه ولم يوص عليه ولا قدم عليه السلطان امره معتبر بوصفه بالحال الإهمال فبيعه
وابتياعه فظاهر الرشد به ذلك يجوز فعله ولا يمضي عليه ومعلن في السفه الظاهر رد
فعله كله وذات احمر القول مروي عن ابن القاسم فعلا من غير تفصيل له تعلق
بقوله مطلقا احترز به من التفصيل الآتي في القول الثالث وما لك يمضي ما مضى بعد البلوغ
عنه من بيع او غيره وبر المأمون من غير نظر في كونه رشيدا او سفيها معلوما بالسفه او لا
اتصل سفهه بالبلوغ او عرض بعد رشد وهذا هو القول الثاني وعن مطرف وابن الماجشون اتى
قول كان له قال الشارح واقتصر على مطرف اختصارا اذ كثيرا ما يتفق قولهما حتى
عبر ابن عرفة عنهما بالأخوين وهو ان من اتصل سفهه من حين بلوغه فلا يجوز فعل ولا
يلزمه بيع ولا غيره وإن يكن سفه بعد الرشد اي بعد ان اونس منه الرشد فهذا افعاله
جائزة عليه ولازمة له وجعل تفسيره من ما بيع من خادع ان مات يكن فيه بيع غبن
ومن بعده فيه كان يبيع ما يساوي الفا بمائة فيمتنع فيعود به ما له سفهه ومن ما ثمن ان
بغي وبالتزام تعد لا يتبع فلتمت الا ان يكون صرف ثمنه فيما لا بد له منه الا
فلا منه وما صونه من ماله وكم يعرف بين معلن بالسفه وغيره والقول الرابع لأصبغ
يعرف بينهما واليه اشار بقوله ومعلن السفه ظاهرا ورد اصبغ ابن فرج رد في الحالتين
فقيل له ما فعل الله بك فقال غفر لي بجاور خلاف ابن القاسم افعاله كلها والعكس اذ ط
حبا العكس وهو غير معلن السفه في العكس ابن فرج فتمضي افعاله ولا يرد شيء منها
وعلى مثل الأقوال مع تغير الحال قال ابن رشد وإن نفى جميعها ان افعاله جائزة لا يرد منها

في النسخ ان المهملة يجوز فعلها بالتعنيس او مضي عام من دخولها وذات الاب افعالها
مردودة حتى تمر سبعة اعوام من دخولها ومن اعم جهل حالها وأما مع علم سفهها فافعالها
مردودة وذات الوصي والمقدم لا تخرج الا بالفك ونحوه

• مهملة ترشيد ما فيها نقول • تعنيس او مضي عام من دخول •
• وسبعة منها لذات الاب مع • مع جهل حال بينها لفاصل •
• ذات وصي او مقدم ما ان • تخرج الا مع بث معشر •

وحيث رشد الوصي من حجر اذ المحجور رشده بولاية المال ثم نبه وولاية النكاح تبقى كالرشد
بما فانه لا ينقطع نظره عنها فيه الا ان يكون معنا حر يبقى عليه شهادة كالحجر بالنظر اكان
به لقول ابن رشد في اجيلة لما اذكر في ذلك نص رواية والذي يوجبه النظر ان ولايته عليها في النكاح
لا تسقط لانه كالاب اذا قامت له مقام نفسه وليس المحجور من علم وانفكاكه الا بترشيد
من الحاكم اذا مات الوصي ومن امور المشهور المعمول به •

• وبعضهم فرقان بالسراح • يحق من يعرف بالصلاح •

وانه يخرج من الحجر بخروج وصيه اذا كان حسن النظر لنفسه معروفا بالرشد وان كان معروفا
بالسفه فافعاله مردودة وهو قول ابن القاسم قال ابن سلمون وابن جزي وبه الفتوى
وعليه الشيوخ ان افعاله كلها محكم لها حكم من كفيه حتى يظهر رشده ويحكم بترشيده
والثان اذ العمل الا كان من الشهود في عقد السفه ومن الشهادة بالسفه بانه
سفيه مبذر يغني ما ولاه له مضرور على دينه ويمنع من التصرف فيه يستقبل واما
الشهادة بانه محجور عليه او مضروب على يديه فيكتب فيه العدلان ويردان بعلمه في الحال
والترشيد اذ الشهادة بانه ما ولاه حسن النظر صالح الحال لا يخدع في بيع ولا ابتياع
فتوجب اطلاقه وفكه من ولاية الحجر وليس يكتب فيه العدلان فقال الشيخ ينبغي
ان يستكثر من الشهود في عقد الترشيد العدول وغيرهم لتظهر استفاضة رشده ولا يجزي
في ذلك شهيدان كما يجري في الحقوق وعلى هذا العمل وكذلك ينبغي ان يستكثر من الشهود في
وثيقة التسفيه قال في كتاب ابن المواز ولا تجوز شهادة رجلين فقط في ترشيد او تسفيه

وقوله [illegible] المشهور [illegible] العمل [illegible]
وهو [illegible] عليه [illegible] العمل [illegible]
[illegible] العلامة [illegible]

6

ثم ان جهلت حاله ولم يعلم بسفه ولا برشد وكذلك اتفقوا على ان الامام ان يولي عليه اذا
ثبت عنده سفهه وتحقق ذلك مما ماله والى هذين الامرين اشار بقوله ومعلن جهل حاله
بالاطلاق كان بعوض او بغير عوض حالته لم يعلم برشد ولا سفه يجوز بالاتفاق •

• ويجعل القاضي بكل حال • على السفيه حاجرا في المال •

يجعل له وليه يتولى امره عنه ثم اشار الى ما تخرج به الانثى من الحجر وانها اربعة اقسام
ايضا ذات اب او وصي او مقدم قاض او مهملة لم يول عليها اب ولا قاض عليها قاض وان تكن
تزوجت بالعلم وصي ولاب هي جملة حالية فليس الحجر عنها يزيل
على القول المعمول به الا باحد امرين الاول اذا ما نكحت اي اذا تزوجت ودخل بها
الزوج ثم مضى سبعة اعوام من يوم دخولها والثاني النطق بالرشد ممن حجرها ان الاب
بها فلا تخرج الا بالترشيد ويعني بالنطق بما [illegible] التي تخرج فيهما من الحجر وهو سبعة اعوام
على ما به العمل كما في الشارح او ستة او سنتان او ثلاث او خمس على القول بانها تخرج من
الحجر بواحد منها كما في المعيار وان خرج من الحجر بمجرد الدخول [illegible] محجور حتى
وقد نص عليه العبدوسي بقوله ميارة واحرى قبله متعقب وقد رده شيخنا ابو العباس بما ذكرنا
الا من الشاهد ما تخرج به ثبوت رشدها واليها اشار بقوله او بسم الرشد لم تبينا ورشدها
واشار الى ذات الوصي فقال ومحجور من وصي عليها ابوها فيتحجب يستمر حتى يزال الحجر
بالحجب ومن ترشيدها والعمل اليوم عليه ماضي ومن المشهور فيها ومثله اذ مثل
الوصي من قبل الاب مقدم من القاضي اذ مقدمه وان تكن البنت طاهرة الاهمال بان
مات ابوها ولم يوص ولم يقدم عليها القاضي احدا فانها مردودة الافعال كلها
من تبرعات ومعاوضات الا مع الوصول للتعنيس وبانه تبيانه او دخول الزوج بها
ومكثها عام اثر التعريس ومن امره ثم به العمل وقيل جل افعالها تسوغ وتجوز
ان بحالها غير سفيه بالنصب بمعرفة مفروض فبلغ اذ تمضي افعالها بمجرد البلوغ
كان ذكره احد الاقوال والسن في التعنيس من خمسين سنة فيما به الحكم الى الستين
وقيل اذا امكنت في بيتها ابيها اربعين سنة وقيل ثلاثين وقيل اقل وتحصل ما جرى به العمل

ع

فصل
كلمة
تتميم

[illegible] دين [illegible]
[illegible] زوج البادية
في البيع [illegible]
[illegible] زوج البادية
[illegible] في هذا التبايع
[illegible]
البيع [illegible]
[illegible]
[illegible] ولابد من ذكر
[illegible]
الزوج لانه اذ [illegible]
[illegible] المرأة [illegible]
[illegible]
[illegible]
وقيل انه [illegible]
زاد على [illegible]
[illegible]
الزوج
[illegible]
[illegible]
[illegible]

[illegible] الحكيم [illegible] من ذلك الشيخ رحمه الله [illegible] الحجر ونصه وعلم الزوج [illegible] وجهل [illegible]
[illegible] على الترجيح [illegible] التبرع واما المعاوضة [illegible] كالبيع [illegible]
[illegible] بيع [illegible] جواز ولا [illegible] رحمه الله [illegible]
[illegible] انما هي تبقى مجبورة للاب او [illegible]
[illegible] على الرشاد حتى يثبت خلافه [illegible]
[illegible] منه بلفظه

حتى يكون ماشيا فالمراد بما في هذا الشيخ قال الشارح عن المتيطية ايضا ما نصه فان اثبت الوصي
بشهيدين عدلين شهرا ان هذا اليتيم بحال سفه ثم اتت شهادتهما امضي من الذين شهدوا
بالرشد واعمل وكانت شهادتهما مرجحة في شهادة الشهود بالترشيد ونحوه في ابن سلمون من
المراد بقول الناظم وفي صدور الرشد يكتفيان والله اعلم وجاز للوصي فيمن حجر اذا رأى
عليه مخايل الصلاح اي ترجح اطلاقه اعطاء بعض ماله ليختبر له فان الشيخ
للوصي ان يدفع لليتيم اذا رأى انه استقامة بعض ماله يختبره به كالعشرة دنانير ونحوها ولا يكثر
جدا فان تلف لم يضمن ابن حبيب والوصي مصدق فيما دفع له من ذلك وكل ما اتلفه المحجور
صغيرا كان او سفيها من مال غيره تعديا بالأكل او حرق او كسر فغيره ان يرجع عليه وفي
ذمته قوله المشهور قال ابن رشد ويلزمه ما افسد او كسر في ماله مما لم يؤتمن عليه
واختلف فيما افسد او كسر مما اؤتمن عليه هـ فكلامه ان الاول لا خلاف فيه فانظر
قول المؤلف المشهور نعم الخلاف مذكور في الصغير الغير المميز على احكامه الخلاف
فيه وظاهر قوله من ماله انه لا يتبع في ذمته ان لم يكن له مال وصرح بذلك الجمهور ولـ
صاحبه واحتج بقول ابن عرفة ولا خلاف انه لا يتبع بالثمن في ذمته هـ وهو وهم فاحش
خرج به عن الانصاف في المدونة في كتاب الوديعة ومن اودعته وديعة فاستهلكها
ابنه الصغير فذلك في ماله فان لم يكن له مال ففي ذمته هـ ولا حجة له في كلام ابن عرفة
لانه في الثمن اي ثمن ما اخذ الصبي فيما باعه وانفقه فيما لا بد له منه قاله الشيخ [illegible]
والله اعلم لا ان اؤتمن عليه صونا بان اقرضه او باعه او اودعه او اعاره فاستهلكه
وضمن مصلحة ان اتلفه فان اتلفه في مصلحة بان لبسه او اكله محتاجا اليه
مما لا غنى له عنه فيغرم ما صون به ماله فيضمن الاقل منه ومما صونه به لانه من باب جهل الحال
من انفقه في مصلحته فيتبع به او لا بقولان حكاهما ابن عرفة عن ابن رشد واقتصر في ضيح
وتبعه تت على الاول واقتصر بعضهم على الثاني تنبيه
من المحجور ما اتلفه على من اشترى منه ودفع له ثمنه فلزم قال ما نصه رجل بعث يتيما
له في طلب عبد له ابق فادركه وباعه واتلف الثمن فقام صاحبه اي صاحب الغلام قال يأخذ

بينة الشفعة مقدمة على بينة الرشد

تنبيه قال الشيخ مياره اذا علم المحجور بالبيع [illegible]

ونكر هذا يقع كثيرا

قال شارح ابن علي [illegible] المحجور اذا [illegible] محجورا [illegible]

ولده في مثل الغلام في الحال الذي اتلفه ولا يكون دينا عليه فقيل اما لك او لا يكون مثل
مثل ما افسد او كسر قال لا هـ وفعله اي المحجور عوض كبيع او اجارة لم يرتض اذ لا يجوز
وان اجازه وصيه لكونه من اهل الرغبة او محتاجا اليه مثلو في النظر ممن
المحجور كعتق او هبة او صدقة او حبس من غير العوض منعه وليه ولا يجوز ان يفعل بل يتعين
على الوصي رده فان اجازه لم يجز لرده عنده حتى يرشد فله من ذلك جميع ذلك لا يستثنى
منه الا عتق ام الولد والوصية وقوله ولا يجوز ان يفعل يعني ولا يجوز للوصي ان يجيز فان
لم يرد الوصي وبلغ ورشد كان له ان يجيز بل ينبغي له فعله في [illegible] وكما من السفيه جاز العلم
من غير حجر لا يحتاج فيه خلاف عملا وهو جواز فعله به من كلا [illegible] وهو مالك
لانه رأى من الولاية ولا ولاية عليه والمنع فلا يمضي عليه شيء منها وهو ابن القاسم لانه يكون
رشيدا في نفسه لانه انما يراعي الحال والثنتان تكرار مع قوله والحاكم الموصوف بذا بالمال
في والي ثبتت على صغير مهمل لا وصي له ولا مقدم فعل في نفسه الذي ثبتت علي المهمل
المحجور في اصل او غيره ان ثبت عليه موجب بكسر الجيم حجر لا بينة وهو لا
الصغير على حجته لا تعين اه اقضي عليه الى بلوغه بحكم واجب وبمفهوم مهمل اشار
له بقوله ويرجع الوصي كل ما يجب بالموجب بعد عجز عن المرجع فيه من مال من حجر
من طلب به وينظر الوصي في المشهور وهو قول ابن عيان وابن القطان تستحب على
ابنه المحجور وبناته تبعا له وخالفهما ابن زرب وغيره ما دام المحجور حيا فان مات فلا نظر للوصي
على الاولاد لان الشفع عليهم انما كان بالتبع لا بيهم والفاعل اذا ان المحجور المتبوع عدم التنا
بع قاله الشيخ ويعقد الوصي النكاح للامة المحجوره والنظر في عقد النكاح اذا في
عقد على بنات المحجور جاء رجع اي ما عمل الى من روي فقال في المعير قال ابن الحاجب من
جاءت الرواية منصوصة في ما نساءها الوصي ينكح بنات محجوره يريد الابكار [illegible]
بان اللائي تملكن امر انفسهم والوجه في ذلك انه رأاه وصيا عليهم لكونه وصيا على ابيهم
هـ وقد روي ايضا انه يعقد لكل من كان الموصى يعقد له من اخوات ومربيات وغيرهم
وعقد الا الوصي على بنات محجوره قبل البلوغ جاز بعقله في البكر لا اجبار الاجبار على

جعل الايصاء على البكر فحجر كجعل الايصاء بنظر وموامر قول لرجل وحجر وصي او اب بدار عيسى
الزوج وهاجلاء امر ما ظهر في معنا لو جمر النصراب ان شاء الله والفعل للايصاء اثبات
غير معمل بمعنى ان الوصي اذا اراد ان يتخلى عن الايصاء بعد قبوله وتصرفه فليس له ذلك
الا بعذر كسقم وطول اجل فاذا انقضت الوصاية فله ان يوصي بما اليه عن النظر ويكون
وصي الوصي كالوصي وقال ابن سلمان ان كان قبوله في حياة الموصي فلا يلزمه الا ان
بعد بكونه عن يوجب ذلك وان كان بعد موته فلقبله اي بعد قبوله عن رد اشار
الى ان قبول الوصية في حياة مانع من الرد وان لم يتصرف فقال ولا يرد الفعل بعد ان قبل
ان مات موصي وكلامه سواء قبل في حياة الموصي او بعد موته ومن كذلك في المغرب
قال احمد واذا قبل الوصي الوصية في حياة الموصي فلا رجوع له بعد موته وفي المعيار واذا
اوصى لرجل فقبل ثم ندم قبل موت الموصي فان اعلم الموصي جاز له اقالته وان لم يعلمه لزمه
التنظر في الوصية على ما احب او كره وجمع الحكم ان كان ثقة الا ان يكون له عذر فقبول
والعزل يعمل كضعف واشتغال عقل ولا رجوع الى قبول الايصاء ان ابى قبوله ونفرد
الله في حياة الموصي اراد من بعد ان مات الموصي قبوله فقال ابن يونس الا ان يجعله
السلطان يحسن نظره وكل من قدم من قبل قاض فلا يجوز ان يعزل بدون ترك مبين او ما
بحضور اعيان الفقهاء المعتبرين لكن بخلاف الوصي فانه من قبل الاب وفي الحكم كذلك لا يجوز
ان يتبع للمغرم ان بعد انفسه الا بعذر وان كان قال المتيطي الا ان يليه السلطان
على وجه النظر ويولي غيره يحسن نظره وقاضي ديته لليتيم بحبس المستحق المال من غيره
الضياع فالنفع ثم له محجرا عليه ان كان يخلو البيرواح ان لم يخرج من الحجر وشاهد الحجر
فاسق في دينه اذا ما غير انما كان من صاحب او محجرا لكن المحجر انا من حفظ المال ومن ما فيه
له وقري بلده من الحسن فان عليه وضرر التبذير امن لجميع المسلمين فعليهم عما له وعليهم
او على بيت مال لهم وللوصي جائز ان يتجرا باموال اليتيم على ان الربح لهم والخسار عليهم
وله ان يعطيه قراضا في ذلك بالنظر ولا يعمل هو به الا بجزء بان معلوم ولم يكن فيه غش واخذ
بغير الضمان جاز وان ذهب المال فلا ضمان عليه فيه فاله في المغرب لاكنه يضمن مما مضرا

فرع في مد او وعد من يتجر به كان يسلم محجرا وحرابي مخونا في
وللقاضي ان يعرض للوصي الحرج على نظره اذا كان ذلك يسدد الايتام واذا قوي اليتيم
على العمل ورشد كلفه ذلك بعد الحلم بيع او حجر على رغم انفه وانفق عليه من اجارته
ومن ابن سلمون والقول للوصي في النفقة بيمينه اذا ادعى ما يشبه وكان في حضانته فاله
في الجواهر ونسبه في الشامل للاكثر ولا يعتبر بلغه ابن سلمون وعن ما ياضمن يتصرفه
من حجر ما على يا نفس يحلفه المحجور وما له يبرزه يحلفه من نفاق حجره ويعطيه
ماله ومن ثم يفعل وضاع المال بعد تصديق ان يحلف الا ان يتعدى الا تعدي به
بحبس ماله عليه مع استحقاقه لقبضه قال المشاور ان علم الوصي بشئ في يد
بعض ماله وتلف عنده ضمنه سواء تلف ببينة او بغير بينة لانه متعد في حبسه له لكان
لو غاصب لماله من كلا ولاية له عليه في الحال وكذلك اذا قامت فيه بترشيد ومن تلف
ماله ضمنه الوصي

فصل في الوصية وما يجري مجراها

الوصية عقد بمال يوجب ثلث العاقد بعد موته وهي مندوبة ومن خطبته لانها من الامة
تكثير الزاد والامتثال للمعاد وفي صحيح مسلم ما حق امرئ مسلم له شئ يوصي فيه يبيت ليلتين
الا ووصيته مكتوبة عند راسه وقد تجب كمن عليه دين لا يتوصل اليه الا بها وتحرم بحرام كنياحة
وتكره بمكروه او من فقير وتباح بمباح كبيع كداو تعين الضروب والواجب واجب وغيره
حكمه حكم اخطه وكانه اراد بما يجري مجراها ذكر من جوع محاسبة الاولاد بما انفقه الاب عليهم
اذا اوصى بذلك او كان مالهم عينا وهي عند الفقهاء قسمان وصية النظر وتضمنها الكلام
على الايصاء في الباب قبله ووصية المال واليها اشار بقوله في ثلث المال فادنى
كالربع والخمس وقد استحب بعض العلماء الحط عن الثلث لقوله صلى الله عليه وسلم
والثلث كثير في المرض او الصحة وصية لغير وارث وله تعتريض ولا يردها راد حتى لو كان
من السعيد والصغير تشرك فيه ومن ان عقل القربة في الامور واطلب وجه الوصية با
لا يكون فيها تناقض او تخليط والعبرة في الوصية انه ان عقلها كان نحال القرآن
او فاشية وهي من الكافر ايضا تنفى فقط وان كانت لمسلم فلا قبول لها بخمر او خنزير

فتره ثم ذكر الموصى له فقال ومن يصح تملكه منه يصح حمل واضح أو يجعل
إذ يعلم أو لم يبلغ أبوه أوانه وعبارة خ على أصل التملك كمن سيكون إن استهل لا كنيته بعد
أن يستهل وترجع ميراثا لأنه لا يملك الميت قال في المغرب وقول ابن ثلث ماله لولد
فلان ولا ولد له فلان يوسف وهو يعلم بذلك أو لا يعلم فإن الوصية جائزة والذكور والإناث فيه
سواء وإن أوصى وهو يعلم أنه لا ولد له فالوصية باطلة ه وللعبيد وإن تشتغل من الغير
في قبولها تشتغل وتكون للعبد حتى ينتزعها منه السيد ولم يحتج رب لا أذن في قبول كما يأتي
بعيد فلو مات الموصى له قبل موت الموصي بطلت ويجري في بعض النسخ •

• ويشترط الذي يوصى له • إلا إذا الموصي يموت قبله •

ثم أشار إلى الموصى به فقال ومن يملك إلى بكل ما يصح ملكه وإن مجهولا
حتى الثمر في رؤوس الشجر وقبل وجوده كغلة منزل العام والدين وكذا على غايبا ومعدوما والحمل
بجارية أو ظائفه وإن لم يظهر وذا بن وشارد وجوهر وأشعت توارث يخبر إلا
إلا مرا على كل في حقه وللوصية لوارث لا منتهى لها إنفاذ بإنفاذ الوارث تبالا به إلا ان
يجيزها بقية الورثة وهل إجازتهم تنفيذ أو ابتداء عطية قولان الراجح الثاني خ وإن
أجيز فعطية ولمن أوصى في صحة أو مرض بعتق أو غيره ارتجاع ما يسري من وصية كلها
أو تغيير ما لأنها كما قدمناه وليست بهبة قد خرافا لا من غير ما بتلا أو ماد بتبرا
فقال في الرسالة وله الرجوع في وصيته من عتق أو غيره قال في المعونة
إلا التدبير لأنه إيجاب في الحياة وإن كان له حكم الوصية من بعض الوجوه ومن وجه سوى
ذلك لكنه لا يعتق لمثل في المرض و إياه تبع الحاكم في الاستغناء واختلف فيمن إذا
التزم فيه عدم الرجوع فقيل له أن يرجع وقيل لا وقيل يرجع إلا في العتق ورابعها
هي باطلة ولو لم يرجع قال الشيخ النظر وجرى الحكم عليه بما رواه ويحتمل
الونشريسي رحمهم الله بالصحة وأنه نشره في العمليات بقوله •

• والصحة في الوصية التي الشرع • أنه لا يرجع فيها من حكم •

وفي الزم من جعل أنه ويخرج الوصية من علم الموصى لا غيره قال في المغرب قال

فوقه
تنبيه ابن عاصم رحمه الله تكلم على
إذا مات الموصى له قبل موت الموصي وهو عالم
ولم يتكلم على ما إذا كان الموصى له جماعة
بل بقي عليه وكثيرا ما يقع على ... رحمه التاودي
وبعد البلاغة النصوصا وحكم ذلك معروف
على ... في ذلك ... وفيه تحقيق
وهنا المسألة في جملة من الكتب في الشيخ
ابن سلمون في الوصية ونقص ... فإن مات
فيه ولا شيء لوارثه بخلاف الصدقة
وإن كان الموصى
لهم جماعة فمات أحدهم بعد ذلك أو بعضهم
ثلاثة أحوال أحدها أن يكون
حظه يرجع إلى أهل الوصايا والثاني
يرجع إلى ورثة الموصي والثالث
إن كان علم الموصي بموته فهو لأهل
الوصايا وإن لم يعلم بموته فيرجع
إلى ورثة الموصي لأن الوصية
لا تكون إلا فيما علم به ه
منه بلفظه

ابن القاسم ومن أوصى لرجل بثلث ماله ولا مال له ثم أوصى ثم أفاد مالا فإن علم الميت بما
أفاده فللموصى له ثلثه وإن لم يعلم فلا شيء له ومن قوله ملكه ه ودين من مرض الميت يشكل
إلى وتبطل الوصية بإقراره بدين ثابت على الميت ولو بإقرار لكن لا يثبت عن يحيى انقضاء
ابن زرب ومن أقر بدين ثم يجب إقراره له مكلف لغير له أن يحلفه في انقضاء منكر عن اليمين
فإن الرضا بإقرار فيه إذ يمكن أن يكون قبضه نقله ابن عات ولا تدخل فيما أقر به في مرضه
أو أوصى به لوارث ورده بقية الورثة بعد موته لإخراجه عن الوصية قال في البيان وإن
هلك ميت تصدق بصدقة كراء منزلا ولم تخرج عنه حتى مات وكان قد عمر به ثلث قال لو علل
الدخول بعد الحوز للمتصدق بموعده فإن لا يبطل إنما هو بعد الوفاة فالمتصدق به
بعد إبطال التصدق بالموت كمال لم يعلم به الموصى ه واختلف الشيوخ في المختار منهما
قال ... ابن منظور من القول بالدخول وصحت لعبد وارثه ... أو لعم لمعين
بالمرضاة والمعنى تصح الوصية للأعمام إذا لم يكونوا ورثة بأن كان لهم أب أو ع يحجبهم
الميراث من الحكم لقول ابن يونس قال مالك من أوصى بثلثه لولد ولد من أحب بزاد إذا كانوا غير
ورثة ه ثم من حمل له على التمليك إذا لم يكن فيها لفظ حبس يقسم على الأعمام بعدد
انقطاع وكان ... بموته أو غيره وتقسم عليهم بالتسوية فإن كان الموصى به أصلا قصد المراد
بيع عينه ويشفع بغلته وإن كان غيره اشترى به أصل وقيل يتجر به وقيل إن كان المال
كثيرا اشترى به وإلا اتجر وما حصل من الغلة قبل وجود الأعمام تكون للورثة على المشهور
من مذهب مالك قاله ابن رشد في نوازل فتواه بذلك ووافقه غيره واختار ابن علوان يوقفها إلى
أن يوجد وإذا كان البعض منهم موجودا أو وجد فيها أخذ الغلة وتقسم بينهم وينقض
القسم كلما وجد واحد أو مات أحد أن يشهرا فيقسم الأصل وقيمته على الموجود يومئذ من الأعمام
ولا يعطى الميت بالذكر أو توقف الغلة كلها لذلك فتقسم مع الأصل على الحي والميت ويعطى
بالذكر ويكون نصيبه لورثته قولان رجح الثغر وغيره الأول فرع
فإن قال ثلثي لولد زيد ولولد عمرو ولولد بكر لكل واحد ثلثه قسم بينهم أثلاثا
استووا في الأولاد أو اختلفوا وإن أجمل ولم يزد لولد كل واحد ثلثه قسم الثلث بين الأعمام

على عدد الرؤوس وإن أب من ماله قد أنفقا على ابنه الصغير في حجر وله مال ترفقا راجع
لغوله في حجره لأنه إنما أنفق عليه في مقابلة ما يكون له عليه رجوع مجانب رجوعه الحال إذ ماله
قيامه عليه من حين اكتساب المال بأن ورث مثلا وأما ما أنفقه عليه قبل كسب المال
فلا رجوع له فيه ابن عرفة الروايات واضحة بعدم اتباع الأب ولده بما أنفق عليه هذا
حكم رجوع الأب بنفسه فإن مات الأب قبل أخذه أو الورثة أن يحاسبوا الابن بما أنفقه عليه أبوه
منذ كان له مال فقال ابن رشد في البيان لا يخلو مال الولد من أربعة أوجه أن يوجد عينا
بيد الأب أو عرضا قائما بعينه أو يكون قد استهلكه إذ المال أو يكون لم يقبض بعد الى بيع والده
أشار الناظم فقال وإن يمت الأب وأما المال عين بخطه وطيه ثوى بلا إنفاق
يعني المنفق فما لهم إذا الورثة إليه من سبيل وهو للابن دون من تعليل هذا تحقيق أن الأب
لا أخذ منه مع تيسره دليل تبرعه إلا إذا أوصى الأب على الحساب وقيد الإنفاق به
للكتاب فيما له يحاسب الولد بما أوصى ولم يغير أو غيره ولم يوص به لم يكن على الولد شيء منه
ابن رشد فأما إن كان المال عينا قائما وأتى على ما أنفق في تركته فلا يخلو أن يكون كتب النفقة
عليه أو لم يكتبها فإن كان كتبها عليه لم تؤخذ منه له إلا أن يوصي بذلك وإن كان لم يكتبها
عليه لم تؤخذ منه ما لو أوصى هذا وكان وجهه في ذلك أنها وصية لغير الابن من الورثة وأما
في الأول فلأنه قد يكتبها متزودا للحاجة وإن يك المال عرضا كان كالدار والبستان ومن أشر وربه
من أمه وكان ذلك عرض أو نحو الابن موجود بعينه في تركته فلهم الرجوع على الابن
كتبها عليه الأب أم لا فيه أي في ذلك المال بعينه فإن زاد ما أنفق عليه فلا تباعة بعد
إذ بعد الحساب أو بعد الأب إلا إذا ما قال لا تحاسبوا وترك الكتب منزلة ما كتبوا
ابن رشد وأما إن كان المال عرضا بعينه أتى في تركته فلا يخلو أيضا أن يكون كتب النفقة
عليه أو لم يكتبها فإن كتبها حوسب الابن وإن أوصى أن لا يحاسب لأنها وصية لوارث وإن كان
لم يكتبها عليه حوسب بها إلا أن يكون الأب أوصى أن لا يحاسب بها هـ وكالعروض الحيوان
مختلفا ما فلا كان كالذي يفنى أو ولد كالدواب والأنعام فيه الرجوع بلا تردد وإن أنفقا
وأشار للوجه الثالث فقال وإن يكن عينا وقد أصيرها الأب بأخذه منه فقد عم

فما تغاب بستحق ومن أداء الشهود بعد الرمة كالعارض عينه دون من وإن
يكن ما له قد أخذه عينا كان أو عرضا من غير إشهاد بذاك أعمله مع علم أصله إذ مال
الابن بعينه إن كان وضع من أمه ما يشبه مثلا فيما منه يجب رجوع وارث بلا إنفاق طلب
ابن رشد وأما الحالة الثالثة وهي أن يكون الأب قد استهلك المال وحصل في ذمته فإن الابن
يحاسب بذلك كتب عليه النفقة أو لم يكتبها إلا أن يكون كتب المحبة بذلك ذكر من أشهد
له به فلا يحاسب بما أنفق عليه هـ وفي البرزلي عن ابن رشد في موته إن اليتيمة عنه
عشرين مثقالا فلما كانت بمال الورثة أنه كان ينفق عليها وأنها ما تبتواه لها قد ماتت
إشهادا أو أوصى لها عند موته بالعشرين مثقالا يوجب لها ويبطل دعوى الورثة عليها لأن
ما بقي إلى ما تبتغي ولكن يحاسبوها بما تبقى هـ وغير مقبوض من مال الولد على الإنفاق عينا
كان أو عرضا لا يعترض بالرجوع في الإنفاق إلا أن يقول لا تحاسبوه ابن رشد وأما الحالة
الرابعة وهي هل يكون قبض المال وإنما يكون سره كان عينا أو عرضا فهي بمنزلة إذا كان
عرضا فيه فقال ولاية موت الابن وموت الأب فيما يجب من محاسبته إذ أنفق عليه أبوه الى
هذا أشار الناظم بقوله وموت الابن في حياة أبيه إذا أراد الرجوع عليه حكمه كموت
الأب فيجب فيه جميع التفصيل المتقدم من كون المال عينا أو غيره وقيل في تمييز العمل
وجب ومن تمام ذلك في سماع ابن القاسم في الرجل يموت وقد يتفرع الحق تقلب منها فيقول
الأب قد أنفقت عليه إن كان رجلا مأمونا فلا يمين عليه وإن كان موضع التهمة ما موقف أن يحلف
كان على الأب إنفاق على أبنائهم وإن كان لهم مال فإنه في الفقر هذا وفي الوثائق
المجموعة ما يحلها طلبا أمر الأب بالمحاسبة أو تركها عمل عليه وإن سكت فإن لم يكتب لم يحاسب
به وإن كتب حوسب إن كان عرضا لا عينا قاله ابن القاسم ورواه عن مالك

فصل في الإقرار

ابن عرفة هو خبر يوجب حكم صدقه على قائله فقط بلفظه أو لفظ نائبه فيخرج الإنشاء كبعت
وما لا يوجب شيئا كزيد قائم وما يوجب حكما كزيد زان وما يوجب على غير القائل كالشهادة
له أو عليه وعلى غيره كالرواية وشرط المقر أن يكون مكلفا بلا حجر عليه ولذا لم يلزمه إقرار

شيء وهو اما صحيح او مريض وفي كل اما ان يقر لاجنبي او لوارث ومالك لامره اي بالغ رشيد غير مكره ولا خايف لان من لا يملك امره ولا يلزمه اقرار كما لا يلزم الصبي والسفيه اقر في صحته لاجنبي الجملة صفة لمالك وهو مبتدا خبره اقتضى اي اتبع وانفذ وخرج عنه اقرار الصبي والمجنون والسفيه والعبد والمفلس بان هؤلاء غير مالكي امرهم فلا يلزمهم اقرار ولا يتبع ولا يقضى الا ان يجيز السيد العبد او الغرماء المفلس واشار للمشهور للاجنبي بقوله وما اقر به الصحيح لوارث فيه اختلف على قولين احدهما انه غير صحيح ولا معمول به للتهمة وهو رواية المدنيين والثاني انه صحيح معمول به اذ لا تلحقه فيه تهمة وهو قول ابن القاسم وهو الصحيح ورواية المصريين وكذا فرع عليه الناظم فقال ومنعه لتهمة فيه عنه لكونه في حال الصحة ورام ستروي الفقه نقض راس بمعمول مقدم تقديره الى ما اي المنع فهو مبني للفاعل وهو اي المقر له به وليس كالغرماء اي بما صح معهم بسبب الاقرار او بالدين الثابت به قال في الكافي وكل من اقر لوارث او لغير وارث في صحته بشيء من المال او الدين او البراءة او قبض اثمان المبيعات فاقراره عليه جائز لا تلحقه فيه تهمة ولا يظن به توليج والاجنبي والوارث في ذلك سواء وكذلك القريب والبعيد والعدو والصديق في الاقرار في الصحة سواء وعليه عول المحققون قال الشيخ مصطفى الرماصي بعد نقول ما نصه فتحرر مما تقدم ان الاقرار في الصحة للوارث لازم يقوم به الا بعد موته ان كان يعرف وجه ذلك وسببه فهو جايز اتفاقا والا ففيه ان الصحة وهو المشهور وقول ابن القاسم في المدونة والعتبية وهو رواية المصريين وعدم الصحة وهو قول المدنيين واختيار ابن رشد قال وانما اطلنا بجلب المسئلة لانه لم ار من حققها مع مسيس الحاجة اليها وقد اعترض الاجهوري بعض الفتاوى من اهل قرطبة وغيرهم ظنا منه انها جارية على المشهور وليس كذلك فعلق عليه ثم اشار الى اقرار المريض للاجنبي او قريب فقال وان يكن الاقرار للاجنبي في المرض فالاقرار لغير صديق صحة للاجنبي فهو ماض من الفرض معمول به ورثه كالدين الثابت بالبينة ان كان لغريب لا يرثه او ما في معناه ومفهوم انه ان كان لصديق ملاطف او قريب واليه اشار بقوله وللصديق او قريب لا يرث كالخال فيبطل

الاقرار

الاقرار ممن ينكل لكونه ورث المراد بالكلالة هنا ان كان لا يرثه ولد ولا ولد ابن من الذكور ففيه كلام ابن رشد وغيره ولا يستنفد له في اقوال تردد وظاهر المدونة وان اقر له اي العم في الملاطف جاز ان ورثه ولد او ولد ابن ذكر وان ورثه ابوان او زوجة وعاصب فيجوز ما يقبل اقراره مع الابوين وقيل لا يمضي اقرار المريض لمن ذكر بكل حال وفي كلالة تامل كلام ابن رشد وان اقر المريض لصديق ملاطف او لقريب غير وارث فقيل يجوز مطلقا وقيل لا يجوز اقراره الا ان ورثه ولد وان ورثه كلالة فلا ثم من الثلث وعن ما توضح بذا ما قاله اي بالقول الاول ويبطل الاقرار لكونه ورثه كلالة فقيل يبطل باطلا ولا يكون في الثلث المقر له لامن ثلث ولا من راس مال وقيل هو كلام ابن القاسم يمضي اقراره من الثلث اي جملة او ما حمل منه يحكم له زم وعليه فتوى ابن سراج في رجل كفل يتيما فاشهد في صحته بعشرة دنانير وفي مرضه بخمسين عن اجرة له فمات ونازع الورثة فاجاب له العشرة والخمسون ان كانت من ديارته والا فغير بما من راس ماله والزايد من الثلث ثم اشار الى اقرار المريض لوارث وهو اما ولد او زوجة او غيرهما فقال وحيثما الاقرار فيه اي في المرض لعو له مع غيره يختص مع وجود غيره من الورثة بقرب وغيرهم فليعمل فيه اي ذلك الاقرار ممن مرة ويلزم مع ظهور سبب الاقرار من كون المقر له مات امه وتركت مالا او اوصى له بوصية او نحو ذلك فان يكن ذلك الاقرار عن اختيار بان لم يظهر سبب لصحته فولد ذو عقوق لابيه والعراض عن طاعته يحكم له به اي بصحة الاقرار له لانه لا يتهم على ان يعطيه ويحرم البار والولد ذو البرور يحرم من اقرار الاب له ويحكم ببطلانه للتهمة ولا يخفى التهمة بقرار للولد مع غيره انه اقر للولد وللاجنبي معا وان المراد بالاختيار عدم ذلك خلافا للشيخ ميارة ونص المغرب اثر ما سافره لا يرا بعقه ولا يدل له وانما اشار الناظم لقول المدونة في الاقرار للاخوة المتساويين وهذا ما لم يكن للاقرار سبب يدل على صدقه كان يكون المقر له عاقا ومن لم يقر له بارا به فاقراره جائز وان يكن اقر المريض لزوجة له شغف حبا فالمنع من صحة الاقرار واجب والعكس وهو ان يعرف ببغضها بعكس تهمة ميله للاقرار وان جهلنا عن ذاك الاقرار له في محبتها والميل اليها او بغضها والنفرة منه ففي كلالة

بالمنع لمسمى ارثه كلا كصوا ان لم يوجد كله بالعصوبة واحد منهم الا قارب وبمولده

• ومع واحد من المذكور • في كل حال تيسر بالمعقود •

كان الولد صغيرا او كبيرا ابنا او غيره وان ورثه بنوه وهذا اوجه مع اناث فكذلك كلما

كذا الحكم مع تعدد للاولاد حال كونهم فيهم ذكر كان ابنا ذكرانا او اناثا كانوا كلهم

كبارا او كلهم صغارا او مختلفين كما قال ما منهم ذو صغر وذو كبر يقتضي بهذا الحكم وهو تصحيح

الاقرار بالكبير وصغير من فيه سواء ويستثنى من ذلك صورة واحدة وهي ان يكون فيهم مع

تعددهم صغير واحد من المقر له فلا يلزم الشارح كلام حفيد ابن رشد ما يأتي بقوله •

• الا اذا ما كان منهم الاصغر • وكان من ارث سواه الاكبر •

هذا حاصل ما قيل فيه وفيه مع احتياجه للعينة المذكور تعقيب من وجه الصيغة تغيير

دليل وان قـال من عنده ان معنى ما منهم ذو صغر وذو كبر انهم كلهم كبارا او كلهم صغارا

ويكون في المفهوم تفصيل وهو انه اذا كان فيهم كبار وصغار فان انفردت بالصغير بطل الاقرار

والا جاز وهذا اصح معنى والله اعلم لمن تامله والله اعلم وان يكن اي الاقرار متلبسا بغير ذاك اي بغير

ما ذكر من الكلالة لعدم وجود الابن او الابن بان كان له بنت او بنات خلفا صغارا او كبارا

فقران قيل الاقرار مستوغ وقيل منتفي • والمردود في كل وجه على بعضها لها الاجمال ورثه

ابن او بنت الا ان تنفرد بالصغير ومع الاناث والعصبة فولد كالاقرار للزوجة فعلى

اولادها وقـال ابن الناظم وكان حفيد ابن رشد يزيد •

• الا اذا كن صغارا اجمعا • منهن فالحكم ان يمنعا •

وان يكن الاقرار لوارث غيرهما اي غير الابن والزوجة حال كونه الوارث مع ولد

وارث كالاقرار لاخ المريض مع وجود ولد او امه مع وجود بنت او بنات فيه قولان هو

قول ابن القاسم وروايته ابن عبد الحكم عن مالك في سما وقيل لا يلزم ونقله ابن سهل عن ابن سحنون

زرب فيهما اذا كان الولد يك ودونه اي وان اقر لوارث غيرهما مع فقد الولد فيه قالـه

فولان ايضا بالمنع والاخذ بالجواز من روايه عنه وظاهر كلام المغرب انه مساوي

ويا كالاقرار لاخ او لاخته او بنت عمه او اقرب كالعم مع وجود اخ او عم او ابعد كالاقرار للاخ او عم

او

او ابعد كالاقرار للاخ او عم مع وجود ابن وفي نصه على الجواز في الابعد والمنع في غيره فقال

لا بعد كالمساوي والاقرب وحالة الزوجة والزوج سوى فاذا اقر في المرض لزوجته فيبطل

بزوجها له او بعضها او جهل الحال على ما مر والقبض للدين اي اقراره بقبض ما اقرضه منه

او من دين كان له عليه مع الاقرار بالدين استوى كلاهما في انهما في التفصيل المتقدم

ثم اشار الى تعدد الاقرار فقال وشاهد على نفسه في موطنين او زمنين مثلا بعدد

واحد كان يقر لرجل بمائة درهم في موطن فكذا ويشهد له بذلك شاهدان ثم يقر له في موطن

اخر بمائة ويشهد له شاهدان في الاقرار الثاني واحد يذكر انه اي المال المشهود

به في الموطنين اتحد وادعى الطالب انهما اثنان والمطلوب يقول انه مائة واحدة اشهد

له بها مرتين ثم به اي في هذا الفرع قولان واليمين على كليهما لها تعيين قيل

القول للطالب بحلفه وياخذ المائتين وقيل المطلوب بحلفه ويغرم عليه الا مائة وهو الرا

جح قـال في المعين ذكر سحنون ان قول مالك اضطرب في هذه المسئلة والذي رجع اليه ان

القول قول المطلوب وهو الاولى هـ ونقله في ابن سلمون بلفظه مالم يكن ذاك اي الاشهاد هـ

بحقين ثبت اي من كون الاشهاد في ذلك ثبت في رسمين بان كان في رسم واحد او بغير رسم اصلا

بان كان في رسمين فبالقضاء مشتهر من انه مالان واحد لا يلتفت اليمين عليه المال

وكذا لو شهد اثنان انه قبض المائة بمحضرهما يوم الاحد وشهد اخران انه قبضها بمحضرهما

يوم الاثنين او انه من بيع وشهد اخران من سلف ولو ادعى رجل على اخر بمائة فاقر وادعى القضاء

واقام شاهدين انه قبض منه خمسين واخرين انه قبض منه خمسين فقال هي خمسون واحدة مرتين

يؤدا شهود لك بها فهو تابع بعد قوم فقـال ابن القاسم هي خمسون واحدة الا ان يكون الشهود

في براءتين هـ وجعلها خمسين من الاصل قلت ولعله مالم تشهد البينتان بالمعاينة

لقبض الخمسين في زمنين مختلفين والا برئ من المائة كما هو الشأن فليتامل وظاهر قوله مالم يكن انه

تفسير للقولين وفي ابن غازي انه قول ثالث لاصبغ فيكون الاولان انه مالان مطلقا او مال واحد

مطلقا كانا في رسمين او لا لكن في ابن سلمون مثل ما هنا من تفسير الخلاف بما اذا لم يكن ذلك في

كتابين ومن اقر مثلا بتسعة دنانير وضح بالبينة والاقرار ان قد دفع منها السبعة

ثلاثة كما هو بدا لاثنين اجافيين اتى من بعد اليمينة شاهد بقبض دينارين منه معلنه
وبرئ جاء في خصمه اه الدينارين المشهود بهما داخلان في التسعة ما لقوله لانه المدين
ان الخصم ادعى دخول دينارين فيها اي مع الثلاثة وعليه واشار به الى لقول ابن سلمون وعن
ابن القاسم واصبغ لو اقر لك باثني عشر دينارا فاثبت قبض التسعة دنانير ببينة او اقرار
وله بينة بدينار ثلاثة ثم عند انهما من التسعة فالقول قوله بانهما من غير الجميع هـ وقد
جاء ايضا عن مالك ما يخالف ذلك في رسم الاقضية من سماع اشهب كما نصه وسيل مالك
عمن ادعى رجلا ثلاثة وعشرين دينارا فاقتضى منه خمسة وشهد له بثمانية عشر انها في ذمته فلما
طالبه بها اخرج له البراءة بالاربعة دنانير فانا اقول من الثلاثة وعشرين وهو يقول من الثمانية
عشر فقال مالك ارى القول انه كان له عليه ثلاثة وعشرون فقال لما طرى لهو بلام
قال ان اقمت البينة انه كان لك عليه ثلاثة وعشرون حلفت وكان القول لك انها منها كانت
الثمانية عشر هـ انظر الحطاب ويبع من حابى من المردود ان ثبت التوليج المحاباة من البيع
بالقل من القيمة بكثير لقصد نفع المشترى ان كان بحمل او غفلة بغبن والتوليج الهبة بصورة
البيع تحيلا على اسقاط الحيازة وقد يطلق على ما فيه ثمن تافه وهو مراد الناظم بقوله من
حابى كان يبيع لابنه او زوجته او ام ولده ما يساوي مائة بعشرة ويخرج عن ذلك ولا يخرج عنه
حتى مات فلا نديد والمشترى ثمنه لا غير قال ابن سلمون فان صح في ثلاث اوبلع منه
بثمن فقبضه وكان في ذلك محاباة وغبن بطل بالاتفاق قال في العتبية سيل مالك عمن
ولى ابنه حائطا اشتراه بثمن يسير وثمنه اليوم كثير فقال لا يجوز الا ان يحوزه له الاب وسيل
ابن القاسم في الذي يبيع من ابنه الصغير الارض بعشرة دنانير وهي تساوي مائة فقال ان كان بر
الاب حتى مات بطل الماموريته ولا ارى للولد الا العشرة هـ ويثبت التوليج بالشهود بشهود
اما بالاقرار من المشترى بعد البيع انه انما كان توليجا او الاشهاد قبله الاعلم به دون
الانعقاد فقال ابن سلمون وكيفية ثبوت التوليج ان يقول الشهود تسلمنا المعرفين
فلان وفلان واتفقا جميعا على ان ما عقد الامر البيع والتصيير معه لا حقيقة له او يقول ان
لم ير لك تبرئة المشترى بعد البيع هـ زاد الشارح او يقول اشهدنا فلان وفلان على شهادتهما

باهر

باهر من بين الوجهين هـ وليست هذه في كلام الناظم وهي من باب الفعل وهو مشهور المنقول
عنهم لتثبت ايضا بان في بيت التوليج بان في تركه يسيل فلا يبيع ومع ثبوت ميل للبيع لمن
منه اشترى يحلفها المشتري في دفع الثمن انه دفعه وانه اشترى شراء صحيحا ويثبت البيع
وظاهر الحكم انه يحلفها على دفع الثمن عاينه الشهود ام لا وقال المتيطي انما يحلف
يحلفها ان جرى نزاع بتوليج وسيل تحصله
اذا لم يعاين قبضه وان بدا ملا وخلاف فيه مع تهمة جلا

فصل في المديان

الصيغة للمبالغة والمراد المدين وهو اقسام كما قال ومن عليه الدين اما موسر
قادر على الخلاص في ظاهر الحال فمطله ظلم محرم مثل الغني ظلم ولا يؤخر او معسر
بالنقد وله عروض واصول يحتاج في بيعها الى زمان فضاق في بيعها عاجلا اضرار مبين
اذ يجب في مثله الانتظار قال ابن رشد كان الشيوخ يقولون يؤخر بتاخير بالاجتهاد
على قدر كثرة المال وقلته ولا يكلفون عليه في بيع عروضه وعقاره في الحال وعلى ذلك
ترك الروايات او معدم وقد ابان معدمه اذ اقام بينة بعدمه فواجب انظاره لميسرة
للاية الكريمة او من على الاموال قد تقعدا اذ اخذ اموال الناس وقعد عليها واد
عى العدم وهو في موضعه لا يعلم انه ذهب له مال ولا غصب فالضرب والسجن عليه من
حتى يؤدي ما عليه ولا اعتبار بعد فلما المعدم تقعد على الاموال بينة لما ادعى من
عدم بينة اذ شاهد بعد ما العدم دون ان تشهد له بتلف او غصب وانما يريد الاداء ا
وان اتى بضامن فبالاداء حتى يؤدي ما عليه قضاء
قال في المقربات واما المحبوس لتقعد على اموال الناس فلا يخرجه من السجن والضرب
على ما روي عن سحنون الا حميل غارم هـ وحاصله ان المدين اما ظاهر الملاء او من
بالاداء او الا يخفي او معلوم الملاء تقعد على اموال الناس فيسجن ويضرب ولا يخرجه الا حميل
او معروف بالعدم فينظر الى ميسرة وان كان غير ثابت عدمه او اعطى حميلا حتى يثبته او
معسر غير معدم فيؤجل بضامن او لمجهول حال واليه اشار بقوله وحيثما يجهل حال من طلب

من كونه معسرا او موسرا او مجهولا فيهما اما ان تلحقه تهمة وسياتي او لا وفصل الحبس بلا عيب
فيه شرع ما الحبس والتضييق مجهول يحبسه مقدار نصف شهر ان يكن الدين يسير القدر
فقال في المقدمات كالدريهمات والحبس في توسعة اذ المال المتوسط بين القلة والكثرة
شهران وضعفه ذلك ومن اربعة اشهر يحبس في المال الكثير الشان ولم يذكروا امر كذ
ولعله يعلم بالمشاهدة الناس وحيث جاز التغريم قبل اذ قبل حبسه بالحميل بالوجه
كما يستفاد من اطلاق المدونة مع النصح من مسيطر بل يكفي ويوم الحميل باحضاره
لانقضاء المدة التي يحبس فيها للاختبار حاله فان احضره برئ وحبس الغريم ان ثبت له مال
حتى يودي او يحلف واطلق ان لم يتبين له وان لم يحضره غرم وان اثبت ذا عدمه من اجل
التميز اللازمة له قاله في المقدمات اهـ وحبس لثبوت عسره ان جهل حاله ولم يسال الصبر له
بحميل بوجهه فغرم ان لم يات به ولو اثبت عدمه ثم اشار الى مسئلة هي من تمام قوله او
معسر فقال او ظهر ملاؤه ان تفالس فقال وسلعة المديان يريد الغريم تعجل بيعها عليه وطلب
رهنها حتى يأتي بالدين رهنا تجعل وبيعها عليه لا يعجل للامر به ومع ذاك
لا مع جعلها رهنا ان يومر اجلا بحسب المال قلة وكثرة لا الناض يسيرا باجتهاد
مما اشرنا جرى به الحكم ودلت عليه الروايات عن مالك واصحابه قاله ابن رشد في نوازله
ولا بد ايضا من النظر لما جرت به العادة في تلك السلعة من تعريفها وتنضيضها والاجل على مبتا
عها ولا سيما ان كان من المترددين في اجلها لما عليه من النظر في الفسخ قاله الشارح واشار للقسم
الثاني من المجهول وهو المتهم فقال والحبس للملد والمتهم بكتم المال وهو تفسير للملد وعبارة
ابن الحاجب واما من عرف انه خبا مالا فانه يحبس حتى يودي او يثبت عدمه فيحلف
ويسرح ويستمر الى الاداء او ثبوت العسر بالبينة انه لا يعرف له مال ظاهر ولا باطن ويحلف
ويسرح قال ابن رشد فان سال هذا المحبوس لكذا والتهمة ان يعطى حميلا بوجهه ويسجن
لم يجب اليه وليس يخرجه من اعتقال بحبسه الا حميل غارم للمال لان المقصود
التضييق عليه لتهمته وحبس من غاب على المال كالابي ومثل الى ادائه او موته معتقلا في
السجن وفي مدة ذلك في قوله ومن علي الاموال فرعه قال ابن سلمون وحبس الغريم

على

على ثلاثة اوجه حبس تلوم واختبار فيمن جهلت حاله فيحبس بقدر اجتهاد حتى يتبين امره وا
الثاني حبس من اتهم انه خبا مالا فيحبس حتى يودي او يثبت عدمه والثالث حبس من
اخذ اموال الناس وقعد عليها وادعى العدم وتبين كذبه اذ لم يعلم انه جرى عليه سبب اذهب
ما عنده من اموال الناس فيحبس حتى يودي او يموت في السجن وروى سحنون انه يضرب بالدرة
المرة بعد المرة حتى يودي المال وبه القضاء وغير المعلوم اذ المال معا فصل
تاخيرا وبالقضاء وعن الكرى ذا ... بالحال وان لم يات بالحميل للمال
سجن اهـ وان وعد بقضاء وسال تاخيرا كاليوم اعطى حميلا بالمال والا سجن وفي
المقدمات وان اهل الدين وسال ان يوخر ووعد بالقضاء فليؤخره الامام حسبما
يرجوا له ولا يعجل عليه بالتفليس اهـ ومن لد وعد وعرف بالناض فليس يلغى ولا يوخر
مان قضى الحق ادى عليه من الحق والا سجن اهـ وان علم بالناض لم يوخر وضرب المرة بعد
المرة واوجب القاضي ابو بكر ابن زرب ان عليهما كان بالكتاب عن عرضها وهم التجار
لان الغالب على اموالهم حضور الناض عندهم وكان لا يرى الحبس على غير التجار وهو
توزيع حسن قاله ابن سهل في احكامه وحمل الناس على حال الملاء فمن ادعى العدم
فعليه اثباته على الارجح وبه الحكم ضافا ومن اغرب فيه الغالب على الاطلاق لا ذا
نسان فقيرا وشهد الناس بعدمه للمدين اذا بعلة ذات بين وضعها صنعته او
تجرا وعدم وانهم لا يعلمون له مالا ظاهرا ولا باطنا ولا يغني في الحالين شهادتهم
بالضعف وشهادتهم بالعدم هي الذي هي فيمن من المشهود له لان كل من شهد له
بظاهر ولا بد من حلفه بما انعلى وهو ما اشترط الدين على المدين فيحلف انه لا
يعلم لنفسه ظاهرا ولا باطنا وان وجد ليقضين ولا يعول اليمين له مال واذا بيع
بت بما في اليمين لامكان ارثه مالا يعلم به وقيل يحلف على البت وخرج في الايت
بين المجموعة واعتماد البات على ظن قوي فان حلف انظر المعدم واخرج الضعيف القليل
الذي هو ودفع للغرماء قال ابن سلمون وغيره ولا بد ان يترك له قوته والنفقة الوا
جبة عليه لظن يسره ومن نكل عن الحلف برا وامتنع منه فانه يحبس بعد ابراء ويحلف

وصلى الله على الحبيب

جامعة الملك سعود
قسم المخطوطات
عمادة شؤون المكتبات

حتى يوجد وجه أمره رشد مع حلفه وعجزها بتشريد الآن الحكم بعزله كان عريا
لهما ولآت الغرماء ولا شهادة لهم عليه إلا أن استفادة من بعد الحجر الثابت بالبينة
بالإرث او هبة او تجارة فيطلبونه بالمليح ومن اجاز لهم فيه منه وتوده ابن غيرهم
فقاموا عليه فلا دخول للأولين فيما يحصل لهم من ربح وفيهم اه ان استفادة انه اذا
يستقر ماله فهو على من ميراث طال الزمان ابن ناجي وبه العمل وفي المعيار اذا استظهر
المدعى عليه ببينة عن عدمه نفعه لستة اشهر فان زادت المدة عليها فلا بد من استيناف عدم
داخل الا ان يظهر له مال فيبلغ ما يجب ان يقوموا عليه فاقل من مدة المدة هو ظاهر فلا
عليه الغرماء اولا وغيرهم ومن ظاهر وينبغي اعلان حال المعدم واشهار عدمه بكل
مشهر به من الحكم فيعلم الناس حاله فلا يعامله من يعامله الا على بصيرة من امره وكذلك ينبغي
اشهار الحجر ايضا عند التفليس قال اصبغ واذا افلس الغريم او مات نودي عليه بباب المسجد
بمجتمع الناس الا ان فلانا قد فلس او مات فمن له عليه دين او قراض او وديعة او بضاعة فليرفع
مع ذلك للقاضي من الشافعي وفي الموطأ ان رجلا من جهينة كان يسبق الحاج فيشتري الرواحل
فيغلي بها ثم يسرع السير فيسبق الحاج فأفلس فرفع امره الى عمر بن الخطاب فقال اما
بعد ايها الناس فان الاسيفع اسيفع جهينة رضي من دينه وامانته بان يقال سبق
الحاج الا وانه قد دان معرضا فاصبح قد رين به فمن كان له عليه دين فليأتنا بالغداة نقسم
ماله بينهم وإياكم والدين فان اوله هم واخره حرب اه وثبت للضعفاء حال وبعد لغرما
به حال مستراغنى فرفه بقدر وسعه وكالعمل ماذكرناه قبل وطالب تفتيش
دار المعسر ان مدعي العسر ونازعه الغريم وادعى ان له اموالا ... بداره وسال
تفتيشها فقال ابن سهل انه شاهد الحكم والفتوى بذلك من اهل طليطلة ...
فانه يجاب لتفتيشها وانه انكره ... على الترتيب فاستحسن واول ... برجعوا عنه وانه سال
ابن عتاب ... وانكره ايضا ابن مالك وهو لما ... واتفقوا على المنع بقوله ممتنع
اسعافه لا لذكر قال ابن سهل واعلمت به ابن القطان فقال لي لا يعرف ولم ينكر
ان ... الا ... والمثل واستحسان الكذب والله اعلم

فصل في التفليس

مشتق من الفلوس قال عياض لأن المفلس صار ذا فلوس بعد ان كان ذا ذهب وفضة
وقسم ابن عرفة التفليس الى اعم والى اخص فالاعم قيام ذي دين على مدين ليس له ما
يفي به والاخص بانه حكم الحاكم بخلع مال المدين لغرمائه لعجزه عن قضاء ما لزمه واعترض بانه
جعل الاعم مباينا للاخص ومن شأنه ان يصدق عليه وبان ابن رشد ذكر ان التفليس
شيء واحد وانما اختلفوا فيه ما هو على ثلاثة اقوال ... وابا الحسن ... الحكم
بخلع مال المدين لغرمائه وقيل تحبسه وقيل مشاورتهم فيه وبانه رتب على الاعم المنع
من التبرع مع انه مرتب على مجرد الاحاطة بالدين كما يأتي وكما قال الناظم ومن بماله احاطه
الدين لا يمضي له تبرع من عتق ولا غيره ان وقعا لانه اتلاف لمال الغرماء فلا يجوز الا ان
يجيزوا ثم من تكلف الغرماء به أي تشاور بلا كراه والتفليس الحجر عليه ... فلا
غنى عن حجره بان يمنع من التصرف فيه ببيع ونحوه وفلس حضر او غاب ... يمنع من تصرف مالي
ويبيع ماله بحضرته ولو كتبا او ثوبي جمعته وترك له قوته والنفقة الواجبة عليه لظن يقسم
وقع بنسبة الديون وحل به ما بالموت ما اجل والى هذا الاخير اشار الناظم بقوله وحل ما
عليه اذ المفلس ... من قياس الغرماء فيه وحجر عليه من ديون وكدين كراء لم يستوف
منفعته إذ ذاك ادون التفليس لا تعلو له كحلول الدين بالموت ... الانتظار
لا رهن ... قبل احاطة الدين بماله ... بالتلف ... وان اعنت كان لهم اخذها
اللخمي للمفلس انتظار ما وهبه لابنه ولا يحجر على ذلك ولا ... من هبة او ميراث
بيع او كل ما يتحصل فيه منه واما التسلف فلان ... الرجل ان يسلف الغالب ...
ماله على المدين ويرجع عليه لزمه ولم يكن للمدين ان يمتنع منه لأن المعروف انما هو لغيره
به وان اراد ان يتسلف المدين لم يلزمه قبوله قاله ابن رشد وغيره وظاهر النظم ان السلف
لازم له مطلقا ومثله في ابن سلمون ونحو ولا يلزم بتكسب وتسلف واستشفاع وعفو لدية ولا
انتزاع مال رقيقه او ما وهبه لولده ومن المفلس المحجر عليه مطرف اذا ما غاب مدة
... وماله عليه ابينا بان قال هذا لي من فلان كذا وهذا امانة عندي او قراض او بضاعة

بسم الله الرحمن

فلا تغريم فيه ويكون للمفلس بعد يمينه كما في الدر وقيل لا يحلف وقاله ابن يحلف ان
فاتت بلينة باطلة اذا تعين لما تشكلا وان لم تقم بعينها وهو قول ابن القاسم وعليه اقتصر
خ اه قال وقيل تعيينه الفراق وان وجد بعده ام فاتت بلينة باطل ومن اكترى ارضا فزرعها
ثم فلس او مات قبل ان يدفع الكراء ففي زارع المكترى اي ربها احق بزرعها في فلس او موت من زرعها
احق من سائر الغرماء لان الزرع انما نشأ عن ارضه فكان كالحائز له وهو زرع ما يحوز ط
فيها فكان بمنزلة من باع سلعة وفلس مشتريها او مات وهي في يد بائعها فانه احق فيه وما
ذكر الناظم من كونه احق في الفلس والموت هو قول ابن القاسم واصبغ واقتصر عليه ابن سلمون
وصرح ابن الحاجب ثم قال وقيل في الفلس دون الموت وهو المشهور قال
في ضيح القول الثاني مذهب المدونة نص عليه في كتاب الرهون وهو مذهب مالك واصحابه فكان
ينبغي للمؤلف تقديمه ثم قال ورواية المشهور ان الزرع انما كان في الارض مغايته ان يكون كالمنه
بائع الطعام فيكون احق به في الفلس فقط اه ونص المدونة ومن اكترى ارضا فزرعها ولم
ينقد الكراء ثم مات فرب الارض اسوة الغرماء وان فلس فرب الارض احق بالزرع من الغرماء حتى
ياخذ كراءه ابن يونس وجه قول ان الارض لما كانت سببا للزرع فكان ربها مخرج للزرع فيه
الكرى ارضه اشبه بائع الزرع اه وبه شرح المواق قول خ وقدم في زرعها في الفلس فانه يجب
من الشيخ ميارة كيف سلم كلام الناظم ولم يتعقبه الشارح والامام ناصر والمحشي والله الموفق
والحكم هكذا اذا يكون احق مطلقا لبائع عمر اسكا او صانع ثوب خاطه او صبغه مثلا
ومفلس المشتري قبل الصبر او المستاجر قبل اخذ الثوب فالبائع او الصانع احق فيه بالرهن
في الفلس والموت فاحق ما صنع له حتى يستوفوا منه ما وجب له وهو تتميم وما
هو الماء حاز مشترى من السلع والاشياء قبل ان يدفع ثمنه يفلس وبعض الشيء المبيع
بعينه بيتغير بعده انه فربه في مفلس مخير ان شاء تركه وحاصص بثمنه وان شاء اخذه

لا اذا ما الغرماء دفعوا • ثمنه له فاخذه ممتنع •

وفهم منه في مفلس انه في الموت يكون اسوة الغرماء وليس له اخذه خ وللغريم اخذ عين ماله
المحوز عنه في الفلس لا الموت ولو مسكوكا وآبقا ولزمه ان لم يجز ان لم يفده غرماؤه

والمكس

والمكس لا بضع وفي يشغل لا ان طحنت الحنطة او خلطت بغير مثل وبعض هذا الناظم بشر
كان ومن اشترى شيئا ثم وجد به عيبا فرده على بائعه ففلس قبل ان يرد الثمن للمشتري
فلا رجوع له فيه وهو قوله وليس من رد بعيب ما اشترى بالبناء للفاعل اولى به
من الغرماء في فلس ان اعتبرا بل هو اسوتهم قال في المقدمات وهذا على ان الرد بالعيب
نقض واما على انه ابتداء بيع فيكون احق به اه والخلف اذا انحل ما في سلعة بيع فاسد
بان ابتاعها متاولا فراءة الجمعة او بيع ثنيا ونقد ثمنها او اخذها عن دين كذلك ثم فلس
البائع والسلعة لم تفت وفي يد المشتري فان البيع يفسخ فاختلف هل يكون المشتري
احق بها في الوجهين وهو لسحنون او لا وهو لابن المواز او لابن الماجشون
اختصاصها بالناقد فيكون احق دون الاخذ لها عن دين خ وفي كون المشتري احق بالسلعة
تفسخ لفساد البيع اولا او في النقد اقوال وزوجة دخل بها الزوج اولا ثم
فلس او مات ولم يكن دفع لها الصداق فهي في مهرها كالغرماء في فلس وفي الممات فلا
شيء لها ومن اقوال ابن الجلاب وقيل لا تحاصص فيهما والثالث تحاصص فيهما وهو
المشهور خ وحاصت الزوجة بما انفقت وبصداقها كالموت ما علمها تتميم ومكترى
المتاع والزرع وما اشبهه كالاجير والراعي ونحوه مقدم على الغرماء فيه فيما له حمله
وحصل باجرته ولم يخص في موت ولا فلس الا ان يكون الراعي ينقلب بالماشية مبيتها ليلة
ربها فانما هو احق بها قاله اللخمي ابن ناجي وفي لفظ تقييد المدونة ومثله مكتري الدابة يفلس
مكريها فالمكتري احق بالمعينة وبغيرها ان قبضت ولو اديرت •

• باب في الضرر وسائر الجنايات •

ومحدث ما فيه للجار ضرر محقق لا محتمل او متوقع يمنع من احداثه ويزال ما
احدثه من غير نظر ولا توقف لعدة عليه ايضا لا ضرر ولا ضرار ثم ذكر منه امثلة
فقال كالفرن بعرضه فيه من يتأذى برخانه او بنارها ومثله الحمام والمطبخ والباب يفتح في السكة
اي غير النافذة قال في المدونة ليس لك ان تفتح في سكة غير نافذة بابا تقابل باب جارك
او تحاذيه لانه يقول الموضع الذي تريد ان تفتح فيه لي فيه مرفق افتح بابي في ستر ولا ادعك

تفتح قبالة باب او مزبلة يتضرر على فيه الجار الشر واما في السكة النافذة فله ان تفتح ما شاء
او يحول بابه حيث شاء هـ وقيل يجوز فتح الباب في غير النافذة ان نكب ولم يكن فيه ضرر بالجار
صفه ومثل الاندر فعل بيت لتضرره بتبنه او نفض منصبه على بابه لتضرر الجار بذلك او ماله
مطرح بالجرن جمع جرين كرجي او جمع جرين وهو مطرح وقد قال ابن الرامي اذا زحي وادته دابة
لرحى وجرادر الجار بغبار زمانية اشتار او شغله بيت فله منع الرحى به داني ومثله الاصطبل
اذا بعر بها الجار وبيني حوله ما يمنع الضرر وان يكن المجرى يضر بالمنافع كالمجرى
بجرته فازاء المجرى فيقل منفعته او تنقطع محاسن مانع ذكر ابن سهل في احكامه وقيل
يمنع واجزى به ابن منظور في الباب انه المشهور وذكره في كتاب الاسراف وذكر ان رجلا احدث
رحى قرب اخرى قديمة وكان يمنع ايضا من احدث برجا واتخذ حماما لانه يجلو برانا او برجا يليه
خزنة الحمام فيمنع من احداثه قاله ابن سراج وهو اذا الضرر انا ثار علا به من مرونه يحمل
على الحدوث حتى يثبت خلافه هذا هو القول الفضائل تلخيصا وهو ما في احكام ابي
سهل ومقابله في كتاب ابن سحنون انه محمول على القدم حتى يثبت حدوثه ومن اصبح على ان الضرر
يحاز بما يحاز به الاملاك اذا ما على القول بانه لا يحاز فيزال بكل حال وسياتي الخلاف فيه ولكن ان
يكن الضرر تحشيبا على جار مثل كوة ونحوها يشرف بها على ما في دار جاره واستطوا انه منع منه ولكن
ويؤمر بغلق الكوة والباب بدائيا وقلع العتبة لئلا ينتفع بها بعد زمان ما يقر ذلك التعطيل
اذا كان بحيث الاشخاص تبين كزيد وعمرو والصوت كالكمد من الالتي والحسي من
الغني وقال ابن رشد يمنع من صعود المنار وتونزنيته حتى يعلم بها سات يمنع من الاطلاع على
الجيران من كل جهة حتى لا يتبين الاشخاص ولا هيئات ولا ذكور ولا اناث فزيد درهم او
بعرة وما بني الريح بوضي يمنع منه ما علمه ومن بين وقلنا كالدبغ والمزبج ونحوهما
لا يمنع لان الرائحة المنتنة تمرض الخياشيم وتصل الى الامعاء فتؤذي الانسان
وقد قال صلى الله عليه وسلم من اكل من هذه الشجرة ... فلا يقرب مسجدنا يؤذينا وقول من شبهه
اذا الضرر مقدم على مقال من نفي الضرر يحكم اذا يشهد فقال ابن علات ذكر ابن حبيب انه
اذا اتى ببينة تشهد بانه لا ضرر عليه فيه فلا يلتفت اليها والبينة التي تشهد بالضرر اتم

شهادة

شهادة واولى بالحكم بها هـ ومثله للمتيطي وان هدم جارا ساترا بين دارين للكواكب من جهة وليس
بنقض له لم يؤمر باعادته سقفه وحرمة او من مرة مالكه وكان خشية السقوط هدمه فلا يلزمه
وتلافيه ممن اولى بنائه الى تجبر اذا طلبه الاخر وقيل له قل ان شئت استر
على نفسك او دع وعامر للهدم الجدار الساتر دون معيض له عليه بالبناء وجسر
حال المدو المجرور ان يتعلقان بمعنى اي كذلك او جسر لما بني به وكان الجدار ملكه اي ملكه
والعجز عنه اي عن اتيانه مبتدأ دليل معمول مقدم لاذ له خبر والمعنى فان عجز عن البناء
ادب لما فعل من الاضرار ونحوه باعادة الساتر بغير اي مرة ضرر الملك لا اطلاع او انهدم
وان يكن الجدار مشتركا بين مدم دون ضرورة ندعو لهدمه بناؤه معمول مقدم بعزمه
اللزم لانه من ملكه بغير وانالجعه لغير موجب وان يكن مرمه مقتضي لخروجه سقوطه فيا
يحكم ان يبني مع شريكه وهو السنى اي الحكم الشروعة من غير اجبار له على ان يبنيه
على الراجح وهو رواية عيسى ما قال ابي قسم موضعه بينهما وبني في نصيبه منه اذا حكم
بينهما وهو نتيجة وروى يحيى عن ابن القاسم انه يجبر على بنائه ان كان قويا والخيار الكافي المسألة
ثم حصل من كلامه صحيح وكارشاد انه يهم امر قسمته وقسم فان لم يمكن قسمه فانما بني معه او باع
وهذا هو الراجح انتهى رجحه صاحب الكلام وابن عبد السلام وغيرهما ويكون من اراد عود شيء على
شريكه وان تراعيا اي تنازع الجيران في الجدار فادعاه كل لنفسه ولا بينة لواحد منهما
لنفسه فالقضاء يكون لمن له العقود والقمط وعليه سائله وبعض بذلك على الرابعة
القمط والعقود وفي المفصل المحمود لمن له العقود والقمط والبناء مع يمينه وفي المعيار
فان كان عقد بنائه اليهما بين بينهما ولا اقرب لمن اليه العقد وهو الكلام عقد عن البينة
قال الجزولي والقمط والعقود لفظان مترادفان وهو كلام المتكاتين عن معاقد الا
ركان وقيل عبارة عما يكون به وجه الحائط وقيل متباينان فالقمط جمع قماط وهو ما يشد به
وجه الحائط ويمنعه من الانتشار من حجر او غيره والعقود عبارة عن تداخل الاركان فقال
المكناسي وحقيقته ان يكون للركن الذي يجتمع فيه طوبا الحائطين اجزاء مركب بعضها على بعض
كاشتباك الاصابع وقيل ترجيه الاجر وقيل الاسرار التي تنبه على الحائط ليكون لمن هي في

حسنه فان عرى من من العلامات فلمن حمل الخشب عليه عند ابن القاسم وقال اللخمي ان
له فيلك بحمل الخشب وقال ابن الماجشون كان الخشب مبنيا عليها فلمن كانت له وان كان
من رقبة توجب ملكا انهى الجمال الشريف فيه وعلى القاضي ان ينظر بشهود اهل البصر بالبناء
ويخبر اهل الجمع امر بيتهم ونيته علمهم لا يحكموا له ما يجب له عنه والغيصون باذيل ان ذلك
ما يفرق ويجري وينظر موضعه

فصل في ضرر الاشجار

وكل ما كان من الاشجار جنب جدار اي حذاءه مضر الانتشار فهو اما ان يكون
الجدار سابقا على الاشجار او العكس فان يكن الشجر بعد الجدار وجد اي احدث غرسه بعد
بناء الجدار فقطع ما يؤذي الجدار منه ابدا ولم يذكر فيه من خلافا وحيث كان الشجر قبله اي
قبل بناء الجدار فيشتهر يقطع ما اضر من اغصانه بالانتشار وخروجه عن ارض صاحبه وهو
قول مطرف لان الجدار بناه ربه في ملكه فلم يكن يتعين ان يستحقه عليه بفروع شجرته وقيل يترك
لان من بنى قرب الشجرة دخل على انها تنتشر عليه وتركه وان اضر الاشهر وهو قول ابن
الماجشون خ ويقطع ما اضر من شجرة بجدار ان تجددت والا فقولان وصحح الشارح منه
وتركه الاشهر مع انه نقل عن ابي بكر بن رشد ان اصبغ قال بقول مطرف وقاله عيسى وقال ابن
حبيب وبه اقول هو وقد استظهر ايضا صاحب البيان ونصه وقال مطرف واصبغ ذلك
له يعني القطع وهو الاظهر وايضا اختار ابن حبيب وصح منه من سماع عبد الملك من كتاب السلطان
ومن تكن له بملك اي في ملكه وارضه شجرة اغصانها عالية منتشرة في ارض صاحبه
فلا كلام عند الجار فيما كان ارتفاعها ولا انتشار نماه
وان تعدت الشمس والريح فلا حجة له لان البنيان يمنعه الرجل في ملكه ما لم يخرج عنه وكل ما
خرج عن هواه او صاحبه يقطع الا ان الخارج يقطع باستواء فان قال اقطعه ان يطير
فيه منها او ينكشف على جيه العتبية عن ابن وهب انه لا حجة له وينذر ان اراد ان يجنيها ثم
صعود نخلة وانذر بطلوعه وان تكن شجرة بملك بيت لدى اي في ارض غيره ملكها بشراء
او هبة او نحوها وعظمت وانتشرت حتى اظلت جله اي جل ملك الغير فجار رب الملك
فقطع ما انتشر وانبسط منها وان اضر بارضه لعلمه بان شأن الشجر فاله

ابن

ابن القاسم والحكم في الهوى تعتد عليه الاشجار وتقضي على المالك حكم الجدار فقطع ما
يؤذي من الاشجار لان الهوى الطريق حبس على سائر المسلمين فلا يوجب استواء الحكم ارتفاقا كبيرا
وينقض البناء خ ويهدم بناء بطريق ولو لم يضر ولا بأس بالروشن والساباط لمن له الجانبان
ولو بعض نهر اذ ان يضر باه رفع عن رؤوس الركبان ولم يظلم

فصل في مسقط القيام بالضرر

وعشرة الاعوام للمرء ما لك له من نفسه كما انه عليه اتوله في المجموعة مضر احداث ضرر
عليه علما بما بين كما بلا عذر يمنع الحاضر المذكور ان قام بعد ما جرى بعتق ابوال الضرر
من اضافة الصفة للموصوف اي بالضرر المحدث وماذا القول به الحكم وهو قول ابن القاسم
واشهب وابن نافع وبه القيام من قيل بلا زائدة على ما به التبيين كالعشرين بل قيل جمع اللغة
فقيل والقاسم ان من كان زيادة تثبت بخلاف قال ابن رحون وان اسكن من
احدث عليه ضرر من فتح كوة او خروج من حائط في جداره ونحوه ولم ينكر عشر سنين ونحوها فلا قيام
عليه ولا مقال له حيث لم يكن له عذر في ترك القيام من قول ابن القاسم وبه القضاء وقال
اصبغ انما يجاز بالعشرين سنة ونحوها وقيل لا يجاز الضرر وان طال وبعد من ابن الماجشون قال
كان الحيطان التي امامي في الاملاك واما الضرر فلا يجاز في النعت لا بالطول ولا وفي كتاب ابن
مزين يجاز ان لم يرد كفتح باب او كوة على جاره لانه كان مما يدرك التغيير والنظر والحجم
التي تستفع فيها المار فيجب جبر الضرر وعدمه لنفيه ان كان مما لا يتزيد وعلى الجيرة يجب
كونه بالعشر سنين او بالعشرين سنة بناء على ما عند ابن الحاجب بالعشر وزيادة الاعوام ومن راى
بنيان ما فيه ضرر عليه وسكت ولم يقم من حينه بالحضر حتى رأى الفراغ من اتمامه وقام
بعد فيه يكن بالتيمين اي له القيام بعد حلفه ان سكوته لم يكن عن رضى ولا اسقاط لحقه من
قيامه فان يقع بعد اي بعد ان رأى البنيان ونحوه وسكت بلا نزاع فلا قيام فيه اي
فيما احدث للمبتاع وان يكن من تكلم فيه وقام من الخصام بلا نزاع فالمشتري غير ما
استطاعه قال ابن سلمون ومن احدث عليه بناء فسكت حتى فرغ ثم قام فيه فعليه اليمين
ان سكوته لم يكن رضى ولا اسقاطا لحقه فان باع ولم يقم ولا تكلم فيه لم يكن للمبتاع القيام به فان كان

من تكلم ولا عدو وهو الخصام وللمبتاع ان يقوم فيه بما كان للبائع من ذلك ه ونحوه في الشامل
عن ابن القاسم وابن سهل فانظر رواه ابن حبيب عن مطرف وابن الماجشون واصبغ انه لا كلام للمشتري
في ذلك الا ان يكون اشتراه بعد ان علم به وفي الوجه الثاني ابن العطار المشهور ان للمبتاع
القيام على محدث الضرر على اقرار تبايع وكانه وكيل للبائع في ذلك ه قلت من يحمل هذا
على ما اذا شرع في الاحداث بعد ابتداء البيع ولا اخذ التكلم فيه كما يتبين من رده على الزرادة (?)
تبايع بان الحكم ما ذكر ومانع الشمس او الريح او هما معا لجار متعلق بمانع على ان الكلام
زائد وكذا لما بعده والمعنى ان منع بنيانه جاره الشمس او الريح او منعهما من ذلك فقال
في الجواهر وان رفع بنيانه فاشرف على جاره كواه واظلمت ابواب غرفه وكواها ومنعه الشمس
لم يمنع من هذا البنيان وقال ابن نافع يمنع من ضرر منع الضوء والشمس والريح فهو اعتلم (?)
ومنعه ذلك عن الاندر فقال الاخوان واصبغ لا يمنع من بنائه وقال ابن القاسم يمنع وعليه
اقتصر هنا فقال الا لمانع ضوء وشمس وريح الا لاندر فقال ابن الحاجب والاصح من المشهور (?)
المشهور وقيل الا من ريح الاندر ومنشر العصير وجرين التمر ه وقد يكون منع الضوء
في بعض البيوت اشد من ذلك فينبغي ان يتبع فيه قول ابن نافع واما من حفر بيرا في ارضه
ينقطع بها ماء جاره في البئر فالمعروف يمنع وان كان بعيد من الاخرى قلت وفي الجواهر
يمنع ان كان في غنى عنها والا لم يمنع وان بطلت الاخرى لانه يضر به منعه كما يضر بالاخر
منع جهة اولى ان يمنع جاره ان يضر به في منفعة ليس الحجر في منعه فاندا شهب قال وكذلك قال
مالك ه

فصل في الغصب والتعدي

ح الغصب اخذ مال قهرا تعديا بلا حرابة وقال ابن عرفة اخذ مال غير منفعة ظلما قهرا
لا لخوف قتال فخرج بغير منفعة التعدي كما ياتي وبظلما وتعريفا اخذ الجزية والاسير مال حربي
ومن قدر على عين شيء وبقهرا السرقة والخيانة وبلا حرابة اخص من لا لخوف قتال (?)
وغاصب سوغ الابتداء فصل الجنس يعم ما اشتغله من كل شيء غصب سواء في ذلك غلة الا
صول والدواب والرقيق وغيرها وسواء استعمل او اكرى من الظاهر وهو ما رواه اشهب عن ابي
زياد عن مالك وهو مذهب الشافعي وارسل الانتقال فيهما ولا غلة للغاصب ويرد مالك من

قال ابو الهلال رحمه الله يجوز اكل التين للانسان ... ذكر جنانه بالدكار المغصوبة وكذلك يجوز اكل الزرع
المسقي بالماء المغصوب وكذلك يجوز له ملاحته بالدواب المغصوبة واما العجل المغصوب اذا ... فما نتيجة رجل
فاجاب ... الامام ... لا ينبغ لمن ... العجل المغصوب ... الحلال ... ونحو ذلك
على ... ووجب ... تحقيقه ... يجب عليه ...
انظر نوازل العلمي

غلة او انتفع ه وقال ابن رشد يرد الغاصب الخلاف في الصوف واللبن والثمار فرد
في الكراء والخراج وشبههما خمسة اقوال يرد الغلة ولا يرد والثالث يرد ان اكرى لا ان
انتفع والرابع ان اكرى او انتفع لا ان عطل والخامس يرد غلة الاصول لا الحيوان وهو
مذهب المدونة لا ذكر المشهور انه يرد غلة المستعمل سواء كان عقارا او غيره كما تقدم ومراده
اذا ... المغصوب ومن الاختلاف فيه حيث ... بانيا ... عماله لم يتغير ولم يتلف وما تلف كما
لو مات المغصوب او مثل ... وضمن قيمته والمثل يضمن بمثله ... ضمانه فانه مخير
فيه بين تضمينه قيمته واخذه وما نقص فان تعيب بسماوي خير بين قيمته او اخذه دون
ما نقص والقول للغاصب بيمينه في دعوى التلف للمغصوب ادعى ربه انه باق عنده و في
قدر مغصوب كثوب وقال ربه ثوبان وفي ما بدا التصف من جودة بحيث تكون قيمته عشرة
ووصفه ربه بما يقتضي انها عشرون وقال اشهب يصدق الغاصب ويزاد على ما لا يشبه
كقوله حماره بكماله ولم ينص ابن الحاجب على اليمين جريا على عادته واذا قلنا القول
له فيمين واذا قلنا يصدق ... والقول قوله في تلفه وبعيبه وقدره وصفه كمشتر منه
في غرم ولا ضرر ... والعزم اذا اكله او تلفه والخطاء اذا تلف بسماوي او بفعل غير
كما يجب على الغاصب مع علم يجب على المشتري ... انه ما غصب ان طرا ... في المغصو
ب ... او موروث ووهبة او من بايع بلا علم ... ووارثه ومن ... معلما بعلمه وقال
ابن عرفة فيه مع علمه بما ابتاع شيئا من غاصب او قبله منه وهو عالم انه غاصب فهو
كالغاصب في الغلة والضمان ثم شبه ضمان الغاصب ضمان المتعدي واصابه بما
بغير تعريفه فقال كالمتعدي غاصب المنافع فقط دون قصد تملك الرقبة وبالذي
ما يلي وبمفهوم الغاصب والمتعدي ومن الحق بهما من حاز شيئا بشبهة من شراء او
غيره ثم استحق بوجه من وجوه الشرعية لا يرد الغلة وعليه نبه بقوله وشبهة الملك
كالمشتري التي لم يكن اعلم ... ولا غير في ما ذا الضمان انه ... الغلة
ولا يرد منها واحد منهم بقوله صلى الله عليه وسلم الخراج بالضمان خرجه احمد في مسنده
وابن عدي في كامله والحاكم والنسائي والترمذي عليه ثم ذكر المواضع التي لا ترد فيها

الغلة مغتال ولا يكون اثره في استحقاق من يد مشتر او موهوب او غيرهم بعد ان استغلوا مدة
ولا في فاسد البيع كان المبيع قائما او رد او فات ولزم فيه الثمن او القيمة ومن المعنى
فيرد على الطالب ولا في الرد بالعيب يطلع عليه بعد ان استغل ولا في السلعة كسفينة
او دار ياخذ الشفيع بها او الامام بفلس قبل ان يدفع ثمنها حال كونها موجودة في فلس والشفعة
يقوم بها الشفيع بعد ان استغل المشتري ولا في رد الغلة في شيء من ذلك لرجوع الخمسة لكون
الشيء كان في ضمانه والغلة بالضمان واعلم ان فرع رد الغلة في هذه المسائل الخمس
مقيد بما اذا كان المبيع لا غلة فيه يوم البيع ولا يوم الرد واما لو كانت فيه يوم البيع كان
موجودة يوم البيع فهي او عوضها للمشتري بكل حال لانها مبيعة وان كانت موجودة يوم الرد
فغلة فهي للمشتري في التفليس وفي الرد بالعيب والفساد ولا تزم في الشفعة ولا الاستحقاق
باليبس وضبط ذلك بعضهم بقوله تجز غمر الشيبا فالتاء للتفليس والجيم للجز والعين
للعيب والفاء للفساد والراء للزهو والشين للشفعة والسين للاستحقاق والياء
لليبس هو تبعه ابن غازي مقاله ..

فيمن يخرج وبيان تجز غمر الشيبا

في المتعدي اذا اتلف الشيء ضمنه ولا اشكال وان عيبه فقط فلا يخلو من اربعة اوجه لانه اما ان
يكون العيب كثيرا او يسيرا وكل منهما اما ان يفيت المقصود من الشيء او لا فان افات المقصود
خير المالك وان لم يفت فليس له الا ارش العيب والى ذلك اشار بقوله ..

وتلف منفعة مقصودة .. كآلة كبيبة معهودة ..

كقلع عيني عبد او قطع يديه او يد رجل صانع او قطع ذنب دابة لقاض او نحو ذلك
فان ذلك وان كان يسيرا يفيت المقصود من ركوبها وحكمه صاحبه اذا اتلف منفعته
خير في اخذه مع ارش عيبه بان يقوم سالما ومعيبا ويعطي ما بين
القيمتين او بمعنى او وان يخيره ذكره في اخذ لقيمة العيب يوم حدوث حالة
التعيب وقال اشهب في الفساد الكثير انما له ان يضمنه قيمة جميعه او ياخذه
بنقصه ولا شيء له في نقصه وليس يجب الا الارش حيث المنفعة يسيرة والشيء المجني

قوله او عوضها للمشتري ... به للبائع والا ... البايع

وقع ... فساد ... الشفعة ... المعروفة ... التناسخ ... المعروف ... المذكورة ... او مختصر ... العساد ... وبينت ... العساد في اصول الشيخ ... وهكذا ... او الشيخ او ما في معنى ذلك

سئل ... رحمه الله عن رجل ادعى على ... انه ... المذكورات ... عليه المذكور ...

المعنى بعساد ... الجيران المذكورين ... عليه ... العلامة الافضل ... الشيخ المذكور في نوازله ... والسلام

من خطه

عليه معيب بسعة فان لم يفت المقصود منه ويبقى الانتفاع به كما كان ويعطي الارش
في ذلك من نقص نحو الثوب اذ خرقه او اصلاح ما كان ينقص انه بالاصلاح كقصعة
او عصى يتجبر في ذلك فياخذ ربه مع قيمة ما نقص والمتعدي جان على بعض غالبا فان
افات المقصود كقطع ذنب دابة ذي هيئة او اذنها او قلع عيني عبد فله اخذه ونقصه
او قيمته وان لم يفته فنقصه والثوب مطلقا وفي اجرة الطبيب قولان ..

فصل في الاغتصاب

المراد به غصب المرأة واكراهها على نفسها حرة كانت او امة ووطئ حرة مغتصبا
بكسر الصاد اي زنى بها مكرها لها صداق مثلها يوم الوطء باعتبار دين وجمال وحسب
ومال وكونها بكرا او ثيبا عليه وجب ويتعدد الصداق عليه بتعدد الوطء ان كان بخلاف
وطء الشبهة والعبرة بالمهر في الشبهة كالغالط بغير عالمة وانما تتعدد كالزاني
بها او بالمحرمة وتعدده او بالمكرهة ان الزاني بالطائعة لا غرم فيه ولا شيء لها من الصداق
بالصداق اذا الاتحاد احوال سفره ووجب وتعدد واما يجب عليه ان ثبت الوطء
بالاقرار بل وبالبينة بانه غاب عليها مغتصبة اي شهدت بانه غاب عليها بعد احتمله
غيبة يمكن فيها الوطء وادعته المرأة وان لم يشاهد الشهود فيجب الصداق في الحرة
وقيمة النقص عليه في الامة اي وعليه في الامة ما نقصها كبيعها ما كانت فيها سوى
الغير بكر بان تكون ثيبا وغير مسلمة اي يهودية او نصرانية والولد من الامة استرق
الحكم برقه وحيث علما انه من الزنا فان لم يكن لها زوج ولا سيد او نفاه بشرطه والحد
مع ذلك الغرم عليه فيهما اي الحرة والامة فقال في المغرب خلافا لابي حنيفة لا صداق
عليه مع الحد ومن اذا ثبت الوطء عليه باربعة شهداء على معاينة الفعل او اقر بذلك على
نفسه او ادعت ذلك عليه مع قيام البينة على الغيبة عليها نقله الشارح ثم قال عن المغرب في
اغتصب امرأة ووطئها فيه بها انه يجب عليه الصداق ولا يجب عليه الحد الا باقرار او شهادة
على الوطء فان لم تكمل الشهادة الا على الاغتصاب والخلوة وادعت المرأة الوطء وانكر هو كان
عليه ويعاقب عقوبة شديدة ومن امر المعمول عليه وان الحد الا بثبته على معاينة الوطء

اولا امر ارمز احكم ما اذا ثبت الاغتصاب وان يكن ذا القذف بالدعوى عقله دون بينة و
امر ارمي تفصيله بيان حكمه يجي ثم ورد متعلق به دار الشر بريئة فبيان حكمه يجي مستوعبي
في تفصيله وحاصل التفصيل انما ترعى عليه اما ان يكون مشهورا بالدين والخير او
مشهورا بالشر والفسق او مجهول الحال وعلى كل اما ان ترعى عند الحاكم وتارة متعلقة به
او تدعي مجردة عنه فالاقسام ستة واليها اشار بقوله محقق الدعوى عمن قد شهر بالدين
والصلاح والفضل وعبارة ابن رشد على رجل صالح لا يليق به ذلك نظرا ان تكن الدعوى
بعد التراخي عن الحادثة زمنا قريبا او بعيدا وعبارة ابن رشد واما القسم الاول وهو ان تدعي
على رجل صالح لا يليق به ذلك وهي غير متعلقة به فلا خلاف انه لا شيء على الرجل وانها تحد
له حد القذف وحد الزنى ان ظهر بها حمل وهو غير داخل في حد القذف اذ لا احد له ومن ايضا بسبب
حمل ان ظهر بها لا اجل الزنى وحيث رجمها منه اذ الحمل ما لم تستر جيده في
القول لا ظهر من فوقيتي قال ابن رشد يتخرج على الاختلاف فيمن اقر بوطء امة وادعى شراءها
او امة وادعى انه تزوجها فيتخرج على مذهب ابن القاسم ان لا تزعم عن نفسها الحد وعلى مذهب اشهب
ذا تهم على الرجل ولا يمين لما تقدمه قريبا وذا الحكم المذكور في المشهور بالخير يشعر له في المجهول
حالا مع تفصيل في المراة مذكور في قوله ان حمل حال لها اولم تحز حرمتها نقل عن الخير وعن فيه
وذا الحد في المجهول متعلق به اد وذا الحكم نقل في المجهول الحال ان كانت هي ايضا مجهولة
الحال او كانت غير صيته ما لم يكن تعلق حد القذف والزنى ان ظهر بها حمل ولا يمين
وان تكن ممن لها صون فيجب وجوبه اد حد القذف عليها نظريا الحكم الشيخ اذ ذكره
مخرجا وعلى القول بالاحوال في على الرجل وحيث قيل لا حد فعليه اليمين ان نكل ما لمهر
يلزمه بنكوله مع يمينها ما صحكى ولا حد عليه فيها يظهر لا دخ يقر وسا على المشهور
بلا تعاقب ومن المذكور اولا يعود لا علمه بلا اشكال كما في نص ابن رشد ثم اشار
الى قسم ثمة فان تكن بعد التراخي فقال وحيث دعوى على المشهور بالخير صاحبت تعلقا
به وقت النازلة وهي مستغيثة تدعي ان كان بكرا الحاكم حد الزنى يسقط عنها
مطلقا ظهر بها حمل ام لا ما بلغت من فضيحة نفسها والقذف لا حد عليها فيه عند غير ابن القا

القاسم وفيه الحد لابن القاسم وحلفها رديه عند ابن القاسم غير لازم لانه قد تركه
ونزوعه ومن نعاه فيها القذف معتبر يجب تحليفه لها بانه ادعوا عليه
كذب بانه حلف بري ومع نكوله عن اليمين لها في اليمين فتحلفه انه ما ادعته
عليه حق وتاخذ الصداق ومايدل على شيء يكون صدقها مثل اوجل ومثل الخلاف
في حد المقذوف اذا كانت معروفة بالصون وحسن الحاله

• وحدها لا اتفاقا ان تكن • ليس لها صون ولا حال حسن •

ثم اشار الى ما اذا كانت الدعوى المذكورة بلا تعلق على مجهول حال وحالها
كذلك لا حد عليها لا للزنى ولا للقذف اتفاقا فيها ان كانت حيثوما بعد ان وهو قوله
وعن الحرة للقذف واما للزنى مقام نفسه كذا اداساف المنيم ما لا تميز بحول
عن افعال اذا كانت صبيه توفي اطه تتروى ما ليس يعيب وان تكن تتوفى خلت
اذا تعب بالخلع في مرماه خرجا مال من اعلى بر امثالك واذا املنا لا تعتراتها
فانه النفقه ولى امر التعوير عن غيرها بلا بران يحلف بانه تكل ملعب واستحق عليه
الصداق كما قال بعد من اتوان يكن مجهول حال فيجب تحليفه ومع نكول ينقلب تهذيل
محله وتعل وضعه مناده مخرج الحيثه ثم اشار الى دعواها على الخبيث فقال

• وفي ادعائها على المشتهر • بالفسق حالتان للمعتبر •

احدهما حال تشبث تعلق وبكر تدمى من سفرة الحد عنها عمت في القذف والزنى
ان لم يظهر بها حمل بل وان حمل ظهر لما بلغت من فضيحتها وفي وجوب المهر لها عليه
خلف معتبر فروى عيسى عن ابن القاسم لا شيء لها وتكون الاشرمن عبد احد الا زوج
في زمانه وروى اشهب عن مالك لها ذلك وقال ابن الماجشون لها الصداق ان كانت
حرة ولا شيء لها ان كانت امة وحيث قيل انها تستوجبه فقال ابن رشد وروى
اشهب عن مالك لا تاخذه بغير يمين وذهب ابن القاسم الى انها لا تاخذه الا بعد اليمين
وهو الصحيح واليه اشار بقوله فتعز حلفه لا الذي تقلبه وان يكن مجهول حال فيجب
تحليفه ومع نكول ينقلب ثم ان من ادعى عليه مثله والثانية حالة تدعي فيها على المشتهر

بالحبس بقدر زمان الفعل والحر سافط المعزة وكذا الحزني سوى مع حمل يظهر بها
فيجرو ولا صراف له فقال ابن رشد ويتظر الامام في امره ويسجنه ويتجسس ويفعل فيه ما يكشف
له عن امره ثم ان لم ينكشف من امره بالسجن شيء ادا طلقه وليقل ابن رشد عليه وان ابى من
اليمين اذ نكل عنها حلفت هي وصرف المال منه استوجب

فصل في دعوى السرقة

السرقة اخذ مال او طفل من حرز خفية من غير ان يؤتمن عليه وقال ابن عرفة اخذ مكلف
حر لا يعقل لصغر او مالا محترما لغيره نصابا اخرجه من حرز بقصد واحد خفية لا شبهة
له فيه فقال فيخرج اخذ غير الحاسب مال حربي وما اجتمع بتعدد اخراج وبقصد ذاب مال
ولده والمضطر في المجاعة هو فيه الاول محترما والاخراج من لا شبهة ويرد عليه
خمر الذمي وما اخذ الحاسب وان ابن عليه بانه لا قطع فيه

ومدع على امرئ ان سرقه ولم تكن دعواه بالمحققة

بان قال اتهمته او معناه انه لا يلتفت له وان كان دعوى تحقيق والتكل صحيح اذ في النقل
ما يشهد له في المدونة وان ادعى رجل على رجل انه سرقه او اتهمه ممن لا يعرف بذلك
ولا يتهم فلا يكشف واما اهل التهم فلا بد ان يستكشفوا ويستقصى عليهم ومن فوقه

وان يكن مطالبا فالحلف من حاله تدعو لمثل حال التهمة

فليس من كشف لحاله يبلغ بالدعوى عليه اصلا

بل يلزم القائل الادب كما نقله في باب الغصب وفي ابن يونس عن كتاب ابن المواز من
جاء الى الوالي برجل وقال سرقني ثيابي انه ان كان من موضع بذلك امتحنه بالسجن والسجن
واحلفه وان لم يكن كذلك لم يتعرض له وقال مطرف ان كان المتهم بالسرقة
معروفا بها كان سجنه اطول وان وجد معه مع ذلك بعض السرقة فقال اشتريتها فيه
لم يعرف اهل التهم لم يؤخذ منه غير ما وجد فان كان غير معروف بها حبسه وكشف عنه
وان كان معروفا بذلك حبسه ابن الحاجب يعني في السجن فقال مالك السجن بقدر راي
الامام ثم يعاقب ويسرح ولا يسجن حتى يموت وعليه مر الناظم فقال وان يكن مطالبا

بعتق

بعتق الاع فهو يكون واسمه من يتهم فمالك في الموازنة بالضرب والسجن حكم
بان امر مع الضرب او في السجن في المعنى عن سحنون وان رمع لعفا رجل يعرف بالشر
والزعارة وادعى ذلك عليه رجل فحبسه لاختبار ذلك فاقر في السجن بذلك يلزمه ومن
الحبس خارج عن ذلك او وعليه عول الناظم فقال وحكموا بصحة الاقرار من ذاعر بالزال
المعجمة بمعنى مفزع ويخيفا او بالمهملة ومعنى في المشارق الزعارة الشراسة الصار ه
وقال ابن محرز عما هي جمع ذاعر ومعرا السارق يحبس لاختبار وقال اللخمي
فيمن اقر بعد التهديد بجمسة اقوال فقول مالك انه لا حكم للاقرار ولا يؤخذ به فقال في
المدونة وان اخرج السرقة او القتيل في حال التهديد لم اقطعه الا ان اقر بعد
ذلك امنا هو وعليه مرخ فقال ويثبتا باقراره طائعا ولا بد وتوعين السرقة واخرج
القتيل ويقطع السارق باعتراف اذ اقر منه في السرقة طائعا امنا عاقلا بالغا
مع بقية الشروط من كون المسروق مالا محترما نصابا من حرز لا شبهة فيه في بيعه الاخر
وهنبرلاله يساوي بعد كسره نصابا ولا كلبا مطلقا او انه صحبة بعد ذبحها او شاهد
عدل من اضاف الشروط لصفته كطائفة الاولى مسجد الجامع وعرك في الاطهار
يوصف به الواحد والمثنى والجمع بلاخلاف مع كون الشاهدين متفقين في عين
السرقة وصفتها وزمنها وهكذا لهما ان شهدا على رجل بانه سرق شاة واتفقا في الموضع
والوقت والفعل وقال احدهما انها نعجة والاخر كبش في مخالفة لا تجوز ولا يقطع
ولو اجتمعا على الكبش وصفته وقال احدهما سرقها يوم الخميس والاخر يوم الجمعة لم يجز قال
ابن القاسم في الموازنة وكله قول مالك وقد يسقط القطع لا السرقة ما هي ولبعد اخرج
من اقر بسرقة والشبهة رجع كان يقول اخذت ملكي وترك في بيته فاخرج منه كذا
وظننته سرقة درع عنه الحد اذ وقع منه لانه خبأ لا سرقة وقد اخرج في
صحيح من حرز السرقة بعذر من غيران يؤتمن عليه والظاهر انه وارد على حد ابن عرفة وقبلوا
في بعض ما اذ الشبهة ورجوعه لا لشيء بان يقول ما سرقت بعد قوله سرقت فروي
في قبول رجوعه وعدمه والاول المشهور وقبل رجوعه ولو بلا شبهة والعمل على الاول

تنبيه حا اذا كان الشهادة ومن بها على الحالين واجب
كما يقبل رجوع المقر عن اقراره في السرقة يقبل في الزنى والشرب قال ابو عمر اتفق
مالك والشافعي وابو حنيفة على قبول رجوع المقر بالزنى والسرقة وشرب الخمر اذا رجع
المسروق ما اقر به السارق من نقله وفي ابن ناجي ان الرجوع عن الاقرار بعمل العقلة
نافع وذكر ابو الحسن في نوازله ان من اقر بقتل العمد وعفا عنه الولي فانكر
القاتل سقط عنه الحبس والضرب وذكر غيره ان المشهود عليه بالزنى اذا اقر بذلك
ثم رجع لم يرجم والظاهر ان كل ما كان حقا لله تعالى فالرجوع عن الاقرار فيه نافع والله
اعلم وكل ما سرق وهو قائم موجود بعينه عند السارق فانه يرده بلا تعلق اه اجماعا
حكاه ابن رشد قال فان تلف فمذهب مالك انه ان كان متصل اليسر من يوم
سرق الى يوم اقيم عليه الحد ضمن قيمة السرقة وان كان معدما او اعدم في بعضه لم يسقط
عنه الغرم ومن العجب والى اشار بقوله ومثل السارق بالعدم متبع فليس
في اليسر يعني المستمر الى يوم القطع اتبع فان تردد حال بعدمه او اعدم حين قطع لم
يتبع لئلا يجتمع عليه عقوبتان قطع يد واتباعه منه ومفهوم قطع انه اذا لم يقطع
لكونه اقل من نصاب او من غير حرز ونحوه ان اتبع مطلقا ومن كان له حق وجب رد المال ان
لم يقطع مطلقا وقطع ان ايسر اليه من الاخذ والحرابة العرم ثم على العبد حتى اقر بالسر
قة شرعا اثبتنا قبل ثان عن قوله والحر ولو اقر عليه به بسرقة دونه ما لغرم ولا قطع
فصل احكام الدماء
القتل خطأ يوجب الدية وتسميته القتل عمدا القصاص موجب بعد ثبوته اذ ماه كرمي
القتل وكونه عمدا والعمد ما قصد به اتلافا الضرب او الضرب على وجه الغضب والعداوة ان
قصد ضربا وان بغضب كخنق ومنع طعام ومثقل ابن رشد المقرمات فان قصد الضرب ولم
يقصد القتل وكان على وجه الغضب فالمشهور عن مالك ان ذلك عمد وفيه القصاص ان مات
واما وان كان على وجه اللعب فثلاثة اقوال اولها انه خطا والمشهور مذهب ابن القاسم ورواه
عن مالك في المدونة ابن الحاجب والزوج والمودب ونحوهم يجب بقتله مقتله او غيره محمول

على

على الخلاف حتى يثبت العمد لذلك وقيل من شبه العمد وحكي عن مالك شبه العمد باطل انما هو عمد
او خطأ وانما يوجب العمد القصاص اذا كان المقتول معصوم الدم لا مرتدا او زانيا محصنا
ولم يكن القاتل زائدا حرية او اسلاما فلا يقتل حر بعبد ولا مسلم بكافر الا بحرم كما يأتي
في قوله والعمد الشرط به الغيلة ثم على ثبوته قوله لا يستوجبه الثبوت و
بينه قوله بثلاثة اشياء فقال من اعتراف مختص في بلوغ عاقل كاتبعاته مثل فلا
كلا باعتراف صبي او مجنون او مكره او شهادة شاهدين عدلين بقتل القاتل
البالغ العاقل عمدا او بقسامة وهي خمسون يمينا كما يأتي ولا يكفي فيها الولي ولو لم
بل بالموت وهو اذا ينشأ عنه غلبة الظن بصدق المدعي تجب للاولياء وهو اذا المدعي
يحلف بان من خمسة على ما ذكر الناظم بعدل شاهد عدل على القتل او بشهادة كثير
من لفيف الشهود اذ اشتهر عمل ما جرى به العمل في ذلك من المال وغيرهما لا في الدم لو
فقط ويمنع الاعتراف به تخصيص ابن الماجشون قوله هم على عدم العدالة لاكن لا بد
من الستر ولا يقبل الفاسق المنهمك ولا المتعصب ولا يشترط العفاف اي يتساهل في
ذلك وقال ابن فرحون ان كل من اراد شهادة ومن تستأجر عليها ومالكية
والشاهد فقسامة بالنص معمول به خلافا لغيره وامر غير عدل يوجب مع
ان مالك بعدل لكن والمشهور قول ابن القاسم لا يوجب القسامة شهادة الواحد الا ان
يكون عدلا وعلى تلك الرواية لا بد ان يكون مستورا الحال كذا او بقالة الجريح اي
به جرح او اثر ضرب او سم المسلم البالغ الحر ولو سفيها كما في الحال وادعى ذلك على
ورع او زوجة على زوجها فلان جرحني اي الى اخذته او قتلني فلان وبالجملة معمول
بقالته هاذكره القايل يشهد عدلان على اعترافه اي على قوله فلان جرحني او قتلني
ويستمر على ذلك فان سمي غيره بعد بطلت وبرئا معا وصفة التمييز او طاقته اي
القايل والظاهر انه لا حاجة لهذا مع اشتراط البلوغ او بعقيل عطفا على قوله بعدل
شاهد بما طلب ومن الثاني الخامس لعوثي بعني اذا شهد عدل بالله بانه رد المقتول يتخبط
في دمه والمتهم قربه عليه اثر القتل كسيف ملطخ بدم وهو معنى قوله معه قرين حرامي

كما روي عن الشيخ المواق ملتقط
روى رسول الله صلى الله عليه وسلم
قال ... شيء مكاره مجمع مطعم امر ... وقع
بشكل كلمة حلال يوم القيامة ومن عصيه
مكتوب ... اليوم من رحمة الله

اذا لم يثبت القتل عليه فرد وزيد شاهد سادس وسابع وثامن كشاهد بجرح او
ضرب ثم يتاخر الموت وكشاهد بذلك ان ثبت الموت وكاقرار القاتل في العمد بقتله مطلقا ويقسم
فوقه او بمقالة الجريح ان المقالة المذكورة من غير الجريح لا عبرة بها ومن المعتمد اللخمي اشكله
ان قال قتلني ولا جراح به وابن رشد لا يقسم مع قوله الا ان يعلم انه كان بينهما قتال
ابن عبد السلام والحكم قول ابن القاسم انه اذا لم يكن بالمقتول اثر جرح او ضرب لا يقبل
قوله على فلان الا بالبينة على ذلك وقاله اصبغ ه وهي اي القسامة خمسون يمينا
اجزاء زائدة ونحوه لانها لا يستغنى عنها ووزعت على الذكور من الاولياء ان كانوا اهل
الخمسين فان انكسرت كثلاثة بنين او اربعة فيمين ولا ياتم منها على اكثر كسرها وانما ذلك
في الخطا فان كانوا اكثر اكتفي بخمسين ويكتفى ايضا باثنين طاعا بهم من الكثير ان ثبت
في العمد بخلاف الخطا فيحلفها من يرث وان واحدا او امراة وانما يقسم حيث كملت الشهادة
بانه قتله او جرحه ثم يوجد حيا ولا ميتا بعد ثبوت الموت لاحتمال حياته و
بعد ثبوت الولادة اي ولادته الولد وانهم يستحقون الدية ويحلفونها على البتات لا
على العلم قال في المدونة ويحلف في القسامة على البت وان كان احدهم اعمى او غائبا حين
القتل قال سحنون لان العلم يحصل بالخبر والسماع كما يحصل بالمعاينة ه ويحلفون
في شاهد القتل مع تاخر الموت لمن ضربه مات وفي اقرار القاتل لقد ضربه ومن ضربه مات في
كل يمين من الخمسين كما في نقل ابن رشد قاله ابن عرفة وتردد ابن عبد السلام هل يحلف
لقد ضربه في خمسين لمن ضربه مات او يفرقهما ويضع لها موضع او يجمعهما في واحدة من الخمسين ونقلت
الايمان اذا ماتت القسامة من الاولياء فيما نكلوا ولي معتول بعضا انه اذا نكل الاولياء
كلهم او بعض واحد منهم ولم يجد من يحلف معه يتقلب على من قتلا اي على المدعى عليه ان
جماعة فيحلف كل واحد خمسين ولا استعانة منا فان حلفا بري من الدعوى ومن نكل ما به وحبس
عاما ومن نكل حبس حتى يحلف هذا المشهور وقيل لا يبقى ان يستعين بحلف يعاد ثانية
وقيل من نكل لزمته الدية ويحلف اثنان فصاعدا اي فيها فما علا اي فما زاد عليهما ابن
الحاجب ولا يحلف في العمد اقل من رجلين عصبة فان لم تكن فموال فان لم تكن ردت الايمان

24 6532

فتلخص

فتلخص ان الايمان ترد فان نكل الاولياء او بعضهم وابى واحد منهما لم يقتل
خلافا للمغيرة فانه قال يقتل على جماعة او قال ده عنه عن مرسل في المشهور ان القسامة
منه لا تكون الا على معين ومن ادعى جرحه مثله يقسمون لمن ضربه مات ولا يقسمون على جميع
قول ابن القاسم وقال اشهب يحلفون بين ذلك ومن ادعى يقسمون على جميعهم ثم يقتلون واحدا
للقتل قال في التوضيح وفيه نظر لانه ترجيح بلا مرجح قلت وكذا الذي للاول وفي علم
ان القسامة انما تكون في قتل الحر المسلم المحقق الحياة وليس في عبد ولا جنين بل يحلف
على قتله ... فسا قيل في عبد او ذمي مرة او بعاهد ولا في جرح ومن اقام شاهدا على قتل
عبد او كافر او جنين حلف واحدة مع الشاهد واخذ قيمته وولي الكافر واخذ ديته ووارث الجنين
واخذ الغرة وان نكلوا حلف القاتل وبرئ وكذلك في الجرح يحلف مع شاهده ويقتص في العمد
وياخذ الدية في الخطا والقود وهو القصاص المذكور اول الباب ثم يقود المال ان كان نقدا
اي جاز يحلف بعد رقبته وتلك تولى الدم الشرط اي فيه المكلفية في الحرمة من القتل
بالاسلام والحرية اي فيهما فلا يقتل مسلم بكافر ولا حر بعبد وكذا شابية وقتل بعضه
عن بالعاقلة فيقتل الكافر بالمسلم ولو عبدا لانه اشرف منه ويقتل العبد بالحر اذا كان
مسلما او كافرا من جان كان العبد وحر كافر مسلما لا يقتل ومن دخلته في قوله لا العكس اي
يقتل العاقل بالمخطئ والضعفاء كالجلة اي كالانثى لم يرجمها لينة فيقتل الرجل بالمراة بلا
تعاني الا بغيرها بالاربعة وخالفه الحسن البصري ولا اثر لعلة شرف او فضل او عرانة وسلامة اعضاء
ويقتل الشريف بالمشروف والعدل بالفاسق والصحيح بالاجزم والاعمى قاله ابن الحاجب
وفي الحديث المسلمون تتكافأ دماؤهم ولان في التعدد فيقتل الجمع بواحد والمتمالئون وان
بسوطه سوطه والمتسبب مع المباشر كمكره ومكره
ونقل عبد مثله ثم اعتق او كافر مثله ثم اسلم ثم يسقط القصاص ولا يسقط القتل عند
المساواة من ولا يعتق او اسلام والشرط للقصاص وهذا الشرط في القتل بغفلة عصمة
الدم احتراز من المرتد والزاني المحصن وقاتل الغيلة فلا يقتص من قاتلهم ولكن عليه الادب
لافتياته على الامام زيادة اشترطها اي مال كون العصمة زيادة لشرطها اي على شرط القصاص

المستغرق من ثبوت القتل عمدا او كون القاتل مكلفا غير زائد على المقتول بحرية او اسلام حين
القتل ولابد من زيادة شرط وهو ان لا يكون حربيا فلو قتل الحربي مسلما او الكافر ثم اسلم
لم يقتل لان الاسلام يجب ما قبله وان ولي الدم للمسالة الثالثة زائدة للمتقوية ومن معمول
لقوله قبل والقود استحقه اي ادعي فيه اي مثل اه واذا قتل الولي الدم الدية
والحال انه قد استحق القود وابى القاتل فاشهب قال الاجل لا تسميه اي بغا ديته
القاتل يجبر قاتل على الاعطاء لانه من سبيل احياء نفسه وليس له ان يهلكه قال وهو
من احسن الرأي العقل ولكن عليه ما مر المدونة وقال مطرف لانه انما يجاب عن مال
يصح المعاوضة بقبله • وسقط ان عفا مذهب ابن القاسم • دون اختيار قاتل بلازم •
لكن مذهبه ان الواجب من القود وان الدية برضاهما واشهب يقول الولي مخير ان يقتص
او ياخذ الدية وهو مقتضى الحديث وان كان الاخر المشهور ومن عفا كل من له التكلم وارثا او لا
من اعمام المستحقين للدم سقط القصاص وبعد اسقط البعض وللبقي نصيبه من دية عمد
ما لم يكن من عفا اقعد فلا شيء وبعد في الدرجة كعم مع عم وجد مع اخ فلا يجوز عفوه ولا يسقط على
من هو ابعد منه والمستحقون للكلام في الدم العصبة الاقرب فالاقرب كالتعصيب لا يدخل ابن
بابنه على اخ وابنه مع ابنه والجد والاخ سيان والنساء الوارثات وعصبيه ولم يساو
عاصب فلا كلام فيه كعمة ولا لزوجة ولا لبنت مع ابن او اخت مع اخ وانما ذلك لا بنت مع
الاخ او الاخوات او غيرهم من العصبة والبنت اولى من الاخت في عفو وضده وان عفت بنت
من بنات نظر الحاكم وفي بنات وعصبة تسقط الا بعفو من الفريقين كان الدم بقسامة او
بالحق للبنات او لا في وشبهة تدرؤه اي القصاص ترجب الدية كضرب الزوج زوجته او
المودب للمتعلم فيئول للموت فان الاذى له في الضرب شبهة تدرا الحد وللحي بعفو ابنه
اعتراف الملك ومن المقتول لاربعة اولاد قتل احدهم اباه عمدا فالدم للثلاثة ثم مات احدهم
فورث القاتل نصيبه لانه كالمال ومن لا يقتل نفسه فصار كعفو البعض وسقط
نفوذ تهمة في المرمي عليه ولم تطل الى من الموت الموجب للقسامة ما لم يحسب له قد
شرعا حتى تثبت او تنحل فيهلك فقال الشارح وان ادعى بالتهمة فامرهم مع المدي

اذا

اذا لم يحكم من القسامة بقتل ومن يحلفها او توفيه لها ثم قال عن مالك وتقرا ان الرجل
يحبس بالسلخ والشهرة ونحاك حبسه حتى ان اهله ليتمنون له الموت من طول حبسه •

• والعفو لا يغض من القرابة • القتل بالغيلة والحرابة •

من ان لا نقض لما هو من قوله وعفو بعض سقط القصاص اي وامر الجميع عاجزين بان عفو
قرابة القتيل كلهم او بعضهم لا يقض ولا يجزئ في قتل الغيلة والحرابة لان القتل فيهما من حدود
الله تعالى لا يجوز اسقاطه فقال الجزولي وحقيقة الغيلة فقال الجزولي في التقرير
وهي ان يغتاله على ماله او على زوجته فقال الزناتي هي القتل بحيلة والاتيان على
الانسان من حيث لا يراه فقال ابن عمر اي رسالته وقتل الغيلة لا عفو فيه قال الجزري
يعني لا للمقتول ولا للاولياء ولا للامام لان الحق فيه لله تعالى اه والحرابة قطع الطريق
واخذ مال على وجه يتعذر معه الغوث في ليل او نهار فقال ابن شاس والغيلة من الحرابة ومائة
جلدة ان يضرب الا مكلفا من عفي عنه يعني ان كل من قتل عمدا ولو مجوسيا ثبت
ذلك عليه ببينة او اقرار او لوث وعفي عنه بعد القسامة او قبلها فانه يضرب مائة ويحبس
سنة كما قال مع حبس عام مستانف بعد العفو والضرب لا يحتسب فيه بسجنه قبل فانه في
الحر واذا دمى على جماعة يسجن الكل لانه لا يعلم على من يقسم منهم فيحبسون عاما اذا مات
المقتول مطلقين من غير ضرب وما كان مرجيا او مريضا يسجن الحر ذكرا بالحرير وهي رواية له
زيد عن ابن الماجشون لا الا المسجون في الدم من الحر بيد وضربه مائة وسجنه عاما مستقبلا من
غير حر بيد ومن اما لم يكن القتل باقرار رجع عنه والا سقط عنه الضرب والسجن كما مر في باب
السرقة وان عفي في ذلك المذكور من الضرب والسجن مع العفو استوى فيضرب القا
تل مائة ويسجن عاما اذا اصولح كما يجب عليه اذا عفي عنه او سقط عنه الدم بوجه من الوجوه
وهو معنى قوله كامة في مكمل الا سقاط لعدم مسا تتيم وسواء كان القاتل مسلما او
ذميا او حرا او عبدا او امرأة قاله ابن القاسم ودية العمد اذا كانت واجبة فيه اذا عفي بعض
المستحقين للدم او عفوا كلهم على الدية مبهمة من غير بيان او دية لعاف مطلق الا ان يظهر ارادتها
كقوله لولا الحاجة ما عفوت عنه فتجب ايضا ثلاث الخطا في كونها مائة من الابل الى ان

بالله او للتشريع ماتراضو فيه بين الملا اي ماتراضى عليه الجماعة من الاولياء مع القاتل سواء
كان مثل دية الخطا او اقل او اكثر وهي اي الدية اذا ما قبلت من القاتل وسلمت للاولياء
حسب الميراث قد قسمت فتاخذ منها الزوجة والبنات والاخوة كل على قدر ميراثهم
بعد ان يقضى ما عليه من دين ووصية لانها من التراث يانها كلانها كما طرا ح ان ينفذ منها
ويقبل وارثه الدية وعلم أنه اشار الى جنس الدية وقدرها وذكر جملة من احكامها وهي كما
قال ابن عرفة مال يجب بقتل آدمي حر عن دمه او بجرحه مقدرا شرعا لا باجتهاد وجعلت
دية مسلم قتل خطا او عمدا على اهل العمود جمع بادية ماية من الابل كان ذلك في الجاهلية
عليه واقره الاسلام واول من جعلها كذلك عبد المطلب وتجب في الخطا مخمسة عشرون بنت مخاض
وعشرون بنت لبون وعشرون ابن لبون وعشرون حقة وعشرون جذعة والحكم في التربيع
في العمد وجب فيسقط ابن اللبون ويؤخذ خمس وعشرون من كل صنف من الاربعة ومن اهل
الذهب اوهم اذا اعطوا على دية بمعنى اودى بعض الاولياء كما قدرنا والف دينار على اهل الذهب
كالشام ومصر والمغرب وقدرها للعمل ورق الفضة بسكون الراء ضد الذهب وهم اهل
العراق وفارس وخراسان اثنى عشر الف درهم كالادنى ونصفها ماذكر ومن خمسين من
الابل مخمسة في الخطا ومربعة في العمد وخمسماية دينار وستة الاف درهم في دية الواحد
من اليهود ذميا او معاهدا او في دية الواحد من النصارى كذلك ثلث الدية فهو نصف
نصفها في اليهود متعلق به فلتت وكذا في منه ان ذي ديمنا بيتا فيقول منه

وفي المجوسي وفي المرتد ثلث خمس بلا تعرب

وذلك ستة ابعر وثلثان ونبه على ذلك بقوله وفي النساء مذكر مسلمات او كتابيات او مجو
سيات الحكم تنصيف الدية الواجبة في مذكورهن لان الله تعالى جعل اثنيين منهن في واحد
فقال تعالى فان لم يكونا رجلين فرجل وامراتان واعطاهما للواحد فقال للذكر مثل حظ
الانثيين وما له اي التنصيف في كل صنف من الخلال المذكورة مغنية عن بيانه فيجب من الابل
في المسلمة خمسون وفي اليهودية والنصرانية خمس وعشرون وفي المجوسية او المرتدة ثلاثة
ابعر وثلث وتجب الدية اي الة بنص التنزيل في مثل العقل وما الحق به من عمد الصبي

والجنون

والجنون وللابل الواجبة فيها التخميس من كل ومتراثان خمس فيها فسقط وثبوت
كيفية تحملها اي دية الخطا عاقلة لقاتل وفي دخوله معهم روايتان المشهورة
دخوله وهي اي العاقلة العزابة من القبايل اراد به طبقات العرب الست من قبيل
فوقه بعد الادنى فالادنى فيبدا بالشعب ثم القبيلة ثم العمارة ثم البطن ثم الفخذ ثم
الفصيلة وقال الحاجب والعاقلة العصبة ثم قال ويبدا بالفخذ ثم البطن ثم العمارة
ثم الفصيلة ثم القبيلة ثم اقرب القبايل فان لم تكن عصبة فموال فان لم تكن فبيت المال ان
كان الجاني مسلما وان كان ذميا فاهل اقليمه من اهل دينه ويضم الاقرب من كور الذين
كان من اهل الصلح فاهل ذلك الصلح حقيقة في ضبح وما طيه اصلا انه بد الاقرب وما
ذكره المصنف راجع لمعنى يعني في تسمية البطون المذكورة فان لم يكن في ... عادة
الدية على الجاني بناء على المشهور من انه يدخل معهم وعلى مقابله تسقط قال ابن عرفة
ونقله ح وفي الذي ان الشيخ اختلفا فيمن لا عاقلة له فقيل من ماله وقيل على بيت المال فان لم
يكن او تعذر فعليه وقيل عليه ابتداء وبه افتى ابو الوليد ابن رشد قال ويدل له قول ابن
القاسم في المعاهد اذا قتل احدا ان الدية في ماله لانه لا عاقلة له وانما تحملها العاقلة
حيث ثبوت قتله بالبينة القائمة او بقسامة نشروطها له اي للقتل خطا
معينة فان كان ثبوته بالاعتراف القاتل لم تحملها العاقلة لانها لا تحمل عمدا ولا عبدا ولا
اعترافا ولا مادون الثلث يدفعها الادنى للقاتل فالادنى ليه فاذا كان في الحد
كفاية لم تلزم من فوقهم واقله في قدرها فخص سحنون من العاقلة سبعماية وفي البيان
ابن رشد وانه سحنون اذا كانت العاقلة خمسماية او الف فهم قليل يضم اليهم اقرب القبايل
خ وحد من يمنا سبع ماية او الزايد على الالف فكان يجب اسوانهم قلة او كثروا ومن تنجيم
مستوا ومن وجب اي يجب في الدية ان تكون منجمة وذلك في ثلاث سنين تحل باواخرها من يوم الحكم
لا من يوم القتل او القطع في كل سنة ثلث فان كان الواجب نصفا او ثلاثة ارباع فلما زاد
سنة على المشهور ... بيده وامعن بقوله من موسر مكلف حر ذكر فلا تضرب على فقير ولا صبي
ولا مجنون ولا عبد ولا امراة مراعى في محلة اي ديوان ... سلم ... كافر مخلفا او عكسه

ولا يهودي من نصراني او عكسه وان كانوا من قبيلة واحدة وفي بدوي وحضري ابن الحاجب والظاهر
على تفسيره انما العبرة الحضري هو وليس المراد بالحاضرة اهل المدن كلام من ابتغى عنه مزيد
وفي مصر اهل الفرار والسكنى ح ولا دخول لبدوي مع مصري ولا شامي مع مصري اذ لا تناصر
الدية في الاول فقال ابن القاسم لا يستقيم ان يكون في دية واحدة ابل وعين وانما يراعى اشهب
وهي في الشام مع اهل المكان في الثاني ثم اشار الى ما لا تحمله العاقلة فقال وكونها
اي الدية من مال جان لا على العاقلة ان تقاصرت عن ثلث يعني ان من ثلث كل من دية
المجني عليه ودية الجاني وحتى بلغت الجناية ثلث دية احدهما حملتها العاقلة فتحمل
قطع المسلم اصبعين من المسلمة مع ان ما ارش لانها اكثر من ثلث ديتها ويجب الحاصل
لا اصبع واحد او اثنين من ديته فعلى الجاني بل الحكم متحد فقال الشارح وهو
المعتبر في المذهب وبه الحكم بل امر المشهور من يعترف توضيح لان العاقلة لا تحمل الا ما فوق من
مذهب المدونة وقال الشارح هو قول بعض المختصرين منها او من عامد مكلف اذ تحمل
العاقلة ايضا الحمل بل ديته على الجاني العامد اذا كان مكلفا لا ان كان صبيا او مجنونا فانه
مال عمده كالخطا تحمله العاقلة وكل ما حمله الجاني يكون حالا عليه لا منجما وقال الناظم
الشيخ على ذلك وعلم ان من الكلام في الجرح الجائفة دية الجرح الخطأ بلا اعتراف على العاقلة
والجاني ان بلغت ثلث دية المجني عليه او الجاني وما لم يبلغ الثلث فحال عليه كعمد ودية
غلظت وساقطة لعدمه الا ما لا يقتص من الجارح لتلافه فعليهم وفي الجنين ان امرأة او حرة
علقة بضرب امة او تفزيع فتلقيه ميتا ومن جهة فعل ما على ذلك بها غرة من ماله والغرة عبد
او وليدة ابن عبد السلام … اصحابنا ابناء … الغرة … وقال الشافعي افضله سبع سنين
او قيمته كامرة الخمسين دينارا كقول اللخمي اي يقتضيه قول مالك وابن القاسم واشهب ان الجاني
بالخيار بين ان يغرم الغرة او قيمته بعشر دية الام من كسبهم ذهبا او ورقا هو ومن … في
الجنين الحر … اذا المحكوم باسلامه … وفي الرقيق عشر قيمتها … وقيل
ما نقصها … وتعدد الجنين تعدد الغرة بان القته ميتا واستهل فالرضاخ الدية وان تعمد
بضرب ظهر او بطن … ثم اذا اخذ او الغرة منها تورث … على

البرايغ

البرايغ او ابيه اشار بقوله كوارث واستعماله له حال كونه ما ذكر من الغرة او القيمة كالاية
دون ان يقول ورثت على الفرائض كما قال غيره لانه ليس بوارث عنه وانما هي فيه ذاته كالديات
وبهذا لا يرد على قوله ان السقط اذا لم يستهل لا يرث ولا يورث هـ وغلظت الدية وهي تغليظ
بقوله وثلثت في الابل اذا فرق الثالثة من ثلاثة اصناف ثلاثين حقة وثلاثين جذعة واربعين
خلفة اي حوامل في بطونها اولادها ما فعله عمر رضي الله عنه من المدلجي الذي حذف ابنه بالسيف
فمات فقطع منه ساقه بحيث … على عمر فذكر له ذلك فقال عمر اعدد لي على ماء قديد عشرين ومائة ناقة
فلما قدم اخذ منها ما ذكر وقال لاخي المقتول خذها فان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ليس
للقاتل شيء رواه في الموطا وقومت المغلظة في العين الدية مع تقويم المخمسة ليعلم ما بين
القيمتين فيزاد بنسبته على الف دينار او اثني عشر الف درهم في القول الجلي مثلا اذا كان
قيمة المخمسة الفا وقيمة المغلظة الفا وما ينيف … المائتين للمخمسة من الف الخمس
كما اشار اليه الشارح … وتكون على اهل الورق اربعة عشر الفا واربعمائة درهم ولا
نسب الى الزائد المغلظة كما قيل من امر المشهور وقيل لا تغليظ الا في الابل ابن عرفة وفي تغليظ
على اهل الذهب والورق قولان للمشهور واللخمي عن اول قولي مالك في المدونة وهي المغلظة
ولا باء في عمد الجرح منه ومن الامهات والجد تغليظ بقوله تغلظ والاجداد والجدات
ابن الحاجب والاجداد والجدات للاب وفي كونهم من الام كالاب او كالاجنبيين قولان ابن القاسم
واشهب هـ والتشبيه في قوله فقط وتغلظ الدية على الاباء والامهات دون غيرهم في العمد الذي
لا يقتلون به كما لو جرحه جرحا او شبهه … ويقتل غيرهم يعني ان غيرهم
لا يقبل منه انه لم يرد بذلك القتل بخلاف الاب … اذا ذبح ابنه او شق بطنه او جز … بقطعه
اذا اعترف بقصد القتل اقتص منه وقال اشهب لا يقتص من الاب بحال هـ تنبيه
والمغلظة في مال الجاني حالة لا على العاقلة ولا منجمة لانها من العمد … ومن …
ومعنى شبه العمد ان … القتل كالزوج والمعلم
ومن اذن له في الادب وكالمتصارعين وكالمتراكضين واللطمة … لا تقتل عندي … قال ان
ذلك لا قصاص فيه فهذا اعتبار يسمى اللخمي … فصل الاربعة شبه العمد والله اعلم

وفي نفي رقم لعنا كراه القسامة خمسين يمينا وزعت على الذكر والانثى منعت وانه
لا يحلفها اقل من رجلين عصبة وادا مراك ومراد مثل العمد واما في الخطأ فيحلفها كل من يرث
من الذكر وان لم يوجد الا نسوان واحد او امراة والى ذلك اشار بقوله ويحلفها الذكر كان ان
ايمان القسامة متى يقتسمونها بنسبة الحطرة في الميراث فتحلف الزوجة مع الولد ثمن الايمان
والجدة سدسها ومكذا وان يمين عتدا عنه فسمها بنسبة الحطرة تكمل يحلفها من حظه
موم اذ اكثر كسر اطل الشهر ككبت وابن عليها ثلث ايمانه ستة عشر وثلثان فتحلف
سبعة عشر وقيل يحلفها من حظه اوفر وان لم يوجد ومن الا بعد الاشال فتحلف اربعا وثلاثين
فان تساوت الكسور كثلاثة بنين او اربعة كمل الجميع وواحد يجزان حلفها الخمسين
كلها حيث لا نعراد لا بما غلقا عن ابها الحمر الحال كابن واحد وعاصب فلو كان ثم نكل
العاصب او غاب حلف خمسين واخذ نصفه او ثلثه ان كان مع اخ فان حلف بقدر
نصيبه واخذ ومن الاحكام المذكورة من حلف الاثنان والواحد حمرا جميعا تعتمد ويطل
اليها بعث ما يسقط بالشرع القود اي في الخطأ التي تسقط فيه القود شرعا ولا مدخل فيه العمد
فلا بد من رجلين فاكثر عصبة او موال وسقطت قسامة الولد كما اذا ادعى الدم
في غيبة الجاني على الصفات اي على صفاته ويقبل ذلك واذا طمع به ينعز بضم الياء
من الرباعي القصاص مجعول مفروض ان به طمع فرار منه انه الموصوف باذكر او ولي
ما منها ادم الصفات ذكر تنامى عليه منها كان اعمى او اعور اليمنى الجامعة اليسرى

فصل في الجراحات

جمع جراحة كجراح ويقال ايضا جرح بالضم وجمع على جروح انواع متعلق الجناية غير
نفس ان ابان بعض الجسم منقطع وان ما ازالت اتصال عظم لم يبن مكسور وان ما ان
في الجسد مجرح وان ما ابطلته ما منفعة والقصاص فيها كالنفس لا بجناية ادنى على اعلى
ويعتبر بقدر كالنفس من كون الجناية عمدا او كون الجاني غير زائد حرية او اسلام وغير من
اسلم والمقطوع غير معصوم الخ والجرح كالنفس في الفعل والفاعل والمفعول الا انه فقط
كعبد او ذمي جرح كاملا لا فلا يقتص ويجب الدية على المشهور وقيل القصاص وقال

ابي

قال ابن وضوين [illegible] رملاح النزكة
فتقول الحمد لله نور [illegible]
[illegible] تقول في اخر الوثيقة وخلف الهالك
الموسوم اعلاه ميراثا عنه [illegible]
دار [illegible] وحانوت بموضع كذا [illegible]
بموضع كذا [illegible]
الخ [illegible]
وميزان [illegible] وتقع على كل ما تقع في الوضع
[illegible]
تكتب تحت الجميع الترجمة للمجتمع فتقول جميع
المجتمع من فيع التركة اعلاه [illegible]

ابن عبد الحكم من الخيار من الجراح عمدا معا مع النكاح وفيه القود ما لم يكن في القود
على تجنيه تخشى منه اتلاف النفس كعظم الصدر ورض الانثيين ودية مع عنقه فيها بعضه
اي تجب ليلا يرمد الى اخذ النفس فيها دونها فيعطى الخ مختص من الخ او محتاج العظم
اي دو وطنا الجرح اليه وما قبلها ومي ستة دامية ويقال لها ايضا دامعة بالعين ومي
التي تضعف الجلد فيخرج منها دم كالدمع وحارصة بالصاد المهملة ومي التي تشق
الجلد فقط وسمحاق كشقيقة وباضعة شقت اللحم ومتلاحمة غاصت فيه في غير محل وملطاة
فرب العظم لا ما بعد الموضحة من منقلة الخ من اثر العظم وامة افضت للدماغ ودامغة
معه في تعزيته وزاد بعضهم الهاشمة ومي التي هشمت العظم اي كسرته وقيل مي
المنقلة بعينها عمدا ما لخطأ ما الا في زيادة الادب وفي الجراح الخطأ الحكومة وفيه تعيين ما
وخمسة منها فدل ديتها معلومة فان فيها منقلة عشر دية في الموضحة اسم لجرحة
المخصوصة وعرفها بقوله ومي التي تظهر العظم من موضحة اسم فاعل اي تبينه بشرط
ان تكون في راس او وجه يعني به الجبهة والخدين لا اللحي الاسفل فحكومة كبقية جراح
الجسد وتقييد الخ في محله بخلاف اتيان الخ وغيره واحد به في موضحة العمد فيه نظر لانه
يقتص منها كانت في الراس او الجسد كذا المنقلة ديتها معلومة ومي عشر ونصف عشر
بالسكون تخفيفا وعرفها له عشر الدية ونصف عشر ما يعرف بهما الخ كونها في الراس
خاصا الراس او الوجه مطلقا خطأ كانت او عمدا ومي التي كسر فراش العظم كسر
ينقل من فوقه ونصف ثلث وعشرون نصف في الهاشمة ومي لعظم الراس تكسير
ماشمة اي كاسرة وعن ابن القاسم لا بد ان تكون منقلة ثم حكى قوله وانهم يرى
ديتها منقال وقيل نصف عشر او حكومة والمشهور الاول وثلث الدية في المامومة
ويقال لها ايضا الآمة بالمد والتشديد وما اشبهت الجوف من الجائفة كذلك
ان فيها الثلث سواء نفذت اليه من البطن او الظهر ثم ان نفذت فيها بجائفتان ونادرة في
يعني المامومة الدماغ كالشمة وقيل فيه الى الدامغة ولا يعيش صاحبها والمامومة مي التي
انتهت الى الدماغ لما مر والواجب فيه كواحد ولا تمتد في سوى كل في غيرها اي غير

جراح الخطأ وهو جراح العمد التأديب والتنكيل العقوبة أي لا بد من أدب الجارح
عمدا ومن بلا اجتهاد الحاكم في عظم الجناية وخفتها واعتياده الجناية أو ندورها منه مثلا لحقه
في ضج وجعلوا الحكومة الواجبة فيما ليس فيه شيء مقدر من جرح الخطأ التقويم للمجروح
بعد برئه بتقدير كونه عبدا فرضا فينظر في كونه معيبا فقيمته خمسون مثلا أو يعني الواو
وسليما فقيمته ستون مثلا وما نقص هو حالة النكاية ومن النسبة من الجناية يأخذه
المجني عليه أرشا أي يأخذ بنسبته من الدية بلا سلامة عليه في تقويمه عبدا فرضا تقديرا
ويثبت الجراح للمال أي لأجل المال يعني جرح الخطأ إن لم يكن فيه والمأمومة والحال بما
يثبت مال الخطأ وهو عدل وامرأتان أو أحدهما مع يمين واعلم أنها ولا يفهم له بل
جراح العمد كذلك كما نص عليه مالك فلتحقق قوله ثبت الجراح مطلقا بما ذكر وفي المدونة
قيل لابن القاسم قال مالك في الشاهد في جراح العمد ويثبت بما قال كلمت مالكا فقاله
فقال إنه لشيء استحسناه وما سمعت فيه شيئا وهي أحد المستحسنات الأربع وهي
شفعة الثمار والأشجار وكون أنملة الإبهام فيها نصفه وفي إقامة العفو من ولي جرح
أو من جريح اليمين فيه مثار أخبر به تلزم وفي متعلق به والمعنى أن اليمين تلزم ولي المقتول إذا
ادعى القاتل عليه أنه عفا عنه والمجروح إذا ادعى عليه ذلك فإن حلف برئ على حقه
وإن نكل حلف الآخر وبرئ وللقاتل أن يستحلف على العفو فإن نكل واحد واستشكل
هذا اليمين وجعل إحداهما أنها دعوى تبرع وإن العفو لا يثبت إلا بعدلين فلا يمين
بمجرد دعواه وحاصل الجواب أنها توجهت مما تعلقه بنكل عنه فيكون من باب الحدود وإن
الحدود بالشبهات وقود إن انقطع يجب في انقطع لا عضاء كبير أو رجل في العمد
مع بعض المفصل إذا ما يخالف النص كقطع الحجر أو لا نتيجة بلا قصاص والخطأ الدية
فيه تقتضي تتبع بحسب ما في العضو إن فرا النقصان من دية أو شهر ما دية
كأنملة تجب في المزدوج من الأعضاء كاليدين والرجلين والعينين والأذنين والشفتين
والأنثيين والشفرين أن بر العظم وثني المرأة وجلته إن بطل العضو وفي نصف من إحد
منه إن المزدوج أنثيين الأصلح وفي السير لها كمكين إن يقطعه كله أو ما يمنعه

الجارح

مى

من الكلام وإن لم يمنع النطق مما قطعه فحكومة وكملت أيضا في الذكر كله أو في الحشفة
وفي قطع بعضها بحسابه من الدية تقيمها لا من أصله وفي العسيب بعد الحشفة حكومة وفي الأنف
وما رنه على المشهور وفي العقل من ذهاب بضربة مثلا وفي عين الأعور للسنة بخلاف كل
ما عدا ما من أعضاء المزدوج من يد أو رجل فإنما فيه نصف الدية والدية في إذهاب المنافع
لإزالة السمع أو البصر والنطق من الدية وفي إزالة الصوت مع سمع أو بصر أو غيرهما ومشم
بالجر عطفا على سمع كالذوق في كل منها دية وفي بعضه بحسابه والنطق والصوت بالجر فيهما
والنطق أخص من الصوت والكلام أخص من النطق ولا يلزم من انتفاء الأخص انتفاء الأعم فإذا ذهب
الكلام وأعمه أو النطق وأعمه من الدية واحدة وإن ذهب الكلام دون النطق أو لم يكن
لا النطق أو لا الصوت ما فيه من الدية أيضا كالذوق مبتدأ وخبره فيه الدية
وفي إذهاب قوة الجماع دية مبتدأ أو خبره الدية أيضا في إذهاب قوة الجماع بأن أبطل إنعا
ظه أو قطع ماءه أو أبطل قيامه وفي تجذيمه وتبريصه وتسويده ابن عرفة وسئل [illegible]
[illegible] زوجته ما اسوديه لونه من قبل [illegible] أحمد بن نصر فقضى في المرتد والواجب عليه
الدية من قبيل اليمين وقد بين ذلك بالحكم البياض للمي وبعض الآدميين أسود هو في
كل منهما وإن سوداه بقلع أو اسوداد أو رية بأن انكسرت واسود بالفيها أو تجرة أو صعق
إن كان عرضا كالسواد أو بالأطراف جرا فيه من حكومة الإبل خمس ومن الذهب
خمسون دينارا وفي الأصبع ضعفها بجعل وهو مكرر هـ
تتعدد الدية بتعدد الجناية ولو من فعل واحد كضربة أذهبت سمعا وبصرا وانثييه
وذكرا المنفعة بمحلها كذهاب الشم مع الأنف أو البصر مع العين فدية واحدة وكإذهاب
العقل بن أمغة إن قلنا إن محله الرأس وهو قول عبد الملك وأبي حنيفة والأكثر [illegible]
وقيل محله القلب وهو قول مالك وأكثر أهل الشرع وعليه فإنه توجب ديتين وساوت
المرأة المجروح في النساء كدية الرجال في الثلث بلا المساواة فيه أصبعها عشر وفي الأصبعين
عشرون إلا إذا زادت على ثلث الدية كثيرا أو رجل فإنها من بعد إلى التسوية
بل ترجع لديتها على النصف من الكلام ومعناه أنها تساويه في الثلث كالثلاث من الجائفة

وفيه نقص قال في المدونة والمرأة تعاقل الرجل في الجراح الى ثلث ديته لا تستكمله
فاذا بلغت ذلك رجعت الى عقل نفسها وتفسير ذلك ان لها في ثلاثة اصابع ونصف
انملة اخرى ثلاثين بعيرا وثلثي بعير والرجل فيها سواء واذا اصيب منها ثلاثة
اصابع وانملة رجعت الى عقلها فكان لها في ذلك ستة عشر بعيرا وثلثا بعير وفي الموطا
عن ربيعة قلت لابن المسيب كم في ثلاثة اصابع من المرأة قال ثلاثون قلت كم في اربع قال عشرون
قلت حين عظم جرحها نقص عقلها قال أعراقي انت قلت بل عالم متثبت او جاهل متعلم قال
تلك السنة يا ابن اخي هـ مصباح الناظم هنا اذا بلغت ثلث الدية هـ

باب التوارث والفرائض

التوارث مصدر توارث القوم اذا ورث بعضهم بعضا والميراث مفعال من ورث ويسمى به
المال المتروك لانه يبقى بعد صاحبه وكذا الورثة لبقائهم بعد الميت ولا يعزم ما رتب
والفرائض جمع فريضة من الفرض بمعنى التقدير وسمي هذا العلم بعلم الفرائض لكثرة
دوران الفرض على السنة اهله وهو علم قدره جليل قال صلى الله عليه وسلم
ان الله لم يكل قسمة مواريثكم الى احد بل تولاها بنفسه وبينها اتم بيان وقال
صلى الله عليه وسلم تعلموا الفرائض وعلموها الناس فانها نصف العلم وانها تنسى وانها
اول علم ينزع من امتي ابن عرفة وعلم الفرائض لقبا الفقه المتعلق بالارث وعلم ما يوصل لمعرفة
قدر ما يجب لكل ذي حق من التركة قال الشيخ فعلم الفرائض مركب من علمين معرفة من يرث
ومن لا يرث ومعرفة كمية ما يرث المتوصل اليه بالضرورة يعني من النسبة والقسمة
ومن الثاني يتكلم عليه الناظم فيما بعد عليه الارث مصدر ورث بهمزة منقلبة عن
واو كالتراث اصله وراث يستوجب شرعا اي يستحق في الشرع وهو ما جاء به الكتاب
والسنة ووجب حسبما دل عليه الشرع بثلاثة امور بعصمة اي نكاح انعقد ولو فاسدا
يا قاما ان مات احدهما قبل الفسخ ورثه الاخر ان لم يتفق على فساده كالخامسة وفي نكاح المريض
والا فلا ارث كالمحرم او بولاء ما صاحبه يعني ارثه من المعتق بولاء اي عتق او نسب
اي قرابة من بنوة او عمومة او غيرهما ولا بد من شرط وقد تجتمع الثلاثة كابن عم معتق

زوج

زوج او اثنان منها قيل ويبقى عليه الثلث والاصل والمعتق بعضه جميع ارثه
في الزوجة اذا اسميت ارثا مجازا وانما هو بالملك والظاهر اثنان لا يرد الا انه
مر الحكم عنه الناظم بقوله وبيت مال المسلمين يستقل ان لم يكن جميعها او الباقي
اي كل واحد منها اركانه ثلاثة مال وموروث ووارثه ومن الوارث نفسه اذ لا بد
نحو كان ارثا هي هذه الثلاثة لا تستلزم الارث ومن معنى قسمتها اركانا هـ

فصل في عدد الوارثين

ذكر من حوى اي ثبت له الميراث عشرة من كقول الرسالة والوارث من الرجال الا
عشرة ويعبر عنه بالتوصل الى ستة عشر بتنويع المولى الى مباشر العتق وغير مباشر
والاخ الى شقيق ولاب ولام وسبع اناث اي من النساء الاسبع وان نوع
بلغن عشرا الجميع ستة وعشرون زاد عليهم عم الاب وابنه وعم الجد وان علا وبنيهم
الاب والجد له وان علا واحترز بقوله له اي للاب من الجد للام فلا ميراث له ما لم يكن
ابا الجد للاب عند اخ ام الاب بالشيء مطلقا فخرج جد الاب للام وجد الجد للام ومثلها
والزوج وابن وابنه مهما كان سفلا كذا المولى نعمة ومن المعتق الذي باشر العتق بنفسه
او مولى بولاء ومن ابا او غيره ثبتت لهم بعتق او جر والاخ الشقيق او للاب او للام وابن
الاخ الشقيق او للاب وابن الاخ للام والعم الشقيق او للاب لا للام وابن العم
اي الشقيق او للاب لانه اذا كان الغير في العم جاز في ابنه والنساء الام والزوجة
ثم البنت وبنت الابن بعدهما في الرتبة والاخت شقيقة او لاب او لام وجدة تحتسي
الجهة الام وهي ام الام وامها وان علت وجهة الاب وهي ام الاب وامها ما علت ما لم تكن
بذكر بغير الاب فسقطت فلا ميراث لام الجد ولا لام ابيه على مذهب مالك لانه لم
يورث الا من جدتين كذا المولاة لها العتوق اي بالشيء تباعد لها بولاء او عتق
ولا حق لها فيما يكون بالولاء اي بعتق اب او غيره لانها لا ترثه وبيت مال المسلمين
يستقل بذاته فيأخذ المال كله بحيث الا حيث لا وارث او يعصب بفضل عن
ذوي الفروض كزوجة وبنت او احدهما ثم يأخذ المال ولا يرد الباقي من الفريضة على الورثة

ولا يدفع شئ لذوي الارحام وفيما اذا كان بيت المال منتظما على جهة وانه يرد ويعطى الارحام او تصرف به فقال ابن ناجي في زمانه ولا اعرف اليوم بيت مال منتظما موجودا بيته كلام الشيخ

فصل في ذكر احوال الميراث

الحالة في الميراث من نفسها الى وجهين الى وجوب بحيث لا يحجب ابدا كالابن ونحو هذا مراد الحجب بحجبين بحجب الاسقاط بحيث لا يرث شيئا اصلا كالابن الابن او كالاخ او العم مع وجود الابن او الاب ويحجب النقل من ارث الى ارث وذا اما النقل من فرض الى فرض كالزوجة ينقل من ربع لثمن او النقل من فرض لتعصيب كالابنة فانه عاصب ويحجب المشترك مع وجود ابن واما النقل من فرض كالاخت والاخوات مع بنت او بنات ابن انما عرف انها مراد ثلاثة اقسام ثالثها انه من يحجب النقل ثلاث

فصل في الميراث الذي يكون في الارث

وانه اما كل المتروك او جزء مسمى منه او مسمى من الباقي بعد اخذ من ضر او اكثر الفرض الواجب في الارث يلقى مثلما بالاشتراك فيه في جملة المشروك ومن اشتهر الاول اما بين العصبة كثلاثة بنين او بنين في ارث ومن كسر الاخ للام وثلثه ونصف للزوج او بل شئ الحجب باقيه لا باقي المتروك كالاشتراك العصبة في الباقي بعد اخذ البنت مثلا فرضها وكالاشتراك الابوين في الباقي بعد اخذ الزوج او الزوجة فرضها او بالانفراد عطفا على في شئ الحاصل من الانفراد فقال بالحيازة للمال اجمع فيه اذا انفرد الذي من حاز جميع المتروك او هو المراد بالجميع كالابن في الارث لا العصبة عدا الاخ للام والزوج اه ليس ابعا صير ومع مولاة نعمة اذ المعتقة بالكسر من ذلك الشيخ فيحوز جميع المال اذا لم يترك معتقها بالفتح او ولد وارثا وبقي قسم رابع وهو اخذ الباقي كله من غير اشتراك كالعاصب واحد مع في بعض هو

فصل في ذكر وجوه حالات الميراث

حالته ثلاث وهي المذكورة في قوله وبعض الميراث حيث حتما اذ وجب بفرض كبنت وام او تعصيب كالابن او جد او كليهما كالاب مع بنت او بنات ابن يأخذ فرضه السدس ثم الباقي بعد البنت تعصيبا ثم اشار الى ما يرثه العاصب فقال واما المال بالتعصب فيحصل مفرع يحوزها عاصب منفرد كالابن واحد او اخ او يحوز ما من الفروض بعد يوجد اذ ما يوجد

بعدد في العروض جملة من اهل القسمة حيث تعدد من اصحاب الفرائض ان تعاضل كابن وبنات وحرم او مع زوجة او كالام واخوات وحرم او مع بنت فللذكر مثل حظ الانثيين او على تساو معدلة كبنين وحرم او مع زوج او اعمام كذلك

حرم وضم كزوجة وام او بنت وعاصب وتستبر العاصب بالجميع او بالباقي اي المقدر وفسمة في الحال كالمين اه حالة ان يختص بجميع المال وحالة ان ياخذ الباقي بعدد في العروض جملة

فصل في ذكر العروض واصولها

المراد بالعروض الاجزاء المحدودة شرعا المعروفة المعلوم نسبتها من جملة المال وهي ستة النصف ونصفه ومن الربع ونصفا نصفه ومن الثمن والثلثان ونصفها ومن الثلث ونصف نصفها واملها المستحقون لها من بنت وزوج ابن واخواته كذا النظم والمراد باصولها الاعداد التي يخرج منها تلك الفرائض اذ اقل عدد يخرج منه تلك الفرض صحيحا وهي فيما تسابقهم وهي اثنان واربعة وثمانية وثلاثة وستة اذ لا يوجد اقل تصحيح في اقل من ثمانية بكانا اط وسواء كان معه من ضر واخر كالنصف في زوجة وبنت او لا كزوجة وابن وكذا النصف من اثنين كان معه نصف اخر كبنت واخت او لا كبنت وعم ومن كبار وهي اثنا عشر واربعة وعشرون وزيادة النص عليهما في كلامه عيا المنقسم الى تساويهم ومن كبار من اصول الفرائض للا للفرائض كما يوهمه قوله ثم الفرائض التساعية الاول متغيرات قوله التساعية صفة كاشعة وكذا الاول ستة من الفرائض للاصول مبتدأ والمراد بالاصول التساعية وهي الخمسة بدليل قوله بعد واطار بالتركيب في منها في العمل خبر اذ ما خرج منها في الاستعمال ما عدا النصف والنصف من اثنين والربع من اربعة والثمن من ثمانية والسدس من ستة والثلث من ثلاثة وكذا الثلثان وكذا كل الفرائض ستة واصولها خمسة او لمسائل الفرائض النصف ومن خمسة جعل ثم ابدل من الخمسة بدل بعض من محل فقال البنت او الاخت والزوج اذ لم ينتقل من النصف الى الربع بان لم يكن الهالك ولد ولا ولد ابن ولا بنت ابن حيث لا حاجب لها من بنت ولا اخ بها ولا حث شقيقة او لاب لا للام فليست من اهل النصف ونصفه مبتدأ الربع بدل به الزوج الى فعل امر اذ افصل والمعنى ان نصف النصف وهو الربع افصل به الزوج فجعله ثنتين الربع مع الولد والزوجة حيث لا ولد ولا ولد ابن واضح من كتاب الله العزيز ونصفه الثمن الزوجة

فقط مع وجود الفرع الوارث ونعته لها فسمه فيها ومما الربع والثمن ذي التسع

الربع فيفسم الثمن شمله على الزوجتين او الزوجات والثلثان فرض ربع ومن بنات الصلب اذ اثنان فاكثر وبنات الابن اذا اثنان ايضا حيث لم تكن بنت ولا الكثر فهي اجنة

والاخت الشقيقة او للاب لا للام اذا الاخت الشقيقة او الاخت للاب ان لم يتعدد اذا

تعددهن بان تكون اثنتان فاكثر والثلث للثلاثة للجد في بعض احواله وهي ما اذا كان

مع التعدد من الاخوة ولم يكن معهم ذو فرض فيكون له خير له مع رجحان بان اذا كان مع الا

خوة اكثر من الثلث او المقاسمة كما سياتي فان كان مع ثلاثة فالثلث خير وارجح له من المقاسمة

بخلافه مع اخ واخت فالمقاسمة وتستويان اذا كان مع اثنين ولا يظهر عدم شمول النظم

له لانه لم يتعين كونه فرضا وللام عنها على الجزء الثالث حال كونها دون حاجب عنه

ومن الولد او التعدد من الاخوة والاخوات اذ لا كلام اذا اخوين فاكثر ذكرا او اناثا او

مختلفين وجمع فمن ذا الثلث امرة الذكر كالانثى فصل تعلو وان كان رجل

يورث كلالة او امراة وله اخ او اخت للام فلكل واحد منهما السدس فان كانوا اكثر من ذلك فهم شركاء في الثلث

نه لا يسفر عليه ونصفه نصف الثلث ومن السدس لسبعة للام مع وجود الولد

او التعدد من الاخوة والاب مع الولد ولد بنت الابن مع بنت الصلب وهي احتسب الاخير

له في بعض الاحوال كما سياتي وجد كالام او للاب فان اجتمعا كان بينهما والاخ من الام حيث

لا حاجب له والاخت للاب جمعه في الحكم يعني ان السدس يجب للاخت ايضا سواء كانت

للام او كانت للاب مع وجود الشقيقة فان للشقيقة النصف والاخت للاب السدس تكملة

للثلثين فجملة اصحاب الفروض اثنان وعشرون فان قلت انما ذكر بعضهم انهم اخر

وعشرون ورمزهم على الترتيب الساب بمثابة ثم يا بها الا اصحاب النصف ووجه بان

الجد لا يسقط على الثلث فلا يعد من ذويه وهذا رمزهم بد بادفلت كذلك ايضا

السدس لا يسقط عليه فلم عرى من ذويه بل يره على هذا التعليل اي الزوج والزوجة والام

والاخت للاب والابنة للاب لا يستغرق ولا معنى لذلك لان كل وارث من بعضهم فيهم كجد

من بعض اخرى فان بقى والفروض المال كزوج واخت والام فمن الفريضة نصفان وثلث

وكيفما

وكيفما كان الثلثان لم يزد فيه فلك حتى قال ابن عباس من باهلني باهلته ان الذي احصى رمل

عالج عددا لم يجعل المال نصفا ونصفا وثلثا وانكر العول وجميع الصحابة على استعماله كما

قال الناظم فالعول اذ ذاك له استعمال وحكم به عمر رضي الله عنه بعد ان كان يقول

اشيروا علي فاني ان اعطيت الزوج حقه لم يبق للاختين حقهما وان اعطيت الاختين لم يبق

للزوج حقه فاشاروا عليه العباس وقيل علي وقال ارايت يا امير المومنين لو ان رجلا

مات وعليه لرجال سبعة دنانير ولم يخلف الا ستة اليس يجعل المال سبعة اجزاء وبين النقص

على جميعهم فصوبه ومن ثم يقتضي ان اول من قضي به عمر رضي الله عنه في زوج واختين ومشى ابو بكر

السنة على التصوير لا ول اذ قال

ومن مسائلنا الشاملة اول ما كان بعول نازلة

زوج وام حي والاخت نصفان والثلث عليهم عنت

ما نزلت في زمن الرسول ولا ابي بكر ابي البتول

حتى اتت خلافة الفاروق واعتنت الاراء بالحقوق

فاجمع الفرض بالعباس ما استحسن العباس حكم العول

والفرض الكل بذاك اتفق وما عن ابن عباس الخلاف

ولم يصرح بالكلام الجاف لهيبة كانت على الفاروق

وما العباس من الحفوق

وعبارة الناظم مثال قول التلمسانية وان تكاثرت عن المال الفروض ولم

يكن بكلها له نهوض من الجما تمنعه العول وعبارة تحج وان زادت الفروض

اعملت له وان زادت سهام المسئلة على اصلها كزوج واختين اصلها من ستة لاجل النصف

والثلثين والسهام سبعة ثلاثة للزوج واربعة للاختين والستة تنقص عن ذلك

فيعال فيها الى جزء لان العول الزيادة فتجعل الستة سبعة وياخذ كل واحد من السبعة

ما كان ياخذه من الستة فللزوج ثلاثة وللاختين اربعة وكذلك العائلة وهي زوج واخت

وام تصير ثمانية وياخذ الزوج منها ثلاثة كالاخت وتاخذ الام اثنين فكرت ارايم سبعة

في دينار فهذا بيان وتعول الستة ايضا لسبعة كزوج واختين لاب واخوين لام وتعتبر
زيادة العول ونقص فقدر ما انتقص لكل وارث بنسبة العول الى المجموع فيجب السبعة انتقص لكل
وارث سبع وفي الثمانية ربع مما كان بيده فكان الزوج ياخذ النصف وهو من الثمانية اربعة
فصار ياخذ ثلاثة وهكذا وبهذا يقول الجمهور

وعلمه فقدر الذي نقص من كل وارث ۔ بنسبة عول للفريضة عائلة ۔
ومقدار ما علمته بنسبته لها ۔ بلا عول ما جاء بعضنا قائله ۔

وتعول الاثنا عشر ايضا لثلاثة عشر كزوج وبنتين وام ولخمسة عشر كزوج وبنتين وام
واب ولسبعة عشر كثلاث زوجات وثمان اخوات لاب واربع لام وجدتين والتركة
سبعة عشر دينارا للكل واحد دينار وتسمى ام الارامل وام الفروج والدينارية الصغرى
وتعول الاربعة والعشرون لسبعة وعشرين لا غير كزوجة وابوين وابنتين وهي
المنبرية لان عليا رضي الله عنه سئل عنها وهو على المنبر فقال صار ثمنها تسعا ومضى
في خطبته فقال الشعبي ما رايت احسب من علي والربع مبتدا كان للثلث وكذا
للثلثين تعرضه خبر من فريضة ما لكون ذلك الثلث منه فيها فلا توجد فريضة فيها ربعان
لان الربع انما هو للزوج مع الولد او للزوجة مع فقده ولا يجتمع في فريضة زوج وزوجة
وكذا لا يجتمع ثلث وثلث لانه انما يكون للاخوة للام او للام عند فقد الاخوة والجد
اذا لم يكن معه ذو فرض وكذا الثلثان لا يجتمعان في فريضة ابدا لانهما لا [illegible] الا ان
تعدد وحيث وجد البنات كانت الاخوات عصبة في ما فضل [illegible] وابنت الابن الا ان
كان معها اخ فتعصب وثنى بالربع غير مثلث لانه ان كان ولد فالثمن والا فالربع فان
كان الربع للزوج مع الولد فلا زوجة وغيره اي المذكور [illegible] غير تعيين فقد
يلتقي كنصف وثلث وسدس في زوج واخ لام وتسمى فريضة عادلة وكنصف وربع في
بنت وزوج او ربع وسدس في زوج وام واب وتسمى فريضة ناقصة وتقدمت العائلة
بالعرائض ثلاث والاصول الحسابية تقدمت والاطلاق بالتركيب ضعفية ومن اثنا عشر
لا يتصال [illegible] اذا كان في المسئلة فرضان متباينان ربع وثلث كزوجة وام وان الثلث

للربع

للاربع لتكون الاربعة لا ثلث لها بثمن وثلث لا تنعار بضعفا اثني عشر او ربع وسدس كزوج وام
وابن وضعفه اي ضعف ضعف الستة وهو اربعة وعشرون وهي اصل الكل من فريضة فيها ثمن
وسدس كزوجة وام وابن او ثمن وثلثان كزوجة وابنتين لا غير فيه لتعدد من موجود في
الاصول المركبات الستة اي فهي خلاف ما ذهب اليه [illegible] ثمانية عشر وستة وثلاثين واستعمل
من الاصل الستة وطيئة ومن الثقفيني خلافا لمن زعم انهما من منهج

فصل في ذكر حجب الاشقاء

تقدم في فصل ذكر احوال الميراث ان الوارثين على ثلاثة اقسام من يحجب ابدا ومن يحجب
فلا يرث شيئا ومن يحجب الاشقاء ومن يحجب عن كثرة الميراث الى قلته ويسمى حجب نقل
وحجب نقص وتكلم ما هنا على اعيان كل قسم واشار للثالث بالفصل بعد هذا وللاولين
بقوله ولا يسقط الاب ولا ولد كذلك ولا الزوج ولا الام ان لا يقوم بهم مانع من كفر او
رق او قتل عمد فقد المحجب والجد يحجبه الجد الادنى منه ويحجبه الاب ولا يحجب
الجد الا عن بالادنى كذا ابن الابناء والاسفل بالاعلى منهم من ابن او ابن يحجب وبه او ابن
وبابن ابن يحجب الاخوة من ام [illegible] اشقاء كانوا او لاب [illegible] مع وجود من
ذكر من اب او ابن او ابن ابن كذا بنو الاخوة ايضا يحجبوا بالجد ويحجبوا ايضا بالاخوة ضمهم
اب لان الاخ للاب مقدم على ابن الاخ الشقيق والشقيق مقدم على الاخ للاب [illegible]
وضمهم اب [illegible] والذين لاب والجد بالحجب للاخوة [illegible]
ومالك اذا ما اطلت [illegible] التى لمالك احد الفريضة المسماة بالمالكية وهي زوج وجد وام
واخوان لام واخ لاب المسئلة من ستة [illegible] وللزوج ثلاثة وللجد
واحد يبقى واحد فقال مالك هو للجد ايضا لانه يقول للاخ لو كنت [illegible] لا شيء للاخ
للام ولا شيء لك لانك عاصب وانما [illegible] ومذهب زيد بن ثابت
رضي الله عنه انه للاخ للاب لان الاخوة للام محجوبون فيسقط [illegible] مالك [illegible]
عند زيد [illegible] ولذا سميت بالمالكية وشبهها اخوة شبه المالكية وهي زوج وجد
وام واخوان لام واخ شقيق فعند زيد يكون السدس للاخ الشقيق لانه الذي للام قد

حجبنا او نقص ماله لانه ليس له لانه لو لم يكن منا لحصل له كان يرث مع الاخ للام ويشاركهم
الذكر كالانثى ومن ثم سميت بالحمارية وحيث سقط الاخ يسقط معهم لانه انما كان يرث
بالتبع لهم وسميت بالحمارية لان عمر قضى فيها اولا بان لا شيء للشقيق لاستغراق ذوي الفروض
التركة للزوج نصفه وللام سدسه وللاخوة للام ثلثان ثم نزلت به ثاني عام فاحتج عليه
الاشقاء وقيل بعضهم يا امير المؤمنين هب ان ابانا كان حمارا او حجرا ملقى في اليم اليست الام
تجمعنا فزادهم اي الثلث مع الاخوة للام فتشركهم فيه لاجتماعهم وسميت المشتركة والمالكية
لان مالكا تكلم فيها وانما تكلم عليها اصحابه ولا فرق بينها وبين المالكية الا ان الاخ
فيها لاب وفي شبهها شقيق والشقيق للشقيق وابن الاخ لا يحجب للعم وهذا داخل في قوله
ان ابن الاخ يحجب العم واحرى ما حجب الابن العم سواء كان شقيقا او لاب كما في
ان ابن العم والعم كلتا الجدتين تحجب امها وام الاب وهو ليس للاب بالنص فمعمول مقدم
بقوله تحجب الاب اي واسقطتها الام مطلقا والاب الجدة من جهته ومن ورث كالام او الام
الاب من جهة البعدى من جهتها فتحجب كل واحدة منهما امها وام امها وان علت من غير ان تعرض
من حجب من ليست في جهتها الا ما ياتي في قوله وقربى الام وكالام الام حجبت بعدى الاب كام
ام الاب والعكس ومن ان تكون الجدة للاب اقرب من التي للام ان اتى بما يحجب وحجب بل
يشتركان في السدس كما قال ومثلها الجدتان اشتركا في السدس ان تقربا ... وقسمة السواء في
التي تعراه خبر واسقطت القربى من جهة الام البعدى من جهة الاب واذا اشتركتا ولا
يرث من سائر الجدتين الا التي من جهة الام والتي من جهة الاب تعددا اي في تعدد جهة
عند من يورث اكثر ما على الجزء من نقيصي احد اخطاهم الام وامها وان علت والاخرى ام الاب
وامها وان علت فقال في الرسالة ولا يرث عند مالك اكثر من جدتين ام الام وام الاب
وامهاتهما ويذكر عن زيد بن ثابت رضي الله عنه انه ورث ثلاث جدات واحدة من قبل الام
واثنتان من قبل الاب ام الاب وام ابي الاب ولم يحفظ عن الخلفاء توريث اكثر من جدتين وسقط
في جهتيهما جهة الاب وجهة الام ابدا في جميع المراتب التي يمكن فيها كل كان
شقيق او عم او ابن عم ذا جهة يحجب الاخ للاب مثلا الا الاخ لانه يرث بالفرض ولعل الجزء

من

من قوله فيها تساووا وانفردوا الا ان الاخ للاب بغير الاخوة وهو ساقط اي الشقيق
مغرم على اخ للاب ومن لا يحجب حاجب من جهته انه من يحجبه احد ممن اذا لم يكن يحجب
بحاجبه يحجب كما قال في المسائل المشتركة لم تعدم ابنا واخا شقيقا واخا لاب فالاخ للاب
محجوب بالابن فلو عدم الشقيق لم يرث الاخ للاب لوجود من يحجبه بالابن اذ من حاجب حاجبه
لان الابن حاجب للكل حاجب البعد منه ومثل القول في ابن اخ مع وجود اخ وابن فان ابن
الاخ محجوب بالاخ ولو فقد لكان محجوبا بالابن وانما بين بقوله في عمودي النسب من
ولد ذكرا او انثى وان سفل والاب وجد وان علا فحجبهم ستراته خبر وبين متعلق به والجملة
الكبرى خبر والمعنى ان الاخ للام يحجب بكل من عمودي النسب الاعلى والاسفل اذ لا يرث
الاخ للام ... في الكلالة ولما فرغ من حجب الاسقاط اخذ في حجب النقل وقسمه الى
قسمين النقل الى الفرض والنقل الى التعصيب وجعل لكل واحد منهما فصلا فقال

فصل في حجب النقل الى الفرض

الاب مع اهل فروض استغرق اذا الفريضة التي يشمع فيها رتبته سواء كان عادلة
كبنتين وام واب فله السدس وللام السدس وللبنتين الثلثان او عائلة كزوج وبنت وام
واب اصلها من اثني عشر وتعول لثلاثة عشر للزوج الربع ثلاثة وللبنت النصف ستة وللام
السدس اثنان وكذا الاب السدس مع اهل فروض انتقض ايضا فالاب وبنت يعطى السدس في
جميع ما ذكرت من العادلة والعائلة والناقصة ومن المراد بقوله بلا عطاء وبزيد ان
لمنة انية اخر ما بقى بالتعصيب كما سننبه عليه وكما هو السدس في ذكر اذ يعطى ايضا
مع ذكران اي ولد واحد او اكثر او مع ولد ابن كلهم اذ يشترط ان يكون الابن ذكرا
خبرا او اكثر ما لجمع غير مقصود وانما المراد ان جنس الذكر وعلى معهم الاب السدس فقط
اذ مجانسة ذلك والسدس مع جنس انثى من الفرع الوارث اولاد او اولاد الابن له خبر او هو
السدس مع بنت او بنتين او اكثر ومع بنت ابن او بنات ابن يأخذ بالفرض والباقي وهو
الثلث مع اثنتين والسدس مع الاكثر بالتعصيب بعد حظه والجد مثل الاب مع من ذكر
من اهل الفروض المستغرقة والناقصة والعادلة والاولاد الابن حال كونه من الاعيان والبنين

ثمرا وهو اخذ السدس في المشهور ثم اعاده له كزوج وام وجد واخوة لاب كزوج وابنتين وجد
اصلها من اثني عشر وتعول لثلاثة عشر والثانية من اثنين وستين ومن باخذ السدس مرضا واخا في
بعد نصف البنت تعصيبا وله ايضا السدس كاملا مع ابن او ابن ابن وزاد الجد على الاب باخوة
مع الاخوة فانهم مع الاب كلا شيء لما كان من انه يحجبهم واما مع الجد فمن تبين وتهم معه على ما ذكر
انه له ثلاثة احوال الاول وليس ان يكون كلهم شقائق او لاب وليس معهم ذو فرض فله
الخير من الثلث او المقاسمة الثانية ان يكون معهم ذو فرض فله الخير من السدس او ثلث
الباقي او المقاسمة الثالثة ان يجتمع الشقيق والذي للاب فالحكم كذلك اما الثلث او
المقاسمة لكن يعد الشقيق على الجد بني الاب ثم يرجع عليه والى ذلك اشار بقوله
وزاده بالثلث ان لم يكن فرض مع صنف الاخوة وفي الجد معهما من ثلث والمعنى ان الجد
اذا كان مع صنف الاخوة الذين كلهم اشقاء او لاب وليس معهم غيرهم من ذي فرض فانه
يختص بالثلث اذا كان ارجح له لكثرة الاخوة من المقاسمة كما لو كان معه اخوان فاكثر او اخوان
واخت فاكثر ويقاسم ككر منهم حيث تكون المقاسمة ارجح له كما لو كان مع اخ واخت او
اختين فانه اذا قاسم يكون له النصف ومن غيره له الثلث ومع ثلاثة اخوات اذا قاسم يكون له
الربع فالثلث خير له والسدس من جميع المال ان زاد على غيره كبنت وجدة والاخوة
معقول نظرا على التفاضل ومن صنف الاخوة اشقاء او لاب يجب او ثلث الباقي بينه
ومن الاخوة في البقية من المال بعد اخذ ذوي الفروض فروضهم او ثلثها له البقية على الثلاثة
كذا ارجح للجد بعد الواجب له مثال ارجحية السدس زوج وام واخوان وجد له المقاسمة
ثلثا واحد او كذا في تلك الباقي وفي السدس واحد كاملا ومثال ارجحية المقاسمة ام واخ
وجد له في السدس نصف واحد وفي الثلث ثلثان وفي المقاسمة واحد ومثال ارجحية ثلث
الباقي ام وثلاثة اخوة وجد المسألة من ستة للام واحد والباقي خمسة ثلثها واحد وثلثان
ويعاد له اكثر من السدس واحد ومن المقاسمة بواحد وربع وفي تسع لا ثلاثة كزوج وجد
واخوين وليس احد منهم الا الجد يعصب الاخوات وانما معه كذا لا يرث بالتعصيب
ولا يفرض لهن معه ولذا ان يفرض لهن معه في مسألة واحدة تعرف بالاكدرية نبه عليها

بقوله

بقوله إلا في الأكدرية انما سميت بها لانها عرضت على رجل يحسن الفرائض فقال
له الكدرة فالحكم فيها فنسبت له وهي زوج وجد وام واخت شقيقة او لاب فالعول لها
ثم قسما فرض لها وذلك لان اصلها من ستة للزوج النصف ثلاثة وللجد واحد وللام
اثنان وقد تم المال فاعيل للاخت بالنصف فصارت من تسعة فجمع نصيب الجد منها
وهو واحد ونصيب الاخت وهو ثلاثة واجتمعت تكون اربعة وقسما عليهما وجد بالنصف
معقول مضيه لانه كاخ لها باخذ الثلثين وهي الثلث واربعة على ثلاثة منكسرة فباين
اضرب عدد رؤوس المنكسر عليهم وهو ثلاثة في المسألة بعولها وهي تسعة بسبعة وعشرين
ثم تقول من له شيء من التسعة اخذه مضروبا فيما ضربت فيه المسألة وهو ثلاثة
فللزوج ثلاثة في ثلاثة بتسعة وللام اثنان في ثلاثة بستة والباقي اثنا عشر للاخت
اربعة وللجد ثمانية ويلغز بها فيقال ما من هلك اخذ واحد ثلث المال واخذ الثاني ثلث الباقي والثالث
ثلث الباقي والرابع ما بقي ويقال ايضا لو كانت الام حاملا فاخبرت ان تضع ما
من هلك اخر فيصير الحمل ان كان انثى ورثت وان كان ذكرا لم يرث شيئا لانه عاصب
وقد استغرقت العروض التركة وجوابها انها زوج وجد وام حامل ومنها يقول بعض
مرثية • وكذا يا شيخ الفضل من نظر على • من يرد عليه منطقه بالفروض •
• من مقالة الشيخ لامر عكسه • يحمل لنا انثى جادت الاكدرية •
• لها فرضها فيها وزادت لجدها • وللذكر الحرمان دون مزية •
ثم اشار الى ما اذا كان مع الجد شقائق وكذا بقوله والقسم مع شقائق
ومن ذكر معا حال اذ هال لكونهم مجتمعين له خبر المبتدا وعن كلهم على الجد
لعدم كثرة الميراث وجب وضمير له الظاهر انه للشقيق المفهوم من شقائق وتكون
اللام على بابها وفي نسخة بدل معاد له معادة بتخفيف الدال المفتوحة اذ هو المسمى
بالمعادة وهي اظهر واذا عد عليه الجميع واخذ كل منهم ما لا شيء للعدين للاب وحط
من لاب للاشقاء وحرم تكون مستحقا حال مسترد او يكون مستحقا منه وللاشقاء
يتعلق بمستحقا او يكون والمعنى ان الاخ للاب وان عدوه على الجد ...

أنبيك في الاكدرية ما شاء
شبيهة بنتفاعها بعض جمع
فللزوج نصف وللام سدسه
مع نائبة الجد والاخت اربع

وصلى الله على
الحبيب
فبل
الدنيا
فلبل

لهم بل نصيبهم كله يستحقه الاشقاء ومثله او افح اذا كان معنا اخ شقيق ذكر فالاكثر لانه
يحجب الاخ للاب ومثله شقيقتان فاكثر لان لهما الثلثين والجد لا ينقص عن الثلث
فلم يبق شيء للاخ للاب ومثل الشقيقة واحدة مع اخ لاب والجد يقاسمهما ويكون لها النصف
فان كانت شقيقة واحدة معها اخ لاب وجد فللاخ للاب العشر وبيانه ان المسألة
من خمسة للجد خمسان وللاخ وللاخت ثلاثة تختص منها بعد ضمها بما تستكمل النصف والخمسة لا
نصف لها تضرب في مخرج النصف وهو اثنان بعشرة للجد اربعة وللاخت خمسة وللاخ
واحد وكذا لو كان محل الاخ اختان للاب او كانت الشقيقة مع اخ واخت للاب او مع ثلاث
اخوات فانهن تاخذ نصيبهن واحدا من عشرة الاولى من سبعة [illegible] يكون للذي للاب
ح وعاد الشقيق بغيره ثم رجع كالشقيقة بما لها لو لم يكن جد وان لها من النصف والاخت
من اب وان تعددت اذا كانت اوكن مع اخت شقيقة السدس [illegible] ح ولعله
فيه مع الاولى السدس وان كثرن وتاخذ مع نصف الشقيقة [illegible] تكملة الثلثين
[illegible] مسئلة ينبني عليه لو باعت الشقيقة نصفها [illegible] او العكس و الاخرى
احق بالشفعة من سائر الورثة كاحدى الزوجتين في ربع او ثمن ح وفرع مشاركة في
السهم وان كانت لها بالاخت سدسا والحكم كذا مع بنت صلب لابنة ابن وان تعددت
فيه تقديم وتاخير والتقدير والحكم كذا يشبع لابنة الابن مع بنت الصلب مثل بنت
النصف و بنت الابن واحدة او اكثر السدس تكملة الثلثين الا ان يكون معها او معهن
ابن ابن في درجتها سواء كان اخاها او ابن عمها او اسفل منها فيرده للتعصيب ويسقط
النصف الباقي بعد ان ثبت للذكر مثل حظ الانثيين وكذلك الاخ للاب مع الشقيقة يعصبها
فيما بعد الشقيقة او الشقيقتين وسيأتي والزوج من نصف لربع بفرع [illegible] وزوجة
لها الكتب ذكرا كان او انثى او وجوه ولد ابن لهن كلهن ولد ابنا لو بنتا او ولد ابن
مثل انه سفل الخ وهو بعض ابعاده ومنتهاه قاله ابن الفرهية

وتنتقل الزوجة من ربع الى ثمن صحيح فتنبه من ما وُلِد

لاشئ [illegible] ابن العالم [illegible] ولو ان الزوج ان يكون صحيح النسب

احترازا

احترازا من ولد الزنى فلا يحجبها الى الثمن بخلاف ولد الزوجة فانه يحجب الزوج عن
النصف وان كان من زنى نعم ولد الابن كالابن ان يكون صحيح النسبة فيهما والام من ثلث
لسدس بفرع وان سفل تحجب من الثلث الى السدس فيهما [illegible] ولدا او ولدا ابنا او ولد الابن وان سفل
وتحجب ايضا للسدس باخوة ان تعددوا اثنان فاعلى اكانوا ذكورا او [illegible] الولاد
او مختلفين [illegible] لعله الاخوة تغليبا وتحجبها للسدس [illegible] سفل واخوان واشقاء
مختلفا ويحتمل كلامه وكلام الناظم ما اذا كانوا وارثين او محجوبين بالاب مثلا فترث الام
السدس والاب ما بقي وغيرهم بريء [illegible] به من رق او كفر او كونه غير وارث ليس يحجب لا
حجب اسقاط ولا حجب نقص او كان الاخوة محجوبا الكلام يحجب نقص من الثلث الى السدس
اذ محجوبا بالابناء للجمهور ان حجبهم الاب او [illegible] الجد فاذا كانوا [illegible]
الام من تركة الربع ومن تركة السدس ايضا في غير ما ذكروه لك في احدى الغراوين [illegible]
لكمال الام [illegible] باعطاء الثلث [illegible] ذلك الباقي والصواب انها تسمية [illegible]
[illegible] زوجة وابوين اصلها من اربعة للزوجة الربع
وللام ثلث الباقي وللاب ثلثاه والثانية هلكت امراة وتركت زوجها وابويها اصلها من
ستة للزوج النصف ثلاثة وللام ثلث الباقي وهو واحد وللاب اثنان والى ذلك اشار بقوله وثلث
ما بقي عن الزوجين ثلث بالنصب مفعول تاخذ [illegible] الام مع اب بالغراوين
والحاصل ان للام الثلث الا مع ولد او تعدد اخوات او في احدى الغراوين

فصل حجب النقل للتعصيب

ان الحجب بالنقل من الفرض الى التعصيب [illegible] البنت وبنت الابن والاخت الشقيقة
والتي للاب كلهن من ذوي الفروض [illegible] ما لم يكن مع [illegible] منهن اخ يساويها
فانها تنتقل عن الفرض وتصير عاصبة معه يقاسمها للذكر مثل حظ الانثيين كما افاده بقوله
للابن ثم عاصبة بنتين بنصب [illegible] مفعول لقوله ادفع من مال كلا مثل حيث لم يكن له
العصبة وادفع له [illegible] الباقي اذا المال بعد اخذ الزوجة [illegible] فرضها في الشرع في شرع
والورثة الى في فرض وعصبة [illegible] ابن [illegible] والحكم وهو قسم المال او باقيه

بعزة وإنما عرض للذكر مثل حظ الانثيين وأخوة أشقاء او لأب مع أخواتهم كذا إذا كانوا
غير لأم وأما الاخوة للأم فيقتسمون ثلثهم بالسوية الذكر كالانثى كما تقدم قال
الله تعالى فإن كانوا أكثر من ذلك فهم شركاء في الثلث والاخت الشقيقة للأب او لاب التي
لا كيف ما ثبت واحدة او اكثر وهي شقيقة او لاب من شأنها التعصيب مع جنس بنات
واحدة او اكثر بنتا فاكثر البنت او الواحدة نصفها والاخت او الاخوات ما بقي وتأخذ البنتان الثلثين
وللاخت او الاكثر ما بقي تعصيبا قال في الرسالة والاخوات مع البنات كالعصبة
لهن ما بقي منهن كذا الام كأعصب ام الاخوات البنات يعصب بنات الابن
فلبنت الابن النصف وللاخت او الاخوات معها النصف الباقي وبنات الابن الثلثان
وللاخت او الاخوات ما بقي وقيس معناه البنات يعصب بنات الابن كما قيل والعربع
الصغيرة في الاخوات مع البنات وارثهن مع بنات الابن عنه استغنى لانهن يرثن من فظ منهن
ولا يعال لهن كما في زوج واختين او زوج وام واخت او زوج واختين واخ لام فان المسألة
تعول لسبعة والثانية لثمانية والثالثة لتسعة وبنت الابن ان تكن قد حجبت يعني
بابنتين فوقها وانها بالجماد بابن ابن يحوز حظ منه بعر بينة فرقة متساوية او
احط اي انزل منها كابن اخيها عصبت بفتح العين وبابن يتعلق به اي بحجبت
اذا حجبت بابن كلا ترث بحال بل متعلق بحجبت محذوف كما قرر قال في الرسالة فان كانت
البنات ابنتين لم يكن لبنات الابن شيء الا ان يكون معهن اخ فيكون ما بقي بينهن وبينه
للذكر مثل حظ الانثيين وكذلك ان كان انزل منهن كان ذلك بينه وبينهن كذلك
وبأخ لا بابنه ينفك العمع اخوات الاب تعصبهن مع شقيقتين اثنتين فاكثر وجب تقديره بنت
الابن اذا كانت محجوبة بابنتين فوقها لا شيء لها الا ان يكون معها ابن ابن في درجتها او
اسفل منها كابن اخيها فانه يعصبها وترث معه للذكر مثل حظ الانثيين واشار هنا
الى حكم الاخت في ذلك مذكرا ان الاخوات للاب او الواحدة منهن اذا كانت محجوبة بشقيقتين
بانها تعصب باخيها اذا كان معها ولا تعصب بابن الاخ وهو معنى قوله وبأخ لا بابنه
وقوله اخوات من نعت معترضة والاصل التاء جمع مؤنث سالم سكن عينه ضرورة كغرفة

وحملت

وذكر حكم الاخت للاب او الاخوات مع الشقيقة فبين

وحملت ومرات الحمل بالحقها • ومال الحمل بدون ان العيش يراى •
قال ابن مشاط هي ضرورة حسنة لان منع التغيير قد تسكن في الجمع كقوله • يا عمرو
يا ابن الاكرمين نسبا • وليس هو جمع تكسير بكسر الهمزة جمع اخ المذكر لان ذلك لا يصح هنا
وقول ابن الناظم ثم تبلى هذا المحل من اجل ما يحتاج الى الاصلاح بقوله وبأخ لا بابنه اخت
لاب وتبعه غيره وباب متعلق بحجب وتقديره البيت واخوات الاب تعصبهن مع الشقيقة
وجب لهن بأخ لا بابن اخ مثلهن كبنات الابن مع البنات فان قلت فما الفرق
قلت السنة احكمت ولذا انظر من ابن يونس في مسألة الغلطي •

فصل في ذكر موانع الميراث •

اي الاوصاف التي تمنع منه الكفر المانع والرق وان بشائبة لان منعا من الجانبين
فاذا مات مسلم وله ابن كافر او ابن عبد لم يرثه وان عكس اي الكفر والرق بعد اثمات وقبل
قسم المال ارث معا بان اسلم الكافر او عتق العبد عقب موت الاب لان بزمن الزوج ويحج
المانع اشكل الحق لغيرهم وشرطه الابن للكافر او العبد في تركته الاب ومثل المذكور
في الكفر المانع الغير المرتد اذا مات فرضيه زمن استتابته فلا يرثه وهو رجع للاسلام وهو
مثل مرعي ردته نرثه بيت المال ومطلقا اي من غير تقييد بالحرية يمنع قتل تعمد
العدوان فلا يرث قاتل العمد من مال ولا دية اجماعا لئلا يؤدي الى خراب العالم واما
قاتل الخطأ فيرث من المال دون الدية وهو مفرده وان يكن اي القتل ناشئا عن خطأ من
ارث دية منع ولا يمنع من ارث المال ومفهوم عدوانا لو قتل في حربه عمر ابه بالغيتان فمطص
لم يمنعه الميراث وحالة الشك يمنع من الميراث مغنيه فسر الشارح بالشك في كون القتل
عمدا او خطأ ولم يطلب علة لخطاب فيه عن المذهب ما يفسر ان المراد بالشك في المتعرض
الماكير مع الفقهح بتعارض موت اهرمنه لا كل الذين ماتوا بهدم او غرق كما يأتي ومن هذا الظهر انه
منصوص عليه بالخصوص قال ابن الحاجب ومنها اي الموانع استبهام التقدم والتأخر
كالموتى في سفر او هدم او غرق فيقدر كل واحد منهم كأنه غير وارث ولو علم التقدم وجهل
التعيين كان كذلك هو ولكن الاول مراد الشك في المانع وفسر غيره ان الشك في المانع

كالموتى بعد هدم والغرق وهو

غير موثر بخلاف الشجة فيتامله ووقفت القسمة التركة مع الحمل لا مع وجود النسب
الحمل بامراة يرث حملها زوجة كانت او غيرها ولو احتمالا كان مع الحمل ذكرية زوج وجد وام عما
مل وابنها ان ولد انثى من ضرتها الشقيقة واه وترك ذكرا ما له شى لانه لا شىء له العروض
التركة ومن عاصب انا يرث ما بطن وقف مرة لانه يوقف القسم الى ان تضع او ييأس من
الحمل الوارث الى ان يستهل صارخا فيعطى على استهلاله ويورث او لا يستهل فهو كالعدم ه
وقيل وقف القسم لانه لا يدرى احي هو او ميت واحد او متعدد فقال ابن الحاجب قيل
يوقف الجميع ووضع الولادة حتى تضع وقيل يتعجل المحقق ومن له شى لا شبه به وعليه يوقف
ميراث اربعة ذكور لانه غاية ما وقع وذكر انه ولد لابى اسماعيل محمد وعمر وعلي واسماعيل
بلغ الاولون الثمانين ه ومحمد منهم خرج له مسلم وابو داوود والنسائي وقال شيخ خ الاولاد
يلد رايت بني اسماعيل اربعة ولدوا في بطن واحد وعاشوا فقال ابن عرفة وسمعت
عن غير واحد ان بني العشرة الذين بنا والدهم مرية سلا بارض المغرب كان سبب بنايه
لها انه ولد له عشرة ذكور من حمل واحد من امراة فجعلهم في تابوت ورفعهم الى امير المؤمنين
يعقوب المنصور فاعطى كل واحد منهم دينارا ذهبا واقطع اباهم ارضا براس سلا فبنا
بها مرية وبنا ابو يعقوب مرية قبالتها والوادي بينهما ثم رايت بهذا التاريخ رجلا
يعرف ببني العشرة بسلا انه عن نسبه وسببه مثل ما ذكرته فقال ابن غازي وكانه
لم يقف على ما في تكملة ابن عبد الحكم اذ قال تقول بعض العلماء ان سبب تسميتهم الشهيد انهم
كانوا اخوة توائم فسئل عن ذلك بعض اصحابهم فقالوا جعلوا اثنا عشر تلهم عشرة منهم
اشتد فقال الشيخ وقيل يوقف ميراث خمسة وقيل اثنا عشر وقيل اربعين فلتت
ذكر الحافظ الخطيب عن محمد بن الهيثم انه كان ببغداد قايد من قواد المتوكل وكانت امراته
قالوا ابنان مجملة من بطنها ان ولدت من المراة بنا لا مثلك يا سيما قبل جلست
القابلة لتعتني الحجر يتضع بشفرة فخرج منه اربعون ابنا وعاشوا كلهم فقال
محمد بن الهيثم وانا رايتهم ببغداد ركبانا خلف ابيهم وكان اشترى لكل واحد منهم ضيعة قرية
ضيعة ه وكهم ... موته ويوقف القسم انه لا يخرج الوصية ومن كذلك ويبهم نوادر

ويبهم

ومفهوم قوله القسم ان قضاء الدين لا يوخر لوضع الحمل وهو كذلك خلافا لابن ابي زيد
واخرت كانه يرى تعلق الوصية فورثه ويكتب بتركة الموت ومن الورثة او بعد لوارث وبيان
وتردد ان ملوز زوجة حاملا وينفذ الحمل وصيه لما يفيد اليه بعد وضعه كما ح وان مات
من الاقارب كرجل وابنه وامه وزوجته ماتوا بهدم سقط عليهم او غرق لسفينة بهم فلا ميراث
فيما بينهم او جهل من سبق موته منهم ومن شك لا ارث تحقق حياة الوارث عند موت الموروث
واذا كان للرجل زوجة اخرى ورثت منه جميع الربع ويعتبر بمال الزوجة عصبتها وكذا
الام والابن وكذا من الخاطر ان يفوز بهذا البيت على انه قبله لانه من موانع الميراث
جملة كالدين والكفر وقتل العمد وانه قبله مانع في الحال بخلاف الخنثى عند اشكاله
وان ظهرت فيه علامة الذكر فهو ذكر او الانوثة عمل عليها كما قال وورث الخنثى ومن
له فرج ذكر وفرج انثى نصف نصيبيه وما بال من ذلك من فرج الذكر او من فرج الانثى عمل به
بالحكم المختصر وقضى بذلك علي بن ابي طالب رضي الله عنه في الاسلام وقبله في الجاهلية
عامر بن الظرب العدواني كانت العرب لا تقع لهم معضلة الا فزعوا اليه ورضوا بحكمه
فسالوه عن خنثى ايجعله ذكرا او انثى فبات ليلة ساهرا وكانت له جارية اسمها سخيلة
ترعى له غنمه وكانت تؤخر السراح والرواح حتى تصبح وكان يعاتبها في ذلك فيقول يا
سخيلة اصبحت يا سخيلة امسيت فلما رات سهره وقلقه قالت له ما لك في ليلتك هذه فقال لها
ويلك دعيني امر ليس من شانك ليس هذا من رعاية الغنم ونيال الزمان فقالت له ذلك الامر فقال
متهم عنك اربعين ليلة وهو يذبح لهم فقالت ان تتبع مولاك المسلك فقال وسالته عما نزل به من الحكم
لها بعد ان راجعته مرارا فقالت سبحان الله اتبع القضاء المبال فقال فرجتها والله يا سخيلة
بعدها او صبح ولما اصبح خرج فقضى عليهم بذلك واعلم انه يستفاد من قضية
عامر فوائد منها انه ينبغي لمن نزل به امر معضل من قاض او مفت او غيرهما ان يستعين
بغيره ولو كان ادون منه لانه قد يوجد عند غيره ما لا يوجد عند الكبير ومنها انه اذا تبين له
الحق ان يعترف به وان يعترف له بحقيقته ولا ينكره فيستحي ويجحد ومنها الترك
من اسباب الهمع والصمت ومنها ان من اشترط توقفه في نازلة اربعين يوما فقال الداودي

فيه منه ومن بحمله لنفطة الزمان ومعتبه ومن الخنثى انه تعالى في احكامه عباده كل انه بعيه
سم مثل البول من احد الفرجين لكثرته من احدهما او سبقيته وسائر العلامات فيعمل عليها ثم مال
باله من احدها وكان اكثر او اسبق او نبتت لحيته او حيض او ثدي فلا اشكال ان يمل بالخنثى
احد الفرجين الخنثى واستوى منهما بحيث لا يكون من احدهما اكثر ولا اسبق ولم يظهر شيء
مما يتميز به فهو ذلك هو خنثى مشكل اي الاشكال الجمير الذي ما ذكر بعد فنصف حظي
ذكر وانثى من الواجب له اذ نصف نصيبه بتقدير كونه انثى … الاحوال على المشهور
بان تصحح المسئلة على التقديرين ثم انظر ما بين المسئلتين من تماثل فتكتفي باحد المثلين او
تداخل فتاخذ الاكثر او توافق فتضرب وفق احدهما في كل الاخرى او تباين فتضرب الكل في
الكل ثم تضرب الخارج في حالتي الخنثى ان كان واحدا وافهم الخارج على التقديرين فما
اجتمع له فيهما فاعطه نصفه وكذا لغيره ممن معه في الفريضة ومثال من له ذلك
ما لو ترك ولدين ابنا وخنثى فبتقدير ذكورته المسئلة من اثنين وبتقدير الانوثة المسئلة
من ثلاثة فتضرب الاثنين فيها بستة اضربها في حالتي الخنثى باثني عشر فعلى الذكورة
لكل واحد ستة وعلى الانوثة له اربعة وللذكر ثمانية فمجموع حظيه في الذكورة والانوثة عشرة
فياخذ خمسة والاخر اجتمع له اربعة عشر فياخذ سبعة ومن ذا كان … بالخنثى …
ارثه فيما … بالانوثة منعا كالاخت في الاكدرية او بالذكورة منعا كابن الاخ …
… وان استوى ارثه فيهما كالاخ للام فله نصيبه كاملا واعلم انه لا يتصور في الخنثى ان
يكون ابا ولا اما ولا جدا ولا جدة ولا زوجا ولا زوجة لمنع نكاحه فلا اشكال … ينحصر
في الاولاد واولادهم والاخوة وابنائهم والاعمام وابنائهم واعمام الاب وابنائهم واعمام الجد
وابنائهم والموالي ولا يرث الموالي لانه … كله وابن اللعان
ارثه لامه اذ لا اب له لانقطاع نسبه باللعان ما كان اه ذكرا كان او انثى فهو لا يرث
الا امه او اخاه لامه والشريك … منه ويرث … اذا كان معه الثوم اخ
… ولا يرث … ولا … ترثه جدته لامه …
الا ان كلام الناظم في ارثه لا في الارث منه وتوأما اه اللعان يعني توأم الحمل الذي …

مبهما

مبهما تمردا بان وضعت ثلاثا او اربعا في ذلك الحمل من شقيقان في الارث ما فسرا
لكونه المتقدم والمسبية بخلاف توأمي الزانية والمغتصبة فانهما اخوان للام فقط
على المشهور وما فضت جمعه من اجل كل الخصومات المتكررة … بالقضاء منا انتهى
اخبار بالتحدث بنعمة الله تعالى والترجية للحمد عليها بعد قوله والحمد لله غير منتهى اه
توفيقه لهذا الكتاب والقائه من اجل النعم لا نعم الاعمال التي لا تنقطع بالموت لخبر اذا مات
الانسان انقطع عمله الا من ثلاث صدقة جارية او ولد صالح يدعو له او علم ينتفع به …
والصلاة والسلام ختمه اه جمعه … والجملة … انشاء الصلاة
على النبي عليه السلام في اخرا كما ابتدا ايضا بالصلاة على الرسول وهو انسان اوحي اليه
بشرع وامر بتبليغه وان لم يكن له كتاب ولا نسخ لشريعة من قبله وقيل … اه
المصطفى المختار من جميع الخلق محمد بن عبد الله بن عبد المطلب بن هاشم وآله اقاربه المؤ
منون من بني هاشم او والمطلب او بني … وصحبه اسم جمع
لصاحب بمعنى الصحابي وهو كل من اجتمع مؤمنا بالنبي صلى الله عليه وسلم ومات على ذلك
الاخيار جمع خير بتخفيفه قال تعالى كنتم خير امة … من الصلاة بلا
حد … ما كور الليل على النهار وبنظره له
بالصلاة ختمه كما ابتدا لقول ناظم

بدأت باسم الله ختمتها ✱ بحمد جل الاله وعلا
فالبدء باسم الله اولى ما به ✱ عند افتتاح كل امر يعتني
والحمد لله اجل غاية ✱ يبلغ بالقول بها ويشمي

سبحان ربك رب العزة عما يصفون والحمد لله رب العالمين اللهم انا نسألك ايمانا
دائما ونسألك قلبا خاشعا ونسألك علما نافعا ونسألك يقينا صادقا ونسألك دينا
قيما ونسألك العافية من كل بلية ونسألك تمام العافية ونسألك دوام العافية ونسألك
الشكر على العافية ونسألك الغنى عن الناس مروي … معمر … من …
وعن نبينا محمد صلى الله عليه وسلم انه اتاه جبريل عليه السلام فبينما هو عنده اذ اقبل …

ذ فقال جبريل هذا أبوك فقلت يا أمين الله أو تعرفه قال أباك قال نعم وانه بعثه ذا الحق
ان اباك ذرية السماء اعرف منه باهل الارض وانما ذلك لترحما يدعوا به كل يوم مرتين فادع
به واسأله عن دعائه فقال عليه السلام يا ابا آدم دعاء تدعو به مرتين فقال نعم مرات
ابدو اعلم ما سمعته من بشر وانما هو شيء الهمنيه ربي الهاما وانا ادعو به كل يوم
مرتين استقبل القبلة فاسجد ملياً وامكث ملياً واكبر ملياً ثم ادعو بتلك العشر
كلمات اللهم انا نسألك ايمانا فقال جبريل وانه بعثه بالحق لا يدعو به احد
من امتك به الا غفرت ذنوبه وان كانت اكثر من زبد البحر وتراب الدنيا ولا يلقى احد
من امتك وفي قلبه هذا الدعاء الا اشتاقت اليه الجنان وتعوذ واستغفر له الملكان وفتحت
له ابواب الجنة فناداه الملائكة يا ولي الله ادخل من اي باب شئت فقال الترمذي
الحكيم فقوله ايمانا اي ايمان علم وحسي وجدان يدوم له بدوام حتى يتم له بذلك
فلا يتسلبه فيلقى ربه بايمانه فيروح له الدوام والوجه الاخر ان يكون له يقين يصير امره
على المعاينة ولا ينقطع ذكر الله عن قلبه على كل حال فيطلع الله وادعوا له حتى
ماية رقبة فقال ايمانا ملزوم وشأنه ان يذهب بذكر الله افضل من ذلك والقلب الخاشع
شيء هو الذي ماتت شهواته بما لزمت النفس له وبرئت من الكبر والعجب وسيئ الاخلاق
وخشع القلب بما طالع من جلال الله الملك الحق وعظمته والعلم النافع هو الذي
تمكن في الصدر وتصور وانشرح به القلب وشرح وذلك ان النور اذا دخل اشرق به
القلب تصور حسنها وسيئها كل على ما هو عليه ووقع لذلك الحظ في الصدر من ذلك الامور
فباشر حسنها ويجتنب سيئها من ذلك العلم النافع من نور القلب فهذه تلك المعاني الى الطرق
وهي علامات الهدى وما تعلمه قبل ذلك هو علم اللسان انما هو شيء قد استودع الحفظة
والشهوة غالبة عليه واذا غلبت عليه الشهوة بظلمتها صورة فلا يكون به منتفع ه
اللهم انا نعوذ بك من علم لا ينفع وقلب لا يخشع ودعاء لا يسمع ونفس لا تشبع نعوذ
بك من هؤلاء الاربع ونسألك علما نافعا وعملا صالحا متقبلا ورزقا واسعا حلالا طيبا
هنيئا مباركا ونسألك العافية في الدين والدنيا والآخرة برحمتك يا ارحم الراحمين

الله

اللهم ابسط علينا رحمتك في الدنيا والآخرة وانشر علينا رحمتك في الدنيا والآخرة واتمم
علينا نعمتك يا اكرم الاكرمين اللهم انا نسألك عيشا قارا وعملا بارا ورزقا دارا
وعافية كاملة ونعمة شاملة وبلا لا تغني لنا عن خيرك وبركاتك يا ارحم الراحمين
اللهم صل على سيدنا ومولانا محمد عبدك ورسولك النبي الامي الحبيب العالي القدر
العظيم الجاه عدد ذرات الكونين وانفاس الثقلين وعلى آله وصحبه اجمعين اللهم
انا نسألك العفو والعافية والمغفرة والرحمة لنا ولوالدينا ولاولادنا ولاخواننا
ولجميع المسلمين وخصوصا المحبين والمعتقدين وان تنفع بهذا التعليق من كتبه او قراه
او حفظه او سعى في شيء منه بفضلك يا ارحم الراحمين يا رب العالمين انت ولينا ومولانا
ونعم المولى ونعم النصير ولا حول ولا قوة الا بك عليك توكلت واليك انيب ولا ملجأ
منك الا اليك فاغفر لي بفضلك ما قدمت وما اخرت وما عملت بيدي وما سطرته الصحيفة
علي يا كريم النفع يا عظيم الحلم يا حسن التجاوز يا خير المسئولين ويا اكرم المعطين
اللهم شفع فينا سيدنا ومولانا محمدا صلى الله عليه وسلم وعلى آله اجمعين والحمد
لله رب العالمين .. انتهى بحمد الله وحسن عونه وتوفيقه الجميل

وكان الفراغ منه بين العشائين من يوم الخميس
الخامس من شهر الله المعظم رجب سنة ثمانين
ومائتين والف

[redacted]

والأمرا .. والمال عز
يغني ويبقى العز
والشعب .. لا يغني
ورجل عاش بلا
أدب .. يعيب
ولو كان مضنو
غار الذهب
المنتمي شرعي
حضروا ذكر الله افضل

العلم اولى من
فلم افتنه دلائل
واخذت اعلم من العلم
لبيب التبيين
عادات والدة
التعليم تقديم العلم
والأدب .. العلم
اولى من مداخلتهم
بنعمة والدنيا

والحمد لله رب العالمين

المعفي المذكور حلا لا احالة فيه خارجا عن معنى الجهالة وحكمها وسبيلها عن ما قرره وشهد
به عليهما في كذا **فإذا بلغ الزوج** فتكتب وتقول الحمد لله بلغ الزوج المعقود عليه النكاح
اعلاه للصغر وأراد البناء بزوجه المذكورة والدخول بها أشهد فلانا على نفسه أنه
قبل النكاح الذي عقد عليه والده المذكور في صغره والزوج حكمه نفسه على شروطه
وصدقه حسبما اعلاه عن ما قرره شهد عليه في كذا **عقود الطلاق طلاق رجعي** ١٦١
الحمد لله طلق فلان بن فلان العلاني زوجه فلانة بنت فلان اثر بنائه بها طلقة واحدة
رجعية يملك بها رجعتها ما لم تنقض عدتها عن ما قرره شهد به عليه بحال الجواز الا شهاد
وعرفه او عرف من عرفه وفي كذا **طلاق قبل البناء** الحمد لله طلق فلان بن فلان فلانة بنت فلان
قبل بنائه بها طلقة واحدة على سنة غير طلاق المدخول بها وحكمه وسبيله البتي ان حقق
لذلك والد الزوجة المذكورة واسقط عن الزوج المذكور نصف المهر المذكور الواجب لابنته
المذكورة عليه نقده وكاليه اسقاطا تاما لما راه في ذلك لابنته المذكورة من الصلاح و
السداد اذ هي بكر في حجره ونظره وولاية نظره عن ما قرره شهد به عليهما وفي كذا او تقول
على ان حقق لذلك والد الزوجة المذكورة وعفا عن الزوج المذكور في نصف المهر المذكور الواجب
لابنته المذكورة عليه نقده وكاليه عفوا تاما لما راه السداد في ذلك من الصلاح والسداد
اذ هي بكر في حجره ونظره وولاية نظره عن ما قرره **طلاق خلع** الحمد لله اختلعت فلانة
بنت فلان من زوجها فلان اثر بنائه بها جملة ما لها صداقا قبله عالمة به وبقدره وبخروج
عدتها منه الى تمامها ولو طالت وبمؤنة حمل ان ظهر بها منه الى وضعه وبعده الى
حد سقوط الفرض عنه شرعا وبأجرة النفقة والكسوة وجميع المؤن كلها على ولدها
منه فلان الصغير الذي تحت حضانتها من الآن الى سقوطها عنه شرعا على ان لا تبقى
لها ان قررت بيده في جميع الاحوال الا في العجز والعدم فيتبعه وحضانتها ساقطة
وتبارءا فيما بينهما من جميع المطالب فلها حق معارفها المذكور وقبل ذلك منها بطلقة
واحدة خلعية تعرفا بها كما يجب عن ما قرره شهد به عليهما بحال الجواز الاشهاد وعرفهما
او عرف من عرفهما وفي تاريخ كذا او تقول بعد قوله وحضانتها ساقطة وابرأته فيما بينهما من جميع
المطالب كلها والنفقة باسرها اسباب الزوجية وغيرها حتى الزوج المذكور وقبل ذلك منها بطلقة واحدة خلعية
تعرفا بها كما يجب واي امرأة نكحت لاجل ما اختلعت به عن ما قرره وشهد به عليهما وفي تاريخ كذا **طلاق
الثلاث** الحمد لله طلق فلان زوجه فلانة اثر بنائه بها طلقة واحدة كانت تمام الثلاث فلا تحل له
حتى تنكح زوجا غيره او قال فبتها جعلها تمام الثلاث عن ما قرره وفي تاريخ كذا **طلاق ملك** الحمد لله طلق فلان
زوجه بنت عمه فلانة اثر بنائه بها طلقة واحدة ملكها بها امرها دون عوض عن ما قرره **عقود الرجعة** الحمد لله

الحمد لله

ارتجع فلان بن ... زوجته ... من الطلاق الرجعي المنتسخ اعلاه ارتجاعا تاما لما جاز له من ذلك عرف قدره

وراجعته من طلاق تملك الحمد لله راجع الزوجان المذكوران في الطلاق اعلاه من الطلاق المذكور اعلاه على ان يؤدي

لها في رجعتها هذه كذا وكذا وانعقد على كذا صداقها ما حل منه وما لم يحل وعلى تقسيطه وشرطه

تراجعا على الشروط والصفة واجبة اليه ابويها او احضرها فلان باذنها ورضاها وتعريفها ذلك

البكر وقبل الزوج المذكور ذلك المراجعة والتزمها عرفا قدره شهد به عليهم بحال كمال الاشهاد

وفي تاريخ كذا عقد المراجعات تكتب الصداق من اوله الى تزوج وتقول بعد طلب الزوج الزوج المذكور الزوجة

المذكورة سكنى مدينة فاس او غيرها مع الغيبة معلقا بيده الطلاق الواحد المملك الا باذنها ورضاها

او تقول بان طاع الزوج المذكور لزوجته المذكورة ان لا يغيب عنها غيبة في بيته ولا يبعث طائعا او مكرها

قبل البناء او بعده ازيد من ستة اشهر والله معها تماما عنها ازيد من الامد المذكور فقد جعل امرها

بيدها في طلقة واحدة تملك بها او يعاودونه وجعلت دعوى المغيب والمنفق والاجل تصديقها

مطلقا دون بينة ولا يمين بل مجرد ذلك ولا مشورة قاض ولا سواه ولها التطوع عليه ما شاءت

والتزم ما احبت ولا يقطع تطوعها شرطها طوعا عرفا قدره شهد به عليهم بحال كمال الاشهاد

وعرفهم وفي كذا تحمل الزوج لزوجه النفقة عليها تكتب الصداق او بعد التاريخ تقول وبان دخل

الزوج المذكور فلان المذكور على عشرة ولده الزوجة المذكورة فلان ... طول الزوجية وبعد تاريخ بعد ثلاثة ايام

من دخوله تكتب الا سقاط تقول الحمد لله اشهد فلان على نفسه الا بطالب ربيبة فلان بن

فلان ... من النفقة والكسوة وسائر المؤن كلها طول الزوجية بينه وبين امها

ما دام ... الى حضانتها من غير شيء يجب له عليها ... التزاما تاما لماله ودمته وجميع

الاحوال ... شهد به ... الطلاق بالغيبة الحمد لله ذكرت فلانة بنت فلان العلاني ان زوجها اعلاه او

... شرطها في صداقها حيث اشهد الا يغيب عنها من مدينة كذا غيبة في بيته ولا يبعث طائعا

ولا مكرها قبل البناء بها ولا بعده ازيد من ستة اشهر والله معها غاب عنها ازيد من الامد المذكور

وارادت الان الاخذ بشرطها المحول لها ... وجدته حجبة ... الجامع الاعظم ... مدينة كذا ... يمينه

الله بوجوب الزكاة ... وحلفت فيه يمينا قالت فيها بالله الذي لا اله الا هو ... زوجها المذكور

ازيد من ستة اشهر ولا اخلف لها ... يمينا تاما الحق ... حلفه المذكور كما طلقت

نفسها منه ... طلقة واحدة ملكت بها ... شهد به عليها في وان

كان الطلاق قبل البناء قلت ... طلقت نفسها عليه طلقة واحدة قبل بنائه بها على سنة

الطلاق غير المدخول بها ... عرفت فيه ... سبب وفاة الزوج الحمد لله بعد ما شهود الرسم

... فلان وفلانة ... ويشهدون مع ذلك بصحة الزوجية بينهما وانتقالها الى ... الى زوجيته

الزوج المذكور ... زوجته المذكورة وذلك ... تاريخه ما بعد لموته ... وجبت عليها العدة ...

...

وسائر ... الخلع كلها وقبض اليمين والمال والابراء من ...

توكيلا مفوضا ... الحمد لله وكل فلان بن فلان ...

ويشكونه ... توكيلا تاما مفوضا مطلقا عاما ما اقامه به مقام ...

او ما ... فانه لم يجعل له الى ذلك سبيلا ... وصورته ...

وعرفه وفي كذا ... جعل له ان يبيع الاصول او غيرها ...

... وجعل له بيع الاصول وغيرها وقبض اثمانها والابراء من ...

على التزويج ... ولا ... الا ...

عرف قدره شهد به عليه بحال كمال الاشهاد وعرفه وفي كذا ... على عقد ... بنته ...

فلان بن فلان على النيابة عنه في عقد نكاح ... او ... او ... او ...

... الزوجية ...

المذكور اعلاه ... الطلاق ... الطلقة ...

... رجعتها ان ... شهد على من ...

وبعد ... يجب له ذلك من حيث ذكر من ... المذكورة ...

بحال كمال الاشهاد وعرفهم ... وان كان الطلاق قبل البناء طلقت

... طلقة واحدة قبل دخوله بها على سنة طلاق غير المدخول

بها ... شهد على من ذكر ... في اثبات ملك

الحمد لله يعرف شهوده فلان ... ويشهدون مع ذلك بان له ...

... من ماله ... من جملة املاكه جميع الجنان او ...

وغير ذلك ... بحدوده ... ولا ...

... ولا خرجت عن ملكه بوجه من وجوه المفوتات ...

الى ... ذلك ... في علمهم ... مسؤولة ...

وفي كذا ثم تكتب الشهود اسفله ويكتب القاضي تحت ...

ثم تكتب ... ذلك تقول الحمد لله اشهد ... الاجل ...

كذا وهو ... اعزه الله تعالى ورحمه ... اعلاه ...

... الله تعالى دامت كرامته ... له ذلك من حيث ...

... يقع ... عليه وان كان الشهود انما شهدوا على

... على عينه كتب ... الا ...

... ثبت ... تكتب الحمد لله ... على ان ...

... الجماعة بمدينة كذا وهو اعزه الله تعالى ورحمه شهود ...

اسماء ... عقب تاريخ شهود الرسم اعلاه وقالوا عند ...

... الحمد لله ... شهدوا ... عند من ذكر ...

اعزه الله ... شهدا ... على ...

المذكورة ... الا ... من ...

... بحال كمال الاشهاد ... في عقد ...

... الحمد لله ... شهود ...

... وعلى ... ومالها من ...

جميع ... او البغل او الحمار ...

[illegible] شهادته [illegible]
[illegible] يعرفه بعرفها شهودها [illegible]
[illegible] اختلال عقل المحجور له يعرفه شهوده [illegible]
[illegible] في استرعائه في اختلال عقل المحجور له يعرفه شهوده حتى صار
[illegible] بانه اصابه اختلال في عقله واختلاله في دعقيه حتى صار
[illegible] لا مضارة نفسه مما يجتنب ولا يعرف ما يصلح بزعمه ومعاده ولا ما
[illegible] يعلم ذلك في علمهم وقيدوا ابذلك شهادتهم مسؤولة منهم
[illegible] الا ما يرجع بضرر الكل ذلك في علمهم وقيدوا به شهوده فلانا ان معرفته والصلحة ويشهدون
[illegible] مقامه تنفع نوعا من المحجور له يعرفها شهوده فلانا ان معرفته والصلحه ويشهدون
[illegible] العجز عن الجاه وعليه وتقبضه في كل وقت [illegible] الحالة [illegible]
[illegible] ينتفع عنها ولا تبدل بها حالة يتوالها حتى الان كل ذلك في علمهم

عقود الوكالة

[illegible] تعجله ما تفقه عقود الوكالة [illegible] منه في عقد نكاح ابنته
[illegible] من يعقد نكاح ابنته البكر المحجور له وكل فلان على النيابة عنه في عقد نكاح ابنته
[illegible] ولاية [illegible]

[illegible] استعمل التفذيم
[illegible] جبيه بالعلية [illegible] من التعذيم [illegible] كذا وبعد
اعزه الله تعلى ووجهها [illegible] اعلاه ليتنظر له جميع اموره كلها وعلاجه تشكونه باجمعها [illegible] اعلاه على الصبي فلان
عاملا فاصد به مقاصد وبرا منه [illegible] تعوبيت اهل او ماد [illegible] تعذيبا معوضا مطلقا
لم يجعل له الى ذلك سبيلا الا عن اذنه ومشورته [illegible] على من ذكر اعزه الله الى تعويبته وبانه
بما يجب عنه وبثبوت الرسم عنده الثبوت التام الصحة وثبوته لرتبة بموجبه وبموجبه تعلى
[illegible] بحيث يجب له ذلك من حيث ذكر من اشتهر المقدم المذكور بقبول التقديم
[illegible] القيام به جميعه وبعوجان بحال الا شهادتهم [illegible]
[illegible] التاريخ اعلاه استرعاء في مغيب الزوج المحجور له يعرفها شهودها فلان
[illegible] بنت فلان ان معرفتها والصلحه ويشهدون مع ذلك بعقد الزوجية بينهما
[illegible] اعاب الزوج المذكور عن زوجته المذكورة بعد بنائه بها او قبله بنائه
[illegible] وذلك منذ كذا غيبة انفصال وانقطاع بحيث لا يعلم موضعها دون [illegible]
[illegible] ولا تزي لها في ذلك كعبيها ولا حميلا ولا احالها بزلك على احد بما تخالف
[illegible] ولا طرف لها ولا تحملها عن [illegible] ولا حمل لما اذنت له والعيبة
[illegible] رجع من غيبه المذكور ولان عصمت النكاح انفصلت بينهما حتى الان
[illegible] علمهم وقيدوا على ذلك شهادتهم مسؤولة منهم وفي كذا ثم تنزل الشهود
[illegible] يكتب الفاضي كما تقدم شهروا الذي من قدم لزلك لموجبه فثبت ثم تكتب
[illegible] اعجلم تعول المحجور له ناجلت عاذن العقبه الاجل فاخ الجماعة لمرتبة كذا
اعزه الله تعلى وهي صحيحا ما لنا بنت فلان المذكورة اعلاه في التي بعد والا
[illegible] وجملا فلان الغايب عنها حسبما اعلاه اجلا مبلغه شهر واخر عاما من تاريخه
علي من ذكر اعزه الله بما يجب عنه وبثبوته الى بسم اعلاه عنده الثبوت التام الصحة
وثبوته لرتبة بموجبه وبموجبه الله تعلى بحيث يجب له ذلك من حيث ذكر
شهروته المتناجلة المذكورة بالتزام احكام الله جل المذكور عاذن من ذكر وبعد
تكتب البحيوا [illegible] علم تعول بيبه المحجور له عاذن العقبه الاجل فاخ الجماعة
[illegible] الله تعلى وهو بسط حلفت فلانة المشهود لها
[illegible] اعلاه عن حقة ما شهد له شهود الى [illegible]
[illegible] منقوص حيث يجب وثمه يجب

١٠٤

[illegible] وحفظه الله تعلى حتى الان وانه ليس لها ولي يعقد نكاحها عن الشرع العزيز لذلك في علمهم وقيدوا
شهادتهم مسؤولة منهم وفي كذا ثم تكتب العداد من اوليا بسبب البكر اليتيمة المهملة المحجور له
[illegible] شهوده الصبية فلانة بنت فلان العطار المعرفة والصلحة ويشهدون مع ذلك بانها بكر بالغ في سنها
يتيمة مهملة لا يشهد عليها نكاح قط وان خاطبها الان فلان بن فلان المعروف عنهم [illegible]
وان المتزوج بها قادر على كذا وكذا [illegible] معضلة [illegible] والا عنوان على اعقاب عن [illegible]
[illegible] لتنادي به مع مثلها [illegible] لا غبن عليها فيه ولا جنس ولا اسقاط وانه ليس لها
ولي يعقد نكاحها [illegible] المذكور [illegible] كل ذلك في علمهم وقيدوا بذلك شهادتهم مسؤولة منهم وفي كذا
ثم تنزل الشهود [illegible] ثم يكتب القاضي شهروا الذي من قدم لزلك فثبت ثم تكتب الصداق [illegible]
تعول فيه المحجور له تزوج على بركة الله تعلى وحسن عونه وتوفيقه الجميل وعبده فلان بن فلان العطار
فلانة بنت فلان العطار البكر اليتيمة المهملة البالغ في سنها الحل للنكاح على صداق مبارك مبلغ
[illegible] كذا وكذا [illegible] نقدا [illegible] كذا او وقته [illegible] على عادة بلدها وتاريخه لا يبرا به وذلك
[illegible] الواجب [illegible] العقيدة [illegible] كذا وبعد اعزه الله
تعلى وهي صحيحا بلا نعمة ورضاها وبعقوده استوفت في ذلك ما يجب واعلمت الى قوله ووفقا على عينها
عن مواقفه شهر [illegible] على من ذكر اعزه الله بما يجب عنه وبثبوته الى بسم اعلاه عنده الثبوت التام وبموجبه
يجب له ذلك من حيث ذكر من اشهر الزوجان المذكوران بما يجب عنهما [illegible] بحال الا شهادتهم
[illegible] مطلقا ومن البنت في [illegible] وعرضه [illegible] اثبات الزوجية المحجور له يعرفها شهودها الزوجية
[illegible] فلان [illegible] ان معرفته ويشهدون مع ذلك بالجهة الى الزوجية بينهما واتصالها الى ان او [illegible] عليه
الزوج المذكور الطلاق المقيد اعلاه [illegible] ولا اوقع عليه [illegible]
الطلاق المذكور حتى الان وانها ليست له ولي [illegible] الى وجهه المذكور [illegible] الشرع اعزه الله تعلى
كل ذلك في علمهم وقيدوا بذلك شهادتهم مسؤولة منهم وفي كذا ثم يكتب القاضي شهروا الذي من قدم لزلك
لموجبه فثبت ثم تكتب استكمل ذلك المحجور له [illegible] عاذن العقبه [illegible] الجماعة وبعد اعزه
الله تعلى وهي صحيحا الزوجان المذكوران اعلاه الرجل على [illegible] والمراة على [illegible] بينهما [illegible]
[illegible] يجب [illegible] ولما [illegible] المذكور [illegible] الزوجان
المذكوران من الطلاق اعلاه على ان [illegible] له في [illegible] كذا وكذا واعاد نكاحها [illegible]
المتعقد عليه زوجيتهما [illegible] على [illegible] كذا [illegible] منه كذا العقد الزوجية
بينهما [illegible]
[illegible] الواحد [illegible]
[illegible] الزوج المذكور
[illegible] الزوجة

[illegible]

ومسائل في حصول الخلع لها وقبض اليمين والمال والا براء من بعض [illegible]

توكيلا مفوضا مستثنى الجولة وكل فلان فلانا ابن فلان لينوب عنه [illegible]

ويشكونه باجمعه توكيلا تاما مفوضا مطلقا عاما اقامه به مقام نفسه [illegible]

او مايورث اليه فلانه لم يجعل له الى ذلك سبيلا العزلة وصيرته [illegible]

وغرضه وعرضه وكذا اجاره جعل له ان يبيع الاصول او غيرها [illegible]

وبلا منه وجعل للمعنيه بيع الاصول وغيرها وقبض اثمانها والا براء منها بعض [illegible]

على الزواج وله منعه ان يجيز لا يبطله طول الزمن ولا تغاوت عموم الا النقض [illegible]

فوقه تشهد به عليه بحال كمال الاشهاد وعرفه وكذا وكالة على عقد [illegible]

فلان بن فلان على النيابة عنه وفي عقد كراء داره او حوانته او جنانه او دابته [illegible]

[illegible] توكيلا [illegible]

وقبض ما يجب للمجني به من [illegible]

المذكور اعلاه والطلاق اختارت الطلاق [illegible]

عليك بهن رجعتهن ان فرع من فيما اجل عدتها تشهد على من ذكر [illegible]

ونحو بحيث يجب له ذلك من حيث ذكر من اشهدته الحالفة المذكورة عما بيده [illegible]

بحال كمال الاشهاد وعرفه او عرفت به وفي يوم كذا وان كان الطلاق قبل البناء طلقت

بينه طلقت نفسها علية طلقة واحدة قبل دخوله بها على سنة طلاقها غير المدخول

بها وحكمها وسبيلها تشهد على من ذكر دامت لها امة بما بيده عنه في عقد في اثبات ما [illegible]

المحولة بعد ما شهوده فلان في انه معروفة والملك ويشهدون مع ذلك بان له [illegible]

ملكه مالا من ماله وملكا صحيحا خالصا من جملة املاكه جميع الجنان او [illegible]

وغير ذلك المكاتبة بكذا وحدها كذا انما يعلمونه باعه ولا وهبه ولا نحو [illegible]

حوزتها ولا حوزت عليه ولا خرجت عن ملكه بوجه من وجوه المعوزات [illegible]

الان كل ذلك في علمهم وخبروا بذلك شهادة تامة مسئولة منهم على [illegible]

وفي كذا ثم تكتب الشهود اسفله ويكتب القاضي تحت ذلك [illegible]

ثم تكتب التسجيل اسفل ذلك تقول الحمد لله اشهد القاضي الاجل فلان [illegible]

كذا وهو أعزه الله تعالى وحرسه بثبوته اعلاه لحجته عنده [illegible]

وهو حفظه الله تعالى دامت لها مقدم بحيث يجب له ذلك من حيث ذكر [illegible]

اعلاه تم يقع العذر للمحولة عليه وان كان الشهود انما شهدوا على [illegible]

في الدار وتحريعا وتحزوا الوقوف على عينه كتب الغارج بعد السماع الاجير [illegible]

لدى من افرع لذلك لموجبه بثبت ويجاز عليه في تكتب المحولة حتى [illegible]

من في الجماعة بعرينة كذا وهو أعزه الله تعالى وحرسه بشهود الواقع [illegible]

اسمه في عقب تاريخه شهود الرسم اعلاه وقالوا عند حيازتهم له وتعيين [illegible]

اياها بعد الدار التي نابها الحكم وعيناها لحققه هي التي شهدنا به عنده من ذكر [illegible]

اعزه الله والدينا بذلك شهادة تامة عنده حيازة تامة على واجبها [illegible]

المذكورة ووعادها واعلن الان حكمه فيه شهادته من اشهد الحائزون [illegible]

بما بيده عنهم وبعد بحال كمال الاشهاد وعرفهم وفي التاريخ عقد في [illegible]

دابة المحولة بعد شهوده فلان في انه معرفة [illegible]

مالك له وبيده وعلى ملكه ومال من [illegible]

جميع الفرس او البغل او الحمار المذكور [illegible]

١٠٣

[illegible] وهو حفظه الله تعالى حتى الان وانها ليست لها ولي بعقد نكاحها عن الشرع العزيز لذلك جعل عليهم وخبروا

شهادة تامة مسئولة منهم وفي كذا ثم تكتب العدول من اولها سبب البكر اليتيمة المهملة المحولة

تزوجها شهوده الصبية فلانة بنت فلان العلاني انهم معرفة والملك ويشهدون مع ذلك بانها بكر بالغ في سنها

يتيمة مهملة لم يشهد عليها تزوج قط وان خاطبها الان فلان بن فلان المعروف عنهم انه كفؤ وصالح لها

وان المهر الذي بذل لها مهر مثلها كذا وكذا مثله لا غبن عليها بالسواء وانها عنوان على اعقاب عن

امر من البت لتأديتها به على مثلها هو مثلها لا غبن عليها فيه ولا بخس ولا شطط وانه ليس لها

ولي بعقد نكاحها في ذلك الطبع المذكور عند الشرع كل ذلك في علمهم وخبروا بذلك شهادة تامة مسئولة منهم وكذا

ثم تنزل الشهود اسفله ثم يكتب القاضي شهدوا لدي ومن لذلك ثبت ثم تكتب العدول اسفله واولها

تقول حبس المحولة تزوج على بركة الله تعالى وحسن عونه وتوفيقه الجميل وعبد فلان بن فلان العلاني

فلانة بنت فلان العلاني البكر اليتيمة المهملة البالغ في سنها الحل للنكاح على صداق مبارك مبلغ

نقده كذا وكذا البعلوا ويه لها نقدا حاضرا بحسب كذا او قبضه واخر كل عام كذا وتاريخه لا بد به وذلك

لا الواجب في وجب لها بالموالاة انما لقبت العقيبة بل فلاح مورثه كذا وهو اعزه الله

تعالى وحرسه بان تنفق ورضاها وبعد ان استوفت في ذلك ما يجب واعلمت الى فوله ووقفا على عينها

عن حوافيه شهد به على من ذكر اعزه الله بما بيده عنه وثبوته الى منتهى اعلاه عندك المثبوتة التاريخ ونحو بحيث

يجب له ذلك من حيث ذكر من اشهد الزوج فلان المذكوران بما بيده عنهما وفي بحال كمال الا شهادة من

الحمل مطلقا ومن البنت في نحو كذا وعرفهم وفي كذا اثبات الزوجية المحولة بعد شهوده الزوجية

فلانا فلان في وفلانة ان معرفة ويشهدون مع ذلك للحجة الزوجية بينهما واتصالها الى ان اوقع عليها

الزوج المذكور الطلاق المخبر اعلاه ما يعلمون ان اعطا منه ولا وحنث عنه ولا اوقع عليها الا ما في

الطلاق المذكور حتى الان وانها ليست له ولي جعفر رجعتها في وجه المذكور عند الشرع اعزه الله تعالى

كل ذلك في علمهم وخبروا بذلك شهادة تامة مسئولة منهم وفي كذا ثم يكتب القاضي شهدوا لدي من قدم لذلك

لموجبه ثبت ثم تكتب اسفل ذلك المحولة ملك غران العقبة ابو جل فلاح الجماعة وهو اعزه

الله تعالى وحرسه الزوجان المذكوران اعلاه الرجل على القطع والمرأة على العلم بمينا تاما

بما حينا يجب وكيف يجب ويقر ما يجب لحق تعقيبه ولما حلفه المذكور وكل ما راجع الزوجان

المذكوران من الطلاق اعلاه على ان يرده لها في واجعته بعد كذا وكذا واعادها الى صداقها

المتفق عليه وحيث الثالثة وهو على ابيه وقدره كذا وحل لها عليه منه كذا العقوع الزوجية

بينهما ويده لها في طلبته [illegible]

لم [illegible] الواحد [illegible] من تاريخه

[illegible] الزوج المذكور

[illegible] الزوجية

أنه مطلقها الله تعالى حتى الآن وأنه ليس لها ولي يعقد نكاحها على الشرع العزيز بالبلد كان بعلمهم وخبروا
شهادة تامة مقبولة شرعا وبه كذا قيد ثم تكتب الصداق من أوله يحبب البكر اليتيمة المهملة الحرلية
زوجها شهود كتاب الصحيحة فلانة بنت فلان الفلاني المذكورة والمطلعون يشهدون مع ذلك بأنها بكر بالغ في سنه
يتيمة مهملة لم يشهدوا عليها نكاح قط وإن خاطبها الآن فلان بن فلان المعروف عندهم كذلك كفو وحال لها
وإن المهر الذي بذل لها مهر مثلها كذا وكذا لأنها مقسط لها عليه بالسواء وإن الشروط على أعقاب عقد بين
علماء الموالية لنكاحها بعد موضع مثليه هو مثلها لا غبن عليها فيه ولا نجز ولا مسقط وأنه ليس لها
ولي يعقد نكاحها غير الطبيعة المذكور عن الشرع كل ذلك في علمهم وخبروا بذلك شهادة تامة مقبولة شرعا وكذا
لم يتزوج الشهود واسقلهم ثم يكتب القاضي شهودا الذي وضع لذلك وثبت ثم تكتب الصداق أسفله وأوله
تقول فيه الحمد لله تزوج على بركة الله تعالى وحسن عونه وتوفيقه الجميل وعقد فلان بن فلان الفلاني
فلانة بنت فلان الفلاني البكر اليتيمة المهملة البالغ في سنه الحل للنكاح على صداق مبارك مبلغ
نقده كذا وكذا والكالئ كذا يؤديه لها تقاضيا بحسب كذا وضعية إلى كل عام كذا وتاريخه لا يبرئه وذلك
إلا الواجب في وجه بكلمة السادة المالكية الذين أطلقوا العقيلات جل فلاح مريدية كذا وبعد أي بأمر الله
تعالى وحق سعيا بإذنها ورضاها ويقرأ إنشاء الله في ذلك كما يجب وأعلمت إلى قوله ومقامها عليه
عن موافقة شهيد على من ذكر أمر الله لما فيه عنه ويثبتونه إلى متم أعلاه عرفه التسمية التامة وبعد بحيث
يجب له ذلك من حيث ذكر من أشهده الزوجان المذكوران بما فيه عنهما وهي بحال كمال إلا مستهلا من
الرجل مطلقها من النفقة في كذا وكذا وعن صبية وبكذا أثبات الزوجية الحرلية بعد ما شهود الزوجية
ثانا فلان لم وفلانة أم نعم عقد ويشهد مع ذلك الحجة الزوجية بينهما واتصالها إلى أن أوقع عليها
الزوج المذكور الطلاق المغير أعلاه فما يعلمون أنه راجعها منه ولا أنه رجعت عنه ولا أوقع عليها خلاف غير
الطلاق المذكور حتى الآن وأنه ليست له ولي يعقد رجعتها إلى وجه المذكور عن الشرع أعزه الله تعالى
كل ذلك في علمهم وخبروا بذلك شهادة تامة مقبولة شرعا وكذا ثم يكتب القاضي شهودا الذي من فرغ لذلك
لموجبه وثبت ثم تكتب أسفل ذلك الحمد لله حلف عن أذن الفقيه جل فلاح أكمامه وبعد أي أعز
الله تعالى وحق صدق الزوجان المذكوران أعلاه الرجل على القطع والمرأة على العلم يمينا تاما مستوفيا
فيما حيثما يجب وكما يجب وبعد ما يجب بحضرة شهيديه ولما تم حلفهما المذكور وحكم بإرجاع الزوجان
المذكوران من الطلاق أعلاه على أن يزيد لها في صداقها كذا وكذا وأعادهما إلى ما كانا عليه
المنعقد عليه زوجيتهما الثالثة وشهد على ابن بذلك كذا وحل لها عليه منه كذا لعقد الزوجية
بينهما يؤديه لها متى طلبته [illegible] تقاضيا [illegible] وعلى من [illegible]
[illegible] الواجب [illegible]
[illegible] الزوج المذكور
[illegible] الزوجية

المذكوران بما فيه عنهما وبه الحال كما الا شهادة وعرفهما موجبا لذا وتقول انعقد عليه زوجيتهم
بالبادية وموركة لذا تقول حل لها عليه منذ كذا لعقد الزوجية بينهما بودية لها مع ما بقي من النفـ
وموركه لذا منتي طلبته في عقد رسم الزوجية او ينال الفاتح تشتكي بمغيب الزوج الحمد لله رجعة فلا
في الى قاضي الجماعة ويعو اعزه الله تعالى برحمته انها مشتكية بمغيب زوجها عنها فلان في
بمدينة كذا منذ كذا ولم يترك لها شيئا ولا كسوة ولا ما تمون به نفسها وانها هي المنفقة على نفسها
من مالها الخاص بها والخالص لها على وجه السلف لترجع بذلك عليه متى قدم من مغيبه وبطالت منذ امد
كذا منذ ان يكون العدول حولها فيما تنفقه من الان شهيد على من ذكر اعزه الله تعالى بما فيه عنه
وهو بحيث يجب له ذلك من حيث ذكر من اشهدته الراغبة المذكورة بما فيه عنها وهي بحال الكمال
الا شهادة في ثبوت الطلاق الحمد لله طلق فلان بن عمر زوجه فلانة في طلقة واحدة ...
الثلاث فلا تحل له من بعد حتى تنكح زوجا غيره ... عليه بالكمال في كذا واذا اراد رد المطلقة
ان تزوج زوجا اخر وتزوجها ثم طلقها تقول الحمد لله طلق فلان بن فلان العلاني زوجه فلانة في
طلقة واحدة مملكة ملكها امرها دونه ... شهد به عليه بحال الكمال الا شهادة وعرفه
او عرضه وفي كذا فاذا انقضت عدتها من هذا الطلاق الثاني وطلب منها المطلق الاول بالثلاث
استئناف نكاحها تقول الحمد لله يعرف شهوده الزوجين فلانا وفلانة المذكوران اعلاه
[illegible] معرفة والمطلقة ويشهدون مع ذلك بعقد الزوجية بينهما وانتقالها الى ان تبرعا بالطلاق
[illegible] اعلاه ويشهدون مع ذلك بانه دخل بها دخول بناء وافتراق وارخى عليهما الستر
ولم [illegible] بتحليلها لمطارحها بالثلاث المذكور بموسم الصداق الاول اعلاه لنفقته واماتته
وانه ليس [illegible] ولي يستانف نكاحها لمطارحها بالثلاث على الشرع اعزه الله كل ذلك في
علمهم وغيرها بذلك شهادة تامة مقبولة منهم وفي كذا ثم تنزل الشهود اسفله ثم تقول
الحمد لله استانف فلان بن فلان في نكاح مطارحته بالثلاث فلانة في بعد ان نكحت فلانا في
بعد انقضاء عدتها منه ودخل بها دخول بناء وارخى عليهما الستر حسبما تثبت ذلك
محله اعلاه ثبتت مطلقة بالطلاق اعلاه منقضية العدة حلا للمطلق على صداق مبارك
مبلغ نقده كذا والكالئ كذا استانف نكاحها كرها احوزها ابو عميرة فلان بن فلان والعاقد فلان
المذكور اعلاه باذنها ورضاها وتعريفهما بما لها اليه وقبل الزوج المذكور هذا الاستئناف المذكور
وانتقال [illegible] شهد بالفاتح بعد الى استئناف نكاح المطارح فلا عليه
تكتب [illegible] المذكور هذا الاستئناف [illegible] وانتقال [illegible] شهيد على
[illegible]
يجب له ذ [illegible]

١٢٩

[illegible] الزوجة الحمد لله يعرف شهوده فلان بن فلان وفلانة بنت فلان في اتم معرفة الكمال
[illegible] مع ذلك انه لم يزل من الوابين معها يسيء عشرتها دائما مستخفا على السعة
[illegible] العدول ويعلمون ان الزوج فلان المذكور يضر زوجه المذكورة بالضرب والشتم والتخويف وسوء عشرتها
[illegible] بتعنيتها ومالها ولم يزل على ذلك مستمرا الى ان اختلعت له الخلع المذكور المفيد
[illegible] في علمهم ومن بذلك شهادة تامة مقبولة منهم وفي كذا ثم تقع الشهود اسفله
بطلب الفاضل اخي سائر منهم شهدوا الذي من قبل لزمه لموجبه فتبقى ثم تكتب التسجيل اسفله
تقول الحمد لله استشهد الفقيه قاضي الجماعة بمدينة كذا وهو اعزه الله تعالى فثبت
الرسم اعلاه عنده الثبوت التام عنده وثبوته لديه وهو حفظه الله تعالى بحيث يجب له ذلك
من حيث ذكر وفي التاريخ حوفهم ثم يقع الشاهدان على من فيه اثر هذا والفاتح يقع
على منع في البياض الذي له موضعه ذلك البياض يكون من الجهة اليمنى ربما يكون من الجهة
اليسرى لمن بلا التواصل لكل ذلك في علمهم استرعاء في صلاح حال الحمد لله يعرف شهوده
فلان بن فلان في اتم معرفة الكمال ويشهدون مع ذلك بانه مشغول بما يعنيه واخذ
في طلب معاشه وانه مخالط لاهل الخير مجانب لاهل الشر من اهل العصيان والتهم
ومن لا يلحقه تهمة ولا تنقصه بارتكاب شيء من الاشياء المذمومة شرعا بهذه الحالة عرفوه
وعليها اختبروه ولم ينتقل عنها ولا تبدل بها حالة سواها حتى الان كل ذلك في علمهم
وخبروا بذلك شهادة تامة مقبولة منهم وفي كذا استرعاء في تعديل الحمد لله يعرف
شهوده فلان العلاني اتم معرفة والكمال ويشهدون مع ذلك بانه رضي في احواله عدل
في احواله ممن يجب ان تقبل شهادته ويقضي بها فيما تشهد به بهذه الحالة عرفوه وعليها
اختبروه لم ينتقل عنها ولا تبدل بها حالة سواها حتى الان كل ذلك في علمهم
بذلك شهادة تامة مقبولة منهم وفي كذا استرعاء في تحجير بعوزة الحمد لله
فلان في اليتيم الذي في حجر فلان في بابها من قبله والدها المذكوران تتقدم
اتم معرفة والكمال ويشهدون مع ذلك بانه رشيد في احواله
ضابط لما ولي النظر فيه من ماله عارفا بطرق وجوه
ولا ابتياع ومن يستحق ان يرشد ويطلق من
المذكور او الوصي المذكور كل ذلك في
[illegible] المذكور
[illegible] بتعنيته ويتعين الى اتم ... عمن اشهدت الشاهدان المذكوران
[illegible] من حيث ذكر من اشهد من الاستيلاء بعد المذكوران بما فيه عنها وبه الحال
دنت ... في ترشيد

عقود انتزعا

وتنزل الشهود اسماءهم ويكتب القاضي تحت الشهادة بعد الاخير شهد
لذلك بموجبه فيثبت فاذا ثبت ذلك فتكتب اسجاله الحمد لله لما ثبت لدى الفقيه
قاضي الجماعة بمرسية كذا وهو اعزه الله تعالى ووفقه
فلان المذكور المشهود فيه بالعقلية التي اشهاد اعلاه وتسجيل هذا المنكر احسنه
فيه اعلاه في شهادة شهود الرسم اعلاه عاما مطلقا عاما فانتقى نفوذ الشريدان اعزه فيه للمصلحة
مما نقضيه مثل ما شهد عليه به رسم الارث لزمه وملكه في قبضه وصالة وانه يحلف
السموع ولا طلاق والشمول ولا سنتغراق لم يبعا عليه حجر ولا ولاية لاحد من
خلقه الله سبحانه شهير على مقاطع الله تعالى بما فيه عنه ويثبونه الى رسم اعلاه عنه
الشبوت التام لمحققه عنده وثبوته لديه بموجبه وهو حفظه الله تعالى بحيث يجب
له ذلك من حيث ذكر من الحكم للرشد المذكور بقبوله الى تبيين المذكور وانه الطالب له والى
اعتباره فيه وهو يجب اعلاه الا لشهادة من الا لمطالبة وعرفه او عرفه او من نعتهم كذا وهي
التاريخ اعلاه وان كان الى نظر وصي وقاضيه بينة مثل البينة اعلاه فيسجل القاضي
البينة بعدان يقع بذلك تحت الشهود بقول شهدوا لذلك من فرع لذلك بموجبه فيثبت
وصفة تسجيله الحمد لله اشهد الفقيه الاجل قاضي الجماعة بمرسية وهو
تعلى وحي بسرحه بثبوت الرسم بعطفه عنده الثبوت لمحققه عنده وثبوته لديه بموجبه اعزه الله
وهو حفظه الله تعالى بحيث يجب له ذلك من حيث ذكر وفي التاريخ اعلاه فاذا
وقفا على الاشهاد فتكتب بقوله الحمد لله اشهد الوصي على فلان المشهود له بقوله انه
لا له ولا مقال في شهود الرسم بقوله رسم الارث لرشده وملكه في قبضه وصالة
... الطلاق والشمول ولا استغراق ولم يبعا عليه حجر ولا ولاية من احد
... مستغرق المحجور المذكور وفضله واعترف انه الطالب له والراغب
... الرشد المذكور لما شهد به شهود الرسم اعلاه بقوله عرف
... وجه اخر ان تقول الحمد لله لما انس فلان رشد محجوره
... في قبضه وتقدم بعد نظره في تقديم الحكم
... يشهدون مع ذلك بانه يقيم منها ...
... كله وكلامه ...

... الطلع بهم ... على الاعيان واليقين عنه وما سنوا على وذكر ما
... واجمعا على الكتاب والسنة واجمعت على
... في العقيه العقيه المذكور بانه
... الله بما فيه عنه وهو حفظه يجب له ذلك
من حيث ذكره ...